



١٢٥١

وَسَيَاكِبُ الشَّيْخِ

وَسَيَاكِبُكُمْ

لِلْحَدِيثِ الْفَقِيهِ النَّصَلِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

لِلْحَدِيثِ الْفَقِيهِ النَّصَلِ


السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ





١٢٠١

وَسَائِلُ الشَّيْبَعَةِ وَمَسْتَدْرَكُهَا

لِلْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الْمُتَضَلِّعِ

الْشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ الْعَامِلِيِّ م ١١٠٤

و

لِلْمُحَدِّثِ الْحَبِيبِ الْمُتَّبِعِ

الْحَاجِّ مُبَارَكِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْبُرْقَانِيِّ م ١٣٢٠

الْبَيْتِ الْكَلْبِيِّ عَشِيمًا

مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
وَالرَّابِعَةَ مِنْهَا فَهُوَ كَالَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ



حرّ عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۲۳-۱۱۰۴ ق.
[تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة]

وسائل الشیعة ومستدرکها / محمد بن الحسن الحرّ العاملی، میرزا حسین النوری، إعداد رحمة الله
الرحمתי. -- مؤسسه النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ۱۴۲۶ ق = ۱۳۸۴ ش.

ج ۲۵ - (مؤسسه النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ۱۲۰۱)

شابك (دوره) ۲-۶۸۸ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN 978 - 964 - 470 - 688 - 2

عربي
فهرستویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

کتاب نامه.

۱. أحاديث شيعه -- قرن ۱۱ ق. الف. نوری، حسین بن محمد تقی، ۱۲۵۴ - ۱۳۲۰ ق. ب. رحمتی
اراکي، رحمة الله، مصحح. ج. جامعه مدرّسين حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی. د. عنوان.

۲۹۷ / ۴۱۳

BP / ۱۳۵ / ۴ و ۵

۱۳۸۴

م ۸۴ - ۲۳۴۲

کتابخانه ملی ایران



وسائل الشیعة ومستدرکها (ج ۱۱)

- تألیف: المحدثین الشهيرین الحرّ العاملي والميرزا النوري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
- الموضوع: الأحاديث الفقهية
- إعداد: الشيخ رحمة الله الرحمتي
- طبع ونشر: مؤسسه النشر الإسلامی
- عدد الصفحات: ۶۰۸
- الطبعة: الأولى
- المطبوع: ۱۰۰۰ نسخة
- التاريخ: ۱۴۲۹ هـ. ق.
- شابك ج ۱۱: ۹۷۸-۹۶۴-۴۷۰-۸۵۶-۵

ISBN 978 - 964 - 470 - 856 - 5

مؤسسه النشر الإسلامی
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر

١

باب وجوب عشرة الناس - حتى العامّة - بأداء الأمانة

وإقامة الشهادة والصدق، واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز

وحسن الجوار، والصلاة في المساجد

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطاننا من الناس؟ قال، فقال: تؤدّون الأمانة إليهم، وتقيمون الشهادة لهم وعليهم، وتعودون مرضاهم، وتشهدون جنائزهم^(١).

٢ - وبالإسناد عن صفوان بن يحيى، عن أبي أسامة زيد الشحام، قال: قال لي

(المستدرک)

١ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: عن أبي الصباح، عن خيشمة الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أردت أن أودّعه، فقال: يا خيشمة أبلغ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله، وأوصهم أن يعود غنّهم على فقيرهم وقوتهم على ضعيفهم، وأن يشهد حنّهم جنازة ميّتهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم، فإنّ لقاء بعضهم بعضاً في بيوتهم حياة لأمرنا، رحم الله عبداً أحيا أمرنا. يا خيشمة، أبلغ موالينا: أنا لسنا نغني عنهم من الله شيئاً إلّا بعمل، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلّا بورع، وأن أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثمّ خالفه إلى غيره^٢. ←

٢ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٩.

(١) الكافي ٢: ٦٣٥/٢.

أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ على من ترى أنه يطيعني منهم وياخذ بقولي السلام، وأوصيكم بتقوى الله - عز وجل - والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث وأداء الأمانة وطول السجود وحسن الجوار، فهذا جاء محمد عليه السلام. أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برأ أو فاجراً، فإن رسول الله عليه السلام كان يأمر بأداء الخيطة والمخيطة صلوا عشائركم واشهدوا جنازتهم وعودوا مرضاهم وأدوا حقوقهم، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قليل: هذا جعفري، فيسرني ذلك ويدخل عليّ منه السرور، وقيل هذا أدب جعفر،

(المستدرک)

→ ۲ - وعن حميد بن شعيب، عن جابر، قال: سمعته يقول: إن أناساً أتوا أبا جعفر عليه السلام فسألهم عن الشيعة: هل يعود غنيهم على فقيرهم؟ وهل يعود صحيحهم على مريضهم؟ وهل يعرفون ضعيفهم؟ وهل يتزاورون؟ وهل يتحاثون؟ وهل يتناصحون؟ فقال القوم: وما هم اليوم كذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: ليس هم بشيء حتى يكونوا كذلك^۱.

۳ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أن نفراً أتوه من الكوفة من شيعته يسمعون منه ويأخذون عنه، فأقاموا بالمدينة ما أمكنهم المقام وهم يختلفون إليه، ويرتدون عليه ويسمعون منه [ويأخذون عنه]^۲ فلما حضرهم الانصراف وودعوه، قال بعضهم: أوصنا يا ابن رسول الله، فقال: أوصيكم بتقوى الله والعمل بطاعته واجتناب معاصيه، وأداء الأمانة لمن ائتمنكم، وحسن الصحابة لمن صحبتهم، وأن تكونوا [لنا]^۳ دعاة صامتين. فقالوا: يا ابن رسول الله وكيف ندعو إليكم ونحن صموت؟ قال: تعملون بما أمرناكم به من العمل بطاعة الله، وتتناهون عن معاصي الله^۴ وتعاملون الناس بالصدق والعدل، وتؤدّون الأمانة، وتأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر، ولا يطلع الناس منكم إلا على خير، فإذا رأوا ما أنتم عليه إقالوا: هؤلاء الفلانية رحم الله فلاناً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه! [و] علموا فضل ما عدنا فتسارعوا إليه، أشهد على أبي، محمد بن عليّ - رضوان الله عليه - لقد سمعته يقول: كان أولياؤنا وشيعتنا فيما مضى خيراً مما كانوا فيه، إن كان إمام مسجد في الحيّ كان منهم، أو كان مؤدّن في القبيلة كان منهم، وإن كان صاحب وديعة كان منهم، وإن كان صاحب أمانة كان منهم، وإن كان عالم من الناس يقصدونه لدينهم ومصالح أمورهم كان منهم، فكونوا كذلك حبيّونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم^۵.

۱ - ۲ - من المصدر.

۱ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ۶۹.

۲ - دعائم الإسلام: ۵۶.

۳ - من المصدر.

۴ - في المصدر: عمّا نهينا عنه من ارتكاب محارم الله.

وإذا كان على غير ذلك دخل عليّ بلاؤه وعاره، وقيل: هذا أدب جعفر! والله، لحدّثني أبي عليه السلام أنّ الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة عليّ عليه السلام فيكون زينها، آداهم للأمانة وأقضاهم للحقوق وأصدقهم للحديث، إليه وصاياهم وودائعهم، تُسأل العشيّة عنه فنقول: من مثل فلان؟ إنّه آدانا للأمانة وأصدقنا للحديث^(١).

٣ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية ابن وهب قال، قلت له: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممّن ليسوا على أمرنا؟ فقال: تنظرون إلى أئمّتكم الذين تقتدون بهم فنصنعون ما يصنعون، فوالله إنهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنازتهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤدّون الأمانة إليهم^(٢).

٤ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد جميعاً، عن القاسم ابن محمّد، عن حبيب الخثعمي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالورع

(الستدرك)

→ ٤ - وعنه عليه السلام أنّه قال لبعض شيعته: اتّقوا الله وأحسنوا صحبة من تصاحبونه وجوار من تجاورونه، وأدّوا الأمانات إلى أهلها، ولا تسّموا الناس خنازير، إن كنتم شيعتنا تقولون ما نقول، واعملوا بما نأمركم به! تكونوا لنا شيعة، ولا تقولوا فينا ما لا نقول في أنفسنا، فلا تكونوا لنا شيعة، إنّ أبي حدّثني: أنّ الرجل من شيعتنا كان يكون في الحيّ فتكون ودائعهم عنده ووصاياهم إليه، فكذلك أنتم فكونوا^٣.

٥ - وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام: أنّه أوصى رجلاً من أصحابه أنفذه إلى قوم من شيعته، فقال له: بلّغ شيعتنا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم، وبأن يعود غنيهم على فقيرهم، ويعود صحيحهم عليهم، ويحضر حرمهم جنازة ميتهم، ويتلاقوا في بيوتهم، فإنّ لقاء بعضهم بعضاً حياة لأمرنا، رحم الله امرأً أحيا أمرنا وعمل بأحسنه. قل لهم: إنّا لا نغني عنكم من الله شيئاً إلّا بعمل صالح، ولن تنالوا ولا يتنا إلّا بالورع، وإنّ أشدّ الناس حسرة يوم القيامة لمن وصف عملاً ثمّ خالف إلى غيره^٤.

٦ - وعن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه أوصى بعض شيعته، فقال: أما والله! إنكم لعلي دين الله ودين ملائكته، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد، أما والله! ما يقبل إلّا منكم، فاتّقوا الله وكفّوا ألسنتكم، وصلّوا في مساجدكم، وعودوا مرضاكم، فإذا تميّز الناس فتميّروا... الخبر^٥.

والاجتهاد، واشهدوا الجنائز، وعودوا المرضى، واحضروا مع قومکم مساجدکم، وأحبّوا للناس ما تحبّون لأنفسکم. أما يستحيي الرجل منکم أن يعرف جاره حقّه ولا يعرف حقّ جاره! (١).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن مرزم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عليكم بالصلاة في المساجد وحسن الجوار للناس وإقامة الشهادة وحضور الجنائز، إنّه لا بدّ لكم من الناس، إنّ أحداً لا يستغني عن الناس حياته، والناس لا يدّ لبعضهم من بعض (٢).

٦ - محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أوصيكم بتقوى الله، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا، إنّ الله - عزّ وجلّ - يقول في كتابه: «وقولوا للناس حسناً». ثمّ قال: عودوا مرضاهم، واحضروا جنازتهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصلّوا معهم في مساجدهم حتّى يكون التمييز وتكون المباينة

(المستدرک)

→ ٧ - وعنه عليه السلام: أنّه قال لبعض شيعته يوصيهم: أخذ قوم كذا وقوم كذا - حتّى وصف خمسة أصناف - وأخذتم بأمر أهل بيت نبيّکم، فعليکم بتقوى الله وصدق الحديث وأداء الأمانة، فإنّه لا ينال ما عند الله إلّا بطاعته (٣).

٨ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه أوصى لبعض شيعته، فقال: يا معشر شيعتنا اسمعوا وافهموا وصايانا وعهدنا إلى أوليائنا، اصدقوا في قولکم، ویزوا في أيمانکم لأوليائکم وأعدائکم، وتواسوا بأموالکم، وتحابّوا بقلوبکم، وتصدّقوا على فقرائکم، واجتمعوا على أمورکم، ولا تدخلوا غشاً ولا خيانةً على أحد... الخبر (٤).

٩ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال يوصي شيعته: «خالقوا الناس بأحسن أخلاقکم، صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنازتهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤدّين فافعلوا، فإنکم إذا فعلتم ذلك، قال الناس: هؤلاء الفلانية، رحم الله فلاناً ما أحسن ما كان يؤدّب أصحابه (٥).

١٠ - وعنه عليه السلام: أنّه كان يوصي شيعته: عليكم بالورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة، والتمسک بما أنتم عليه... الخبر (٦). ←

منكم ومنهم^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب مثله، إلى قوله: في مساجدهم^(٢).

٧ - وفي السرائر، نقلاً من كتاب العيون والمحاسن للمفيد، عن أحمد بن محمد

ابن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن أحمد بن يحيى^(٣)

عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن خيشمة، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: أبلغ مولينا السلام، وأوصيهم بتقوى الله والعمل الصالح وأن يعود صحيحهم

مريضهم، وليعد غنيهم على فقيرهم، وأن يشهد حييهم جنازة ميتهم، وأن يتلاقوا في

بيوتهم، وأن يتفاوضوا علم الدين، فإن ذلك حياة لأمرنا. رحم الله عبداً أحيا أمرنا.

وأعلمهم ياخيشمة: أننا لا نغني عنهم من الله شيئاً إلا بالعمل الصالح، فإن ولايتنا لاتنال

إلا بالورع، وإن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره^(٤).

المستدرك

→ ١١ - الشيخ المفيد (في مجالسه) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن

محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن مهزيار، عن علي بن حديد، عن مرزوم، قال: قال

أبو عبدالله عليه السلام: عليكم بالصلاة في المسجد وحسن الجوار للناس وإقامة الشهادة وحضور

الجناز، أنه لا بد لكم من الناس، إن أحداً لا يستغني عن الناس بجنازته^٥ فأما نحن نأتي

جنازهم، وإنما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به، والناس لا بد لبعضهم من

بعض ما داموا على هذه الحال حتى يكون ذلك، ثم ينقطع كل قوم إلى أهل أهوائهم... الخير^٦.

١٢ - الصدوق (في صفات الشيعة) بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن

أبي الخطاب، عن عبدالله بن زياد، قال: سلّمنا على أبي عبدالله عليه السلام بمنى، ثم قلت: يا ابن رسول الله

إننا قوم مجتازون، لسننا نطبق هذا المجلس منك كلما أردناه، فأوصنا، قال: عليكم بتقوى الله وصدق

الحديث وأداء الأمانة وحسن الصحبة لمن صحبكم وإشياء السلام وإطعام الطعام، صلوا في مساجدهم

وعدودوا مرضاهم واتبعوا جنازهم، فإن أبي حدّثني: أن شيعتنا أهل البيت كانوا خيار من كانوا منهم،

إن كان فقيه كان منهم، وإن كان مؤدّب فهو منهم، وإن كان إمام كان منهم، وإن كان صاحب أمانة

كان منهم، وإن كان صاحب ودعة كان منهم، وكذلك أحيونا^٧ إلى الناس ولا تبغضونا إليهم^٨. ←

(١) السرائر ٣: ٥٩٩. (٢) المحاسن ١: ٨٣ / ٥١.

(٤) السرائر ٣: ٦٤٩، باختصار واختلاف يسير.

(٥) في الوسائل عن الكافي: حياته.

(٦) أمالي المفيد: ١٨٥، المجلس ٢٣ ح ١٢. ٧ - في المصدر: كذلك كونوا حيّوناً. ٨ - صفات الشيعة: ٢٨ / ٣٩.

۸ - وبالإسناد عن يونس، عن كثير بن علقمة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله والورع والعبادة وطول السجود وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الجوار، فهذا جاءنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في عشائركم وعودوا مرضاكم واشهدوا جنازكم، وكونوا لنا زيناً ولا تكونوا علينا شيناً، حبيبونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم فجزوا إلينا كل مودة، وادفعوا عنا كل شر... الحديث^(۱).

۹ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن سعيد^(۲) عن أحمد بن عمر، عن يحيى بن عمران،

(المستدرک)

→ ۱۳ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الجوار، فهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في عشائركم وصلوا أرحامكم وعودوا مرضاكم واحضروا جنازهم^۳ كونوا لنا زيناً ولا تكونوا شيناً، حبيبونا إلى الناس ولا تبغضونا، جزوا إلينا كل مودة، ادفعوا عنا كل قبيح... الخبر^۴.

۱۴ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: اتقوا الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم، إن الله يقول في كتابه: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ قال: وعودوا مرضاهم واشهدوا جنازهم، وصلوا معهم في مساجدهم^۵.

۱۵ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في كلام له: وخالطوا الناس وآتوهم وأعينوهم ولا تجانبوهم، وقولوا لهم كما قال الله: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾^۶.

۱۶ - كتاب درست بن أبي منصور: عن الوليد بن صبيح، قال: سألت المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك! حدثني عن القائم عليه السلام إذا قام يسير بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال: فقال له: نعم، فأعظم ذلك معلى وقال: جعلت فداك! مم ذاك؟ فقال: لأن علياً عليه السلام سار بالناس سيرة وهو يعلم أن عدوه سيظهر على وليه من بعده، وأن القائم عليه السلام إذا قام ليس إلا السيف، فعودوا مرضاهم واشهدوا جنازهم... الخبر^۷.

(۱) السرائر ۳: ۶۵۰، باختلاف يسير.

(۲) في المصدر: علي بن معبد.

۴ - فقه الرضا عليه السلام: ۳۵۶، باب مكارم الأخلاق.

۳ - في المصدر: جنازكم.

۵ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۸۳ من سورة البقرة.

۶ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ۷۸.

۷ - كتاب درست بن أبي منصور: ۱۶۴.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ليجتمع في قلبك الافتقار إلى الناس والاستغناء عنهم، يكون افتقارك إليهم في لين كلامك وحسن سيرتك ^(١) ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك ^(٢).

١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن أبي أسامة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الخلق وحسن الجوار، وكونوا لنا زيناً ولا تكونوا علينا شيناً... الحديث ^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه ^(٥).

٢

باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليهم (عليه) فافعل ^(٦).

المستدرك

١ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن محمد بن هيثم، وأحمد بن الحسن القطان، ومحمد ابن أحمد السناني، والحسين بن إبراهيم، وعبدالله بن محمد، وعلي بن عبدالله الوراق، عن أحمد ابن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام - في حديث شرائع الدين - قال عليه السلام بعد ذكر الأئمة عليهم السلام: ودينهم الورع والعفة - إلى أن قال - وحسن الصنعة وحسن المجاورة ^٧.

(١) في المصدر: حسن بشرك.

(٢) معاني الأخبار: ٣٧٨ / ١، أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الصدقة.

(٣) المحاسن ١: ٨٣ / ٥٠، وليس فيه «لنا» و«علينا». أورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

(٤) تقدّم في الباب ١ - ٥ من أبواب الجماعة، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ٣

من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة، وفي البابين ٤٩ و ٥٢ من أبواب آداب السفر.

(٥) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب، وفي الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب الودعة.

(٦) الكافي ٢: ٦٣٧ / ١ و ٦٦٩ / ٢، والمحاسن ٢: ١٠٢ / ٧١.

٧ - الخصال: ٥٢٢، ب ١٢ ح ٤٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله^(۱).

۲ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «وطني نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكفّ لسانك، واكظم غيظك وأقلّ لغوك، وتفرس عفوك وتسخو نفسك»^(۲).

۳ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن حفص، عن أبي الربيع الشامي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاصّ بأهله - إلى أن قال - فقال: يا شيعة آل محمد، اعلموا أنّه ليس منّا من لم يملك نفسه عند غضبه، ومن لم يحسن صحبة من صحبه ومخالقة من خالقه ومرافقة من رافقه ومجاورة من جاوره ومالحة من مالحه... الحديث^(۳).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن إسماعيل بن مهران، نحوه^(۴) والذي قبله عن أبيه، عن حمّاد.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع الشامي، نحوه^(۵).

۴ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب

المستدرک

→ ۲ - محمد بن إدريس (في السرائر) عن جامع البزنطي، عن أبي الربيع الشامي، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام، والبيت غاصّ بأهله، فقال: إنّه ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه ومالحة من مالحه ومخالفة من خالقه^(۶).

۳ - الشيخ المفيد (في مجالسه) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن مصعب، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: صانع المنافق لسانك، وأخلص وُدّك للمؤمن، وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته^(۷).

الحسين بن سعيد في كتاب الزهد: عن الحسن بن مصعب، مثله^(۸).

(۱) الفقيه ۲: ۲۷۵/۲۴۲۷. (۲) الكافي ۴: ۲۸۶/۳، وفيه: تفرش عفوك. (۳) الكافي ۲: ۶۳۷/۲.

(۴) المحاسن ۲: ۱۰۲/۶۹. (۵) الفقيه ۲: ۲۷۴/۲۴۲۳.

۶ - السرائر ۳: ۵۷۸، وعنه البحار ۷۴: ۱۶۱/۲۱ بلفظ «ومخالقة من خالقه» في الفقرة الأخيرة.

۷ - أمالي المفيد: ۱۸۵، المجلس ۲۳ ح ۱۰. ۸ - كتاب الزهد: ۲۲.

الخرّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما يُعبأ بمن سلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الصحبة لمن صحبه^(١).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرزطي، عن المفضل بن صالح، عن ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٢).

٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: ما يُعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالقه به من صحبه، أو حلم يملك به غضبه، أو ورع يحجزه عن محارم الله^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الحجّال، عن صفوان الجمّال، مثله^(٤).

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمّال، مثله^(٥).

٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقي في السفر من خير أو شرّ^(٦).

المتدرك

→ ٤ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمّد الموسوي، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن عبد الله بن جبلة، عن حميد بن شعيب الهمداني، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لئن احتضر أمير المؤمنين عليه السلام جمع بينه حسناً وحسيناً عليه السلام وابن الحنفية والأصغر من ولده، فوصّاهم، وكان في آخر وصيّته: يا بنيّ، عاشروا الناس عشرة إن غبتم حتوا إليكم وإن قُدمتم بكوا عليكم... الخبير^(٧).

٥ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال لهشام بن الحكم في وصيّته إليه: يا هشام وإن خالطت الناس، فإن استطعت أن لا تخالط أحداً منهم إلّا من كانت يدك عليه العليا، فافعل^(٨).

(٣) الكافي ٤: ٢٨٥ / ١

(٢) الخصال: ١٧٦، ب ٣ ح ١٨٠

(١) الكافي ٤: ٢٨٦ / ٢

(٦) الفقيه ٢: ٢٧٤ / ٢٤٢٥

(٥) الفقيه ٢: ٢٧٤ / ٢٤٢٤

(٤) التهذيب ٥: ٤٤٥ / ١٥٤٩

٨ - تحف العقول ٣٩٥

٧ - أمالي الطوسي: ٥٩٥، المجلس ٢٦ ح ٦

ورواه البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن محمد، عن أبي المغراء، عن حفص ابن غياث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله ^(۱).

۷ - وبإسناده عن عمار بن مروان، قال: أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال: أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبت، ولا قوة إلا بالله ^(۲).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان مثله، إلا أنه قال: وحسن الصحابة لمن صحبت ^(۳).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان مثله ^(۴).
۸ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن علي بن بلال المهلبى، عن علي بن سليمان، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن المثني، عن أبيه، عن عثمان بن زيد الجهني، عن المفضل بن عمر،

(المستدرک)

→ ۶ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ما من رجلين يصطحبان إلا والله مسائل كل واحد منهما عن الآخر كيف كان صحبتهم إياه؟.

۷ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: حسن المعاشرة مع خلق الله تعالى في غير معصيته من مزيد فضل الله تعالى عند عبده، ومن كان خاضعاً لله تعالى في السرّ كان حسن المعاشرة في العلانية، فعاشر الخلق لله تعالى، ولا تعاشرهم لتصيبك لأمر الدنيا ولطلب الجاه والرياء والسمعة، ولا تسقطن بسببها عن حدود الشريعة، من باب المماثلة والشهرة^۵ فإنهم لا يغنون عنك شيئاً وتفوتك الآخرة بلا فائدة، فاجعل من هو أكبر منك بمنزلة الأب والأصغر بمنزلة الولد والمثل بمنزلة الأخ، ولا تدع ما تعلم يقيناً من نفسك بما تشك فيه من غيرك، وكن رقيقاً في أمرك بالمعروف وشفيقاً في نهيك عن المنكر، ولا تدع النصيحة في كل حال، قال الله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾^۶.

۸ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: وخالطوا الناس وأتوهم وأعينوهم ولا تجانبوهم، وقولوا لهم كما قال الله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾^۷.

(۳) الكافي ۲: ۱/۶۶۹.

(۲) الفقيه ۲: ۲۷۴ / ۲۴۲۶.

(۱) المحاسن ۲: ۱۰۳ / ۷۲.

۵ - في المصدر: الشهوة.

(۴) المحاسن ۲: ۱۰۳ / ۷۳.

۷ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ۷۸.

۶ - مصباح الشريعة: ۴۲، ب ۱۹ في المعاشرة.

قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: من صحبتك؟ فقلت له: رجل من إخواني، قال: فما فعل؟ قلت: منذ دخلت لم أعرف مكانه، فقال لي: أما علمت أن من صحب مؤمناً أربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيامة^(١).

٩ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل: ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يردّ به جهل الجاهل^(٢).

١٠ - محمد بن الحسين الرضوي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: خالطوا الناس مخالطة إن متم معها بكوا عليكم وإن غبتم^(٣) حتوا إليكم^(٤). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٣

باب كيفية المعاشرة مع أصناف الإخوان

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عبدالله بن أحمد الرازي، عن بكر بن صالح، عن إسماعيل ابن مهران، عن محمد بن حفص، عن يعقوب بن بشير، عن جابر، عن

المستدرك

١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الإخوان، قال: الإخوان صنفان: إخوان الثقة، وإخوان المكاشرة. فأما إخوان الثقة: فهم كالكفّ والجنّاح والأهل والمال فإذا كنت من أخيك على الثقة فابذل له مالك ويدك^١ وصاف من صافاه وعاد ←

(١) أمالي الطوسي: ٤١٣، المجلس ١٤ ح ٧٥.

(٢) المحاسن: ١ / ٦٦ / ١٣، وفيه: من لم يكن فيه ثلاث لم يقم له عمل.

(٣) في المصدر: إن عشتم.

(٤) نهج البلاغة: ٤٧٠، قصار الحكم ١٠.

(٥) تقدّم في البابين ٤٩ و ٥٢ من أبواب آداب السفر، وفي الباب السابق. ويأتي في الأبواب ٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ١٠٤ من

٦ - في المصدر: بدك.

هذه الأبواب.

أبي جعفر عليه السلام. (وفي كتاب الإخوان) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة، فقال: أخبرنا عن الإخوان؟ فقال: الإخوان صنفان: إخوان الثقة وإخوان المكاشرة، فأما إخوان الثقة: فهم كالکفّ والجنّاح والأهل والمال، فإذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك، وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سرّه وأعنه وأظهر منه الحسن. واعلم أيّها السائل إنهم أعزّ من الكبريت الأحمر. وأما إخوان المكاشرة: فإنّك تصيب منهم لذّتك، فلا تقطعنّ ذلك منهم، ولا تطلبينّ ما وراء ذلك من ضميرهم، وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان^(۱).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام^(۲).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۳).

(المستدرک)

→ من عاداه واكتم سرّه وعيبه وأظهر منه الحسن؛ واعلم أيّها السائل أنّهم أقلّ من الكبريت الأحمر. وأما إخوان المكاشرة: فإنّك تصيب منهم لذّتك، ولا تقطعنّ ذلك منهم، ولا تطلبينّ وراء ذلك من ضميرهم، وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان^۰.

۲ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الإخوان صنفان: إخوان المكاشرة: فابذل لهم ما يبذلونه من حلاوة المنطق وطلاقة الوجه. وإخوان الثقة: فهم الكهف وهم الجنّاح وهم أعزّ في الناس من الكبريت الأحمر، وإذا كنت من أخيك على ثقة فاشدد له يدك وابذل له مالك وقدرک، وصاف من صافاه وعاد من عاداه.

(۱) الخصال: ۷۲، ب ۲ ح ۵۶. مصادقة الإخوان: ۱/۳۰، مع اختلاف يسير.

(۲) الكافي: ۲/ ۲۴۸ / ۳.

(۳) يأتي في أكثر الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۴ - في المصدر: أعزّ.

۵ - الاختصاص: ۲۵۱.

٤

باب استحباب توسيع المجلس خصوصاً في الصيف فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صيفاً، ومعونة المحتاج والضعيف

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا نراك من المحسنين﴾ قال: كان يوسّع المجلس، ويستقرض للمحتاج، ويعين الضعيف^(١).
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ينبغي للجلساء في الصيف أن يكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشقّ بعضهم على بعض في الحرّ^(٢).

(المستدرك)

- ١ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي عبد الله عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نريك من المحسنين﴾ قال: كان يقوم على المريض، ويلتمس المحتاج، ويوسّع على المحبوس^٣.
- ٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن مرآة لأخيه المؤمن، ينصحه إذا غاب عنه، ويميط عنه ما يكره إذا شهد، ويوسّع له في المجلس^٤.
- ٣ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: إنّ للمؤمن على أخيه حقوقاً، فأدناها إذا رآه أن يتزحزح له.
- ٤ - القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ من حقّ المؤمن أن يوسّع له إذا جلس لجنبه، ويُقبل عليه إذا حدّثه، ويسلم عليه إذا قام.
- ٥ - وعنه عليه السلام قال: لا يقوم أحد لأحد، ولا يقيم أحد أحداً عن مجلسه، ولكن افسحوا يفسح الله لكم.
- ٦ - أبو يعلى الجعفري (في نزهة الناظر) عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: لا يوسّع المجلس إلاّ لثلاثة: لذي سنّ سنّه، ولذي علم لعلمه، ولذي سلطان لسلطانه^٥.

(٢) من المصدر، الكافي ٢: ٦٢٢ / ٨.

(١) الكافي ٢: ٦٣٧ / ٣.

٥ - نزهة الناظر: ١٢.

٤ - الجعفریات: ١٩٧.

٣ - تفسير القمي: ذيل الآية ٣٦ من سورة يوسف.

أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(١).

٥

باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضراً وباسمه غائباً
وتعظيم الأصحاب ومناصحتهم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا كان الرجل حاضراً فكنته، وإن (إذا) كان غائباً فسمه^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن العلاء ابن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: عظموا أصحابكم ووقروهم، ولا يتهجم بعضكم على بعض، ولا تضاؤوا ولا تحاسدوا، وإياكم والبخل، وكونوا عباد الله المخلصين^(٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

المستدرک

١ - مجموعة الشهيد: نقلاً عن كتاب معاوية بن حكيم، عن معمر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام:
إذا حضر الرجل فكنته، وإذا غاب فسمه.

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠، وفي الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٦٩، وفي الحديث ٣٢ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٧ من أبواب فعل المعروف.

(٢) الكافي ٢: ٦٧١ / ٢.

(٣) الكافي ٢: ٦٣٧ / ٤.

(٤) تقدم في الأبواب السابقة. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠، وفي البابين ٦٧ و ٦٨، وما يدل على ذكر الكفار بكنيتهم عند الاضطرار في الحديث ٩ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٦

باب كراهة الانقباض من الناس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الرجال، عن داود بن أبي يزيد وثعلبة وعلي بن عقبة، عن بعض من رواه، عن أحدهما عليه السلام قال: الانقباض من الناس مكسبة للعداوة^(١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٢).

المستدرک

١ - السيد محيي الدين أبو حامد الحلبي ابن أخي ابن زهرة (في أربعينه) عن القاضي أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، عن القاضي فخر الدين سعيد، عن الحافظ وجيه بن طاهر الشحامى، عن أبي السعيد محمد بن عبد العزيز الصفار، عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى، عن عبد العزيز جعفر بن محمد الخرقى، عن محمد بن هارون بن برية، عن عيسى بن مهران، عن الحسن بن الحسين، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: حدّثني أبي محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن الله يبغض المعبّس في وجه إخوانه^٣.

٢ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن داهر، عن الحسن بن يحيى، عن قيثم^٤ أبي قتادة الحراني، عن عبد الله بن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث في صفات المؤمن: هشاش بشاش، لا بعّاس ولا بجّاس^٥... الخبير^٦.

(١) الكافي ٢: ٦٣٨/٥.

(٢) تقدّم في البابين ٢ و٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر. ويأتي في الأبواب ٣٠ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٧ من هذه الأبواب.

٣ - الأربعين: ٢٤ / ٣٩.

٤ - في المصدر: قثم.

٥ - في المصدر: بجّاس.

٦ - الكافي ٢: ٢٢٩/١.

۷

باب استحباب استفادة الإخوان والأصدقاء والألفة بهم وقبول العتاب

- ۱ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(۱) عن محفوظ بن خالد، عن محمد بن يزيد^(۲) قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من استفاد أخاً في الله استفاد بيتاً في الجنة^(۳).
- ۲ - وفي المجالس: عن أبيه، قال: قال لقمان لابنه: يا بُنَيَّ اتَّخِذْ أَلْفَ صَدِيقٍ وَأَلْفَ قَلِيلٍ، وَلَا تَتَّخِذْ عَدُوًّا وَاحِدًا وَالوَاحِدَ كَثِيرًا^(۴).
- ۳ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام:

عليك بإخوان الصفاء فإنهم عماد إذا استجدتهم وظهور
وليس كثيراً ألف خلّ وصاحب وإنّ عدوّاً واحداً لكثير^(۵)

(المستدرک)

- ۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استفاد أخاً في الله تعالى زوجه الله حوراء، فقالوا: يا رسول الله وإن واهي أحدنا في اليوم سبعين أخاً؟ قال: إي والذي نفسي بيده! لو أخى ألفاً لزوجه الله تعالى ألفاً^۶.
- ورواه السيّد الراوندي بإسناده، عنه عليه السلام مثله^۷.
- ۲ - الشيخ المفيد (في مجالسه) عن عمر بن محمد الزيات، عن علي بن مهرويه، عن داود ابن سليمان، عن الرضا عليه السلام قال: من استفاد أخاً [في الله]^۸ فقد استفاد بيتاً في الجنة^۹.
- ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عنه عليه السلام مثله^{۱۰}.
- ۳ - وفي الاختصاص: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن جدّد أخاً في الإسلام بنى الله له برجاً في الجنة من جوهرة^{۱۱}.

(۱) في المصدر زيادة: عن أحمد بن محمد.

(۲) في المصدر: محمد بن زيد.

(۳) ثواب الأعمال: ۱/۱۸۲، ومصادفة الإخوان: ۶/ ۲.

(۴) أمالي الصدوق: ۵۳۲، المجلس ۹۵ ح ۶.

(۵) أمالي الصدوق: ۵۳۲، المجلس ۹۵ ذيل ح ۶، باختلاف في اللفظ.

(۶) الجعفریات: ۶.

(۷) نوادر الراوندي: ۱۲.

(۸) من المصدر.

(۹) أمالي الطوسي: ۸۴، المجلس ۳ ح ۳۳.

(۱۰) الاختصاص: ۲۲۸.

وفي كتاب الإخوان بسنده، عن أبي عبد الله عليه السلام... وذكر الحديثين ^(١).

٤ - وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط. قيل:

يا رسول الله ولكل فرط؟ قال: نعم، إن من فرط الرجل أخاه في الله ^(٢).

٥ - وعن إبراهيم ^(٣) الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عليه السلام

قال: أكثروا من الأصدقاء في الدنيا فإنهم ينفعون في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فحوائج يقومون بها، وأما الآخرة فإن أهل جهنم قالوا: «فما لنا من شافعين * ولا صديقٍ حميمٍ» ^(٤).

٦ - وعن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام: استكثروا من الإخوان، فإن لكل مؤمن دعوة مستجابة. وقال: استكثروا من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعة، وقال: أكثروا من مؤاخاة المؤمنين فإن لهم عند الله يداً يكافئهم بها يوم القيامة ^(٥).

٧ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

أعجز الناس من عجز عن اكتساب الإخوان، وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم ^(٦).

٨ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن

جعفر بن محمد العلوي، عن علي بن الحسين بن علي، عن حسن بن زيد، عن

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت

(المستدرك)

→ ٤ - العلامة الكراچكي (في كنزه) نُشد لأمير المؤمنين عليه السلام:

وليس كثيراً ألف خلٌ وصاحب وإن عدواً واحداً لكثيراً ^٧

٥ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما أحدث عبد أخاً في الله إلا

أحدث الله له درجة في الجنة.

٦ - وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: عليكم بالإخوان، فإنهم عدة في الدنيا والآخرة، ألا

تسمعون إلى قوله تعالى: «فما لنا من شافعين ولا صديق حميم».

(٢) مصادقة الإخوان: ١/٣٢.

(١) لم نثر عليهما في مصادقة الإخوان، المطبوع.

(٥) مصادقة الإخوان: ١/٤٦.

(٤) مصادقة الإخوان: ١/٤٦.

(٣) في المصدر: عبدالله بن إبراهيم.

٧ - كنز الفوائد: ٩٨.

(٦) نهج البلاغة: ٤٧٠، قصار الحكم: ١٢.

رسول الله ﷺ يقول: المؤمن غرّ كريم والمنافق ^(۱) حَبّ لثيم، وخير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف. قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: شرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم: المشاؤون بالنميمة، المفترقون بين الأحبة، الباغون للناس العيب ^(۲) أولئك لا ينظر الله إليهم ولا يزكّيهم يوم القيامة. ثم تلاه: «هو الذي أيّدك بنصره وبالمؤمنين * وآلف بين قلوبهم» ^(۳).

۹ - محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية عبدالله بن جعفر الحميري وأحمد بن محمّد الجوهري، عن أيّوب بن نوح، قال: كتب - يعني: عليّ بن محمّد عليه السلام - إلى بعض أصحابنا: عاتب فلاناً وقل له: إذا أراد الله بعبد خيراً إذا عوتب قبل ^(۴).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(۵).

۸

باب استحباب صحبة العاقل الكريم، واجتناب الأحمق اللثيم

۱ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن حسين بن الحسن، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا عليك أن تصحب ذا العقل وإن لم تحمد كرمه، ولكن انتفع بعقله واحترس من سيّئ أخلاقه، ولا تدعن صحبة الكريم وإن لم تنتفع بعقله ولكن

(المستدرک)

۱ - فقه الرضا عليه السلام: ولا عليك أن تصحب ذا العقل، فإن لم تحمد كرمه انتفع بعقله، واحترس من سيّئ الأخلاق، ولا تدع صحبة الكريم وإن لم تحمد عقله، ولكن تنتفع بكرمه بعقلك، وفرّ الفرار كلّ من الأحمق اللثيم ^۱.

(۲) في المصدر: الباغون للبرآء العنت.

(۴) السرائر ۳: ۵۸۱.

(۵) تقدّم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب المساكن، وفي الحديث ۱۶ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ويأتي

في البابين ۱۱ و ۵۱، وفي الحديث ۲ من الباب ۱۳۲ من هذه الأبواب.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: ۳۵۶، باب مكارم الأخلاق.

انتفع بكرمه بعقلك، وافرر كلَّ الفرار من اللثيم الأحمق^(١).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢).

٩

باب استحباب مشورة العاقل

١ - الحسن بن محمَّد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن محمَّد ابن محمَّد، عن أبي الطيب الحسين بن محمَّد التَّمَّار، عن عليِّ بن ماهان، عن الحارث بن محمَّد بن زاهر^(٣) عن داود بن المختر^(٤) عن عبَّاد بن كثير، عن سهيل^(٥) ابن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم - صلوات الله عليه وآله - يقول: استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا^(٦).
أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في أحاديث الاستخارة^(٧). ويأتي ما يدلُّ عليه^(٨).

١٠

باب استحباب اجتماع الإخوان ومحادتهم

١ - محمَّد بن عليِّ بن الحسين (في كتاب الإخوان) بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام

(المستدرک)

١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول لخيثمة: يا خيثمة أقرأ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يعود غنهم على فقيرهم وقوتهم على ضعيفهم، وأن تشهد أحياءهم جناز موتاهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم، فإن لقاءهم حياة لأمرنا، ثم رفع يده فقال: رحم الله من أحيأ أمرنا^٩. ←

(١) الكافي ٢: ٦٣٨/١. يأتي في الأبواب ١١ - ١٨ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: داهر.

(٣) في المصدر: داود بن المختر.

(٤) في «ح» و«ر»: كثير، عن سهل.

(٥) (٦) أمالي الطوسي: ١٥٣، المجلس ٦ ح ٤.

(٧) تقدَّم في الحديث ٢ من الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة.

(٨) يأتي في البابين ٢١ و٢٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٦، وفي الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٩ - الاختصاص: ٢٩.

قال: تجلسون وتحذثون؟ قلت: نعم، قال: تلك المجالس أحبها، فأحيوا أمرنا، رحم الله من أحيأ أمرنا يا فضيل^(۱) من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج عن عينيه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زيد البحر^(۲).

۲ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن مسكان، عن ميسر، عن أبي جعفر^(۳) قال، قال لي: أتخلون وتحذثون وتقولون ما شئتم؟ قلت: إي والله، فقال: أما والله لوددت أني معكم في بعض تلك المواطن... الحديث^(۴).

۳ - وعن أبي جعفر^(۵) قال: رحم الله عبداً أحيأ ذكرنا. قلت: ما إحياء ذكركم؟ قال: التلاقي والتذاكر عند أهل الثبات^(۶).

السيرة

→ ۲ - وفي الأمالي: عن الشريف الصالح أبي محمد الحسن بن حمزة رحمه الله قال: حدّثني أبو الحسن علي بن الفضل، قال: حدّثني أبو تراب عبید الله بن موسى، قال: حدّثني أبو القاسم عبد العظيم بن عبد الله الحسيني رحمه الله قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن موسى^(۷) يقول: ملاقة الإخوان بشرة^۷ وتلقيح للعقل وإن كان نزرأ قليلاً^۸.

۳ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن ابن شيخ الطائفة، عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن قولويه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن عبده بن حماد الأنصاري، عن جميل بن درّاج، عن معتب مولى أبي عبد الله^(۹) قال: سمعته يقول لداود بن سرحان: يا داود أبلغ موالئ عني السلام، وإني أقول: رحم الله عبداً اجتمع مع آخر فتذاكراً أمرنا، فإنّ ثالثهما ملك يستغفر لهما، وما اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر، فإنّ في اجتماعكم ومذاكرتكم إحياء لأمرنا، وخير الناس من عدنا من ذاكر بأمرنا وعاد^۹ إلى ذكرنا^{۱۰}.

(۱) في ح - و - ه - ب: بأفضل.

(۲) مصادفه الإخوان: ۳۲ / ۱، أوردّه سنداً في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۶۶ من أبواب المزمار.

(۳) في المصدر: أبي جعفر الثاني^(ع).

(۴) مصادفه الإخوان: ۳۲ / ۲، أوردّه بنصه عن الكافي في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف.

(۵) في المصدر: أبي جعفر الثاني^(ع).

(۶) مصادفه الإخوان: ۳۴ / ۳.

(۷) في المصدر: نشره.

(۸) - في المصدر: نشره.

(۹) - في المصدر: دعا.

(۱۰) - بشارة المصطفى: ۱۷۵، الجزء ۲، ح ۱۴۷.

- ٤ - وعن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام إن عليّاً عليه السلام كان يقول: لُقيا الإخوان مغنم جسيم^(١).
- ٥ - وعن فضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألتجالسون؟ قلت: نعم، قال: واهأ لتلك المجالس^(٢).
- ٦ - وعن خيشمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبلغ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يعود غنّهم على فقيرهم وقوتهم على ضعيفهم، وأن يشهد حيمهم جنازة ميّهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم، فإنّ في لقاء بعضهم بعضاً حياةً لأمرنا. ثم قال: رحم الله عبداً أحسّى أمرنا^(٣).
- ٧ - وعن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة راحة للمؤمن: التهجد آخر الليل، ولقاء الإخوان، والإفطار من الصيام^(٤).
- ٨ - وعن شعيب العرقوفي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأصحابه: اتقوا

السنن

- ٤ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاث راحات للمؤمن: لقاء الإخوان... الخبير^٥.
- ٥ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أوصى بعض شيعته، فقال: أما والله إنكم لملئ دِين الله - إلى أن قال عليه السلام - رحم الله امرأةً أحيا أمرنا، فقيل: وما إحياء أركم يابن رسول الله؟ فقال: تذكرونه عند أهل العلم والدين واللب^٦.
- ٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن أبي الصباح، عن خيشمة الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أردت أن أودعه، فقال: يا خيشمة أبلغ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله، وأوصهم أن يعود غنّهم على فقيرهم [وقوتهم على ضعيفهم]^٧ وأن يشهد حيمهم جنازة ميّهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم، فإنّ لقاء بعضهم بعضاً في بيوتهم حياةً لأمرنا، رحم الله عبداً أحيا أمرنا... الخبير^٨.
- (١) مصادفة الإخوان: ٤ / ٣٤.
- (٢) مصادفة الإخوان: ٦ / ٣٤. أوردته عن السرائر في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٣) مصادفة الإخوان: ٧ / ٣٤. أورد نحوه عن الفقه والأمثالي في الحديث ٢١ من الباب ٣٩ من أبواب الصلاة المتدوية.
- (٤) الجعفريات: ٢٣١.
- (٥) دعائم الإسلام: ١: ٦٧.
- (٦) كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٩.
- (٧) من المصدر.

الله وكونوا إخوة بررة متحابين في الله، متواصلين متراحمين، تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا أمرنا وأحيوه^(۱).

۹ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: اجتمعوا وتذاكروا تحفّ بكم الملائكة، رحم الله من أحيى أمرنا^(۲).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في فعل المعروف^(۳).

۱۱

باب استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الأصدقاء
واجتناب صحبة شرارهم، والحذر حتّى من أوثقهم

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن عليّ، عن موسى بن يسار القطّان، عن المسعودي، عن أبي داود، عن ثابت بن أبي صخر، عن أبي عليّ^(۴) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انظروا من

(المستدرک)

- ۱ - الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المرء على دين من يخال^۵ فليتّ الله المرء ولينظر من يخال^۶.
- ۲ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: المؤمنون كأسنان المشط، يتساوون في الحقوق بينهم ويتفاضلون بأعمالهم، والمرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال. وقال صلى الله عليه وآله: اختبروا الناس بأخدانهم، فإنّما يخادن الرجل من يعجبه نحوه.
- ۳ - نهج البلاغة: في وصيّة أمير المؤمنين لولده الحسن عليه السلام: قارن أهل الخير تكن منهم، وبان أهل الشرّ تبّ عنهم^۷.

(۲) مصادقة الإخوان: ۳۸ / ۷.

(۱) مصادقة الإخوان: ۳۴ / ۸.

(۳) يأتي في الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف، وفي البابين ۹۷ و ۹۸ من أبواب المزار، وفي البابين ۵۱ و ۱۲۴ من هذه الأبواب.

(۴) في المصدر: ثابت بن أبي صخرة، عن أبي الزعلی.

۵ - كذا استظهره المؤلف عليه السلام في الموضوعين، وفي المصدر: يحال.

۷ - نهج البلاغة: ۴۰۲، الكتاب ۳۱.

۶ - الجعفریّات: ۱۴۸.

تحدثون؟ فإنه ليس من أحد ينزل به الموت إلا مُثَّل له أصحابه إلى الله، فإن كانوا خياراً فخيئراً، وإن كانوا شراراً فشراراً، وليس أحد يموت إلا تمثَّل له عند موته^(١).

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال عيسى عليه السلام: إن صاحب الشرِّ يعدي، وقرين السوء يردي، فانظر من تقارن؟^(٢).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض الحلبيين، عن عبد الله بن مسكان، عن رجل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عليك بالتلاد، وإياك وكلِّ محدث لا عهد له ولا أمانة ولا ذمّة ولا ميثاق، وكن على حذر من أوثق الناس عندك^(٣).

٤ - الحسن بن محمّد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن محمّد بن محمّد، عن أبي الحسين المظفرّ بن محمّد^(٤) عن الحسن بن رجاء، عن عبد الله^(٥) بن سليمان، عن محمّد بن عليّ العطار، عن هارون بن أبي بردة، عن عبيد الله بن موسى، عن المبارك بن حسان، عن عطية، عن ابن عبّاس، قال: قيل يا رسول الله، أيّ الجلساء خير؟ قال: من تذكركم الله برويته، ويزيد في علمكم منطقه، ويرغبكم

المستدرک

→ ٤ - البحار: عن أعلام الدين للدليمي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تجلسوا إلا عند كلّ عالم يدعوكم من خمس إلى خمس: من الشكِّ إلى اليقين، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الرغبة إلى الرهبة، ومن الكبر إلى التواضع، ومن الغشِّ إلى النصيحة^٦.

٥ - الكراجكي (في كنزه) روي أنّ سليمان عليه السلام قال: لا تحكموا على رجل بشيء حتى تنظروا إلى من يصاحب، فإنّما يعرف الرجل بأشكّاله وأقرانه وينسب إلى أصحابه وأخذانه^٧.

٦ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جُمع خير الدنيا والآخرة في كتمان السرِّ ومصادقة الأخيار، وجُمع الشرُّ في الإذاعة ومواخاة الأشرار^٨.

(٢) الكافي ٢: ٤٠٦/٤.

(٤) في المصدر: أبي الحسن محمّد بن المظفرّ البرزّاز.

٦ - البحار ٧٤: ١٨٨ / ١٨.

٨ - الاختصاص: ٢١٨.

(١) الكافي ٢: ٦٣٨ / ٣.

(٣) الكافي ٢: ٦٣٩ / ٤.

(٥) في المصدر: عبيد الله.

٧ - كنز الفوائد: ٩٨.

في الآخرة عمله^(١).

٥ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انظر إلى كل ما لا يعينك^(٢) منفعه في دينك فلا تعتدّن به ولا ترغبن في صحبته، فإن كل ما سوى الله مضمحلّ وخيم عاقبته^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرک

→ ٧ - الصدوق (في صفات الشيعة) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مجالسة الأشرار تورث سوء الظنّ بالأخيار، ومجالسة الأخيار تلحق الأشرار بالأخيار ومجالسة الأبرار للفجار^٦ تلحق الفجار بالأبرار، فمن اشتبه عليكم أمره ولم تعرفوا دينه، فانظروا إلى خلطائه، فإن كانوا أهل دين الله فهو على دين الله، وإن كانوا على غير دين الله فلا حظّ له في دين الله^٧.

٨ - الشيخ الكشي (في الرجال) روى عليّ بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يقول لبيته: جالسوا أهل الدين والمعرفة، فإن لم تقدروا عليهم فالوحدة آنس وأسلم، فإن أبيتهم إلّا مجالسة الناس فجالسوا أهل المروّات، فإنهم لا يرفثون في مجالسهم^٨.

٩ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن إبراهيم - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث في أصناف طلبية العلم: وصاحب العقل والفقه، ذو كآبة وحزن - إلى أن قال عليه السلام - عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوثق إخوانه... الخبر^٩.

(١) أمالي الطوسي: ١٥٧، المجلس ٦ ح ١٤، وفيه: من ذكركم الله رؤيته، وزادكم في علمكم منطقه، وذكركم بالآخرة عمله.

(٢) في المصدر: ما لا يفيدك.

(٣) قرب الإسناد: ٥١ / ١٦٧.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب الذكر، وفي الحديث ١٢ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر.

(٥) يأتي في الباب ١٦، وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٧ والباب ١٩، وفي الحديث ٣٣ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب.

٦ - في المصدر: مجالسة الفجار الأبرار.

٧ - صفات الشيعة: ٩/٦.

٨ - الكشي: ٥٤٨ / ٩٥٥.

٩ - الكافي: ١ / ٥٤٩.

١٢

باب استحباب قبول النصح وصحبة الإنسان من يعرفه عيبه نصحاً
لا من يستره عنه غشاً

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن الصلت، عن أبان، عن أبي العديس^(١) قال: قال أبو جعفر^(ع): يا صالح، اتبع من يبكيك وهو لك ناصح، ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش، وستردون على الله جميعاً فتعلمون^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن أبي الصلت، مثله^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الصقار، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران^(٤).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله^(ع) قال: أحب إخواني إلي من أهدى إلي عيوبي^(٥).

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابه - رفعه - قال:

المستدرک

١ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي جعفر الثاني^(ع) قال: المؤمن يحتاج إلى ثلاث خصال^٦: توفيق من الله - عز وجل - وواعظ من نفسه، وقبول ممن ينصحه^٧.
٢ - وعن أبي الحسن الثالث^(ع) أنه قال لبعض مواليه: عاتب فلاناً، وقل له: إن الله إذا أراد بعيد خيراً إذا عوتب قبل^٨.

٣ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق^(ع) أنه قال: أحب إخواني إلي من أهدى إلي عيوبي^٩.

(١) في التهذيب: محمد بن الصلت - أبو العديس - عن صالح، وفي المحاسن: محمد بن الصلت، عن أبي العديس، عن صالح.

(٢) المحاسن ٢: ٤٤٠ / ٣٢.

(٣) الكافي ٢: ٦٣٨ / ٢.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) الكافي ٢: ٦٣٩ / ٥.

(٦) التهذيب ٦: ٣٧٧ / ١١٠٤.

(٧) الاختصاص: ٢٤٠.

(٨) تحف العقول: ٤٨١.

(٩) تحف العقول: ٤٥٧.

قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يستغني المؤمن عن خصلة وبه الحاجة إلى ثلاث خصال: توفيق من الله - عز وجل - وواعظ من نفسه، وقبول من ينصحه ^(۱).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ^(۲).

۱۳

باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يسلمه

۱ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن عبيد الله الدهقان، عن أحمد بن عائذ، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الصداقة إلا بحدودها، فمن كانت فيه هذه الحدود أو

(المستدرک)

۱ - الطبرسي (في المشكاة) عن الصادق عليه السلام أنه قال: الصداقة محدودة، ومن لم تكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه إلى كمال الصداقة، ومن لم يكن فيه شيء من تلك الحدود فلا تنسبه إلى شيء من الصداقة، أولها: أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة، والثانية: أن يرى زينك زينته وشينك شينته، والثالثة: أن لا يغيره عنك مال ولا ولاية، والرابعة: أن لا يمنعك شيئاً مما تصل إليه مقدرته، والخامسة: أن لا يسلمك عند النكبات ^۳.

۲ - وقال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه: من غضب عليك من إخوانك ثلاث مرّات فلم يقل فيك شراً، فاتخذته لنفسك صديقاً ^۴.

۳ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الذين تراهم لك أصدقاء إذا بلوتهم وجدتهم على طبقات شتى، فمنهم كالأسد في عظم الأكل وشدة الصولة، ومنهم كالذئب في المضرة، ومنهم كالكلب في البصصة، ومنهم كالشعلب في الروغان والسرقة، صورهم مختلفة والحرفة واحدة، ما تصنع غداً إذا تركت فرداً وحيداً لا أهل لك ولا ولد، إلا الله رب العالمين ^۵.

(۱) المحاسن ۲: ۴۴۰ / ۳۳.

(۲) يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۷. وتقدم ما يدل عليه في الحديث ۹ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳ - مشكاة الأنوار ۱: ۱۸۴ / ۳۹۱.

۴ - لم نثر عليه في المشكاة، رواه في البحار ۷۴: ۱۷۳ / ۲ عن أمالي الصدوق.

۵ - الاختصاص: ۲۵۲.

شيء منها فأنسبه إلى الصداقة، ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصداقة، فأولها: أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة، والثانية: أن يرى زينك زينه وشينك شينه، والثالثة: أن لا يغيره عليك ولاية ولا مال، والرابعة: أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال: أن لا يسلمك عند النكبات^(١).

ورواه الشيخ (في كتاب الإخوان) بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٢).

٢ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه في ثلاث: في نكبته وغيبته ووفاته^(٣).

(الستدرك)

→ ٤ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين، عن أبي طالب محمد بن الحسن، عن أبي الحسن محمد بن الحسين، عن محمد بن وهبان، عن علي بن أحمد، عن أحمد بن المفضل، عن راشد بن علي، عن عبد الله بن جهض^٤ عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته له: يا كميل ومن أخوك؟ أخوك الذي لا يخذلك عند الشدة، ولا يغفل^٥ عنك عند الجريرة، ولا يخذلك (يدعك) حتى^٦ تسأله، ولا يتركك وأمرك حتى تعلمه^٧... الوصية^٨.

٥ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الحسن بن علي ابن زكريا، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول في مسجد الخيف: إنما سُموا إخواناً لنزاهتهم عن الخيانة، وسُموا أصدقاء لأنهم تصادقوا حقوق الموثة^٩.

(١) الكافي ٢: ٦٣٩ / ٦. أورد مثله عن المجالس والخصال بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب.

(٢) مصادقة الإخوان: ١ / ٣٠.

(٣) نهج البلاغة: ٤٩٤، قصار الحكم ١٣٤.

٤ - في المصدر: حفص.

٥ - لا يقعد خ ل.

٦ - في المصدر: حين، فتصح العبارة ولا يحتاج إلى ما استظهره المؤلف عليه السلام.

٧ - في المصدر: يعلمه.

٨ - بشارة المصطفى: ٥٣، الجزء ١ ح ٤٣.

٩ - أمالي الطوسي: ٦٠٩، المجلس ٢٨ ح ٦.

۱۴

باب استحباب مواساة الإخوان بعضهم لبعض

۱ - محمد بن علي بن الحسين (في كتاب الإخوان) بسنده عن علي بن عقبة، عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال لي: يا أبا إسماعيل (عليه السلام) رأيت من قبلكم إذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض إخوانه رداء يطرحة عليه؟ قال، قلت: لا. قال: فإذا كان ليس عنده إزار يوصل إليه بعض إخوانه بفضل إزاره حتى يجد له

(المستدرک)

۱ - البحار: عن كتاب عتيق لبعض أصحابنا في الفضائل: حدّثنا أحمد بن عبيد الله، قال: حدّثنا سليمان بن أحمد، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم بن محمد الموصلي، قال: أخبرني أبي، عن خالد، عن جابر بن يزيد الجعفي. وقال: وحدّثنا أبو سليمان أحمد، قال: حدّثنا محمد بن سعيد، عن أبي سعيد سهل بن زياد، قال: حدّثنا محمد بن سنان، عن جابر بن يزيد الجعفي - في حديث طويل - أنه قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام يا ابن رسول الله، هل بعد ذلك شيء يقصّرهم؟ قال عليه السلام: نعم، إذا قصّروا في حقوق إخوانهم ولم يشاركوهم في أموالهم ولم يشاوروهم في سرّ أمورهم وعلانياتهم، واستبدّوا بحطام الدنيا دونهم، فهناك يُسلب المعروف ويُسلخ من دونه سلخاً، ويصيبه من آفات هذه الدنيا وبلائها ما لا يطيقه ولا يحتمله من الأوجاع في نفسه وذهاب ماله وتشتّت شمله، لما قصّر في برّ إخوانه. قال جابر: فاغتممت والله غمّاً شديداً، وقلت: يا ابن رسول الله ما حقّ المؤمن على أخيه المؤمن؟ قال: يفرح لفرحه إذا فرح، ويحزن [لحزنه] إذا حزن، وينفذ أمره كلّها فيحصلها، ولا يفتّم لشيء من حطام الدنيا الفانية إلّا وإسائه، حتى يجريان في الخير والشرّ في قرن واحد. قلت [يا سيدي فكيف أوجب الله كلّ هذا للمؤمن على أخيه المؤمن؟ قال عليه السلام: لأنّ المؤمن أخ المؤمن لأبيه وأمه، على هذا الأمر لا يكون أخاه وهو أحقّ بما يملكه. قال جابر: سبحان الله! ومن يقدر على ذلك؟ قال عليه السلام: من يريد أن يقرع أبواب الجنان ويعانق الحور الحسان ويجتمع معنا في دار السلام. قال جابر: هلكت والله يا ابن رسول الله! لأنّي قصّرت في حقوق إخواني، ولم أعلم أنّه يلزمني على التقصير كلّ هذا ولا عشره، وأنا أتوب إلى الله تعالى - يا ابن رسول الله - ممّا كان منّي من التقصير في رعاية حقوق إخواني المؤمنين ^۲.

إزاراً؟ قال، قلت: لا. قال: فضرب بيده على فخذيه ثم قال: ما هؤلاء بإخوة! (١).

٢ - وعن إسحاق بن عمار، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر مواساة الرجل لإخوانه وما يجب له عليهم فدخلني من ذلك أمر عظيم [عرف ذلك في وجهي] (٢). فقال: إنَّما ذلك إذا قام قائمنا وجب عليهم أن يجهزوا إخوانهم وأن يقرؤهم (٣).
٣ - وعن أبيه، عن عليّ، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن خالد السندي (السُّديّ) - رفعه - قال: أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل، فقال: ما أبطأ بك؟ فقال: العري يا رسول الله! فقال: أما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما؟ فقال: بلى يا رسول الله، فقال: ما هذا لك بأخ! (٤).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مفضل (٥) بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: انظر ما أصبت فعد به على إخوانك، فإنَّ الله يقول: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاثة لا تطيقها هذه الأمة: المواساة للأخ في ماله، وإنصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كلِّ حال، وليس هو «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فقط، ولكن إذا ورد على ما يحرم خاف الله (٦).

(المستدرك)

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سيِّد الأعمال ثلاث: إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله عزَّ وجلَّ، وذكر الله تعالى على كلِّ حال (٧).
٣ - أبو عليّ محمد بن همام (في كتاب التمهيص) عن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال الله عزَّ وجلَّ: افترضت على عبادي عشر فرائض، إذا عرفوها أسكنتهم ملكوتي وأبحتهم جناني - إلى أن قال تعالى - والعاشرة: أن يكون هو وأخوه في الدين شرَّعاً سواء... الخبر (٨).

(٢) من المصدر.

(٤) مصادقة الإخوان: ٣٦ / ٤.

(٦) مصادقة الإخوان: ٣٦ / ٥.

٨ - التمهيص: ٦٩ / ١٦٧.

(١) مصادقة الإخوان: ١/٣٦، باختلاف يسير.

(٣) مصادقة الإخوان: ٣٦ / ٣، وفيه: يقرؤهم.

(٥) في المصدر: الفضل.

٧ - الجعفریات: ٢٣٠.

۵ - وعن ابن أعین: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حقّ المسلم على أخيه فلم يجبه. قال: فلما جئت أودّعه قلت: سألتك فلم تجبني؟ قال: إني أخاف أن تكفروا، وإنّ من أشدّ ما افترض الله على خلقه ثلاثاً: إنصاف المؤمن من نفسه حتّى لا يرضى لأخيه المؤمن من نفسه إلّا بما يرضى لنفسه، ومواساة الأخ المؤمن في المال (في الله) وذكر الله على كلّ حال، ليس «سبحان الله والحمد لله» ولكن عند ما حرّم الله عليه فيدعه^(۱).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصدقة^(۲). ويأتي ما يدلّ عليه في فعل المعروف وفي جهاد النفس^(۳).

۱۵

باب كراهة مؤاخاة الفاجر والأحمق والكذاب

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن سالم الكندي، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد المنبر قال: ينبغي للمسلم أن يتجنّب مؤاخاة ثلاثة: الماجن الفاجر، والأحمق، والكذاب. فأما الماجن الفاجر: فيزيّن لك فعله

المستدرک

۱ - الصدوق (في صفات الشيعة) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤاخين كافراً ولا يخاطن فاجراً، ومن آخى كافراً أو خالط فاجراً كان كافراً فاجراً^۴.

(۱) مصادقة الإخوان: ۴۰ / ۳.

(۲) تقدّم في الباب ۲۷ من أبواب الصدقة، وهكذا في أبواب مناسبة لهذا الباب.

(۳) يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۷ من أبواب فعل المعروف. وفي الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ۳

من الباب ۳۴ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ۱۲۲، وفي الحديث ۲ من الباب ۱۲۴ من هذه الأبواب، وفي الباب

۳۲ من أبواب آداب التجارة. ۴ - صفات الشيعة: ۶ / ۹.

ويحبُّ أن تكون مثله، ولا يعينك على أمر دينك ومعادك، ومقارنته جفاء وقسوة، ومدخله ومخرجه عار عليك. وأمَّا الأحمق: فإنه لا يشير عليك بخير، ولا يرجي لصف السوء عنك ولو أجهد نفسه، وربما أراد منفعتك فضرك، فموته خير من حياته، وسكوته خير من نطقه، ويُعده خير من قربه. وأمَّا الكذَّاب: فإنه لا يهنتك معه عيش، ينقل حديثك وينقل إليك الحديث، كلُّما أفنى (أقنى) أحدوثة مطَّها بأخرى مثلها حتى إنَّه يحدث بالصدق فما يصدِّق ويفرِّق (يفري) بين الناس بالعداوة فينبت السخائم في الصدور، فاتَّقوا الله وانظروا لأنفسكم^(١).

ورواه الصدوق (في كتاب الإخوان) بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه^(٢).

٢ - قال الكليني: وفي رواية عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ينبغي للمرء المسلم أن يؤاخي الفاجر، فإنه يزيِّن له فعله ويحبُّ أن يكون مثله، ولا يعينه على أمر دنياه ولا أمر معاده، ومدخله إليه ومخرجه من عنده شين عليه^(٣).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمسلم أن يؤاخي الفاجر، ولا الأحمق، ولا الكذَّاب^(٤).

٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبَّار، عن الحجاج، عن عليّ ابن يعقوب الهاشمي، عن هارون بن مسلم، عن عبيد بن زارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياك (إياكم) ومصادقة الأحمق! فإنَّك أسرُّ ما تكون من ناحيته أقرب ما يكون إلى مساءتك^(٥).

الاستدراك

→ ٢ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن معاوية بن وهب، قال: قال الصادق عليه السلام: كان أبي يقول: تمَّ بالحقِّ ولا تعرِّض لما نابك، واعتزل عمَّا لا يعينك وتجنَّب عدوك وإحذر صديقك من الأقوام إلا الأمين الذي خشي الله، ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرِّك^(٦).

(١) الكافي ٢: ٣٧٦ / ٦.

(٢) مصادقة الإخوان: ٧٨ / ٢.

(٣) الكافي ٢: ٦٤٠ / ٢.

(٤) الكافي ٢: ٦٤٢ / ١١.

(٥) الكافي ٢: ٦٤٠ / ٣.

(٦) ما بين المعقوفتين من المصدر، الاختصاص: ٢٣٠.

۵ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن سالم الكندي، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام عندكم إذا صعد المنبر يقول: ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذّاب، فإنه لا يهتلك معه عيش، ينقل حديثك وينقل الأحاديث إليك، كلما فزيت أحداثه مطّها بأخرى، حتى إنّه ليحدّث بالصدق فما يصدّق، فينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض يكسب بينهم العداوة، ويثبت الشحنة في الصدور^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۲).

۱۶

باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفجّار في الأمر

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن موسى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
يا عمّار إن كنت تحبّ أن تستتبّ^(۳) لك النعمة وتكمل لك المروءة وتصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد والسفلة في أمرك، فإنهم إن اتتمت لهم خانوك، وإن حدّثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك، وإن وعدوك أخلفوك.

قال: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حبّ الأبرار للأبرار ثواب للأبرار، وحبّ الفجّار للأبرار فضيلة للأبرار، وبغض الفجّار للأبرار زين للأبرار، وبغض الأبرار

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: ونروي: إن كنت تحبّ أن تثبت^۴ لك النعمة وتكمل لك المروءة وتصلح لك المعيشة فلا تشرك العبيد والسفلة في أمرك، فإنك إن اتتمت لهم خانوك، وإن حدّثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك... الخبر^۵.

(۱) المحاسن ۱: ۲۰۸ / ۱۵۲.

(۲) تقدّم في البابين ۸ و ۱۱. ويأتي في البابين التاليين، وفي الحديث ۴ من الباب ۱۹، وفي الحديث ۳۳ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب، وفي البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(۳) استتبّ الأمر: استقام، وفي نسخة: تستمّ.

۴ - في المصدر: تشب. ۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۳۵۶، باب مكارم الأخلاق.

للفجّار خزري على الفجّار^(١).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عمّن ذكره - رفعه - قال: قال لقمان لابنه: يا بُنيّ! لا تقترب فيكون أبعد لك، ولا تبعد فتهان، كلّ دابة تحبّ مثلها وإنّ ابن آدم يحبّ مثله، ولا تنشر برك^(٢) إلاّ عند باغيه، كما ليس بين الذئب والكبش خلة كذلك ليس بين البارّ والفاجر خلة، من يقرب من الزّفت يعلق به بعضه، كذلك من يشارك الفاجر يتعلّم من طرّقه، من يحبّ المرء يشتم، ومن يدخل مداخل السوء يتهم، ومن يقارن قرين السوء لا يسلم، ومن لا يملك لسانه يندم^(٣).

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن سنان، عن عمّار الساباطي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عمّار إن كنت تحبّ أن تستتبّ لك النعمة وتكمل لك المودة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد والسفلة في أمرك، فإنّك إن ائتمنتهم خانوك، وإن حدّثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك، وإن وعدوك موعداً لم يصدقك^(٤).

٤ - وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: كان أبي عليه السلام يقول: قم بالحقّ ولا تعرض لما فاتك، واعتزل ما لا يعينك، وتجنّب^(٥) عدوك، واحذر صديقك من الأقوام إلاّ الأمين^(٦) والأمين من خشى الله، ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرّك ولا تأمنه على أمانتك، واستشر في أمورك الذين يخشون ربّهم^(٧).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٨).

(١) الكافي ٢: ٦٤٠ / ٦٤١، ٩.

(٢) في المصدر: برك.

(٣) الكافي ٢: ٦٤٠ / ٦٤٠، ٦.

(٤) في المصدر: لا تجنب.

(٥) علل الشرائع ٢: ٥٥٨، ب ٣٤٩ ح ١.

(٦) علل الشرائع ٢: ٥٥٩، ب ٣٤٩ ح ٢.

(٧) في المصدر: من الأقوام الأمنين.

(٨) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٤ من أبواب آداب التجارة. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٧ من الباب

٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۷

باب تحریم مصاحبة الكذّاب والفاسق والبخیل والأحمق وقاطع الرحم

ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة أو تقيّة

۱ - محمّد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا وعن سهل بن زیاد وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن مسلم و^(۱)أبي حمزة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، قال: قال لي أبي عليّ بن الحسين عليه السلام: يا بني! انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحدّثهم ولا ترافقهم في طريق. فقلت: يا أبا عبد الله من هم عرفنيهم؟ قال: إيتاك ومصاحبة الكذّاب فإنّه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويبعد لك القريب، وإيتاك ومصاحبة الفاسق فإنّه بائعك بأكله وأقلّ من ذلك، وإيتاك ومصاحبة البخیل فإنّه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه، وإيتاك ومصاحبة الأحمق فإنّه يريد أن ينفعك فيضرك، وإيتاك ومصاحبة القاطع لرحمه فإنّي وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاثة مواضع. قال الله عزّ وجلّ: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم﴾ وقال: ﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ وقال في سورة البقرة: ﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون﴾^(۲).

المستدرک

۱ - نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا تصحب الماتق^۳ فإنّه يزین لك فعله، ويريد^۴ أن تكون مثله^۵.

وفيه: فيما كتبه إلى الحارث الهمداني: واحذر صحابة من يضلّ^۶ رأيه، وينكر عمله، فإنّ صاحب معتبر بصاحبه. وقال عليه السلام: وإيتاك ومصاحبة الفساق، فإنّ الشرّ بالشرّ ملحق^۷.

(۱) في المصدر: أو. (۲) الكافي ۲: ۳۷۶، ۷/ ۶۴۱. (۳) الماتق: الأحمق.

(۴) في المصدر: يودّ. (۵) نهج البلاغة: ۵۲۷، قصار الحكم ۲۹۳.

(۶) في المصدر: يفيل، بمعنى: يضعف. (۷) نهج البلاغة: ۴۶۰، الكتاب ۶۹.

٢ - الحسن بن محمّد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد ابن عليّ الجعابي^(١) عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن أسد^(٢) بن زيد القرشي [عن محمّد بن موسى]^(٣) عن محمّد بن مروان، عن الصادق جعفر بن محمّد^(٤) قال: إِيَّاكَ ومصحبة الأحمق! فإنّه أقرب ما تكون منه أقرب ما يكون إلى مساءتك^(٥).

٣ - محمّد بن الحسين الرضويّ (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين^(٦) قال: يا بُنَيَّ! إِيَّاكَ ومصادقة الأحمق فإنّه يريد أن ينفعك فيضرك، وإِيَّاكَ ومصادقة البخيل فإنّه يقعد عنك أحوج ما تكون إليه، وإِيَّاكَ ومصادقة الفاجر فإنّه يبيعك بالتافه وإِيَّاكَ ومصادقة الكذّاب فإنّه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب^(٥).

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يوسف، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر^(٧) قال: لا تقارن ولا تؤاخ أربعة: الأحمق والبخيل والجبان والكذّاب،

(المستدرک)

→ ٢ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمّد بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه، قال: قال أبي، عليّ بن الحسين^(٨): يا بُنَيَّ انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق، فقال: يا أبا من هم عرفنيهم؟ قال: إِيَّاكَ ومصاحبة الكذّاب فإنّه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويبعد لك القريب، وإِيَّاكَ ومصاحبة الفاسق فإنّه بائعك بأكله وأقلّ من ذلك، وإِيَّاكَ ومصاحبة البخيل فإنّه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه، وإِيَّاكَ ومصاحبة الأحمق فإنّه يريد أن ينفعك فيضرك، وإِيَّاكَ ومصاحبة القاطع لرحمه فإنّي وجدته ملعوناً في كتاب الله - عزّ وجلّ - في ثلاثة مواضع: قال الله عزّ وجلّ: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ أولئك الذين لعنهم الله... ﴿إلى آخر الآية، وقال عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ وقال في البقرة: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٦).

(٣) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: أسيد.

(١) في المصدر: محمّد بن عمر الجعابي.

(٦) - الاختصاص: ٢٣٩.

(٥) نهج البلاغة: ٤٧٥، قصار الحكم ٣٨.

(٤) أمالي الطوسي: ٣٩، المجلس ٢ ح ١١.

أما الأحمق فيريد أن ينفك فيضرك، وأما البخيل فإنه يأخذ منك ولا يعطيك، وأما الجبان فإنه يهرب عنك وعن والديه، وأما الكذاب فإنه يصدق ولا يُصدق^(١).

٥ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرتائي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: أردت سفراً فأوصى إليّ أبي عليّ بن الحسين عليه السلام فقال في وصيته: إياك يا بُنيّ! أن تصاحب الأحمق أو تخالطه واهجره ولا تحادثه، فإنّ الأحمق هُجنته [عياب^(٢)] غائباً كان أو حاضراً، إن تكلم فضحه حمقه، وإن سكت قصر به عيّه، وإن عمل أفسد، وإن استرعى أضاع، لا علمه من نفسه يغنيه، ولا علم غيره ينفعه ولا يطيع ناصحه، ولا يستريح مقارنه، تودّ أمّه أنّها نكلته، وامرأته أنّها فقدته، وجاره بُعد داره، وجليسه الوحدة من مجالسته، إن كان أصغر من في المجلس أعنى من فوقه، وإن كان أكبرهم أفسد من دونه^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤).

(الستدرک)

→ ٣ - الصدوق (في الخصال ومعاني الأخبار) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن البرقي - رفعه - عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن الحارث الأعور، قال: قال عليّ عليه السلام للحسن عليه السلام فيما سأله عنه^٥: يا بُنيّ ما السفه؟ قال: اتّباع الدناءة ومصاحبة الغواة^٦.

٤ - وفي الأمالي: عن محمد بن الحسن بن الوليد، والحسن بن متيل، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام أنّه قال في حديث له: ومن لم يجتنب مصاحبة^٧ الأحمق يوشك أن يتخلّق بأخلاقه^٨.

٥ - الشهيد (في الدرّة الباهرة) عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: العافية عشرة أجزاء: تسعة منها الصمت إلّا بذكر الله، وواحدة في ترك مجالسة السفهاء^٩.

(١) الخصال: ٢٧٣، ب ٤٠٠ ح ١٠٠، ولعلّ معنى «يصدق ولا يصدّق»: قد يصدق، لكن لا يُصدّق في جميع أقواله.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) أمالي الطوسي: ٦١٣، المجلس ٢٩ ح ٤.

(٤) تقدّم في البابين ١١ و ١٥ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ - في المعاني: قال عليّ عليه السلام للحسن ابنه عليه السلام في مسائله التي سأله عنها.

٦ - معاني الأخبار: ٣٥٦، ولم نعر عليه في الخصال.

٧ - في المصدر: مصادقة.

٨ - أمالي الصدوق: ٢٢٢، المجلس ٤٦ ح ١.

٩ - الدرّة الباهرة: ٢٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

١٨

باب كراهة مجالسة الأندال والأغنياء ومحادثة النساء

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى ابن القاسم، عن المحاربي، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(السترك)

١ - زيد النرسي (في أصله) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إيتاكم وعشار الملوك وأبناء الدنيا، فإنّ ذلك يصغّر نعمة الله في أعينكم ويعقبكم كفراً. وإيتاكم ومجالسة الملوك وأبناء الدنيا، ففي ذلك ذهاب دينكم ويعقبكم نفاقاً، وذلك داء دوي لا شفاء له، ويورث تساوة القلب ويسلبكم الخشوع. وعليكم بالأشكال من الناس والأوساط من الناس، فعندهم تجدون معادن الجواهر. وإيتاكم أن تمدّوا أطرافكم إلى ما في أيدي أبناء الدنيا، فمن مدّ طرفه إلى ذلك طال حزنه ولم يشف غيظه واستصغر نعمة الله عنده، فيقلّ شكره لله. وانظر إلى من هو دونك فتكون لأنعم الله شاكرًا ولمزيدة مستوجباً ولجوده ساكنًا^١.

٢ - الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع يمتن القلب: الذنب على الذنب، وكثرة مناقشة النساء: يعني محادثتهن، ومماراة الأحقق [تقول]^٢ ويقول ولا يرجع إلى خير، ومجالسة الموتى. فليل له: يا رسول الله وما الموتى؟ قال: كلّ غنيّ مترف^٣.

٣ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمد بن عليّ بن معمر، عن محمد بن عليّ بن عكاية، عن الحسين بن النضر، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين في خطبة له عليه السلام: ومن سفه على الناس شتم، ومن خالط الأندال حقر - إلى أن قال - ليس من جالس الجاهل بذي معقول، من جالس الجاهل فليستعدّ لقليل وقال^٤.

٤ - القطب الرواندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إيتاكم ومجالسة الموتى! قيل: من هم؟ قال صلى الله عليه وآله: الأغنياء. وقال صلى الله عليه وآله: لا تدخلوا بيوت الأغنياء، فإنّها سخطة للرزق.

٥ - القضاعي (في الشهاب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: الوحدة خير من المجلس السوء، والمجلس الصالح خير من الوحدة^٥.

١ - الخصال: ٢٥٧، ب ٤ ح ٦٥.

٢ - من المصدر.

٣ - أصل زيد النرسي: ٥٧.

٤ - الشهاب: ١٤٧ / ٨٠٢.

٥ - الكافي: ٢٠، ٢٢ / ٤.

ثلاثة مجالستهم تमित القلب: الجلوس مع الأندال، والحديث مع النساء، والجلوس مع الأغنياء^(۱).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام نحوه^(۲).

۲ - وفي المجالس: عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن يحيى الحلبي، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال لرجل: يا فلان لا تجالس الأغنياء، فإن العبد يجالسهم وهو يرى أن الله عليه نعمة فما يقوم حتى يرى أن ليس لله عليه نعمة^(۳).

۱۹

باب كراهة دخول موضع التهمة

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن، ومن كتم سره كانت الخيرة في يده^(۴).

۲ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى،

(المستدرک)

۱ - الصدوق (في الخصال) عن القاسم بن محمد السراج، عن محمد بن أحمد الضبي، عن محمد بن عبد العزيز الدينوري، عن عبيد الله بن موسى العبسي، عن سفيان الثوري، عن الصادق عليه السلام قال، قال لي: يا سفيان أمرني والدي بثلاث ونهاني عن ثلاث، فكان فيما قال: يا بُني من يصحب صاحب سوء لا يسلم، ومن يدخل مداخل سوء يُتهم، ومن لا يملك لسانه يندم... الخبر^۵.

(۱) الكافي ۲: ۶۴۱ / ۸. أورده عن الخصال في الحديث ۲ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب.

(۲) الفقيه ۴: ۳۵۹ / ۵۷۶۲.

(۳) أمالي الصدوق: ۲۰۹، المجلس ۴۴ ح ۳.

تقدم في البابين ۱۱ و ۱۵ من هذه الأبواب. (۴) الكافي ۸: ۱۵۲ / ۱۳۷. ۵ - الخصال: ۱۹۷، ب ۳ ح ۲۲۲.

عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن يزيد^(١) عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: من دخل موضعاً من مواضع التهمة فاتهم فلا يلومن إلا نفسه^(٢).

٣ - وبالإسناد عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من وقف بنفسه موقف التهمة فلا يلومن من أساء به الظن... الحديث^(٣).

٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن علي الصيرفي^(٤) عن محمد بن هشام الإسكافي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة، عن محمد بن الحسن العامري، عن أبي معمر، عن أبي بكر بن عياش،

الستدرك

→ ٢ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي، عن الصادق عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: أولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة^٥.

ورواه (في الأمالي) عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى ابن عمران، عن النوفلي، عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام مثله^٦.

٣ - وفي صفات الشيعة: عن الصادق عليه السلام أنه قال: من جالس أهل الريب فهو مريب^٧.

٤ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله، عن أبي الجارود - يرفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوقف نفسه موضع التهمة فلا يلومن من أساء به الظن... الخبر^٨.

٥ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف التهمة.

(٢) أمالي الصدوق: ٤٠٢، المجلس ٧٥ ح ٥.

(١) في المصدر: الحسين بن زيد.

(٣) أمالي الصدوق: ٢٥٠، المجلس ٥٠ ح ٨.

(٤) في المصدر: عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات...

٦ - أمالي الصدوق: ٢٨، المجلس ٦ ح ٤.

٥ - معاني الأخبار: ١ / ٣٠١.

٩ - الاختصاص: ٢٢٦.

٨ - في المصدر: موقف.

٧ - صفات الشيعة: ٩ / ١٦.

- عن الفجیع العقيلي - في وصیة أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام - أنه قال فيها: وإياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء، فإن قرين السوء يغرّ جليسه^(١).
- ۵ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتقوا مواقف الريب، ولا يقض^(٢) أحدكم مع أمته في الطريق فإنه ليس كلّ أحد يعرفها^(٣).
- ۶ - محمد بن الحسين الرضوي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلومنّ من أساء به الظنّ^(٤).
- ۷ - قال: وقال عليه السلام: من سلّ سيف البغي قُتل به، ومن كابد^(٥) الأمور عطب، ومن اقتحم اللجج غرق، ومن دخل مداخل السوء اتهم^(٦).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧).

۲۰

باب استحباب توقّي فِراسة المؤمن

- ۱ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال: هم الأئمة عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا فِراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله في قوله: ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾^(٨).

(المستدرک)

- ۱ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال: هم الأئمة عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا فِراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله لقوله: ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾^٩.

(٢) في المصدر: لا يفض، ولعلّ الأصل: لا يفتنّ.

(١) أمالي الطوسي: ٧، المجلس ١ ح ٨.

(٤) نهج البلاغة: ٥٠٠، قصار الحكم ١٥٩.

(٣) السرائر ٣: ٥٧٩.

(٦) نهج البلاغة: ٥٣٦، قصار الحكم ٣٤٩.

(٥) في المصدر: كابد.

(٧) يأتي في الأحاديث ٩ و ١٦ و ١٨ من الباب ٢٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتقدّم في الحديث ٢

(٨) بصائر الدرجات: ٣٧٥، الجزء السابع، ب ١٧ ح ٤.

من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٥ من سورة الحجر.

- ٢ - وعن محمد بن عيسى، عن سليمان الجعفري، قال: كنا عند أبي الحسن عليه السلام فقال: اتق فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله... الحديث^(١).
- ٣ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اتقوا ظنون المؤمنين فإن الله جعل الحق على ألسنتهم^(٢).
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٢١

باب استحباب مشاورة أصحاب الرأي

- ١ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال، قيل: يا رسول الله ما الحزم؟ قال: مشاورة ذوي الرأي واتباعهم^(٤).
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عبد الملك بن سلمة، عن السري بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام
- الاستدراك**
- ١ - الصدوق (في الخصال) في حديث الأربعمئة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما عظم امرؤ استشاره^٥.
- ٢ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عمرو بن جميع، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من لم يستشر يندم^٦.
- ٣ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا مظاهرة أوثق من المشاورة^٨.
- وقال: من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ^٩.
- ٤ - أبو الفتح الكراچكي، عنه عليه السلام قال: لا رأي لمن انفرد برأيه. وقال: ما عظم من استشار. وقال عليه السلام: من شاور ذوي الأسباب^{١٠} دل على الرشاد^{١١}.

(١) بصائر الدرجات: ٩٩، الجزء الثاني، ب ١١ ح ١.

(٢) نهج البلاغة: ٥٢٩، فصار الحكم ٣٠٩.

(٣) تقدم في الحديث ٢١ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات. ويأتي في الحديث ١٢ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

(٤) المحاسن ٢: ٤٣٥ / ١٤.

(٥) الخصال: ٦٨٠، ح الأربعمئة.

(٦) في المصدر: رفعه إلى.

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٨) نهج البلاغة: ٤٨٨، فصار الحكم ١١٣.

(٩) نهج البلاغة: ٥٠١، فصار الحكم ١٧٣.

(١٠) في المصدر: ذوي الأبواب.

(١١) في المصدر: الصواب، كنز القوائد ١: ٣٦٧.

قال: لا مظاهره أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبير^(۱).

۳ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في التوراة أربعة أسطر: من لا يستشر يندم، والفقر الموت الأكبر، كما تدين تدان، ومن ملك استأثر^(۲).

۴ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: لن يهلك امرؤ عن مشورة^(۳).

۵ - محمد بن الحسين الرضوي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا غنى كالعقل، ولا فقر كالجهل، ولا ميراث كالأدب، ولا ظهير كالمشاورة^(۴).

۶ - قال: وقال عليه السلام: من استبدّ برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها^(۵).

۷ - قال: وقال عليه السلام: الاستشارة عين الهداية^(۶).

۸ - قال: وقال عليه السلام: خاطر بنفسه^(۷) من استغنى برأيه^(۸).

المستدرک

→ ۵ - البحار: عن أعلام الدين للديلمي، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الحزم أن تستشير ذا الرأي وتطيع أمره. وقال الصادق عليه السلام: المستبدّ برأيه موقوف على مداحض الزلل. وقال عليه السلام: لا تشر على المستبدّ برأيه^۹.

۶ - الشهيد (في الدرّة الباهرة) قال: قال موسى بن جعفر عليه السلام: من استشار لم يعدم عند الصواب مادحاً، وعند الخطأ عاذراً^{۱۰}.

۷ - السيّد عليّ بن طاووس (في كشف المحجّة) نقلاً عن الرسائل للكليني، بإسناده إلى جعفر ابن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: وإنّ الجاهل من عدّ نفسه بما جهل من معرفته للعلم^{۱۱} عالماً ويرأيه مكثفياً^{۱۲}.

۸ - الأمدي (في الفرر والدرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: خير من شاورت ذوو النهي والعلم وأولو التجارب والحزم^{۱۳}.

(۱) المحاسن ۲: ۴۳۵ / ۱۵. (۲) المحاسن ۲: ۴۳۶ / ۱۶. (۳) المحاسن ۲: ۴۳۶ / ۱۸.

(۴) نهج البلاغة: ۴۷۸، قصار الحكم ۵۴. (۵) نهج البلاغة: ۵۰۰، قصار الحكم ۱۶۱.

(۶) نهج البلاغة: ۵۰۶، قصار الحكم ۲۱۱. (۷) في المصدر: وقد خاطر. (۸) نهج البلاغة: ۵۰۶، قصار الحكم ۲۱۱.

۹ - البحار ۷۵: ۱۰۵ / ۴۱. ۱۰ - الدرّة الباهرة: ۳۴.

۱۱ - في المصدر: لما جهل من معرفة العلم. ۱۲ - كشف المحجّة: ۱۶۳. ۱۳ - غرر الحكم ۱: ۳۸۹ / ۴۴.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١).

٢٢

باب استحباب مشاورة التقي العاقل الورع الناصح الصديق وأتباعه وطاعته، وكراهة مخالفته

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد، استمكن عدوّه من عنقه^(٢).

٢ - وعن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن هارون، عن عبد الله بن موسى^(٣) عن عبد العظيم الحسني، عن عليّ بن محمّد الهادي^(٤) عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خاطر بنفسه من استغنى برأيه^(٥).

(المستدرک)

١ - الصدوق (في الأمالي) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام [عن أبيه، عن جدّه] قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: شاور في حديثك الذين يخافون الله^(٦) الخبر^٩.

ورواه المفيد (في الاختصاص) عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن بعض رجاله، عن أبي الجارود - يرفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ... وذكر مثله^{١٠}.

٢ - وفي الخصال: عن أبي أحمد القاسم بن محمّد، عن أبي بكر محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن عبد العزيز، عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري، عن الصادق عليه السلام أنّه قال فيما وعظه به: وشاور في أمرك الذين يخشون الله عزّ وجلّ^{١١} ←

(١) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على استحباب المشاورة في الحديث ٢ من الباب ٢، وفي الحديثين ٢ و ١١ من الباب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة، وفي الحديث ٨ من الباب ١٠، وفي الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر.

(٢) في المصدر: عبيد الله بن الروياني.

(٣) أمالي الصدوق: ٣٦٣، المجلس ٦٨ ح ٩.

(٤) أمالي الصدوق: ٢٥٠، المجلس ٥٠ ح ٨.

(٥) أمالي الصدوق: ٢٢٦، المجلس ١١٠، الاختصاص: ٢٢٦.

(٦) الخصال: ١٩٧، ب ٣ ح ٢٢٢.

- ۳ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن جدّه معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استشر في أمرك الَّذِينَ يَخْشُونَ رَبَّهُمْ ^(۱).
- ۴ - وعن أبيه، عن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في كلام له: شاور في حديثك الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ ^(۲).
- ۵ - وعن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: استشر العاقل من الرجال الورع فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَإِيَّاكَ وَالْخِلَافَ فَإِنَّ مَخَالَفَةَ الْوَرَعِ الْعَاقِلُ مَفْسِدَةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ^(۳).
- ۶ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإيّاك والخلاف! فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْعُطْبَ ^(۴).
- ۷ - وعنه، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن علي، عن المعلّى ابن خنيس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: أما إنّه إذا فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه الله ورماه بخير الأمور وأقربها إلى الله ^(۵).

(المستدرک)

- ۳ - أبو علي بن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي الطيّب الحسين بن علي، عن علي بن ماهان، عن الحارث بن محمّد بن داهر، عن داود بن المخبر ^٦ عن عبّاد بن كثير، عن سهيل بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا ^٧.
- ۴ - البحار: عن أعلام الدين للدليمي، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: الحزم أن تستشير ذا الرأي وتطيع أمره وقال صلى الله عليه وآله: إذا شاور ^٨ عليك العاقل الناصح فاقبل، وإيّاك والخلاف عليهم، فإنّ فيه الهلاك ^٩.

(۳) المحاسن ۲: ۴۳۷ / ۲۴.

(۲) المحاسن ۲: ۴۳۶ / ۱۹.

(۱) المحاسن ۲: ۴۳۶ / ۱۷.

- في المصدر: المحبّر.

(۵) المحاسن ۲: ۴۳۸ / ۲۶.

(۴) المحاسن ۲: ۴۳۸ / ۲۵.

- البحار ۷۵: ۱۰۵ / ۴۱.

- في المصدر: إذا أشار.

- أمالي الطوسي: ۱۵۳، المجلس ۶ ح ۴.

٨ - وعن أحمد بن نوح، عن شعيب النيسابوري، عن عبيد الله الدهقان، عن أحمد بن عائذ، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: إن المشورة لا تكون إلا بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإلا كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثانية: أن يكون حراً متديناً، والثالثة: أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة: أن تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسر^(١) ذلك ويكتمه، فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرك إذا أطلعت عليه، وإذا أطلعت على سرك فكان علمه به كعلمك تمت المشورة وكملت النصيحة^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

(المستدرک)

→ ٥ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: شاور في أمورك ما يقتضي الدين من فيه خمس خصال: عقل وعلم وتجربة ونصح وتقوى، فإن تجده فاستعمل الخمسة واعزم وتوكل على الله، فإن ذلك يؤدبك إلى الصواب. وما كان من أمور الدنيا التي هي غير عائدة إلى الدين فامضها ولا تفكر فيها، فإنك إذا فعلت ذلك أصبت بركة العيش وحلاوة الطاعة. وفي المشاورة اكتساب العلم، والعاقل من يستفيد منها علماً جديداً ويستدل بها على المحصول من المراد، ومثل المشورة مع أهلها مثل التفكير في خلق السماوات والأرض وفنائهما، وهما غنيان عن العبد^٦ لأنه كلما قوي تفكره فيهما غاص في بحار نور المعرفة وازداد بهما اعتباراً ويقيناً. ولا تشاور من لا يصدق عقلك وإن كان مشهوراً بالعقل والورع، وإذا شاورت من يصدق قلبك فلا تخالفه فيما يشير به عليك وإن كان بخلاف مرادك، فإن النفس تجمع عن قبول الحق، وخلافها عند قبول الحقائق أبين، قال الله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وقال الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ أي متشاورون فيه^٧.
٦ - الشهيد (في الدرّة الباهرة) عن الصادق عليه السلام أنه قال في كلام له: وخف الله في موافقة هوى المستشير، فإن التماس موافقته لؤم، وسوء الاستماع منه خيانة^٨.
٧ - الكراجكي (في كنزه) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: النصح لمن قبله^٩.

(٢) المحاسن ٢: ٤٣٩ / ٢٨.

(١) في المصدر: يستر.

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الاحتضار، وفي الباب السابق. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٤ - في المصدر: ممّا. ٥ - في البحار: فإن لم تجد. ٦ - في المصدر: وهما غيبان.

٧ - كنز الفوائد ١: ٣٦٧.

٨ - الدرّة الباهرة: ٣٢.

٩ - مصباح الشريعة: ١٥٢، ب ٧٢.

۲۳

باب وجوب نصح المستشير

- ۱- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: جئتك مستشيراً، إن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إليّ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤتمن، أمّا الحسن فإنه مطلق للنساء، ولكن زوجها الحسين فإنه خير لا يبتك^(۱).
- ۲- وعن عده من أصحابنا^(۲) عن حسين بن حازم، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله - عزّ وجلّ - رأيه^(۳).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۴).

(المستدرک)

- ۱- السيّد محي الدين الحلبي، ابن أخي ابن زهرة (في الأربعين) عن الشريف محمّد بن الحسن الحسيني والفقير شاذان بن جبرئيل بإسنادهما، عن أبي الفتح الكراچكي، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان النوفلي، عن الصادق عليه السلام أنّه كتب إلى عبد الله النجاشي: أخبرني يا عبد الله أبي، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من استشاره أخوه المؤمن فلم يمضه النصيحة سلبه الله لُبّه^۵.
- البحار: عن خطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجباعي، عن كتاب الروضة للمفيد، عنه عليه السلام مثله^۶.
- ۲- إبراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب الغارات: حدّثنا يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، قال: كتب عليّ عليه السلام إلى محمّد وإلى أهل مصر... وذكر الكتاب، إلى أن قال: وانصح لمن استشارك^۷.
- ۳- فقه الرضا عليه السلام: عن العالم عليه السلام أنّه قال: حقّ المؤمن على المؤمن: أن يمضه النصيحة في المشهد والمغيّب، كنصيحته لنفسه^۸.

(۳) المحاسن ۲: ۴۳۸ / ۲۷.

(۲) في المصدر: عن بعض أصحابنا.

(۱) المحاسن ۲: ۴۳۶ / ۲۰.

۶- البحار ۷۵: ۱۰۴ / ۳۶.

۵- الأربعين: ۵.

(۴) تقدّم في الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.

۸- فقه الرضا عليه السلام: ۳۶۹، باب الصبر و...

۷- الغارات ۱: ۲۴۹.

٢٤

باب جواز مشاورة الإنسان من دونه

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن معمر بن خلاد، قال: هلك مولى لأبي الحسن الرضا عليه السلام يقال له: سعد، فقال: أشير عليّ برجل له فضل وأمانة، فقلت: أنا أشير عليك؟ فقال شبه المغضب: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد^(١).

٢ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الفضيل بن يسار، قال: استشارني أبو عبد الله عليه السلام مرّة في أمر، فقلت: أصلحك الله! مثلي يشير على مثلك! قال: نعم إذا استشرت^(٢).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن جهم، قال، قال: كنتا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فذكر أباه عليه السلام فقال: كان عقله لا توازن به العقول، وربما شاور الأسود من سودانه، فقيل له: تشاور مثل هذا؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى ربّما فتح على لسانه، قال: فكانوا ربّما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان^(٣).

٤ - محمّد بن الحسين الرضّي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لعبد الله بن العباس وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه: عليك أن تشير عليّ، فإذا خالفتك^(٤) فأطعني^(٥).

المستدرک

١ - السيّد عليّ بن طاووس (في مهج الدعوات) بإسناده عن جماعة عن الشيخ الطوسي، عن ابن الغضائري وأحمد بن عبدون وغيرهم، عن أبي المفضل الشيباني، عن محمّد بن يزيد بن أبي الأزهر، عن أبي الوضاح محمّد بن عبد الله النهشلي، عن أبيه - في حديث - أنّ موسى بن مهدي هدّد موسى بن جعفر عليه السلام وقال: قتلتني الله إن أبقيت عليه! قال: وكتب عليّ بن يقطين إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بصورة الأمر، فورد الكتاب، فلما أصبح أحضر أهل بيته وشيعته، فأطلعهم أبو الحسن عليه السلام على ما ورد عليه من الخبر وقال لهم: ما تشيرون في هذا؟ فقالوا: نشير عليك - أصلحك الله - وعلينا معك: أن تباعد شخصك عن هذا الجبار... الخبر^(٦).

(١) المحاسن ٢: ٤٣٧ / ٢٣

(٢) المحاسن ٢: ٤٣٧ / ٢٢

(٣) المحاسن ٢: ٤٣٧ / ٢١

(٤) نهج البلاغة: ٥٣١، قصار الحكم ٣٢١

(٥) في المصدر: لك أن تشير عليّ وأرى، فإن عصيتك.

٦ - مهج الدعوات: ٢١٩.

۵ - العیاشی (في تفسیره) عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب إليّ أبو جعفر عليه السلام أن سل فلاناً أن يشير عليّ ويتخيّر لنفسه فهو أعلم بما يجوز^(۱) في بلدك وكيف يعامل السلاطين، فإن المشورة مباركة، قال الله لنبيه في محكم كتابه: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ فإن كان ما يقول ممّا يجوز كنت^(۲) أصوب رأيك، وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح، إن شاء الله ﴿وشاورهم في الأمر﴾ قال: يعني: الاستشارة^(۳).

۲۵

باب كراهة مشاورة النساء إلا بقصد المخالفة واستحباب مشاورة الرجال

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد،

(المستدرک)

۱ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن محمد ابن زكريّا، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال: ولا تتولّى المرأة القضاء ولا الإمارة، ولا تستشار^٤.

۲ - نهج البلاغة: في وصيته عليه السلام لولده الحسن عليه السلام: وإيّاك ومشاورة النساء، فإن رأيهنّ إلى أفن وعزمهنّ إلى وهن^٥.

۳ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن هارون بن موسى، عن محمد ابن عليّ، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آباءه، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: شاوروا النساء وخالفوهنّ، فإنّ خلافهنّ بركة^٦.

۴ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي الحسن عليّ بن خالد المراغي، عن ثرية^٧ بن يزيد، عن أحمد بن عليّ بن المثنى، عن محمد بن المثنى، عن سبابة^٨ بن سوار، عن المبارك بن سعيد، عن خليل^٩ الفراء، عن أبي المعتر^{١٠} قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة مفسدة للقلوب: الخلوة بالنساء والاستماع منهنّ والأخذ برأيهنّ... الخبير^{١١}.

(۱) في المصدر: فهو يعلم ما يجوز.

(۲) في «ح» و«ر»: كتبت، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(۳) تفسير العیاشی: ذیل الآیة ۱۵۹ من سورة آل عمران.

۴ - نهج البلاغة: ۴۰۵، الكتاب ۳۱.

۵ - البحار ۱۰۳ / ۲۶۲ / ۲۵، عن جامع الأحادیث.

۶ و ۷ و ۹ و ۱۰ - نوابه، شبابه، خلید، أبي المجیر.

۱۱ - أمالي المفید: ۳۱۵، المجلس ۳۷ ح ۶.

عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصية النبي لعليّ عليه السلام - يا عليّ ليس على النساء جمعة - إلى أن قال: - ولاتتولي القضاء ولا تستشار... يا عليّ سوء الخلق شوّم، وطاعة المرأة ندامة، يا عليّ إن كان الشوّم في شيء ففي لسان المرأة^(١).
 ٢ - وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال: اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها من الصواب وأبعدها من الارتياب - إلى أن قال - قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ^(٢).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح^(٣).

٢٦

باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبيد والسفلة والفاجر

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن آدم، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ لا تشاورنّ جباناً فإنّه يضيّق عليك المخرج، ولا تشاورنّ بخيلاً فإنّه يقصر بك عن غايتك، ولا تشاورنّ حريصاً فإنّه يزيّن لك شرّها. واعلم أنّ الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن^(٤).

(الستدرك)

١ - نهج البلاغة: في عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشر: ولا تدخلنّ في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزيّن لك الشره بالجور، فإنّ البخل والجبن والحرص غرائز شتى، يجمعها سوء الظنّ بالله^٥.

(٢) الفقيه ٤: ٣٨٥ و ٣٨٨ / ٥٨٣٤.

(١) الفقيه ٤: ٣٦٤ / ٥٧٦٢.

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٤، وفي الحديث ٤ من الباب ٩٤، وفي الباب ٩٦ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ - نهج البلاغة: ٤٣٠، الكتاب ٥٣.

(٤) الفقيه ٤: ٤٠٩ / ٥٨٨٩.

وفي الخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، مثله^(۱).

وفي العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، مثله^(۲).

۲ - وبالإسناد عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن عمّار الساباطي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عمّار إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المروءة^(۳) وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد والسفلة في أمرك، فإنك إن اتهمتهم خانوك، وإن حدّثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك، وإن وعدوك بوعد لم يصدقوك^(۴).

۳ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان أبي عليه السلام يقول: قم بالحق ولا تعرّض لما نابك^(۵) واعتزل ما لا يعينك، وتجنّب^(۶) عدوك، واحذر صديقك واصحب من الأتوام الأمين^(۷) والأمين من يخشى الله، ولا تصحب الفاجر ولا تطلع على سرّك ولا تأتمنه على أمانتك، واستشر في أمورك الذين يخشون ربهم^(۸).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۹).

(۱) الخصال: ۱۲۷، ب ۳ ح ۵۷، وفيه: عن أبيه بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(۲) علل الشرائع ۲: ۵۵۹، ب ۳۵۰ ح ۱.

(۳) في المصدر: المودّة.

(۴) علل الشرائع ۲: ۵۵۸، ب ۳۴۹ ح ۱. أوردته عن الكافي باختلاف في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

(۵) في المصدر: فاتك.

(۶) في المصدر: لا تجنب.

(۷) في المصدر: واحذر صديقك من الأتوام الأمين.

(۸) علل الشرائع ۲: ۵۵۹، ب ۳۴۹ ح ۲.

(۹) تقدّم في الباب ۱۷، وفي الحديث ۸ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ۳ و ۵ من الباب ۳۸ من أبواب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٧

باب تحريم مجالسة أهل البدع وصحبتهم

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تصحبوا أهل البدع، ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المرء على دين خليله وقرينه ^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٢).

المستدرک

١ - الشيخ المفيد (في مجالسه) عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد البرقي، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبي: مالي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب؟ قال: أنه خالي، فقال له أبو الحسن عليه السلام: إنه يقول في الله قولاً عظيماً! يصف الله تعالى ويحدّه، والله لا يوصف، فإمّا جلست معه وتركتنا، أو جلست معنا وتركته. فقال: إن هو يقول ما شاء، أي شيء عليّ منه إذا لم أقل ما يقول؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام: أما تخاف أن ينزل به نعمة فتصيبكم جميعاً؟ أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى عليه السلام؟ وكان أبوه من أصحاب فرعون، فلما لحقت خيل فرعون موسى عليه السلام تخلف عنه ليعظه، وأدركه موسى وأبوه يراغمه، حتّى بلغا طرف البحر ففرقا جميعاً، فأتى موسى الخبر، فسأل جبرئيل عن حاله، فقال: غرق رحمه الله! ولم يكن على رأي أبيه، ولكنّ النعمة إذا نزلت لم يكن لها عمّن قارب المذنب دفاع ^٣.
وباقى أخبار الباب يأتي إن شاء الله في كتاب الأمر بالمعروف.

(١) الكافي ٢: ٣٧٥، ٣ / ٦٤٢، ١٠.

(٢) يأتي في البابين ٣٧ و٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ - أمالي المفيد: ١١٢، المجلس ١٣ ح ٣.

۲۸

باب جملة ممن ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته، ومن لم يوجب لك فلا توجب له، ولا كرامة^(۱).

۲ - وإسناده عن [شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد]^(۲) عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع، وقال عليه السلام: فرّ من المجذوم فرارك من الأسد^(۳).

۳ - وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسلم على أربعة: على السكران في سكره، وعلى من يعمل التماثيل، وعلى من يلعب بالترد، وعلى من يلعب بالأربعة عشر، وأنا أزيدكم الخامسة أنهاكم أن تُسلموا على أصحاب الشطرنج^(۴).

۴ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد،

(المستدرک)

۱ - الشهيد (في الدرّة الباهرة) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا خير لك في صحبة من لا يرى لك مثل الذي يرى لنفسه^۵.

۲ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: قطبعة الجاهل تعدل صلة العاقل. وقال عليه السلام: اتقوا من تبغضه قلوبكم^۶.

۳ - وقال الحسن بن علي عليه السلام: إذا سمعت أحداً يتناول أعراض الناس فاجتهد أن لا يعرفك، فإنّ أشقى الأعراض به معارفه^۷. ←

(۱) الفقيه ۴: ۳۵۴ / ۵۷۶۲.

(۲) في المصدر: سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

- صلوات الله عليه - عن أبيه... (۳) الفقيه ۳: ۵۵۷ / ۴۹۱۴. (۴) الخصال: ۲۶۶، ع ۴ ح ۸۰.

۵ - الدرّة الباهرة: ۲۲.

۶ - الدرّة الباهرة: ۲۰.

۷ - الدرّة الباهرة: ۱۹.

عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن الدهقان، عن درست، قال: قال رسول الله ﷺ: خمسة يجتنبون على كل حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي^(١).

٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آيائه عليه السلام قال: ستّة لا يسلم عليهم: اليهودي، والنصراني^(٢) والرجل على غائطه وعلى موائد الخمر، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات، وعلى المتفكّهين بسبّ الأُمّهات^(٣).

٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن عليّ عليه السلام - في حديث - قال: ستّة لا ينبغي أن يسلم عليهم: اليهود، والنصارى، وأصحاب النرد والشرنج، وأصحاب الخمر والبربط والطنبور، والمتفكّهون بسبّ الأُمّهات والشعراء^(٤).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن

(المستدرک)

→ ٤ - وقال الجواد عليه السلام: إياك ومصاحبة الضرير^٥ فإنه كالسيف المسلول، يحسن منظره ويقيح أثره^٦.

٥ - وقال أبو محمد العسكري عليه السلام: للحاق بمن ترجو خير من المقام مع من لا تأمن شره.

وقال عليه السلام: احذر كلّ ذكر ساكن الطرف^٧.

٦ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد الحسيني، عن موسى بن عبد الله بن موسى، عن محمد بن زيد، عن أخيه يحيى، قال: سألت أبي زيد بن عليّ عليه السلام: من أحقّ الناس أن يحذر؟ قال: ثلاثة: العدوّ الفاجر، والصدّيق الغادر، والسلطان الجائر^٨.

٧ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن داود الرقي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: انظر إلى كلّ من لا يفيدك منفعة في دينك فلا تعتدّن به ولا ترغبن في صحبته، فإنّ كلّ ما سوى الله تعالى مضمحلّ وخيم عاقبته^٩.

(١) الخصال: ٣١٧، ب ٥ ح ٤٢. (٢) في المصدر زيادة: والمجوسيّ.

(٣) الخصال: ٣٦٣، ب ٦ ح ٢٩. (٤) الخصال: ٤٠.

(٥) في المصدر: الشرير. (٦) - ٥ - في المصدر: الشرير. (٧) - ٥ - أمالي الطوسي: ٥١٠، المجلس ١٨ ح ٢٢.

(٨) - ٧ - الدرّة الباهرة: ٤٣. (٩) - ٩ - قرب الإسناد: ٥١ / ١٦٧.

الأصبغ، مثله^(۱).

۷- وعن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مصدّق (مسعدة) بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: لا تسلّموا على اليهود، ولا النصراري، ولا على المجوس، ولا على عبدة الأوثان، ولا على شرّاب الخمر^(۲) ولا على صاحب الشطرنج والترّد، ولا على المخنث، ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات، ولا على المصلّي - وذلك أنّ المصلّي لا يستطيع أن يرّد السلام، لأنّ التسليم من المسلم تطوّع والرّد فريضة - ولا على آكل الربا، ولا على رجل جالس على غائط، ولا على الذي في الحمّام، ولا على الفاسق المعلن بنفسه^(۳). أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي آداب الحمّام^(۴). ويأتي ما يدلّ عليه^(۵).

(المستدرک)

→ ۸- فقه الرضا عليه السلام: ولا تجالس شارب الخمر ولا تسلّم عليه [إذا جزت به] فإن سلّم عليك فلا تردّ عليه السلام بالصباح والمساء، ولا تجتمع معه في مجلس، فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت [من] في المجلس^۷.

وقال عليه السلام في الشطرنج: والسلام على اللاهي بها كفر^۸.

۹- عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد: يا كميل جانب المنافقين ولا تصاحب الخائنين، إياك وتطرّق أبواب الظالمين والاختلاط بهم والاكْتِسَاب معهم، إياك أن تطيعهم أو تشهد في مجالسهم بما سخط الله عليك... الخبر^۹. وهو موجود في بعض نسخ النهج.

۱۰- مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: واقطع عمّن ينسبك وصله ذكر الله وتشغلك أفنّه عن طاعة الله، فإنّ ذلك من أولياء الشيطان وأعدائه، ولا يحملنك رؤيتهم إلى المداينة عند الحقّ، فإنّ في ذلك خسراناً عظيماً، نعوذ بالله^{۱۰}.

(۱) السرائر ۳: ۶۳۸. (۲) في المصدر: موائد شرب الخمر. (۳) الخصال: ۵۲۷، ب ۱۲ ح ۵۶.

(۴) تقدّم في الأبواب ۸ و ۱۱ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب، وفي الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة، وتقدّم في

الباب ۱۴ من أبواب آداب الحمّام. (۵) يأتي في الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶- من المصدر.

۷- فقه الرضا عليه السلام: ۲۸۱، باب شرب الخمر. ۸- فقه الرضا عليه السلام: ۲۸۴، باب اللعب بالشطرنج.

۹- بشارة المصطفى: ۵۲، الجزء الأول ح ۴۳ مع اختلاف يسير. ۱۰- مصباح الشريعة: ۴۳.

٢٩

باب استحباب التحبب إلى الناس والتودد إليهم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (أبي عبد الله) قال: إن أعرابياً من بني تميم أتى النبي ﷺ فقال له: أوصني، فكان ممّا أوصاه: تحبب إلى الناس يحبوك^(١).
- ٢ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى ابن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: التودد إلى الناس نصف العقل^(٢).
- ٣ - ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر، مثله. وزاد: والرفق نصف المعيشة، وما عال امرؤ في اقتصاد^(٣).

المستدرك

- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: التودد إلى الناس نصف العقل^٤.
- ٢ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس، واصطناع الخير إلى كلّ برّ وفاجر^٥.
- ٣ - السيّد محي الدين، ابن أخ السيّد بن زهرة (في أربعينه) عن الشريف النقيب النسابة أبي عليّ محمد بن أسعد الحسيني، عن القاضي أبي الفضائل يونس بن محمد بن الحسن القرشي، عن جدّه الخطيب أبي محمد الحسن، عن الشيخ أبي محمد عبد الساتر بن عبيد الله بن عليّ التنيسي، عن الشيخ أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عليّ الكندي، عن الشيخ أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا، قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدّثني أبي محمد بن عليّ، قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين، قال: حدّثني أبي الحسين بن عليّ، قال: حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليهم - قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر مثله^٦.

(٣) السرائر ٣: ٥٥٠.

(٢) الكافي ٢: ٦٤٣ / ٥.

(١) الكافي ٢: ٦٤٢ / ١.

٦ - الأربعين: ٣ / ٤.

٥ - البحار: ٧٤، ٤٠٠ / ٤٤.

٤ - الجعفريات: ١٤٩.

- ۴ - وعندهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن داود بن زياد التميمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الحسن بن علي عليه السلام: القريب من قرّبه المودّة وإن بعد نسبه، والبعيد من بعدته المودّة وإن قرب نسبه، لا شيء أقرب إلى شيء من يد إلى جسد، وإنّ اليد تغلّ فتقطع وتقطع فتحسم^(۱).
- ۵ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التودّد إلى الناس نصف العقل^(۲). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۳).

۳۰

باب استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكفّ اليد عنهم

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

(المستدرک)

۱ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤدّن، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عنه عليه السلام أنّه قال في كلام طويل له: وجمالوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم، تجمعوا مع ذلك طاعة ربّكم... الخبر^۴.

۲ - فقه الرضا عليه السلام: وأجمل معاشرتكم مع الصغير والكبير^۵.

۳ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث يصفين وُدّ المرء لأخيه المسلم: يلقاه بالبشر إذا لقيه، ويوسع له في المجلس إذا جلس إليه، ويدعوه بأحبّ الأسماء إليه^۶.

۴ - وعنه - صلوات الله عليه - قال: من كفّ يده عن الناس فإنّما يكفّ عنهم يداً واحدة، ويكفّون عنه أيدي كثيرة^۷.

۴ - الكافي ۲: ۶۴۳ / ۴

۵ - الكافي ۲: ۶۴۳ / ۷

(۳) تقدّم في الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ويأتي في الحديث ۷ من الباب ۱۲۱ من هذه الأبواب،

وفي الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۸ من الباب ۸۸ من أبواب ما يكتسب به. - الكافي ۸: ۷.

۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۴۰۱، باب الآداب. ۶ - مشكاة الأنوار ۲: ۴۶ / ۱۱۶۸. ۷ - مشكاة الأنوار ۱: ۴۰۵ / ۹۸۰.

عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مجاملة الناس ثلث العقل^(١).
 ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث يصفين وُدَّ المرء لأخيه المسلم: يلقاه بالبشر إذا لقيه، ويوسع له في المجلس إذا جلس إليه، ويدعوه بأحب الأسماء إليه^(٢).
 ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كَفَّ يده عن الناس فإنما يكف عنهم يداً واحدة، ويكفون عنه أيدياً كثيرة^(٣).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٣١

باب أنّه يستحبّ لمن أحبّ مؤمناً أن يخبره بحبّه له

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحببت رجلاً فأخبره بذلك، فإنّه أثبت للموَدّة بينكما^(٥).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن عمر^(٦) عن أبيه، عن نصر بن قابوس، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحببت أحداً من إخوانك

(المستدرک)

١ - الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أحبّ أحدكم أخاه فليعلمه، فإنّه أصلح لذات البين^(٧).
 ورواه السيّد الراوندي (في نوادره) بإسناده عن محمد بن محمد، مثله^(٨).

(٣) الكافي ٢: ٦٤٣ / ٦

(٢) الكافي ٢: ٦٤٣ / ٣

(١) الكافي ٢: ٦٤٣ / ٢

(٥) الكافي ٢: ٦٤٤ / ٢

(٤) تقدّم في الأبواب ٢ و٣ و٥. ويأتي في البابين ١٠٧ و١١٥ من هذه الأبواب.

٨ - نوادر الراوندي: ١٢

٧ - الجعفریّات: ١٩٥

(٦) في المصدر زيادة: [بن أذينة].

فأعلمه ذلك، فإن إبراهيم عليه السلام قال: ربّ أرني كيف تحي الموتى، قال: أولم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي ^(۱).

۳ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رجلاً قال لأبي جعفر عليه السلام: إني لأحبّ هذا الرجل. فقال له أبو جعفر عليه السلام: فأعلمه، فإنه أبقى للموتة وخير في الألفة ^(۲).

۴ - وعن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحببت رجلاً فأخبره ^(۳).

۵ - وعن عليّ بن محمّد القاساني، عمّن ذكره، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أحبّ أحدكم صاحبه أو أخاه فليعلمه ^(۴).

۳۲

باب استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام وكراهة العكس
واستحباب ترك إجابة كلام من عكس، وترك دعاء
من لم يسلم إلى الطعام

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البادئ بالسلام أولى

(المستدرک)

۱ - الصدوق (في العيون) عن الحسن بن عبد الله العسكري، عن عبد الله بن محمّد، عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق، عن عليّ بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال الحسن بن عليّ عليه السلام: سألت خالي هند ابن أبي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وآله - وكان وصافاً للنبي صلى الله عليه وآله - فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله فخمّاً فمخماً - إلى أن قال - يبدّر من لقيه بالسلام ^۵.

ورواه فيه وفي معاني الأخبار بطرق أخرى ^۶ - ←

(۲) المحاسن ۱: ۴۱۵ / ۳۵۳

(۱) الكافي ۲: ۶۴۴ / ۱

(۴) المحاسن ۱: ۴۱۵ / ۳۵۵

(۳) المحاسن ۱: ۴۱۵ / ۳۵۴

۶ - معاني الأخبار: ۱۷۷

۵ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۳۱۷، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في صفة النبي صلى الله عليه وآله.

بالله ورسوله^(١).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: من أخلاق المؤمن: الإنفاق على قدر الإقتار، والتوسّع على قدر التوسّع، وإنصاف الناس، وإبتداؤه إيّاهم بالسلام عليهم^(٣).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولى الناس بالله ورسوله من بدأ بالسلام^(٤).

٤ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه، وقال: ابدؤوا بالسلام قبل الكلام، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه^(٥).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن

المستدرک

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن من التواضع: أن يرضى الرجل بالمجلس دون شرف المجلس، وأن يسلم على من لقي... الخبر^٦.

٣ - وبهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مرّ بنا رجل ولم يسلم والطعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه^٧.

٤ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أولى الناس بالله - تبارك وتعالى - ورسوله من بدأ بالسلام^٨.

٥ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه^٩.

٦ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتّى يسلم^{١٠}. ←

(٣) الكافي ٢: ٢٤١ / ٣٦.

(٢) الكافي ٢: ٦٧٠ / ذيل الحديث ٢.

(١) الكافي ٢: ٦٤٥ / ٨.

(٤) الجعفریات: ١٤٩.

(٥) الكافي ٢: ٦٤٤ / ٢.

(٤) الكافي ٢: ٦٤٤ / ٣.

(٦) الجعفریات: ٢٢٩.

(٨) الجعفریات: ٢٢٩.

(٧) الجعفریات: ١٥٤.

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة المفضل، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(۱) قال: إن ملكاً مرّ برجل على باب فقال له: ما يقيمك على باب هذه الدار؟ فقال: أخ لي فيها أردت أن أسلم عليه، فقال له الملك: بينك وبينه قرابة أو نزعتك إليه حاجة؟ فقال: لا ما بيني وبينه قرابة ولا نزعني إليه حاجة إلا أخوة الإسلام وحرمة، فأنا أسلم عليه وأتهدّه لله رب العالمين. فقال له الملك: أنا رسول الله إليك وهو يقرؤك السلام ويقول لك: إيتاي زرت ولي تعاهدت، وقد أوجبت لك الجنة، وأعفيتك من غضبي وأجرتك من النار ^(۲).

٦ - وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد، عن النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(المستدرک)

→ ٧ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: بين المسلم والمجيب مائة حسنة، تسعة وتسعون منها لمن يسلم وحسنة واحدة لمن يجيب ^٣.

٨ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من كتاب المحاسن، عن أمير المؤمنين عليه السلام: للسلام سبعون حسنة، تسع وستون للمبتدئ وواحدة للراذ. وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من التواضع أن تسلم على من لقيت ^٤.

٩ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أولى الناس بالله ورسوله من بدأ بالسلام ^٥.

١٠ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الأوزاعي - في حديث طويل في وصايا لقمان - إلى أن قال: يا بُنيّ ابدأ الناس بالسلام والمصافحة قبل الكلام ^٦.

١١ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال له رجل [ابتداء] ^٧: كيف أنت عافاك الله؟ فقال له: السلام قبل الكلام عافاك الله، ثم قال: لا تأذنوا لأحد حتى يسلم ^٨.

١٢ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس.

(۱) في المصدر: أبي جعفر الباقر عليه السلام.

٣ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٨٦ من سورة النساء.

٤ - مشكاة الأنوار: ٢٩ / ١١١٣ و ١١١٤.

٨ - تحف العقول: ٢٤٦.

٧ - من المصدر.

٦ - الاختصاص: ٣٣٨.

٥ - الغايات: ٩٩.

قال رسول الله ﷺ: من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه. قال: وقال ﷺ: لا تدعُ إلى طعامك أحداً حتى يسلم^(١).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢).

٣٣

باب تأكد استحباب السلام وكراهة تركه، ووجوب ردِّ السلام واستحباب اختيار الابتداء على الردِّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ردِّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردِّ السلام والبادئ بالسلام أولى بالله وبرسوله^(٣).
٢ - عنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن معاوية بن وهب،

المشترك

١ - الجعفریات: بالإسناد المتقدّم عن عليّ بن أبي حمزة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أبخل الناس من يبخل بالسلام^٤.

٢ - وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: السلام تطوع والردّ فريضة^٥.

٣ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن الحسين، عن أبيه ﷺ: أن ابن الكوّاء سأل عليّ بن أبي طالب ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين تسلّم على من هذه الأمتة؟ فقال ﷺ: يراه الله - عزّ وجلّ - للتوحيد أهلاً، ولا تراه للسلام عليه أهلاً^٦.

٤ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن أبي جعفر محمد بن صالح القاضي، عن مسروق بن المرزبان، عن حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وإن أبخل الناس من يبخل بالسلام^٧.

(١) الخصال: ٣٩، ج ١ ص ٦٧.

(٢) يأتي في الأبواب ٣٣، ٢٤، ٣٥، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٠، وغيرها من هذه الأبواب. وتقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي البابين ١٦ و ١٧ من أبواب القواطع، وفي الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر.

(٣) الكافي ٢: ٦٧٠ / ٢. ٤ - الجعفریات: ٢٦. ٥ - الجعفریات: ٢٢٩.

٦ و ٧ - في المصدر: تسلّم... تراه. ٨ - الجعفریات: ٢٣٤. ٩ - أمالي المفيد: ٣١٧، المجلس ٣٨ ح ٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله - عزّ وجلّ - قال: البخيل من بخل بالسلام^(۱).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، مثله^(۲).

۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السلام تطوع، والرّد فريضة^(۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴). وأمّا ما دلّ على ترك الإجابة فيما مرّ فالمراد به ترك إجابة الكلام^(۵).

المستدرک

→ ۵ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ...﴾ الآية قال - أي الصادق عليه السلام -: السلام وغيره من البرّ^۶.

۶ - القطب الراوندي في لبّ الباب: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: إذا لقي الرجل المسلم أخاه فسلم عليه وصافحه، لم ينزع أحدهما يده عن صاحبه حتّى يغفر لهما.

وعنه عليه السلام قال: من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله.

وعنه عليه السلام - في حديث - أنّه قال: وردك السلام صدقة.

۷ - وفيه: وفي الإنجيل: إذا قلّ الدعاء نزل البلاء وإذا قلّ سلام المؤمنين بعضهم على بعض ظهرت العداوة والبغضاء في قلوبهم.

۸ - المولى سعيد المزيدي (في كتاب تحفة الإخوان) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في قصّة آدم عليه السلام - إلى أن قال -: فانتصب آدم على منبره قائماً وسلم على الملائكة وقال: «السلام عليكم يا ملائكة ربّي ورحمة الله وبركاته» فأجابته الملائكة: «وعليك السلام يا صفوة الله ويديع فطرته» وأتاه النداء: أن يا آدم لهذا خلقتك، وهذا السلام تحيّة لك ولذريّتك إلى يوم القيامة^۷.

۹ - وعن النبي صلى الله عليه وآله: إذا سلم المؤمن على أخيه المؤمن فيبيكي إبليس - لعنه الله تعالى - ويقول: يا ويلتاه! لم يفترقا حتّى غفر الله لهما^۸.

۱۰ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: السلام تحيّة لملائتنا وأمان لذنوبنا^۹.

(۱) الكافي ۲: ۶۴۵ / ۶. (۲) معاني الأخبار: ۳۵۵ / ۷. (۳) الكافي ۲: ۶۴۴ / ۱.

(۴) تقدّم في البابين ۱۶ و ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة، وفي الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.

(۵) مرّ في الحديثين ۴ و ۶ من الباب السابق. - تفسير القميّ: ذيل الآية ۸۶ من سورة النساء.

۷ - تحفة الإخوان: ۶۶. ۸ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ۸۶ من سورة النساء.

٣٤

باب استحباب إفشاء السلام وإطابة الكلام

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله - عز وجل - يحب إفشاء السلام^(١).

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان سليمان (سلمان) عليه السلام يقول: أفشوا سلام الله، فإن سلام الله لا ينال الظالمين^(٢).

٣ - وعنهم، عن سهل، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كان علي عليه السلام يقول: لا تغضبوا ولا تغضبوا، أفشوا السلام وأطيبوا الكلام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام، ثم

(المستدرک)

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: ثلاثة من حقائق الإيمان: الإنفاق عن الإقتار، وإنصاف الناس من نفسك، وبذل السلام لجميع العالم^٣.

٢ - وبهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: ثلاث من أبواب البر: سخاء النفس، وطيب الكلام، والصبر على الأذى^٤.

٣ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن كتاب المحاسن، عن الباقر عليه السلام كان يقول: أفشوا سلام الله، فإن سلام الله لا ينال الظالمين^٥.

٤ - وعنه عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لا تغضبوا ولا تغضبوا، أفشوا السلام، وأطيبوا الكلام [وصلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام]^٦ ثم تلا علي عليه السلام قول الله: ﴿السلام المؤمن المهيم﴾^٧.

٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: والذي نفسي بيده! لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم^٨.

٣ و٤ - الجعفریات: ٢٣١.

(٢) الكافي ٢: ٦٤٤ / ٤.

(١) الكافي ٢: ٦٤٥ / ٥.

٧ و٨ - مشكاة الأنوار ٢: ٢٨ / ١١١٢.

٦ - من المصدر.

٥ - مشكاة الأنوار ٢: ٢٨ / ١١١٠.

تلاوة عليهم قوله عز وجل: «السلام المؤمن المهيمن»^(۱).

۴ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من التواضع أن تسلم على من لقيت^(۲).

۵ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام -: ياعلي ثلاث كفارات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة^(۳) بالليل والناس نيام^(۴).

۶ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن ابن فضال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البخيل من بخل بالسلام^(۵).

۷ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن في الجنة غرفاً

المستدرک

→ ۶ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ألا أخبركم بخير أخلاق الدنيا والآخرة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: إفشاء السلام في العالم^(۶).

۷ - كتاب عاصم بن حميد الحنطاط: عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، وهو يقول: كان سلمان يقول: أفشوا سلام الله، فإن سلام الله لا ينال الظالمين^(۷).

۸ - محمد بن علي القتال (في روضة الواعظين) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: السلام من أسماء الله فأفشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا مرّ بالقوم فسلم عليهم، فإن لم يردوا عليه يردّ عليه من هو خير منهم وأطيب^(۸).

۹ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن علي بن عكاية التميمي، عن الحسين بن نصر الفهري (الضمرى خ ل) عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له: إن من الكرم لين الكلام، ومن العبادة إظهار اللسان، وإفشاء السلام^(۹). ←

(۱) الكافي ۲: ۶۴۵ / ۷. أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

(۲) في المصدر: والتهدّد. (۳) الفقيه ۴: ۵۷۶۲ / ۳۶۰.

(۴) معاني الأخبار: ۳۵۵ / ۷. (۵) الغايات: ۹۹، عنه في البحار ۷: ۱۲ / ۵۰.

(۶) - كتاب عاصم بن حميد: ۲۸. (۷) - روضة الواعظين: ۴۵۹. (۸) - الكافي ۸: ۲۴ / ۴.

يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، لا يسكنها من أمتي إلا من أطاب الكلام وأطعم الطعام وأفشى السلام وأدام الصيام وصلّى بالليل والناس نيام. فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله من يطيق هذا من أمتك؟ فقال: يا عليّ أتدري ^(١) ما إطابة الكلام؟ من قال إذا أصبح وأمسى: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» عشر مرّات، وإطعام الطعام: نفقة الرجل على عياله. وأمّا إدامة الصيام فهو أن يصوم الرجل شهر رمضان وثلاثة أيّام من كلّ شهر يكتب له صوم الدهر. وأمّا الصلاة بالليل والناس نيام فمن صلّى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد جماعة فكأنّما أحيا الليل. وإفشاء السلام أن لا تبخل بالسلام على أحد من المسلمين ^(٢).

ورواه في المجالس، مثله ^(٣).

٨ - وعن محمّد بن الحسن، عن الصقّار، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن هارون بن الجهم، عن المفضّل بن صالح، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث درجات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام... الحديث ^(٤).

٩ - وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن محمّد

المستدرک

→ ١٠ - فقه الرضا عليه السلام: وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: أضعوا الطعام، وأنشوا السلام، وصلّوا والناس نيام، وادخلوا الجنّة بسلام ^٥.

١١ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ في الجنّة غرفاً يرى ظهورها من بطونها وبطنها من ظهورها، قيل: لمن هي؟ قال: لمن أطاب الكلام، وأفشى السلام، وأطعم الطعام، وصلّى بالليل والناس نيام.

وقال: إنّ السلام اسم من أسماء الله، فأفشوه بينكم. ←

(١) في المصدر: أو ما تدري. (٢) معاني الأخبار: ٣٦٠ / ١. (٣) أمالي الصدوق: ٢٦٩، المجلس ٥٣ ح ٥.

(٤) معاني الأخبار: ٤٢٨ / ١. أورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٤، باب السخاء.

ابن علی، عن عثمان بن عیسی، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من التواضع أن تسلّم على من لقيت^(۱).

۱۰ - الحسن بن محمد الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن محمد بن صالح القاضي، عن مسروق بن المرزبان، عن حفص، عن عاصم بن أبي عثمان^(۲) عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وإن أبخل الناس من بخل بالسلام^(۳).

۱۱ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمد بن سنان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من يضمن لي أربعة بأربعة آيات في الجنة؟ أنفق ولا تخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام في العالم، واترك المرء وإن كنت محقاً^(۴).

أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن محمد بن سنان مثله^(۵).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا. وفي إسباغ الوضوء وغيره^(۶). ويأتي ما يدلّ عليه^(۷).

المستدرک

→ ۱۲ - المولى سعيد (في تحفة الإخوان) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما فشا السلام في قوم إلا أمنوا من العذاب، فإن فعلتموه دخلتم الجنة^(۸).

۱۳ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه دخلتم الجنة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام^(۹).

۱۴ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أفشوا السلام تسلموا^(۱۰).

(۱) الخصال: ۳۰، ب ۱ ح ۳۹. (۲) في المصدر: حفص بن عاصم، عن أبي عثمان.

(۳) أمالي الطوسي: ۸۸، المجلس ۳ ح ۴۵.

(۴) الزهد: ۴ / ۳. أورده مرسلًا عن الفقيه في الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وعن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس.

(۶) تقدّم في الحديث ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، والحديث ۶ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء، والحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب التسليم، وفي الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب الصدقة.

(۷) يأتي في بعض أحاديث الأبواب الآتية: ۸۵، ۱۰۷، ۱۲۲، هنا، وبعض أبواب آداب المائدة.

۸ - تحفة الإخوان: ۶۶. ۹ - تحفة الإخوان: ۶۶.

۱۰ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ۸۶ من سورة النساء.

٣٥

باب استحباب التسليم على الصبيان

١ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل وعيون الأخبار) عن مظفر بن جعفر ابن مظفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خمس لا أدعهنّ حتى الممات: الأكل على الحضيض مع العبيد، وركوبي الحمار مؤكفاً، وحلبي العنز بيدي، ولبس الصوف، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي^(١).

وفي المجالس: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام - في حديث - مثله^(٢).

وفي الخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن الحسين ابن مصعب، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

٢ - وعن محمد بن عمر البغدادي، عن إسحاق بن جعفر العلوي، عن أبي جعفر ابن محمد العلوي، عن علي بن محمد العلوي، عن سليمان بن محمد القرشي، عن

المستدرک

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أنس بن مالك، قال: إن رسول الله ﷺ مرّ على صبيان فسلم عليهم، وهو مغدّ.
٢ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي ﷺ أنّه كان يسلم على الصغير والكبير.

(١) علل الشرائع: ١، ١٣٠، ب ١٠٨ ح ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢، ٨١، ب ٣٢ ح ١٤.

(٢) أمالي الصدوق: ٦٧ المجلس ٧ ح ٢.

(٣) الخصال: ٣٠١، ب ٥ ح ١٢.

٤ - في المصدر: مغدّ، مكارم الأخلاق: ١، ٤٧ / ٥.

إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: خمس لست بتاركهنّ حتى الممات: لباس الصوف، وركوبي الحمار مؤكفاً، وأكلي مع العبيد، وخصفي النعل بيدي، وتسليمي على الصبيان لتكون سنّة من بعدي^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) وما تضمّن من لبس الصوف قد ذكرنا وجهه في الملابس وذكرنا معارضاته هناك^(٣).

۳۶

باب تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغنيّ

بل تجب المساواة

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار وفي المجالس) عن الحسين ابن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن أحمد المدائني، عن فضل بن كثير، عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: من لقي فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغنيّ لقي الله - عزّ وجلّ - يوم القيامة وهو عليه غضبان^(٤).

٢ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن الحجاج، قال: قلت لجميل بن درّاج: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه»؟ قال: نعم. قلت: ما الشريف؟ قال: قد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: الشريف من كان له مال... الحديث^(٥).

أقول: هذا إمّا مخصوص بغير السلام، أو بالإكرام الذي لا يزيد على إكرام الفقير.

(١) الخصال: ٣٠١، ب ٥ ح ١٣.

(٢) تقدّم في الحديثين ٤ و ٩ من الباب السابق. وعمومات الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الباب ١٩ من أبواب أحكام الملابس.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٢، ب ٣٠ ح ٢٠٢، وأمالي الصدوق: ٣٥٩، المجلس ٦٨ ح ٥.

(٥) الكافي ٨: ٢١٩ / ٢٧٢. أورده بنتمامه في الحديث ١ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

٣٧

باب استحباب التحميد على الإسلام والعافية عند رؤية الكافر

والمبتلى من غير أن يسمع المبتلى

١ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس وفي ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من رأى يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو واحداً على غير ملة الإسلام، فقال: «الحمد لله الذي فضّلني عليك بالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبعلي إماماً وبالمؤمنين إخواناً وبالكعبة قبلَةً» لم يجمع الله بينه وبينه في النار أبداً^(١).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، مثله^(٢).

٢ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن صفوان بن يحيى، عن العيص ابن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نظر إلى ذي عاهة أو من قد مُثِّل به أو صاحب بلاء فليقل سرّاً في نفسه من غير أن يسمعه: «الحمد لله الذي عافاني ممّا

المشترك

١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نظر إلى صاحب بلاء، فقال: «الحمد لله الذي عدل عني بلاءك وفضّلني عليك وعلى كثير ممّن خلق تفضيلاً» كان حقاً على الله أن لا يضربه بذلك البلاء^٣.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا نظرت ذمياً فقل: «الحمد لله الذي فضّلني عليك بالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولاً ونبياً وبالمؤمنين إخواناً وبالكعبة قبلَةً» فإنّه من قال ذا، لا يجمع الله بينه وبينه في النار ويعتقه منها وإذا نظرت إلى أهل البلاء، فقل ثلاث مرّات: الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلاك به ولو شاء فعل، وأنا أعوذ بالله منها ممّا ابتلاك به، والحمد لله الذي فضّلني على كثير من خلقه^٤.

(٢) قرب الإسناد: ٧٠ / ٢٢٧.

(١) أمالي الصدوق: ٢٢٠ / ١١، وثواب الأعمال: ٤٤ / ١.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٨، باب الآداب.

٣ - الجعفریات: ٢٢٠.

ابتلاك به ولو شاء فعل ذلك بي» ثلاث مرّات، فإنّه لا يصيبه ذلك البلاء أبداً^(۱).

۳۸

باب أنّه لا بدّ من الجهر بالسلام وبالردّ بحيث يسمع المخاطب

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول: سلّمت فلم يردّوا عليّ، ولعلّه يكون قد سلّم ولم يسمعهم، فإذا ردّ أحدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم: سلّمت فلم يردّوا عليّ... الحديث^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۳).

المستدرک

۱ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) تقلّاً من كتاب المحاسن، عن الباقر عليه السلام قال: إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه، لا يقول: سلّمت فلم يردّوا عليّ، ولعلّه قد يكون قد سلّم ولم يسمعهم. وإذا ردّ أحدكم فليجهر برده، لا يقول: سلّمت فلم يردّوا عليّ... الخبر^(۴).
۲ - الجعفریّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتعضوا ولا تُعضوا^(۵) قليل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: إذا مرّ أحدكم على المجلس فسلّم فليسمعهم، وإذا ردّ أهل المجلس فليسمعوه... الخبر^(۶).

(۱) أمالي الصدوق: ۲۲۰، المجلس ۴۵ ح ۱۲.

(۲) الكافي ۲: ۶۴۵ / ۷. أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

(۳) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب التسليم. ويأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۹، وفي الأبواب ۴۰ و ۴۳ من هذه الأبواب.

۴ - مشكاة الأنوار ۲: ۲۸ / ۱۱۱۲.

۵ - في المصدر: لا تبغضوا ولا تبغضوا، وفي نسخة: لا تقتصوا ولا تقتصوا.

۶ - الجعفریّات: ۱۶۷.

٣٩

باب كيفية التسليم وما يستحب اختياره من صيغه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن الحسن بن المنذر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قال: «السلام عليكم» فهي عشر حسنات، ومن قال: «سلام عليكم ورحمة الله» فهي عشرون حسنة، ومن قال: «سلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فهي ثلاثون حسنة^(١).
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

المستدرک

- ١ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال: «سلام عليكم» فهي عشر حسنات^٢ ومن قال: «سلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فهي ثلاثون^٣.
- ٢ - ومن كتاب اللباس - والظاهر أنه للعياشي -: سأل السائل الصادق عليه السلام عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: «عليكم السلام» والرجل يقول: «السلام عليكم»^٤.
- ٣ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله إذا أتوه يقولون له: «أنعم صباحاً» و«أنعم مساءً» وهي تحية أهل الجاهلية، فأنزله الله: «وإذا جاؤك حيّوك بما لم يحيك به الله» فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: قد أبدلنا الله بخير من ذلك، تحية أهل الجنة: «السلام عليكم»^٥.
- ٤ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله: أن رجلاً جاء إليه فقال: «السلام عليكم» فقال: «وعليكم السلام» ثم قال: عشر. ثم جاء آخر فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فقال صلى الله عليه وآله: «وعليكم السلام ورحمة الله» ثم قال: عشرون حسنة. ثم جاء آخر وقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ثم قال: ثلاثون حسنة... الخبر، ويأتي.
- ٥ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا قال العبد المؤمن لأخيه: «سلام عليك» يكتب له عشر حسنات، وإذا قال: «السلام عليك ورحمة الله» يكتب له عشرون حسنة، وإذا قال: «السلام عليك ورحمة الله وبركاته» يكتب له ثلاثون حسنة؛ وهكذا المجيب^٦.

(١) الكافي ٢: ٦٤٥ / ٩.

٢ - في المصدر زيادة: ومن قال: «سلام عليكم ورحمة الله» فهي عشرون حسنة.

٣ - مشكاة الأنوار ٢: ٣٥ / ١١٣٥.

٤ - مشكاة الأنوار ٢: ٣٠ / ١١١٩.

٥ - تفسير القمي: ذيل الآية ٨ من سورة المجادلة. ٦ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٨٦ من سورة النساء.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يكره للرجل أن يقول: «حيّاك الله» ثم يسكت حتّى يتبعها بالسلام^(۱).

۳ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عمّار الساباطي: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء، كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: «عليكم السلام» والرجل يقول: «السلام عليكم»^(۲).

۴ - وفي العلل: عن محمد بن شاذان، عن محمد بن محمد بن الحارث، عن صالح بن سعيد، عن عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب اليماني - في حديث - قال: إنّ الله قال لآدم: انطلق إلى هؤلاء الملائكة فقل: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فسلمّ عليهم فقالوا: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» فلمّا رجع إلى ربّه - عزّ وجلّ - قال له ربّه تبارك وتعالى: هذه تحييتك وتحيّة ذريّتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيامة^(۳).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۴).

۴۰

باب استحباب إعادة السلام ثلاثاً مع عدم الردّ والإذن
ويجزئ المخاطب أن يردّ مرّة واحدة

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لرجل من

(المستدرک)

۱ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى باب قوم لم ينصرف حتّى يؤذن بالسلام ثلاث مرّات^۵.

(۱) الكافي ۲: ۶۶۶ / ۱۵. (۲) الفقيه ۳: ۴۷۰ / ۴۳۷.

(۳) علل الشرائع ۱: ۱۰۲، ب ۹۰ ح ۱.

(۴) يأتي في الباب التالي، وفي الأحاديث ۲ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في

الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاة.

۵ - مشكاة الأنوار ۲: ۲۴ / ۱۱۰۲.

بني سعد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة - إلى أن قال - ففدا علينا رسول الله ﷺ ونحن في لحافنا، فقال: «السلام عليكم» فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثم قال: «السلام عليكم» فسكتنا، ثم قال: «السلام عليكم» فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف - وقد كان يفعل ذلك، فبسلم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف - فقلنا: «وعليك السلام يا رسول الله» ادخل، فدخل. ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة ؓ عند النوم^(١).
ورواه في العلل كما مرّ في التعقيب^(٢).

٢ - وفي الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق ؓ - في حديث الدراهم الاثني عشر - أنّ رسول الله ﷺ قال للجارية: مرّي بين يديّ ودلّيني على أهلك، وجاء رسول الله ﷺ حتّى وقف على باب دارهم وقال: «السلام عليكم يا أهل الدار» فلم يجيبوه، فأعاد عليهم السلام فلم يجيبوه، فأعاد السلام، فقالوا: «وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» فقال: ما لكم تركتم إجابتي في أوّل السلام والثاني؟ قالوا: يا رسول الله سمعنا سلامك فأحببنا أن نستكثر منه... الحديث^(٣).
وفي الأمالي بالإسناد نحوه^(٤).

السترك

→ ٢ - وعن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ يريد فاطمة ؓ وأنا معه، فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه ودفعه، ثم قال: «السلام عليكم» قالت فاطمة: «عليكم السلام يا رسول الله» قال ﷺ: أدخل؟ قالت: ادخل يا رسول الله، قال: أدخل [أنا] ومن معي؟ فقالت: يا رسول الله ليس على رأسي قناع، فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنّعي^٦ به رأسك، ففعلت، ثم قال: «السلام عليكم» فقالت: «وعليكم السلام يا رسول الله» قال: أ أدخل؟ قالت: نعم يا رسول الله قال: [أنا] ومن معي؟ قالت: ومن معك... الخبر^٧.

(١) الفقيه ١: ٣٢٠ / ٩٤٧.

(٢) مرّ في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب التعقيب.

(٣) الخصال: ٥٣٤، ب ١٢ ح ٦٨.

(٤) أمالي الصدوق: ١٩٨، المجلس ٤٢ ح ٥.

٦ - في «ج»: فاقنّعي.

٥ - في المصدر: وعليكم.

٧ - مشكاة الأنوار ٢: ٢٥ / ١١٠٥.

٤١

باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه
والدعاء له عند العطاس وغيره، وقصد الملائكة الذين معه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(١) عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة تردّ عليهم ردّ الجماعة وإن كان واحداً: عند العطاس تقول: «يرحمكم الله» وإن لم يكن معه غيره، والرجل يسلم على الرجل فيقول: «السلام عليكم» والرجل يدعو للرجل يقول: «عافاكم الله» وإن كان واحداً، فإنّ معه غيره^(٢).

٢ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير مثله، إلا أنّه قال: يردّ عليهم الدعاء جماعة وإن كان واحداً: الرجل يعطس... وترك ما بعد قوله: عافاكم الله^(٣).

٤٢

باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنّازة وإلى الجمعة
وفي الحّمّام لمن لا إزار له

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين - رفعه - قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يسلمون: الماشي مع الجنّازة، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت حّمّام^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على التسليم في الحّمّام لمن عليه إزار في محله^(٥).

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٢) الكافي ٢: ٦٤٥ / ١٠.

(٣) الخصال: ١٥٣ ب ٣ ح ١٢٣.

(٤) الكافي ٢: ٦٤٥ / ١١. أوردته عن الخصال في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب آداب الحّمّام.

(٥) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب آداب الحّمّام.

٤٣

باب كيفية ردّ السلام على الحاضر والغائب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن أبي عبيدة الحدّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا: «عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه» فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليه السلام إنّما قالوا: «رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت»^(١).
ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) مرسلًا^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

المستدرک

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ عليّ ابن أبي طالب عليه السلام مرّ بقوم فسلم عليهم، فقالوا: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه» فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجاوزوا بنا ما قالت الأنبياء^٣ لأبينا إبراهيم عليه السلام إنّما قالوا: «رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنّهم حميد مجيد». وروى الحسن بن محمد مثله، غير أنّه قال: ما قالت الملائكة لأبينا عليه السلام^٤.

٢ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم على جبل من جبال تهامة والمسلمون حوله، إذ أقبل شيخ بيده عصاً فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: مشية الجنّ ونفثتهم وعجبهم، فأتى فسلم فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله: فقال له: من أنت؟ فقال: أنا «هام بن الهيم بن لاقيس ابن إيليس» ثمّ ذكر قصّة له - إلى أن قال - فقال لي عيسى بن مريم عليه السلام: إذا لقيت محمداً صلى الله عليه وآله فأقرأه السلام، فقد أقرأتك السلام يا رسول الله من عيسى بن مريم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: سلام الله على عيسى ما دامت الدنيا دنيا وسلام عليك يا هام بما أدّيت الأمانة... الخبر^٥.

(١) الكافي ٢: ٦٤٦ / ١٣، وتفسير العياشي: ذيل الآية ٧٣ من سورة هود.

(٢) معاني الأخبار: ٣٩٥، وفيه: أنّ الصادق عليه السلام سلم على رجل...

(٣) الظاهر أنّه مصحّف «رسل الله» أو «المرسلين» يعني الملائكة (هامش ج).

(٤) الجعفریات: ١٧٥، باختلاف يسير.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٣ من سورة هود.

سنان^(۱) عن رجل، عن الحكم بن عيينة^(۲) قال: بينا أنا مع أبي جعفر^(ع) والبيت غاصّ بأهله، إذ أقبل شيخٌ حتّى وقف على باب البيت فقال: «السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته» ثمّ سكت فقال أبو جعفر^(ع): «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته». ثمّ أقبل الشيخ بوجهه على أهل البيت وقال: «السلام عليكم» ثمّ سكت، حتّى أجابه القوم جميعاً وردّوا عليه السلام... الحديث^(۳).

۳ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي كهس، قال: قلت لأبي عبد الله^(ع): عبد الله بن أبي يعفور يقرئك السلام، قال: «و^(۴)عليك وعليه السلام» إذا أتيت عبد الله فاقرأه السلام... الحديث^(۵).

۴ - محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون، عن عليّ ابن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن بشر

(الستدرک)

→ ۳ - السيّد الرضويّ (في المجازات النبويّة) قال: أتى النبيّ^(ص) رجل فقال: «السلام عليك يا رسول الله» فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» ثمّ أتاه آخر فقال: «السلام عليك ورحمة الله» فقال^(ع): «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» ثمّ أتاه ثالث، فقال: «السلام عليك يا رسول الله يا نبيّ الله ورحمة الله وبركاته» فقال: «وعليك السلام» فقيل له: لِمَ لم تقل لهذا كما قلت للذين قبله؟ إنّه تشافه.

قال السيّد فقولوه: «إنّه تشافه» استعارة، والمراد استفرغ جميع التحيّة فلم يدع شيئاً يزداد به على لفظه ويردّ عليه جواباً من قوله، والأولان أبقيا من تحيتهما بقيّة رُدّت عليهما وأعيدت ليهما... إلخ^۶.

۴ - البحار عن خطّ الشهيد: قال قطب الدين الكيدري: روى معمر، عن الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كنّا ماژين في أزقة المدينة يوماً، إذ أقبل عليّ بن أبي طالب^(ع) فقال: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» فقال: «وعليك السلام يا أمير المؤمنين، كيف أصبحت؟»... الخبر^۷.

(۱) في المصدر زيادة: عن إسحاق بن عمّار...

(۲) الكافي ۸: ۷۶ / ۳۰.

(۳) الكافي ۲: ۱۰۴ / ۵. أوردته بنمائه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الوديعه.

(۴) لم يرد «و» في المصدر.

(۵) المجازات النبويّة: ۳۱۰ / ۲۳۶.

(۶) البحار ۷۶: ۱۸.

ابن بكّار، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن ملكاً من الملائكة سأل الله أن يعطيه سمع العباد فأعطاه فليس من أحد من المؤمنين قال: «صلى الله على محمد وآله وسلّم» إلا قال الملك: «وعليك السلام» ثم قال الملك: يا رسول الله إن فلاناً يقرئك السلام، فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «وعليه السلام»^(١).

٥ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة^(٢) إذ قام إليه رجل فقال: «السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته» فنظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام^(٣) وقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» من أنت؟ ثم ذكر حديث عشرة بعضها أشد من بعض^(٤).

المستدرک

→ ٥ - المولى سعيد المزدي (في تحفة الإخوان) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام - في حديث طويل في كيفية خلق آدم عليه السلام - إلى أن قال: ثم أمر الله تعالى الملائكة أن يحملوا آدم على أكتافهم ليكون عالياً عليهم، وهم يقولون: «ستوح ستوح، لا خروج عن طاعتك» وسارت به في طرق السماوات وقد اصطفت حوله الملائكة، فلا يمر آدم على صف إلا ويقول: «السلام عليكم يا ملائكة ربي» فيجيبون: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته يا صفوة الله وروحه وفطرته» إلى أن قال: فانتصب آدم على منبره قائماً وسلّم على الملائكة، وقال: «السلام عليكم يا ملائكة ربي ورحمة الله وبركاته» فأجابته الملائكة: «وعليك السلام يا صفوة الله وديع فطرته...» الخبر^٥.

٦ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة الديباج: وأفشوا السلام في العالم، وزدوا التحية على أهلها بأحسن منها^٦.

٧ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه كان إذا سلّم عليه أحد من المسلمين، فقال: «سلام عليك» يقول: «وعليك السلام ورحمة الله»^٧ وإذا قال: «السلام عليك ورحمة الله» قال النبي صلى الله عليه وآله: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» وهكذا كان يزيد في جواب من يسلم عليه^٨.

(١) أمالي الطوسي: ٦٧٨، المجلس ٣٧ ح ١٦.

(٢) في المصدر زيادة: والناس عليه مترامون، فمن بين مستفتٍ ومن بين مستعدي.

(٣) في المصدر: بعينه هاتيك العظيمتين، ثم قال:

(٤) الخصال: ٤٨٠، ب ١٠ ح ٣٣.

٥ - تحف العقول: ١٥٢.

٦ - تحفة الإخوان: ٦٥.

٨ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٨٦ من سورة النساء.

٧ - في «ج» زيادة: بركانه، والظاهر أنها سهو.

۶ - وفي معاني الأخبار عن محمد بن هارون، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام - رفعه - عن النبي ﷺ قال: «لا عرار (غرار) في صلاة ولا تسليم» العرار (الغرار): النقصان. أمّا في الصلاة: ففي ترك إتمام ركوعها وسجودها ونقصان اللبث [في ركعة عن اللبث] (۱) في الركعة الأخرى. وأمّا العرار (الغرار) في التسليم: فأن يقول الرجل: «السلام عليك» ويردّ فيقول: «وعليك» ولا يقول: «وعليكم السلام» (۲).

۷ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها» قال: كان رسول الله ﷺ يجيء كل يوم عند صلاة الفجر حتّى يأتي باب علي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فيقولون: «وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» فيقول: الصلاة الصلاة يرحمكم الله! (۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث سلام آدم على الملائكة وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث السلام على أهل الذمّة وغيرهم (۴) والأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً.

٤٤

باب استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر

عند التسليم عليهما

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إنّ من تمام التحيّة للمقيم المصافحة، وتمام التسليم على المسافر المعانقة (۵).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (۶).

(۱) من المصدر.

(۲) تفسير القمي: ذيل الآية ۱۳۲ من سورة طه.

(۳) تقدّم في الحديث ۴ من الباب ۳۹، وفي الباب ۴۰. ويأتي في الباب ۴۷، وفي الباب ۴۹، وفي الحديث ۳ من الباب

۵۸ من هذه الأبواب.

(۴) الكافي ۲: ۶۴۶ / ۱۴.

(۵) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۵ من الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر.

٤٥

باب استحباب تسليم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير
والمارّ على القاعد، والراكب على المشي، وراكب البغل
على راكب الحمار، وراكب الفرس على راكب البغل

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يسلم الصغير على الكبير، والمارّ على القاعد، والقليل على الكثير^(١).
٢ - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان قوم في المجلس ثم سبق قوم فدخلوا، فعلى الداخل أخيراً إذا دخل أن يسلم عليهم^(٢).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القليل يبدؤون الكثير بالسلام، والراكب

(الستدرك)

١ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من كتاب المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: يسلم الراكب على المشي والمارّ على القاعد، وإذا لقيت جماعة جماعة سلّم الأقلّ على الأكثر، وإذا لقي واحد جماعة سلّم الواحد على الجماعة^٣.

٢ - وعنه عليه السلام قال: القليل يبدؤون الكثير بالسلام، والراكب يبدأ المشي، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال^٤.

٣ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الراكب أحقّ بالسلام^٥.

٤ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: السلام للراكب على الراجل، وللقاتم على القاعد^٦.

٣ - مشكاة الأنوار: ٢/ ٢٩ / ١١١٦.

(٢) الكافي ٢/ ٦٤٧ / ٥.

(١) الكافي ٢/ ٦٤٦ / ١.

٥ - البحار: ٧٦ / ١٢ / ٤٩، عن جامع الأحاديث.

٤ - مشكاة الأنوار: ٢/ ٣٠ / ١١١٧.

٦ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٨٦ من سورة النساء.

يبدأ الماشي، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال^(۱).

۴ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، وإذا لقيت جماعة جماعة سلم الأقل على الأكثر، وإذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة^(۲).

۵ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يسلم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد^(۳).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(۴).

۴۶

باب أنه إذا سلم واحد من الجماعة أجراً عنهم، وإذا ردّ واحد من الجماعة أجراً عنهم

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلم الرجل من الجماعة أجراً عنهم^(۵).

۲ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلم من القوم واحد أجراً عنهم، وإذا ردّ واحد أجراً عنهم^(۶).

المستدرک

۱ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلم رجل من الجماعة أجراً عنهم، وإذا سلم على القوم وهم جماعة أجراًهم أن يرده واحد منهم^(۷).

۴ - الكافي ۲: ۶۴۷ / ۴

۲ - الكافي ۲: ۶۴۷ / ۳

۱۱ - الكافي ۲: ۶۴۶ / ۲

۵ - الكافي ۲: ۶۴۷ / ۲

۴ - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب التالي.

۷ - مشكاة الأنوار ۲: ۳۰ / ۱۱۱۸

۶ - الكافي ۲: ۶۴۷ / ۳

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرّت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلمّ واحد منهم، وإذا سلّم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يردّ واحد منهم^(١).

٤ - الحسن بن محمّد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن الحفّار هلال بن محمّد، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن بشير (بشر) بن عمر، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليسلمّ الراكب على الماشي، فإذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم^(٢).

٤٧

باب كراهة ترك التسليم على المؤمن

حتّى في حال التقيّة

١ - عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن إسحاق بن عمّار، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وكنت تركت التسليم على أصحابنا في مسجد الكوفة - وذلك لتقيّة علينا فيها شديدة - فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق متى أحدثت هذا الجفاء لإخوانك؟ تمرّ بهم فلا تسلمّ عليهم! فقلت له: ذلك لتقيّة كنت فيها، فقال: ليس عليك في التقيّة ترك السلام، وإنّما عليك في الإذاعة، إنّ المؤمن ليمرّ بالمؤمنين فيسلمّ عليهم فتردّ الملائكة: سلام عليك ورحمة الله وبركاته أبداً^(٣).

(١) الكافي ٢: ٦٤٧ / ١.

(٢) أمالي الطوسي: ٣٥٩، المجلس ١٢ ح ٨.

(٣) كشف الغمّة ٢: ١٩٧.

۴۸

باب جواز تسلیم الرجل علی النساء، وکراهته علی الشابة
وجواز ردّهنّ علیہ

۱ - محمّد بن یعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه السلام. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهنّ، ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها، فيدخل عليّ أكثر ممّا أطلب من الأجر^(۱).
ورواه الصدوق مرسلًا^(۲).

المستدرک

- ۱ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلًا من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه^۳ وكان يكره أن يسلم على الشابة منهنّ، ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر ممّا أطلب من الأجر^۴.
- ۲ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أسماء بنت يزيد [قالت]: إنّ النبي صلى الله عليه وآله مرّ بنسوة فسلم عليهنّ^۵.
- ۳ - دعائم الإسلام: عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث: أنّه نهى أن يسلم الرجال عليهنّ^۶.

(۱) الكافي ۲: ۶۴۸ / ۱.

(۲) الفقيه ۳: ۴۶۹ / ۴۶۳۴.

۳ - من المصدر.

۴ - مشكاة الأنوار ۲: ۳۰ / ۱۱۲۰.

۵ - مكارم الأخلاق ۱: ۴۸ / ۶.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۲۱۵ / ۷۹۶.

٤٩

باب تحريم التسليم على الكفار وأصحاب الملاهي ونحوهم إلا لضرورة، وكيفية الردّ عليهم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: «وعليكم»^(١).
- ٢ - وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في الردّ على اليهودي والنصراني: «سلام»^(٢).
- ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلّم عليك اليهودي والنصراني والمشرک فقل: «عليك»^(٣).
- ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين مثله^(٤).
- ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة عنده، فقال: «السام عليكم» فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليكم». ثم دخل آخر فقال مثل ذلك، فردّ عليه كما ردّ على صاحبه. ثم دخل آخر فقال مثل ذلك، فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ردّ على صاحبه. فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب واللعنة يا

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن يهود خبير يريدون أن يلقوكم فلا تبدؤوهم بالسلام، فقالوا: يا رسول الله فإن سلّموا علينا فما ردّ عليهم؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: تقولون: وعليكم^٥.

(٣) الكافي ٢: ٦٤٩ / ٤

(٢) الكافي ٢: ٦٤٩ / ٦

(١) الكافي ٢: ٦٤٨ / ٢

٥ - الجعفریات: ٨٢

(٤) السرائر ٣: ٦٣٣

معشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير! فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة، إنّ الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء، إنّ الرفق لم يوضع على شيء قطّ إلاّ زانه ولم يرفع عنه قطّ إلاّ شانه. قالت: يا رسول الله أما سمعت إلى قولهم: «السام عليكم»؟ فقال: بلى، أما سمعت ما رددت عليهم؟ فقلت: «عليكم» فإذا سلّم عليكم مسلم فقولوا: «سلام عليكم» فإذا سلّم عليكم كافر فقولوا: «عليك»^(۱).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الردّ على المسلم بصيغة «وعليكم السلام»^(۲) وهي المذكورة في الروايات المتواترة، وهذا يحتمل النسخ. ويحتمل أن يكون الغرض منه التصريح بلفظ «السلام» وعدمه من غير ملاحظة التقديم والتأخير، أو لبيان الجواز. والله أعلم.

۵ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ يهوديٌّ بالنبيّ ﷺ فقال: «السام عليكم» فقال رسول الله ﷺ: «عليك». فقال أصحابه: إنّما سلّم عليك بالموت فقال: الموت عليك! فقال النبيّ ﷺ: وكذلك رددت... الحديث^(۳).

۶ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليهودي والنصراني والمشرک إذا سلّموا على الرجل وهو جالس، كيف ينبغي أن يرّدّ عليهم؟ فقال، يقول: «عليكم»^(۴).

(المستدرک)

→ ۲ - محمد بن عليّ القتال (في روضة الواعظين) روي أنّ اليهود أتت النبيّ ﷺ فقالوا: «السام عليك يا محمد» والسام بلغتهم: الموت، فقال رسول الله ﷺ: «وعليكم» فأنزّل الله: «وإذا جاؤوك حيّوك بما لم يحيّك به الله...» الآية^۵.

۳ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التسليم على اليهودي والنصراني والردّ عليهم في الكتب^۶ فكره ذلك كلّهُ^۷. ←

(۲) تقدّم في الحديث ۶ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

(۱) الكافي ۲: ۶۴۸ / ۱.

(۴) الكافي ۲: ۶۴۹ / ۳.

(۳) الكافي ۴: ۳ / ۵.

۷ - كتاب محمد بن مثنى: ۸۷.

۶ - في المصدر: الكتاب.

۵ - روضة الواعظين: ۴۵۸.

٧ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر^(١) عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أقبل أبو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على أبي طالب فقالوا: إن ابن أخيك قد آذانا^(٢) فادعه فليكتف عن آهتنا ونكتف عن إلهه. قال: فبعث أبو طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه، فلما دخل النبي صلى الله عليه وآله لم ير في البيت إلا مشركاً، فقال: «السلام على من أتبع الهدى»... الحديث^(٣).

٨ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن الأصمغ، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: ستّة لا ينبغي أن تسلم عليهم: اليهود، والنصارى، وأصحاب الرد والشطرنج، وأصحاب خمر وبربط وطنبور، والمتفكّهون بسبّ الأمّهات والشعراء^(٤).

٩ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تبدؤوا أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بالسلام، وإن سلّموا عليكم فقولوا: «عليكم» ولا تصافحوهم ولا تكتوهم، إلا أن تضطروا إلى ذلك^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على النهي عن السلام على أصحاب الملاهي ونحوهم^(٦).

(المستدرك)

→ ٤ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النزول على أهل الكنائس في كنائسهم، وقال: إن اللعنة تنزل عليهم، ونهى أن يبدؤوا بالسلام وإن بدّروهم به قيل له: عليكم^٧.

٥ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا سلّم عليكم أحد من أهل الذمّة، فقولوا له: «عليك» أو «عليكم»^٨.

(١) في المصدر: أحمد بن محمد بن أبي نصر. (٢) في المصدر زيادة: وأذى آهتنا. (٣) الكافي ٢: ٦٤٩ / ٥. (٤) السرائر ٣: ٦٣٨، قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس، وأخرى في الحديث ١١ من الباب ١١، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة، وعن الخصال في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس. (٥) قرب الإسناد: ١٣٣ / ٤٦٥.

(٦) تقدّم في الباب ٢٨. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٣٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٠٣ ممّا يكتسب به من كتاب التجارة. ويأتي ما يدلّ على جواز التسليم على أهل الكتاب عند الحاجة في الحديث ١ من الباب ٥٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٧ - في المصدر: وإن بدؤوا به قيل لهم: وعليكم، دعائم الإسلام ١: ٣٨١.

٨ - رُوِّحَ الْجَنَانِ وَرَوَّحَ الْجِنَانُ: ذبل الآية ٨٦ من سورة النساء.

۵۰

باب عدم جواز دخول بیت الغیر من غیر اذن ولا إشعار ولا تسلیم
واستحباب تسلیم الإنسان علی نفسه إن لم یکن فی البیت أحد

۱ - محمد بن علی بن الحسین (فی معانی الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم ومحمد بن أحمد، عن أبان الأحمر^(۱) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ قال: الاستئناس وقع النعل والتسلیم^(۲).

۲ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

المستدرک

۱ - أبو الفتح الكراچكي (في كنزه) عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن محمد بن سعيد الدهقان، عن ابن عقدة، عن محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى العلوي، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بعض حجراته، فاستأذنت عليه فأذن لي، فلما دخلت قال لي: يا عليّ أما علمت أن بيتي بيتك فما لك تستأذن عليّ؟ قال، فقلت: يا رسول الله أحببت أن أفعل ذلك، قال: يا عليّ أحببت ما أحبّ الله وأخذت بأداب الله^۳.

۲ - الصدوق في الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاستئذان ثلاثة: أولهنّ يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة إن شاءوا أذنوا وإن شاءوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن^۴.

۳ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر، قال: سمعته عليه السلام يقول: إذا دخلت منزلك فقل: «بسم الله، أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته» وسلّم على أهل بيته» وسلّم على أهل بيته، وإن لم يكن فيه أحد، فقل: «بسم الله، وسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فإذا قال ذلك فرّ الشيطان من منزله^۵.

(۱) في المصدر: محسن بن أحمد، عن أبان بن الأحمر.

۵ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ۱۷.

۴ - الخصال: ۱۱۶، ب ۳ ح ۳۰.

۳ - كنز الفوائد ۲: ۵۶.

الفضيل، عن أبي الصباح، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ...﴾ الآية، قال: هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل، ثم يردون عليه، فهو سلامكم على أنفسكم^(١).

٣ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) قال: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الرجل منكم بيته، فإن كان فيه أحد يسلم عليهم، وإن لم يكن فيه أحد فليقل: «السلام علينا من عند ربنا» يقول الله: تحيةً من عند الله مباركة طيبة^(٢).

(المستدرك)

→ ٤ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال [في قوله تعالى]: ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم﴾: الاستيناس وقع النعل، والتسليم بعده^٣.

٥ - وعنه عليه السلام قال: إذا استأذن أحدكم فليبدأ بالسلام، فإنه اسم من أسماء الله - عزَّ وجلَّ - فليستأذن من وراء الباب قبل أن ينظر إلى قعر البيت، فإنما أمرتم بالاستئذان من أجل العين... الخبر^٤.

٦ - وعنه عليه السلام قال: إذا دخلت منزلك فقل: «بسم الله وبالله» وسلم على أهلك، وإن لم يكن فيه أحد، فقل: «بسم الله، وسلام على رسوله وعلى أهل بيته، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فإذا قلت ذلك فرَّ الشيطان من منزلك^٥.

٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن عمرو بن سعد الثقفي، قال: جاء رجل إلى حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستأذن فقال: ألبج؟ فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لجارية اسمها روضة: هذا الرجل لا يعرف الاستئذان اذهبي وعلميه حتى يدخل، فجاءت إليه وقالت: يا هذا إذا أردت الاستئذان فقل أولاً: «السلام عليكم، أدخل؟» فسمع وعلم، فقال: فادخل^٦.

٨ - وعن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿حتى تستأنسوا﴾ ما أراد الله تعالى بالاستيناس؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا جاء الرجل إلى باب الدار يسبح ويهتل حتى يعلم أهل الدار أنه يريد الدخول فيها^٧.

(١) معاني الأخبار: ٢٦٦ / ١.

(٢) تفسير القمي: ذيل الآية ٦١ من سورة النور.

وتقدّم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٥ من أبواب أحكام المساكن.

٤ - مشكاة الأنوار ٢: ٢٤ / ١١٠١.

٣ - مشكاة الأنوار ٢: ٢٣ / ١١٠٠.

٦ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢٧ من سورة النور.

٥ - مشكاة الأنوار ٢: ٢٣ / ١٠٩٨.

٧ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢٧ من سورة النور.

۵۱

باب من ینبغی الاختلاف إلى أبوابهم

۱ - محمد بن علی بن الحسین (فی الخصال) عن أحمد بن الحسن القطن، عن أحمد بن محمد بن سعید الهمدانی، عن علی بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن مروان بن مسلم، عن ثابت بن أبي صفية، عن سعد الخفاف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كانت الحكماء فيما مضى من الدهر تقول: ينبغي أن يكون الاختلاف إلى الأبواب لعشرة أوجه:

أولها: بيت الله - عز وجل - لفضاء نسكه والقيام بحقه وأداء فرضه. والثاني: أبواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله وحقهم واجب ونفعهم عظيم وضررهم شديد. والثالث: أبواب العلماء الذين يستفاد منهم علم الدين والدنيا. والرابع: أبواب أهل الجود والبذل الذين ينفقون أموالهم التماس الحمد ورجاء الآخرة. والخامس: أبواب السفهاء الذين يحتاج إليهم في الحوادث ويفزع إليهم في الحوائج. والسادس: أبواب من يتقرب إليه من الأشراف لالتماس الهبة والمروءة والحاجة. والسابع: أبواب من يرتجى عندهم النفع في الرأي والمشورة وتقوية الحزم وأخذ الأهبة لما يحتاج إليه. والثامن: أبواب الإخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم. والتاسع: أبواب الأعداء الذين يسكن بالمدارة غوائلهم، ويدفع بالحيل والرفق واللطف والزياره عداوتهم. والعاشر: أبواب من ينتفع بغشيانهم ويستفاد منهم حسن الأدب ويؤنس بمحادثتهم^(۱).

٥٢

باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس

١ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا قام الرجل من مجلس فليودع إخوانه بالسلام، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه^(١).

٢ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قام أحدكم من مجلسه منصرفاً فليسلم، ليست الأولى بأولى من الأخرى^(٢).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قام أحدكم من مجلسه فليودعهم بالسلام^٣.
سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن، عنه صلى الله عليه وآله مثله^٤.
٢ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، فإذا قام فليسلم، فإن الأول ليس أولى من الآخر^٥.

٣ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) في حديث تقدّم في باب كيفية السلام وردّه^٦ قال: ثم قام رجل وخرج ولم يسلم، فقال صلى الله عليه وآله: ما أسرع ما نسيتم! إذا جئتم فسلموا، وإذا قمتم فسلموا.

(١) قرب الإسناد: ٤٦ / ١٥٢ / ٦٦ / ٢٠٩.

(٢) مكارم الأخلاق ١: ٦٦ / ٧٤.

٣ - الجعفریات: ٢٢٩.

٤ - مشكاة الأنوار ٢: ٣١ / ١١٢١.

٥ - مشكاة الأنوار ٢: ٤٨ / ١١٧٤.

٦ - انظر مستدرک الباب ٣٩ ع ٤ من هذه الأبواب.

٥٣

باب جواز التسليم على الذمّي والدعاء له مع الحاجة إليه

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعو له؟ قال: نعم، إنّه لا ينفعه دعاؤك^(١).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد، عن محمّد بن عرفة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أدعو لليهودي والنصراني؟ قال: تقول: «بارك الله لك في دنياك»^(٣).

٥٤

باب جواز مكاتبة المسلم لأهل الذمّة والابتداء بأسمائهم
والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكتب إلى رجل من عظماء عمّال المجوس فيبدأ باسمه قبل اسمه؟ فقال: لا بأس إذا فعل ذلك لاختيار المنفعة^(٤).

٢ - وعن أحمد بن محمّد الكوفي، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط،

(١) الكافي ٢: ٤٧٥ / ٨. أورده عن العلل وقرب الإسناد والسرائر في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب الدعاء.

(٢) الكافي ٢: ٦٥٠ / ٧.

(٣) الكافي ٢: ٦٥٠ / ٩.

وتقدّم ما يدلّ على تحريم السلام على الكفار في الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢

(٤) الكافي ٢: ٦٥١ / ٢.

من الباب التالي.

عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الحاجة إلى المجوسي أو إلى اليهودي أو إلى النصراني، أو أن يكون عاملاً أو دهقاناً من عظماء أهل أرضه، فيكتب إليه الرجل في الحاجة العظيمة، أبدأ بالعلاج ويسلم عليه في كتابه وإنما يصنع ذلك لكي تُقضى حاجته؟ فقال: أمّا أن تبدأ به فلا، ولكن تسلم عليه في كتابك، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتب إلى كسرى وقيصر ^(١).

٥٥

باب استحباب السلام على الخضر عليه السلام كلما ذكر

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في كتاب إكمال الدين) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: إنّ الخضر شرب من ماء الحياة فهو حيّ لا يموت حتّى ينفخ في الصور، وإنّه ليأتينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه، وإنّه ليحضر حيث ذكر، فمن ذكره منكم فليسلم عليه... الحديث ^(٢).

(١) الكافي ٢: ٦٥١ / ١.

يأتي حكم الابتداء باسم من يرسل إليه في الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

(٢) إكمال الدين ٢: ٤٢١، ب ٦ ح ٤.

۵۶

باب استحباب الإغضاء عن الإخوان

و ترك مطالبتهم بالإنصاف

۱ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله ابن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عنده قوم يحدثهم إذ ذكر رجل منهم رجلاً فوقع فيه وشكاه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: وأتى لك بأخيك كله! وأيّ الرجال المهذب! ^(۱).

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، ومحمد بن سنان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق ^(۲).

(المستدرک)

۱ - القطب الراوندي (في دعواته) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أشرف خصال الكريم غفلتك عما تعلم ^۳.

۲ - نهج البلاغة: عنه عليه السلام، قال: من أشرف أفعال الكريم غفلته عما يعلم ^۴.

۳ - الصدوق (في كتاب الإخوان) عن نوادر علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحجال، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه ذكر عنده رجل فغيب، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: من لك بأخيك كله! وأيّ الرجال المهذب؟ ^۵.

۴ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: معاتبة الأخ خير من فقده، من لك بأخيك كله؟ أعط أخاك وهب له، ولا تطع فيه كاشحاً فتكون مثله غداً، يأتيه الموت فيكفيك فقده، عند الممات تبيكه وفي الحياة تركت وصله ^۶.

(۱) الكافي ۲: ۶۵۱ / ۱.

۳ - عن الدعوات في البحار ۷۱: ۴۲۷ / ۷۵، وفيه: أشرف خصال الكرم.

۴ - نهج البلاغة: ۵۰۷ / الحكم ۲۲۲، وفيه: أشرف أعمال الكريم.

۵ - مصادقة الإخوان: ۸۰ / ۴.

(۲) الكافي ۲: ۶۵۱ / ۲.

۶ - الجعفریات: ۲۳۳.

٣ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن محمد بن الحسن النقاش، عن إبراهيم بن عبد الله، عن الضحّاك بن مخلد، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: ليس من الإنصاف مطالبة الإخوان بالإنصاف^(١).

٥٧

باب استحباب تسميت العاطس المسلم وإن بعد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: للمسلم على أخيه المسلم من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويسمّته إذا عطس، يقول: «الحمد لله رب العالمين لا شريك له» ويقول: «يرحمك الله» فيجيب يقول له^(٢): «يهديكم الله ويصلح بالكم» ويجيبه إذا دعاه، ويشيّه إذا مات^(٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عطس الرجل فسمّته

(السترك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا عطس أخوك فسمّته - إلى أن قال - ومن عطس ولم يسمّ سمّته سبعون ألف ملك، فسمّت أخاك إذا سمعته يحمده الله وإن كنت في صلاتك أو كان بينك وبين العاطس أرض أو بحر^٤.

٢ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الحارث الهمداني، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: للمسلم على المسلم ستّ: يسلم عليه إذا لقيه، ويسمّته إذا عطس... الخبر^٥.

٣ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من حق المسلم إن عطس أن يسمّته^٦.

وعنه عليه السلام قال: إن المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله - إلى أن قال - ويسمّته إذا عطس^٧.

(١) أمالي الطوسي: ٢٧٩، المجلس ١٠ - ح ٧٥. (٢) في المصدر: فيجيبه فيقول له. (٣) الكافي ٢: ٦٥٣ / ١.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٩١، باب العطاس.

٥ - الاختصاص: ٢٣٣.

٦ - المؤمن: ٤٣ / ٩٩.

٧ - المؤمن: ٤٥ / ١٠٥.

ولو كان من وراء جزيرة^(۱).

۳- قال: وفي رواية أخرى: ولو من وراء البحر^(۲).

۴- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنى، عن إسحاق بن يزيد ومعمّر بن أبي زياد وابن رثاب، قالوا: كنّا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ عطس رجلٌ فما ردّ عليه أحد من القوم شيئاً، حتّى ابتداء هو فقال: سبحان الله! ألا سمّتم؟ إن من حقّ المسلم على المسلم: أن يعودّه إذا اشتكا، وأن يجيبه إذا دعاه، وأن يشهده إذا مات، وأن يسمّته إذا عطس^(۳).

۵- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن جعفر بن محمد بن يونس^(۴) عن داود بن الحصين، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأحصيت في البيت أربعة عشر رجلاً، فعطس أبو عبد الله عليه السلام فما تكلم أحد من القوم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا تسمّتون^(۵)؟ فرض المؤمن على المؤمن^(۶): إذا مرض أن يعودّه، وإذا مات أن يشهد جنازته، وإذا عطس أن يسمّته - أوقال: يسمّته - وإذا دعاه أن يجيبه^(۷).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۸).

المستدرک

→ ۴- الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: ومن أحسن الحسنات عيادة المرضى، ومساعدة الدعاء عند العطاس إجابة^۹.

۵- الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أحدكم ليدع تسميت أخيه إن عطس، فيطالبه يوم القيامة فيقتضى له عليه^{۱۰}.

(۱) الكافي ۲: ۶۵۳ / ذيل الحديث ۲.

(۱) الكافي ۲: ۶۵۳ / ۲.

(۲) في المصدر: جعفر بن يونس...

(۳) الكافي ۲: ۶۵۳ / ۳.

(۴) في المصدر: من حقّ المؤمن على المؤمن.

(۵) في المصدر زيادة: ألا تسمّتون.

(۶) الكافي ۲: ۶۵۴ / ۷.

(۷) يأتي في الأبواب ۵۸ و ۵۹ و ۶۱، وفي الحديث ۱ من الباب ۶۳، وفي الأحاديث ۹ و ۱۵ و ۲۱ و ۲۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۱۰- مكارم الأخلاق ۲: ۱۶۲ / ۲۳۹۸.

۹- الجعفریات: ۲۴۰.

٥٨

باب كَيْفِيَّةِ التَّسْمِيَةِ وَالرَّدَّ

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَيَرْحَمُكُمْ» وَإِذَا عَطَسَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ قَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

(المستدرك)

١ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم قال: سألته عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يعطس؟ قال، تقول: يرحمك الله^٢ ويغفر لنا ولك^٣.

٢ - فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وإذا عطس أخوك فسمته وقل: «يرحمك الله» وإذا سمعت أخوك فردّ عليه، وقل: «يغفر الله لنا ولك» إلى أن قال: ومن سبق العاطس إلى حمد الله تعالى أمن الصداع. وإذا سمّت فقل: «يرحمك الله» وللمناق: «يرحمكم الله» تريد بذلك الملائكة الموكّنين به وتقول للمرأة: «عافاك الله» وللمريض: «شفاك الله» وللمغموم والمهموم: «فرّجك الله» وللغلام: «وزعك^٤ الله وأنشأك» - إلى أن قال - ولإمام المسلمين: «صلّى الله عليك»^٥.

٣ - وروي أن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يقول لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عطس: [رفع الله ذكرك] وقد فعل. وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لأمرئ المؤمنين إذا عطس^٦: «أعلى الله كعبك» وقد فعل^٧.

٤ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: حضرت مجلس أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ عطس رجل في مجلسه، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رحمك الله» قالوا: آمين، فعطس أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فخرجوا ولم يحسنوا أن يردّوا عليه، قال: فقولوا: «أعلى الله ذكرك». قال: وإذا أراد تسميت المؤمن فليقل: «يرحمك الله» وللمرأة: «عافاك الله» وللصبي: «زرعك الله» وللمريض: «شفاك الله» ولذمي: «هداك الله» وللنبي والإمام - صلوات الله عليهما - : «صلّى الله عليك» وإذا سمّته غيره فليقل: يغفر الله لنا ولكم أيضاً^٨. ←

(١) الكافي ٢: ٦٥٥ / ١١.

٢ - في المصدر: يرحمكم الله. وفي هامش «ج»: هكذا كان في الأصل، والظاهر سقوط كلمة هنا، لفظها أو معناها: ثم يقول في جوابك: «ويغفر الله لنا ولك» بقرينة سائر الأخبار.

٣ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥٠.

٤ - في المصدر: وزعك.

٥ - فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٣٩١، باب العطاس.

٦ - ما بين المعقوفتين من المصدر.

٧ - فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٣٩٢، باب العطاس.

٨ - مكارم الأخلاق ٢: ١٦٤ / ٢٤٠٦ و ٢٤٠٧.

۲- وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا عطس الرجل فليقل: «الحمد لله لا شريك له» وإذا سميت (سمت) الرجل فليقل: «يرحمك الله» وإذا ردّ فليقل: «يغفر الله لك ولنا» فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن آية أو شيء فيه ذكر الله، فقال: كل ما ذكر الله - عز وجل - فيه فهو حسن ^(۱).

۳- محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) بإسناده الآتي ^(۲) عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: إذا عطس أحدكم فسمّوه، قولوا: «يرحمكم الله» وهو يقول: «يغفر الله لكم ويرحمكم» قال الله عز وجل: «وإذا حثيتم بتحيتة فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها» ^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(۴).

المستدرک

→ ۵ - ولده (في مشكاة الأنوار) قال: عطس رجل عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: «الحمد لله، والسلام على رسول الله» فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا حق [الله] أدّيت وهذا حق رسول الله صلى الله عليه وآله فأين حقنا؟ ^۵.

۶ - وعنه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عطس، قال علي عليه السلام: «رفع الله ذكرك» وقد فعل، وكان إذا عطس علي عليه السلام قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أعلى الله كعبك» وقد فعل ^۶.

۷- كتاب درست بن أبي منصور: عن عبيد الله بن الدهقان، عن درست، عن أبي عيينة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عطس الرجل فقولوا: «يرحمكم الله ويغفر لكم» فإنّ معه غيره، وإذا ردّ عليكم فليقل: «يغفر الله لكم» ^۷ فإنّ معكم غيركم ^۸.

(۱) الكافي ۲: ۶۵۵ / ۱۳.

(۲) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(۳) الخصال: ۶۹۲، ب ۴۰۰ ح ۱۰.

(۴) تقدّم في الحديث ۱ من الباب السابق. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي، وفي الحديث ۲ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب.

۵ - مشكاة الأنوار ۲: ۵۰ / ۱۱۸۳.

۶ - مشكاة الأنوار ۲: ۵۱ / ۱۱۸۴.

۷ - في المصدر زيادة: ويرحمكم.

۸ - كتاب درست بن أبي منصور: ۱۶.

٥٩

باب جواز تسميت الصبي المرأة إذا عطست

١ - محمد بن علي بن الحسين (في كتاب إكمال الدين) عن محمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي النيسابوري، عن إبراهيم ابن محمد العلوي، عن السياري^(١)، عن نسيم خادم أبي محمد عليه السلام قالت: قال لي صاحب الزمان عليه السلام وقد دخلت عليه بعد مولده ليلة فعطست عنده، فقال لي: يرحمك الله، ففرحت بذلك، فقال لي: ألا أبشرك في العطاس؟ قلت: بلى فقال: هو أمان من الموت ثلاثة أيام^(٢).

وعن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن آدم بن محمد، عن علي بن الحسن الدقاق، عن إبراهيم بن محمد العلوي مثله^(٣).

المستدرك

١ - الحسين بن حمدان الحضيبي (في الهداية) عن غيلان الكلابي، قال: حدّثني نسيم - خادمة أبي محمد عليه السلام - قالت: قال لي صاحب الزمان - عجل الله فرجه - وقد دخلت عليه بعد مولده بثلاثة أيام، فعطست عنده، فقال لي: «يرحمك الله» قالت نسيم: ففرحت بكلامه بالطفولية ودعائه لي بالرحمة، فقال عليه السلام لي: ألا أبشرك بالعطاس؟ قلت: بلى يا مولاي، قال: هو أمان من الموت ثلاثة أيام^٤.

ورواه المسعودي (في إثبات الوصية) قال: حدّثنا غيلان... الخ^٥.

(١) ليس في المصدر.

(٢) إكمال الدين ٢: ٤٥٨، ب ١٠ ح ٥.

(٣) إكمال الدين ٢: ٤٦٨، ب ١١ ح ١١.

٤ - الهداية الكبرى: ٣٥٨، ب ١٤، وفيه: ألا أبشرك في العطاس.

٥ - إثبات الوصية: ٢٢١.

٦٠

باب استحباب العطاس، وكرهه العطسة القبيحة

وما زاد على الثلاث

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: التثاؤب من الشيطان، والعطسة من الله عزّ وجلّ ^(١).

٢ - وعنه عن محمّد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الصمد بن بشير، عن حذيفة بن منصور قال، قال: العطاس ينفع في البدن كلّه ما لم يزد على الثلاث، فإذا زاد على الثلاث فهو داء وسقم ^(٢).

٣ - وعن أحمد بن محمّد الكوفي، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله - عزّ وجلّ - يحبّ العطاس ويكره التثاؤب ^٣.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وأعلم أنّ علّة العطاس هي أنّ الله - تبارك وتعالى - إذا أنعم على عبد بنعمة فنسى أن يشكر عليها، سلّط عليه ريحاً تدور في بدنه، فتخرج من خياشيمه، فيحمد الله على تلك العطسة، فيجعل ذلك الحمد شكراً لتلك النعمة، وما عطس عطس إلاّ هضم له طعامه ^٤.

٣ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كثرة العطاس يأمن صاحبه من خمسة أشياء: أوّلها الجذام، والثاني الريح الخبيثة التي تنزل في الرأس والوجه، والثالث يأمن من نزول الماء في العين، والرابع يأمن من شدّة الخياشيم، والخامس يأمن من خروج الشعر في العين، قال عليه السلام: وإن أحببت أن تقلّ عطاسك فاستعط بدهن المرزنجوش. قلت: مقدار كم؟ قال: مقدار دائق. قال: ففعلت [ذلك] خمسة أيّام فذهب عني ^٥.

٤١ - الجعفریات: ٣

(٢) الكافي ٢: ٦٥٦ / ٢٠

(١) الكافي ٢: ٦٥٤ / ٥

٥ - مكارم الأخلاق ٢: ١٦٥ / ٢٤٠٨

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٩١، باب العطاس.

قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ قال: العطسة القيحة^(١).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن رجل من العامة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: العطسة تخرج من جميع البدن كما أنّ النطفة تخرج من جميع البدن ومخرجها من الإحليل، أما رأيت الإنسان إذا عطس نفّض أعضاؤه؟ وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيام^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٦١

باب استحباب تكرار التسميت ثلاثاً عند توالي العطاس

من غير زيادة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محسن ابن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا عطس الرجل ثلاثاً فسمّته ثمّ اتركه^(٤).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: يُسمّ العاطس ثلاثاً، فما فوقها فهو ريح^(٥).

٣ - قال: وفي حديث آخر: إذا زاد العاطس على ثلاثة قيل له: «شفاك الله» لأنّ ذلك من علّة^(٦).

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام - بعد ذكر كيفية التسميت وردّه - قال عليه السلام: هذا إذا عطس مرة أو مرتين أو ثلاثاً، فإذا زاد على ثلاث فقل: «شفاك الله» فإنّ ذلك من علّة وداء في رأسه ودماغه^(٧).

(١) الكافي ٢: ٦٥٦ / ٢١.

(٢) الكافي ٢: ٦٥٧ / ٢٣. وتقدّم عن الإكمال في الحديث الأوّل: أنّه أمان من الموت ثلاثة أيام.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب السابق. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي.

(٤) الخصال: ١٥٤، ب ٣ ح ١٢٤.

(٥) الكافي ٢: ٦٥٧ / ٢٧.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٣٩١، باب العطاس.

(٧) الخصال: ١٥٤، ب ٣ ح ١٢٥.

۶۲

باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه ووضع الإصبع على الأنف

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، قال: سألت العالم عليه السلام عن العطسة، وما العلة في الحمد لله عليها؟ فقال: إن الله نعماء على عبده في صحة بدنه وسلامة جوارحه، وإن العبد ينسى ذكر الله - عز وجل - على ذلك، وإذا نسي أمر الله الريح فتجاز^(۱) في بدنه ثم يخرجها من أنفه، فيحمد الله على ذلك، فيكون حمده على ذلك شكراً لما نسي^(۲).

المستدرک

۱ - القطب الراوندي (في دعواته) عنهم عليهم السلام قالوا: من قال إذا عطس: «الحمد لله رب العالمين على كل حال، وصلى الله على محمد وآل محمد» لم يشتك شيئاً من أضراره ولا من أذنيه^۳.

۲ - وقال الصادق عليه السلام: من عطس ثم وضع يده على قصبه أنفه، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله» يستغفر الله له طائر تحت العرش إلى يوم القيامة. وقال: إذا عطس في الخلاء أحدكم فليحمد الله في نفسه، وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيام^۴.

۳ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا عطست فاجعل سبابتك على قصبه أنفك، ثم قل: «الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم، رغم أنفي لله داخراً صاغراً غير مستنكف ولا مستكبر» فإنه من قال هذه الكلمات عند عطسته، خرج من أنفه دابة أكبر من البق وأصغر من الذباب، فلا يزال يصير في الهواء إلى أن يصير تحت العرش ويسبح لصاحبها إلى يوم القيامة. وإذا سمعت عطسة فاحمد الله وإن كنت في صلواتك وكان بينك وبين العاطس أرض أو بحر. ومن سبق العاطس إلى حمد الله أمن من الصداح^۵.

۴ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العطاس للمريض دليل على العافية وراحة للبدن^۶.

(۱) في المصدر: فتجاوز.

(۲) الكافي ۲: ۶۵۴ / ۶.

۳ - الدعوات: ۱۹۷ / ۵۴۲.

۴ - في المصدر: ثلاثة أيام، الدعوات: ۱۹۸ / ۵۴۳.

۵ - البحار ۶: ۵۳ / ۳، عن جامع الأحاديث.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: ۳۹۱، باب العطاس.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي - أو غيره - عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله فقال: «الحمد لله» فقال له النبي صلى الله عليه وآله: بارك الله فيك ^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسين ابن نعيم، عن مسمع بن عبد الملك، قال: عطس أبو عبد الله عليه السلام فقال: الحمد لله رب العالمين، ثم جعل إصبعه على أنفه، فقال: رغم أنفي لله رغمًا داخرًا ^(٢).

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد وغيره، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في وجع الأضراس ووجع الأذان: إذا سمعتم من يعطس فابدؤوه بالحمد ^(٣).

٥ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن

المستدرک

→ ٥ - عوالي اللآئى: عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله فسَمَّت أحدهما ولم يسمت الآخر، فقيل: يا رسول الله سمَّت هذا ولم تسمت هذا؟ فقال: إن هذا حمد الله ولم يحمد الآخر ^٤.

٦ - المولى سعيد المزيدي (في تحفة الإخوان) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في خلقه آدم عليه السلام إلى أن قال: ثم صارت الروح إلى الخياشيم فعطس، ففتحت العطسة المجاري المسددة وصارت إلى اللسان، فقال آدم: «الحمد لله الذي لم يزل» فهي أول كلمة قالها، فناداه الرب: يرحمك ربك يا آدم لهذا خلقتك، وهذا لك ولد ربك ولمن قال مثل مقاتك. قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس على إبليس أشد من تسميت العاطس ^٥.

٧ - أبو العباس المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله) قال: قال صلى الله عليه وآله: من سبق العاطس بالحمد لله أمن من الشوص واللوص والعلوص ^٦.

٨ - الشهيد (في مجموعته) عن منافع القرآن المنسوبة إلى الصادق عليه السلام: الحمد: من قرأها إذا عطس مرّة ومسح بها وجهه أمن من الرمد والصداع والبياض في العين والجرب والكلف والرعاف. ونقله الكفعمي (في حاشية الجنته) وزاد في آخره: «ووجع الأسنان» وأسقط «الجرب».

(١) الكافي ٢: ٦٥٥ / ١٢. (٢) الكافي ٢: ٦٥٥ / ١٤. (٣) الكافي ٢: ٦٥٦ / ١٦.

٤ - عوالي اللآئى ١: ١٢٦ / ٦٣. ٥ - تحفة الإخوان: لم نثر عليه.

٦ - طب النبي صلى الله عليه وآله: ٣٢. الشوص: وجع الضرس، واللوص: وجع الأذن، والعلوص: وجع البطن. وقيل: في معنى كل من الثلاثة قول آخر.

محمد بن مروان - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من قال إذا عطس: «الحمد لله رب العالمين على كلِّ حال» لم يجد وجع الأذنين والأضراس^(۱).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به، قالت الملائكة عنه: «الحمد لله رب العالمين» فإن قال: «الحمد لله رب العالمين» قالت الملائكة: «يغفر الله لك» قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن^(۲).

ورواه الصدوق (في المجالس) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن مسلم مثله، إلى قوله: «يغفر الله لك»^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

٦٣

باب استحباب الصلاة على محمد وآله لمن عطس أو سمعه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال: الحمد لله، فلم يسمّته أبو جعفر عليه السلام وقال: نقصنا حقنا، وقال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وأهل بيته، قال: فقال الرجل، فسمّته أبو جعفر عليه السلام^(۵).
٢ - وعنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عثمان، عن

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن عطست وأنت في الصلاة أو سمعت عطسة فاحمد الله على أيّ حالة تكون، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وآله^(۶).

(۱) الكافي ۲: ۱۵/۶۵۵. (۲) الكافي ۲: ۱۹/۶۵۶. (۳) أمالي الصدوق: ۲۴۷، المجلس ۵۰ ح ۱.
(۴) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب، وفي الباب ۱۸ من أبواب قواطع الصلاة. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي.
(۵) الكافي ۲: ۱۵/۶۵۴. ۹ / ۶۵۴.
٦ - فقه الرضا عليه السلام: ۳۹۲، باب العطاس.

أبي أسامة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سمع عطسة فحمد الله - عزّ وجلّ - وصلى على محمد وأهل بيته لم يشتك عينه ولا ضرره، ثمّ قال: إن سمعتها فقلها وإن كان بينك وبينه البحر ^(١).

٣ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: نعم الشيء العطسة تنفع في الجسد وتذكر بالله عزّ وجلّ. قلت: إن عندنا قوماً يقولون: ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله في العطسة نصيب، فقال: إن كانوا كاذبين فلا نالهم شفاعته محمد صلى الله عليه وآله ^(٢).

(المستدرك)

→ ٢ - عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) قال: روى غيلان ^٣ الكليني، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن عليّ النيشابوري الدقاق، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أحمد بن محمد السّيّاري، قال: حدّثني نسيم ومارية قالتا: لما خرج صاحب الزمان عليه السلام من بطن أمه سقط جائئاً على ركبتيه رافعاً سبّابته نحو السماء، ثمّ عطس فقال: الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمد وآله [من] عبد داخر الله، غير مستنكف ولا مستكبر... الخبر ^٥.

٣ - وعن الحميري، عن عبد الله بن أحمد، عن صفوان بن يحيى، عن حكيمة ابنة أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام في حديث ولادة الجواد عليه السلام قالت: فلما كان اليوم الثالث عطس، وقال: الحمد لله، وصلى الله على محمد وعلى الأئمّة الراشدين... الخبر ^٦.

٤ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام: إذا عطس الإنسان فقال: «الحمد لله» قال الملكان الموكّلان به: «ربّ العالمين كثيراً لا شريك له» فإن قالها العبد قال الملكان: «صلى الله على محمد» فإن قالها العبد قالوا: «وعلى آل محمد» فإن قالها العبد قال الملكان: «رحمك الله» ^٨.

٥ - وفي رواية أخرى عنهم عليهم السلام: إذا عطس الإنسان ينبغي أن يضع سبّابته على قصبه أنفه ويقول: «الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، رغم أنفي لله ^٩ داخراً صاعراً، غير مستنكف ولا مستكبر ^{١٠}».

(١) الكافي ٢: ٦٥٦ / ١٧. (٢) الكافي ٢: ٦٥٤ / ٨. ٣ - في المصدر: علان. ٤ - من المصدر.

٥ - إثبات الوصيّة: ٢٢١. ٦ - إثبات الوصيّة: ١٨٤. ٧ - في المصدر: وصلى. ٨ - مكارم الأخلاق ٢: ١٦٣ / ٢٤٠٤.

٩ - في المصدر: لله رغماً. ١٠ - في المصدر: مستنكف، مكارم الأخلاق ٢: ١٦٤ / ٢٤٠٥.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عطس ثمّ وضع يده على قصبه أنفه، ثمّ قال: «الحمد لله ربّ العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلّم» خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد، وأكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله إله ^(١) إلى يوم القيامة ^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٣).

٦٤

باب أنّه لا تكره الصلاة على محمد وآله عند العطاس ولا عند الذبح
ولا عند الجماع، بل تستحبّ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصري، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ الناس يكرهون الصلاة على محمد وآله في ثلاثة مواطن: عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع. فقال أبو جعفر عليه السلام: ما لهم ويلهم! ناقفوا لعنهم الله ^(٤).
- ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناده الآتي ^(٥) عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كلّ موطن، وعند العطاس والذبائح وغير ذلك ^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٧).

(١) من المصدر.

(٢) الكافي ٢: ٦٥٧ / ٢٢.

(٣) يأتي في الباب التالي. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) الكافي ٢: ٦٥٥ / ١٠.

(٥) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١.

(٧) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ٤٢ من أبواب الذكر.

٦٥

باب جواز تسميت الذمّي إذا عطس والدعاء له
بالهداية والرحمة

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عطس رجل نصرانيّ عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له القوم: «هداك الله» فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يرحمك الله» فقالوا له: إنّه نصرانيّ؟ فقال: لا يهديه الله حتّى يرحمه ^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢).

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا سمّت فقل: «يرحمك الله» - إلى أن قال - وللذمّي: «هداك الله» ^٣.
الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) مثله ^٤.

(١) الكافي ٢: ٦٥٦ / ١٨.

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٢، باب العطاس.

٤ - مكارم الأخلاق ٢: ١٦٤ / ٢٤٠٧.

۶۶

باب جواز الاستشهاد علی صدق الحديث
باقترانہ بالعطاس

- ۱ - محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح^(۱) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تصديق الحديث عند العطاس^(۲).
- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(۳).
- ۲ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حقّ^(۴).

المستدرک

- ۱ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العطسة عند الحديث شاهد^۵.
- ۲ - مجموعة الشهيد: نقلاً عن كتاب معاذ بن ثابت أبي الحسن الجوهري: روى عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: إن أصدق الحديث ما عطس عنده. ←

(۱) في المصدر زيادة: عن ابن عمير.

(۲) الكافي ۲: ۶۵۷ / ۲۶.

(۳) الكافي ۲: ۶۵۷ / ۲۴.

(۴) الكافي ۲: ۶۵۷ / ۲۵.

۵ - البحار ۷۶: ۴/۵۳، عن جامع الأحاديث.

٦٧

باب استحباب إجلال ذي الشيبة المؤمن
وتوقيره وإكرامه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إن من إجلال الله - عز وجل - إجلال الشيخ الكبير ^(١).
- ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: من إجلال الله - عز وجل - إجلال ذي الشيبة المسلم ^(٢).
- ٣ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس منّا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ^(٣).
- ٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي نهشل، عن عبد الله

(المشترك)

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وقّر ذا شيبة لشيبته آمنه الله - عز وجل - من فزع يوم القيامة ^٤.
- ٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: [قال الله عز وجل] ^٥: إنّي لأستحيي من عبدي وأمتي يشيبان في الإسلام ثمّ أعدّهما ^٦.
- ٣ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عرف فضل كبير لشيبته فوقّه آمنه الله تعالى من فزع يوم القيامة ^٧.
- ٤ - وبهذا الإسناد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وإنّ من أعظم إجلال الله - تعالى - إكرام ثلاثة: ذي الشيبة في الإسلام، والإمام العادل، وحامل القرآن غير العادل فيه ^٨ ولا الجافي عنه ^٩.

(١) الكافي ٢: ٦٥٨/١. (٢) الكافي ٢: ٦٥٨/١. (٣) الكافي ٢: ١٦٥/٢. ٤ - ٩ - الجعفریات: ١٩٦.

٨ - يعني غير المشرك فيه.

٧ و٦ - الجعفریات: ١٩٧.

٥ - من المصدر.

ابن سنان، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: من إجلال الله - عز وجل - إجلال المؤمن ذي الشيبة، ومن أكرم مؤمناً فبكرامة الله بدأ، ومن استخف بمؤمن ذي شيبة أرسل الله إليه من يستخف به قبل موته ^(۱).

۵ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي الخطاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يجهل حقهم إلا منافق معروف النفاق: ذو الشيبة في الإسلام، وحامل القرآن، والإمام العادل ^(۲).

(المستدرک)

→ ۵ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معاشهم والقصد في شأنهم، ووقر صغيرهم كبيرهم وإذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملأ ^۳.
وروى هذه الأخبار السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن محمد بن محمد بن الأشعث، مثله ^۴.

۶ - الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الطيالسي ^۵ عن رزيق بن الزبير الخلقاني ^۶ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما رأيت شيئاً أسرع إلى شيء من الشيب إلى المؤمن، وإنه وقار للمؤمن في الدنيا ونور ساطع يوم القيامة، به وقّر الله خليله إبراهيم عليه السلام فقال: ما هذا يا رب؟ قال له: هذا وقار، فقال: يا رب زدني وقاراً. قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فمن إجلال الله إجلال شيبته المؤمن ^۷.

۷ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أكرم شاب شيخاً لسنته إلا قد من الله له عند كبر سنه ^۸. وقال: قال صلى الله عليه وآله: ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا. وقال صلى الله عليه وآله: بجّلوا المشايخ، فإنّ تبجيل المشايخ من إجلال الله - عز وجل - ومن لم يبجلهم فليس منّا. وقال: ألا أتيتكم بخياركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أطولكم أعماراً إذا شدّدوا ^۹.

(۱) الكافي ۲: ۶۵۸/۵. (۲) الكافي ۲: ۶۵۸/۴. ۳ - الجعفریات: ۱۴۹. ۴ - نوادر الراوندي: ۷ و ۸.

۵ - في هامش «ج»: في السند سقط، فإن الحميري لم يلق محمد بن خالد الطيالسي (منه).

۶ - من المصدر. ۷ - أمالي الطوسي: ۶۹۹، المجلس ۳۹ ح ۳۵.

۸ - في المصدر: إلا قبض الله له عند كبر سنّه من بكرمه.

۹ - مشكاة الأنوار: ۱: ۳۷۸ - ۳۷۹ / ۸۹۵، و ۸۹۷ و ۸۹۸ و ۸۹۹.

- ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن أبان، عن الوصافي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عظموا كبراءكم وصلوا أرحامكم^(١).
- ٧ - وبهذا الإسناد مثله، وزاد: وليس تصلونهم بشيء أفضل من كفا الأذى عنهم^(٢).
- ٨ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم^(٣).
- ٩ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عرف فضل كبير لسنته فوقره آمنه الله من فزع يوم القيامة^(٤).
- ١٠ - وبهذا الإسناد، قال: ومن وقر ذا شيبته في الإسلام آمنه الله من فزع يوم القيامة^(٥).

(المستدرک)

- ٨ - وعن الصادق عليه السلام [عن آبائه عليهم السلام] قال: جاء رجلان إلى النبي صلى الله عليه وآله شيخ وشاب، فتكلم الشاب قبل الشيخ، فقال النبي صلى الله عليه وآله: الكبير الكبير!^٧.
- ٩ - وعن أبي عبد الله عليه السلام: قال: ما مشى الحسين عليه السلام بين يدي الحسن عليه السلام قط، ولا بدّره بمنطق إذا اجتمعاً، تعظيماً له^٨.
- ١٠ - جامع الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أكرم شاب شيخاً إلا قضى الله له عند شيبته من يكرمه. وقال صلى الله عليه وآله: البركة مع أكابركم. وقال صلى الله عليه وآله: الشيخ في أهله كالنبي في أمته^٩.
- ١١ - وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من إكرام جلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم^{١٠}.
- ١٢ - وعن أنس، قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس خصال، فقال فيه: ووقر الكبير تكن من رفقاتي يوم القيامة^{١١}.

- ١٣ - الشيخ المفيد (في مجالسه) عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي، عن محمد بن همام الأسكافي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة، عن محمد بن الحسين العامري، عن معمر^{١٢} عن أبي بكر بن أبي عيَّاش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: قال له أبوه عند وفاته. وارحم من أهلك الصغير ووقر منهم الكبير^{١٣}.

(٤) الكافي ٢: ٦٥٨ / ٢.

(٣) الكافي ٢: ١٦٥ / ١.

(١) (٢) الكافي ٢: ١٦٥ / ٣.

٦ - من المصدر.

(٥) الكافي ٢: ٦٥٨ / ٣.

٨ - مشكاة الأنوار: ١: ٢٨٢ / ٩١١.

٧ - مشكاة الأنوار: ١: ٣٧٩ / ٩٠٠.

١٠ - جامع الأخبار: ٢٤٢، الفصل ٥٠ ح ٨ و ٩.

٩ - جامع الأخبار: ٢٤١، الفصل ٥٠ ح ٦ و ٧.

١٣ - أمالي المفيد: ٢٢٢، المجلس ٢٦ ح ١.

١٢ - في المصدر: أبي معمر.

- ۱۱ - محمد بن علی بن الحسین (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن حسان، عن محمد بن حمّاد، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله - رفعه - قال: قال رسول الله ﷺ: من عرف فضل شيخ كبير فوقّره لسنّته آمنه الله من فزع يوم القيامة، وقال: من تعظيم الله إجلال ذي الشيبة المؤمن^(۱).
- ۱۲ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى^(۲) - رفعه - إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من لا يعرف لأحد الفضل فهو المعجب برأيه^(۳).
- ۱۳ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن محمد بن علي بن خنيس، عن عبد الرحمن بن محمد، عن عبد الله بن محمد وعن حجر بن محمد عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: بجلّوا المشايخ، فإنّ من إجلال الله تبجيل المشايخ^(۴).

۶۸

باب استحباب إكرام الكريم والشريف

۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

المستدرک

- ۱ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه^۵.
- ۲ - بعض المناقب القديمة: أوّله: حدّثنا أحمد بن محمد بن السمط بواسط سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة... الخ، قال فيه في أحوال السجّاد عليه السلام: روي أنّه لما ورد سبي الفرس إلى المدينة، أراد عمر بن الخطّاب بيع النساء وأن يجعل رجالهم عبيد العرب، وعزم على أن يحملوا الضعيف والشيخ الكبير في الطواف حول البيت على ظهورهم فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أكرموا كريم كلّ قوم وإن خالفكم، وهؤلاء كرماء حكماء وقد ألقوا إلينا السلم ورجبوا في الإسلام... الخبر^۶.

(۱) ثواب الأعمال: ۱/۲۲۴. (۲) في المصدر (عن بعض أصحابه) بدل: (ابن عيسى). (۳) معاني الأخبار: ۲/۳۵۳.

(۴) أمالي الطوسي: ۳۱۱، المجلس ۱۱ ح ۷۸، مع اختلاف في بعض الأسامي في السند.

۵ - الجعفریات: ۱۶۸. ۶ - ورد نحوه في دلائل الإمامة: ۱۹۴.

الحجّال، قال: قلت لجميل بن درّاج: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم شريف قوم

(المستدرك)

→ ورواه في البحار، عن كتاب العدد القويّة لعليّ بن يوسف - أخ العلامّة - وفيه: فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله ﷺ قال: «أكرموا كريم كلّ قوم» فقال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وإن خالفوكم^١.

٣ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قيل لأبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين الباقر عليه السلام: إن الناس يروون عن رسول الله ﷺ: «أشرفكم في الجاهليّة أشرفكم في الإسلام»؟ فقال: صدقوا وليس حيث يذهبون، كان أشرفهم في الجاهليّة أسخاهم نفساً وأحسنهم خلقاً وأحفظهم جواراً وأكفهم أذىً، فأولئك الذين لمّا أسلموا لم يزدهم الإسلام إلّا خيراً.

٤ - الصدوق (في العيون) عن الحسن بن عبد الله العسكري، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر عليه السلام [عن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد، عن موسى بن جعفر بن محمد] عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال الحسن بن عليّ عليه السلام: سألت خالي هند بن أبي هالة عن مخرج رسول الله ﷺ - إلى أن قال - قال: ويكرم كريم كلّ قوم ويؤتيه عليهم... الخبير^٣.
ورواه فيه: بسند آخر تقدّم.

٥ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن كتاب النبوة بإسناده، عن جرير بن عبد الله، قال: لمّا بُعث النبي ﷺ أتيتُه لأبأيه، فقال لي: يا جرير لأيّ شيء جئت؟ قال: قلت جئت لأسلم على يدك يا رسول الله، فألقى لي كساءً^٤ ثمّ أقبل على أصحابه، فقال: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه^٥.

٦ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن السندي، قال: حدّثني المعلّى بن محمد البصري، عن عليّ بن أسباط، عن عبد الله بن محمد صاحب الجمال^٦ قال: قلت لجميل بن درّاج: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه»؟ قال: نعم، فقلت: فما الحسب؟ فقال: الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله، فقلت: وما الكرم؟ قال: التقي^٧.
٧ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي ﷺ أنّه قال: تجافوا عن عقوبة ذوي المروّة ما لم يقع في حدّ، وإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه. فقيل: يا رسول الله من أدبك؟ قال: أدبني ربّي.

١ - البحار ٤٦: ١٥/٣٣، ١٠٤: ١٩٩/٢١، ٢ - من المصدر. ٣ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١٨، ب ٢٩ ح ١.

٤ - في المصدر: كساءه. ٥ - مكارم الأخلاق ١: ٦٤ / ٦٢.

٦ - في المصدر: الحجّال. ٧ - المحاسن ٢: ٥٢ / ٨٤.

فأكرموه»؟ قال: نعم. قلت: وما الشريف؟ قال: قد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: الشريف من كان له مال. قلت: فما الحسيب؟ قال: الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله. قلت: فما الكرم؟ قال: التقوى^(۱).

۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا^(۲).

۳ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا^(۳).

۴ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لما قدم عدي بن حاتم إلى النبي صلى الله عليه وآله أدخله النبي صلى الله عليه وآله بيته، ولم يكن في البيت غير خصفه^(۴) ووسادة آدم، فطرحها رسول الله صلى الله عليه وآله لعدي بن حاتم^(۵).

۶۹

باب كراهة إباء الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس

۱ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رجلان على أمير المؤمنين عليه السلام فألقى لكل واحد منهما وسادة فقعد عليها أحدهما وأبى

(المستدرک)

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها، فإن كان ذا حاجة صرفها في حاجته، وإن لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجة، حتى يؤثر فيها صاحبها، ومن كان عنده جزاء فليجز، ومن لم يكن عنده جزاء فثناء حسن [ودعاء^۱]. ←

(۲) الكافي ۲: ۲ / ۶۵۹ / ۲.

(۱) الكافي ۸: ۲۱۹ / ۲۷۲.

(۳) الكافي ۲: ۲ / ۶۵۹ / ۱، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب التالي.

(۵) الكافي ۲: ۲ / ۶۵۹ / ۳.

(۴) الخصفه: حصر ينسج من خوص النخل.

۱ - من المصدر، دعائم الإسلام ۲: ۲۲۶ / ۲۳۰.

الآخر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أقعد عليها، فإنه لا يأبى الكرامة إلا حمار... الحديث^(١).
 ٢ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار وفي عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يأبى الكرامة إلا حمار. قلت ما معنى ذلك؟ قال: التوسعة في المجلس، والطيب يعرض عليه^(٢).

٣ - وعن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يأبى الكرامة إلا حمار. قلت: أي شيء الكرامة؟ قال: مثل الطيب وما يكرم به الرجل^(٣).
 ٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن ميسر^(٤) عن أبي زيد المكي^(٥) قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يأبى الكرامة إلا حمار، يعني بذلك في الطيب والوسادة^(٦).

٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي

(المستدرك)

→ ٢ - وعنه عليه السلام: أنه كان إذا ناول أحداً طيباً فأبى منه قال: لا يأبى الكرامة إلا حمار^٧.
 ٣ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن أحمد بن القاسم معنعناً، عن أبي خليفة، قال: دخلت أنا وأبو عبيدة الحداء على أبي جعفر عليه السلام فقال عليه السلام: يا جارية هلتي بمرفقة. قلت: بل نجلس، قال: يا أبا خليفة لا ترّد الكرامة، لأنّ الكرامة لا يردها إلا حمار^٨.
 ٤ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: اقبلوا الكرامة، وأفضل الكرامة الطيب أخفّ محملاً وأطيبه ريحاً^٩.

(١) الكافي ٢: ٦٥٩ / ١، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب السابق.

(٢) معاني الأخبار: ٣٧٩ / ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١١، ب ٢٨ ح ٧٧.

(٣) معاني الأخبار: ٣٧٩ / ٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١١، ب ٢٨ ح ٧٨.

(٤) في العيون: أبي زيد المالكي.

(٥) في المعاني: علي بن ميسرة.

(٦) معاني الأخبار: ٣/٢٦٨، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١١ / ٧٩.

٩ - تحف العقول: ٦٠.

٨ - تفسير فرات: ٩٩.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٦٦ / ٥٩٦.

الکوفي، عن أحمد بن محمد البرنطي، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يأبى الكرامة إلا حمار. فقلت: ما معنى ذلك؟ فقال: ذلك في الطيب يعرض عليه والتوسعة في المجالس من أباهما كان كما قال ^(۱).

۶ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد ^(۲) عن أحمد بن أبي عبد الله ^(۳) عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يردّ الطيب، قال: لا ينبغي له أن يردّ الكرامة ^(۴).

۷ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عرض على أحدكم الكرامة فلا يردّها، فإنما يردّ الكرامة الحمار ^(۵).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمام ^(۶).

۷۰

باب استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل إذا دخل وإذا خرج وجعل صاحب البيت الداخل أميراً

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حقّ الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيئة إذا دخل وإذا خرج. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمير عليه حتى يخرج ^(۷).

(۱) معاني الأخبار: ۲۶۶ / ۱.

(۲) في المصدر: الحميري.

(۳) عن أحمد بن أبي عبدالله: ليس في المصدر.

(۴) معاني الأخبار: ۳۸۰ / ۴.

(۵) قرب الإسناد: ۹۲ / ۳۰۷.

(۶) تقدّم في الباب ۹۴ من أبواب آداب الحمام. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

(۷) الكافي: ۲ / ۶۵۹ / ۱.

٧١

باب أن من جالس أحداً فائتمنه على حديث لم يجز له أن يحدث به
إلا بإذنه إلا ثقة، أو ذكراً له بخير، أو شهادة
على فعل حرام بشرطها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المجالس بالأمانة^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عوف^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المجالس بالأمانة^(٣).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عمّ ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة، أو ذكراً له بخير^(٤).

٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن

المستدرک

١ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن ^٥المطلب الشيباني، عن أبي الحسين رجا بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شتمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبيد الله ^٦ عن أبي حرب ابن الأسود الدؤلي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذر المجالس بالأمانة، وإفشاء ستر^٧ أخيك خيانة، فاجتنب ذلك، واجتنب مجلس العشيمة... الخبر^٨.

٢ - القاضي القضاعي (في الشهاب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: المجالس بالأمانة^٩.

(٣) الكافي ٢: ١/٦٦٠.

(٢) في المصدر: ابن أبي عوف.

(١) الكافي ٢: ٢/٦٦٠.

٥ - من المصدر.

(٤) الكافي ٢: ٣/٦٦٠.

٧ - في المصدر: افتتاك ستر.

٦ - في المصدر: عبداً.

٩ - الشهاب: ٩.

٨ - أمالي الطوسي: ٥٣٧، المجلس ١٩ ح ١.

أبي سعيد^(۱) عن محمد بن يزيد^(۲) عن الزبير بن بكار، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر، عن عمّه جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم حرام، أو مجلس استحلال فيه فرج حرام، أو مجلس يُستحلّ فيه مال حرام بغير حقّه^(۳).

۷۲

باب أنه إذا اجتمع ثلاثة كره أن يتناجى اثنان

دون الثالث

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما، فإنّ في ذلك ما يحزنه ويؤذيه^(۴).

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول ﷺ قال: إذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإنّ ذلك ممّا يغمّه^(۵).

(المستدرک)

۱ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من كتاب المحاسن^۶ عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا كان ثلاثة من المؤمنين، فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما، فإنّ ذلك ممّا يحزنه ويؤذيه^۷.

۲ - عوالي اللآلئ: عن النبي ﷺ قال: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، فإنّ ذلك يحزنه^۸.

(۱) في المصدر: أبو الطيب.

(۲) في المصدر: محمد بن يزيد.

(۳) أمالي الطوسي: ۵۳، المجلس ۲ ح ۴۰.

(۴) الكافي ۲: ۶۶۰ / ۱.

(۵) الكافي ۲: ۶۶۰ / ۲.

(۶) لم يتبين من المصدر أنّ الحديث منقول عن المحاسن.

(۷) - مشكاة الأنوار: ۱ / ۲۳۸ / ۵۰۸.

(۸) - عوالي اللآلئ: ۱ / ۱۴۶ / ۹.

٧٣

باب كراهة اعتراض المسلم في حديثه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عرض لأخيه المسلم المتكلّم في حديثه فكأنّما خدش وجهه^(١).

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: ونروي: من اعترض^٢ لأخيه المؤمن في حديثه فكأنّما خدش وجهه^٣.
 ٢ - الصدوق (في العيون) بالسند المتقدّم - في خبر شمائل رسول الله صلى الله عليه وآله - عن هند بن أبي هالة، قال: ولا يقطع صلى الله عليه وآله على أحد كلامه حتّى يجوز^٤ فيقطعه بنهي أو قيام... الخبر^٥.

(١) الكافي ٢: ٦٦٠ / ٣.

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث في ١٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب.

٢ - عرض، خ ل.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٥، باب مكارم الأخلاق.

٤ - يجوز، خ ل.

٥ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١٩، ب ٢٩.

۷۴

باب ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن النوفلي، عن عبد العظيم بن عبد الله بن الحسن العلوي - رفعه - قال: كان النبي ﷺ يجلس ثلاثاً القرفصاء وهو أن يقيم ساقيه، ويستقبلهما بيديه، ويشد يده في ذراعه، وكان يجثو على ركبتيه، وكان يشني رجلاً واحدة ويبسط عليها الأخرى، ولم يُرَ ﷺ متربعا قط^(۱).

۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي حمزة الثمالي، قال: رأيت علي بن الحسين ﷺ قاعداً واضعاً إحدى رجليه على فخذة. فقلت: إن الناس يكرهون هذه الجلسة ويقولون: إنها جلسة الرب، فقال: إني إنما جلست هذه الجلسة للملالة، والرب لا يمل ولا تأخذه سنة ولا نوم^(۲).

(المستدرک)

۱ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) وولده (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يجلس ثلاثاً: يجلس القرفصاء - وهي أن يقيم ساقيه ويستقبلهما^۳ بيديه - فيشد يده في ذراعيه، وكان يجثو على ركبتيه، وكان يشني رجلاً واحدة ويبسط عليها الأخرى، ولم يُرَ متربعا قط^۴، وكان يجثو على ركبتيه ولا يتكى^۵.

۲ - الصدوق (في صفات الشيعة) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال في حديث: علامات المؤمن أربعة: نومه كنوم الغرقى، وأكله كأكل المرضى، وبكاؤه كبكاء الثكلى، وعوده كعود الوائب^۶.

۳ - محمد بن مسعود، عن حماد، عن الصادق ﷺ قال: رأيت جالساً متوركاً برجله على فخذة، فقال له رجل عنده: جعلت فداك! هذه جلسة مكروهة، فقال: لا، إن اليهود قالت: إن الرب لمتا فرغ من خلق السماوات والأرضين^۷ جلس على الكرسي هذه الجلسة ليستريح، فأنزل الله ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ لم يكن متوركاً كما كان^۷.

۳ - في المكارم: يستقلها.

(۲) الكافي ۲: ۶۶۱ / ۲.

(۱) الكافي ۲: ۶۶۱ / ۱.

۵ - صفات الشيعة: ۳۰ / ۲۴.

۴ - مكارم الأخلاق ۱: ۶۷ / ۷۸، مشكاة الأنوار ۲: ۴۵ / ۱۱۶۳.

۷ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۵۵ من سورة البقرة.

۶ - في المصدر: الأرض.

٣ - وعن أبي عبد الله الأشعري، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، قال: جلس أبو عبد الله ﷺ متورّكاً رجله اليمنى على فخذه اليسرى، فقال له رجل: جعلت فداك! هذه جلسة مكروهة؟ فقال: لا، إنّما هو شيء قالت اليهود، لئلا أن فرغ الله - عزّ وجلّ - من خلق السماوات والأرض واستوى على العرش جلس هذه الجلسة ليستريح، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿الله لا إله إلا هو الحيّ القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ وبقي أبو عبد الله ﷺ متورّكاً كما هو^(١).

٤ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس

(المستدرك)

→ ٤ - أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن أبي يحيى الواسطي^٢ عمّن ذكره، أنّه قال^٣ لأبي عبد الله ﷺ: أترى هذا الخلق كلّهم من الناس؟ فقال: ألق منهم التارك للسواك، والمتريّع في موضع الضيق... الخبر^٤.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه وابن الوليد معاً، عن محمّد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى^٥، عن جعفر بن محمّد بن عبد الله^٦ عن أبي يحيى الواسطي، مثله^٧.

٥ - القطب الكيّدري محمّد بن الحسين (في شرح نهج البلاغة) عند قوله ﷺ في الخطبة المقصّة^٨: «حتّى وطئ الحسنان» روى أبو عمر ومحمّد بن عبد الواحد غلام تغلب، عن رجاله في قول عليّ ﷺ: «وطئ الحسنان» إنّهما الإبهامان، وأنشد للشنفرى: مهضومة الكشحين دزّماء^٩ الحسن^{١٠}.

٦ - وروى: أنّ أمير المؤمنين ﷺ إنّما كان يومئذٍ جالساً محتبياً، وهي جلسة رسول الله ﷺ المسماة القرفصاء، وهي جمع الركبتين وجمع العطف وهو الذيل، واجتمعوا ليلبايعوه وزاحموه حتّى وطؤوا ذيله وإبهامه من تحته... الخ^{١١}.

(١) الكافي ٢: ٦٦٦ / ٥.

٢ - في المصدر: البرقي، عن أبي الحسن يحيى الواسطي. والظاهر: البرقي، عن أبي عليّ الواسطي، فراجع.

٣ - في المصدر: قيل.

٤ - في المصدر: عن محمّد بن يحيى بن عمران الأشعري.

٥ - في المصدر: عن محمّد بن يحيى بن عمران الأشعري.

٦ - في الخصال: ٤٤٦، ب ٨ ح ٩.

٧ - في الحجرية: ذوماء، ويحتمل ذوماء، والظاهر ما أثبتناه، ففي اللغة: امرأة ذرّماء: لا تستبين كموبها ولا مرافقها لمواراة اللحم لها.

٨ - في الحجرية: ذوماء، ويحتمل ذوماء، والظاهر ما أثبتناه، ففي اللغة: امرأة ذرّماء: لا تستبين كموبها ولا مرافقها لمواراة اللحم لها.

٩ - في الحجرية: ذوماء، ويحتمل ذوماء، والظاهر ما أثبتناه، ففي اللغة: امرأة ذرّماء: لا تستبين كموبها ولا مرافقها لمواراة اللحم لها.

١٠ - شرح النهج للكيّدري المسمّى بـ«حدائق الحقائق» لا يوجد له لدينا.

جلس القُرْفُصَاء (۱).

۷۵

باب استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعاً والجلوس

على الأرض وفي أدنى مجلس إليه إذا دخل

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مرزم، عن أبي سليمان الزاهد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلّون عليه حتّى يقوم (۲).
- ۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل (۳).

(المستدرک)

- ۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن من التواضع أن يرضى الرجل بالمجلس دون شرف المجلس ^٤.
- ۲ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال] ^٥: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المجلس [إليه] ^٦ حين يدخل ^٧.
- ۳ - وعنه عليه السلام قال: من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل يصلّي الله - عزّ وجلّ - وملائكته عليه حتّى يقوم ^٨.
- ۴ - وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جلستم إلى المعلّم أو جلستم في مجالس العلم فادنوا وليجلس بعضكم خلف بعض، ولا تجلسوا متفرّقين كما يجلس أهل الجاهليّة ^٩.

(۱) مكارم الأخلاق: ۱ / ۶۷ / ۷۷.

ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۰۰، وفي الحديث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

(۲) الكافي ۲: ۶۶۲ / ۶.

(۳) الكافي ۲: ۶۶۱ / ۳، وفيه: من رضي بدون التشرّف.

۴ - مشكاة الأنوار ۲: ۴۵ / ۱۱۶۳.

۵ - من المصدر.

۶ - الجعفریات: ۱۴۹.

۷ - مشكاة الأنوار ۲: ۴۷ / ۱۱۷۱.

۸ - مشكاة الأنوار ۲: ۴۶ / ۱۱۶۶.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من التواضع أن يجلس الرجل دون شرفه ^(١).

٤ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من التواضع: أن ترضى بالمجلس دون المجلس، وأن تسلّم على من تلقى، وأن

(المستدرك)

→ ٥ - وعنه عليه السلام قال: لكل شيء حيلة، وحيلة الإخوان النقل ^٢ لا ينبغي للمؤمن أن يجلس إلا حيث ينتهي به الجلوس، فإن تخطى ^٣ أعناق الرجال سخافة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه فأوسع له في مجلسه فليأتمه، فإنما هي كرامة أكرم بها أخوه، وإن لم يوسع له أحد فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه ^٤.

٦ - أبو علي ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن علي بن الحسين الهمداني، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة القمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للمؤمن أن يجلس إلا حيث ينتهي به الجلوس، فإن تخطى أعناق الرجال سخافة ^٥.

٧ - الصدوق (في العيون) عن الحسن بن عبد الله العسكري، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر عليه السلام عن علي بن موسى، عن آبائه، عن الحسن بن علي عليه السلام عن خاله هند بن أبي هالة، قال: سألته عن مجلسه - أي رسول الله صلى الله عليه وآله - فقال: كان صلى الله عليه وآله لا يجلس ولا يقوم إلا على ذكره تعالى، ولا يوطن الأماكن وينهى عن إيطانها، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس، ويأمر بذلك... الخبر ^٦.

ورواه (في معاني الأخبار) عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن القاسم بن بندار الحدّاء، عن إبراهيم بن نصر، عن مالك بن إسماعيل، عن جميع بن عمير، عن عبد الرحمن العجلي ^٧ قال: حدّثني رجل بمكة، عن ابن أبي هالة ^٨ عن الحسن بن علي عليه السلام ^٩. ورواه فيه وفي العيون وغيره بطرق أخرى. ←

٢ - كذا في المصدر أيضاً.

(١) الكافي ٢: ١٢٣ / ٩.

٣ - خطوط، خ ل.

٤ - مشكاة الأنوار ٢: ٤٩ / ١١٧٨ و ١١٧٧.

٥ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١٨، ب ٢٩ ح ١.

٥ - أمالي الطوسي: ٣٠٤، المجلس ١١ ح ٥٣.

٧ - في المصدر: جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي.

٨ - كذا، والظاهر: من ولد أبي هالة، كما يظهر في سند آخر لهذا الحديث في العيون (منه صلى الله عليه وآله).

٩ - معاني الأخبار: ١٧٩ / ١.

تترك المراء وإن كنت محققاً، ولا تحب أن تحمد على التقوى^(۱).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، مثله^(۲).

۵ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن الرزاز، عن الحسن بن علي، عن عباس بن موسى، عن إبراهيم بن سليمان المؤذن، عن عبدالله بن سليمان، عن سعد بن غياث، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير^(۳).

۶ - وعن أبيه، عن ابن مخلد، عن الخدري، عن محمد بن عثمان، عن عبد الجبار بن عاصم، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن شيبه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه وأوسع له في مجلسه فليأته، فإنما هي كرامة أكرمه بها أخوه، وإن لم يوسع له أخوه فليتنظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه^(۴).

المستدرک

→ ۸ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن [أبي] حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إني ألبس الغليظ وأجلس على الأرض [وألق أصابعي] وأركب الحمار بغير سرج وأردف خلفي، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(۵).

۹ - الشيخ إبراهيم الكفعمي (في مجموع الغرائب) عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا دخلت منزل أخيك فاقبل الكرامة كلها، إلا الجلوس في الصدر^(۶).

(۱) الكافي ۲: ۱۲۲ / ۶.

(۲) معاني الأخبار: ۵۰۱ / ۹.

(۳) أمالي الطوسي: ۳۹۳، المجلس ۱۴ ح ۱۴، مع اختلاف كثير في السند.

(۴) أمالي الطوسي: ۳۹۳، المجلس ۱۴ ح ۱۵، باختلاف في السند.

۵ - من المصدر.

۶ - ليس في المصدر.

۸ - مجموع الغرائب: لا يوجد لدينا.

۷ - أمالي الطوسي: ۵۳۱، المجلس ۱۹ ح ۱.

٧٦

باب استحباب استقبال القبلة في كل مجلس

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يجلس في بيته عند باب بيته قبالة الكعبة ^(١).
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر ما يجلس تجاه القبلة ^(٢).
- ٣ - وروى الشيخ بهاء الدين (في مفتاح الفلاح) قال: روي عن أئمتنا عليهم السلام: خير المجالس ما استقبل به القبلة ^(٣).
- ورواه المحقق (في الشرائع) مرسلًا ^(٤).

المستدرك

- ١ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة ^٩.
- ٢ - سبط الطبرسي (في المشكاة) نقلاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر ما يجلس تجاه القبلة ^٦.
- ٣ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من جلس مستقبل القبلة ساعة كان له أجر الحجاج والخمار.

(١) الكافي ٢: ٦٦٢ / ٩.

(٢) الكافي ٢: ٤٨٤ / ٤.

(٣) مفتاح الفلاح: ٧٩.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٧٣.

٥ - الغايات: ٨٧.

٦ - مشكاة الأنوار ٢: ٤٥ / ١١٦٢.

۷۷

باب کراهة استقبال الشمس

۱ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تستقبلوا الشمس فإنها مبخرة تشجب اللون، وتبلي الثوب، وتظهر الداء الدفين^(۱).

۲ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الشمس أربع خصال: تغيير اللون، وتنتن الريح، وتخلق الثياب، وتورث الداء^(۲).

۳ - وبإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: إذا جلس أحدكم في الشمس فليستدبرها، فإنها تظهر الداء الدفين^(۳).

أقول: ويأتي في التجارة ما يدل على استحباب المشي في الظل لا في الشمس^(۴).

۷۸

باب استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يأمر

۱ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعده حيث يأمره صاحب الرحل، فإن صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه^(۵).

(۱) الخصال: ۱۲۲، ب ۳ ح ۴۴.

(۲) الخصال: ۲۷۷، ب ۴ ح ۱۱۱.

(۳) الخصال: ۶۷۷، ب ۴۰۰ ح ۱۰.

(۴) يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب مقدمات التجارة.

(۵) قرب الإسناد: ۶۹ / ۲۲۲.

٧٩

باب جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد يستر العورة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاحتباء حيطان العرب^(١).
- ٢ - وعن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتبي بثوب واحد؟ فقال: إن كان يغطّي عورته فلا بأس^(٢).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساجد^(٣).

المستدرک

- ١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث شريف في حلية رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال: وإذا جلس لم يحلّ حبوته حتّى يقوم جلسه^٤.
- ٢ - وعن زيد بن أرقم - في حديث طويل في قصّة غدیر خمّ - قال: ثمّ مضى - أي حذيفة - حتّى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام إلى جانبه محتبّ بحمائل سيفه... الخبر^٥.
- ٣ - الشيخ المفيد (في الإرشاد) في سياق مقتل أبي عبد الله عليه السلام: فركب القوم حتّى زحفوا نحوهم بعد العصر، وحسين عليه السلام جالس أمام بيته محتبباً بسيفه^٦.

(١) الكافي ٢: ٦٦٢ / ٣.

(٢) الكافي ٢: ٦٦٣ / ٤.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد. ويأتي حكم الاحتباء في الباب ٣١ من أبواب مقدّمات الطواف.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٤ من سورة التوبة.

٦ - الإرشاد ٢: ٨٩.

۸۰

باب استحباب المزاح والضحک من غیر إکثار ولا فحش

۱ - محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن معمر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك! الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون؟ فقال: لا بأس ما لم يكن - فظننت أنه عنى الفحش - ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الأعرابي فيهدي إليه الهدية، ثم يقول مكانه: أعطنا ثمن هديتنا، فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله. وكان إذا اغتمّ يقول: ما فعل الأعرابي؟ ليته أتاناً^(۱).

۲ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن إبراهيم بن مهزم، عن عمّن ذكره، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كان يحيى

(المستدرک)

۱ - السيد أبو حامد محيي الدين ابن أخ ابن زهرة صاحب الثنية (في أربعين) عن القاضي بهاء الدين شيخ الإسلام أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، عن القاضي فخر الدين أبي الرضا سعيد، عن الحافظ أبي بكر وجيه بن طاهر، عن أبي سعيد محمد بن عبد العزيز الصقار، عن الشيخ أبي عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي، عن عبد العزيز بن جعفر بن محمد، عن محمد بن هارون بن بوية، عن عيسى بن مهران، عن الحسن بن الحسين، قال: حدثنا الحسين بن زيد، قال: قلت لجعفر بن محمد عليه السلام: جعلت فداك! هل كانت في النبي صلى الله عليه وآله مداعبة؟ فقال: لقد وصفه الله بخلق عظيم في المداعبة، وإن الله تعالى بعث أنبياءه فكانت فيهم كزارة^۲ وبعث محمدًا صلى الله عليه وآله بالرأفة والرحمة، وكان من رأفته لأُمَّته مداعبته لهم، لكيلا يبلغ بأحد منهم التعظيم حتى لا ينظر إليه.

ثم قال: حدثني أبي محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليسرّ الرجل من أصحابه إذا رآه مغموماً بالمداعبة^۳.

۲ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن الصادق عليه السلام أنه قال: ما من مؤمن إلا وفيه دعاية، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب ولا يقول إلا حقاً. ←

ابن زكريّا يبكي ولا يضحك، وكان عيسى بن مريم عليه السلام يضحك ويبكي، وكان الذي يصنع عيسى عليه السلام أفضل من الذي كان يصنع يحيى عليه السلام (١).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن إلا وفيه دعابة. قلت: وما الدعابة؟ قال: المزاح (٢).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي عن الفضل بن

(الستدرك)

→ ٣ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة عجوزاً درداء، فقال صلى الله عليه وآله: أما إنّه لا يدخل الجنّة عجوز درداء، فبكت! فقال: ما يبكيك؟ فقالت: يا رسول الله إنّي درداء، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله [وقال]: لا تدخلين على حالك هذه ٣.

٤ - قال: ونظر صلى الله عليه وآله إلى امرأة رمضاء العينين، فقال صلى الله عليه وآله: أما إنّه لا يدخل الجنّة رمضاء العينين، فبكت! وقالت: يا رسول الله، فأني في النار؟ فقال: لا، ولكن لا تدخلين الجنّة على مثل صورتك هذه، ثم قال صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنّة أعور ولا أعمى ٤.

٥ - محمد بن علي بن شهر آشوب (في المناقب) كان النبي صلى الله عليه وآله يمزح ولا يقول إلا حقاً. قال أنس: مات نُعير ٥ لأبي عمير - وهو ابن لأمّ سليم - فجعل النبي صلى الله عليه وآله يقول: يا أبا عمير ما فعل النُّعير؟ ٦.

٦ - وقال رجل: احملني يا رسول الله، فقال: إنّا حاملوك على ولد ناقه، قال: ما أصنع بولد ناقه؟ قال صلى الله عليه وآله: وهل يلد الإبل إلا النوق؟

واستدبر صلى الله عليه وآله رجلاً من ورائه وأخذ بعضه وقال: من يشتري هذا العبد؟ يعني أنّه عبد الله ٧.

٧ - وعن زيد بن أسلم: أنّه صلى الله عليه وآله قال لامرأة وذكرت زوجها: أهدا الذي في عينيه بياض؟ فقالت: لا ما بعينيه بياض! وحكت لزوجها، فقال: أما ترين بياض عيني أكثر من سوادها؟ ٨.

٨ - ورأى صلى الله عليه وآله جملاً وعليه حنطة فقال صلى الله عليه وآله: تمشي الهريسة ٩. ←

(٢) الكافي ٢: ٦٦٣ / ٢.

(١) الكافي ٢: ٦٦٥ / ٢٠.

٥ - طائر يشبه العصفور.

٣ و٤ - الجعفریات: ١٩١.

٨ و٩ - المناقب لابن شهر آشوب ١: ١٤٨.

٦ و٧ - المناقب لابن شهر آشوب ١: ١٤٧.

أبي قرة الكوفي^(۱).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، مثله^(۲).

(المستدرک)

→ ۹ - وقالت عجوز من الأنصار للنبي ﷺ: ادع لي بالجنة، فقال: إن الجنة لا يدخلها العجوز، فبكت المرأة؛ فضحك النبي ﷺ وقال: أما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾^۳.

۱۰ - وقال ﷺ للعجوز الأشجعية: يا أشجعية، لا تدخل العجوز الجنة، فرأها بلال باكية؛ فوصفها للنبي ﷺ فقال ﷺ: والأسود كذلك، فجلسا يبكيان؛ فرأهما العباس فذكرهما له، فقال ﷺ: والشيخ كذلك، ثم دعاهم وطيب قلوبهم وقال: ينشئهم الله كأحسن ما كانوا، وذكر أنهم يدخلون الجنة شُبَّانًا مَنُورِينَ، وقال ﷺ: إن أهل الجنة جرد مُرد مكحلون^۴.

۱۱ - وجاء أعرابي، فقال: يا رسول الله بلغنا أن المسيح - يعني الدجال - يأتي الناس بالثرید، وقد هلكوا جميعاً جوعاً، أفترى بأبي أنت وأمي أن أكف من ثريده تعففاً وتزهداً! فضحك ﷺ ثم قال: بل يغنيك الله بما يغني به المؤمنين^۵.

۱۲ - وقيل جدّ خالد القسري امرأة، فشكت إلى النبي ﷺ فأرسل إليه فاعترف، وقال: إن اشتت أن^۶ تقصّ فلتقصّ^۷ فتبسم رسول الله ﷺ وأصحابه، وقال ﷺ: أو لا تعود؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فتجاوز عنه^۸.

۱۳ - ورأى ﷺ صهيياً يأكل تمرأ، فقال ﷺ: أتأكل التمر وعينك رمة؟ فقال: يا رسول الله إنني أمضغه من هذا الجانب، وتشتكي عيني من هذا الجانب^۹.

۱۴ - ونهى ﷺ أبا هريرة عن مزاح العرب، فسرق نعل النبي ﷺ ورهن بالتمر وجلس بحذائه يأكل، فقال: يا أبا هريرة ما تأكل؟ فقال: نعل رسول الله ﷺ^{۱۰}. ←

(۱) السرائر ۳: ۵۷۹، عن جامع البيهقي.

(۲) معاني الأخبار: ۲۶۷ / ۱.

۳ و ۴ و ۵ - المناقب لابن شهر آشوب ۱: ۱۴۸.

۶ - من المصدر.

۷ - في المصدر: تقصّ فلتقصّ.

۸ و ۹ و ۱۰ - المناقب لابن شهر آشوب ۱: ۱۴۹.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي^(١) عن يوسف بن يعقوب، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟ قلت: قليل. قال: فلا تفعلوا، فإنّ المداعبة من حسن الخلق، وإنّك لتدخل بها السرور على أخيك، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد أن يسره^(٢).

٥ - وبالإسناد عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله يحبّ المداعب في الجماعة بلا رفث^(٣).

٦ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه،

(المستدرک)

→ ١٥ - وقال سويط المهاجري لنعيمان البديري^٤: أطمعني - وكان على الزاد في سفر - فقال حتى تجيء الأصحاب، فمروا بقوم فقال سويط: تشترون عبداً لي؟ قالوا: نعم، قال: إنّه عبد له كلام، وهو قائل لكم: إنّي حرّ، فإن سمعتم مقاله ففسدوا عليّ عبدي، فاشتروه بعشرة قلائص^٥ ثم جاؤوا فوضعوا في عنقه حبلاً، فقال نعيمان: هذا يستهزئ بكم وإنّي حرّ، فقالوا: قد عرفنا خبرك، وانطلقوا به حتى أدركهم القوم وخلصوه، فضحك النبي صلى الله عليه وآله من ذلك حيناً.

١٦ - ورأى نعيمان مع أعرابي عكّة عسل، فاشتراها منه وجاء بها إلى بيت عائشة إني يومها^٦ فقال: خذوها فتوهّم النبي صلى الله عليه وآله^٨ أنّه أهداها له، ومرّ نعيمان والأعرابي على الباب، فلما طال قعوده، قال: يا هؤلاء ردّوها عليّ إن لم تحضروا قيمتها، فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله القصّة، فوزن له الثمن، وقال لنعيمان: ما حملك على ما فعلت؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ العسل ورأيت الأعرابي معه عكّة، فضحك النبي صلى الله عليه وآله ولم يُظهر له نكر^٩. ←

(١) في المصدر زيادة: عن يحيى بن سلام.

(٢) الكافي ٢: ٦٦٣ / ٣.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٣ / ٤.

٤ - جاء في هامش «ج» ما نصّه: ونعيمان هذا هو الذي دلّ مخزّمة بن نوفل الأعمى حتّى بال في المسجد، ثمّ دلّه على عثمان فضربه، وكان مزّاحاً (منه صلى الله عليه وآله).

٥ - القلوص: الناقة الشابة، والجمع: فلانص.

٦ - المناقب لابن شهر آشوب ١: ١٤٩.

٧ - من المصدر.

٨ - كذا، والظاهر: فتوهّم عائشة، كما استظهره المؤلف صلى الله عليه وآله.

٩ - المناقب ١: ١٤٩.

عن حمران بن أعین، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله، وإيتاك والمزاح! فإنه يذهب هيبة الرجل وماء وجهه... الحديث^(۱).

۷ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: يا عليّ لا تمزح فيذهب بهاؤك، ولا تكذب فيذهب نورك^(۲).

أقول: هذا محمول على كثرة المزاح، لما يأتي^(۳).

الستدرک

→ ۱۷ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن ابن عباس: أن رجلاً سأله: أكان النبي صلى الله عليه وآله يمزح؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وآله يمزح^۴.

۱۸ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، بإسناده إلى ابن أورمة، عن الحسن بن عليّ، عن الحسن بن جهم، عن الرضا عليه السلام قال: كان عيسى عليه السلام يبكي ويضحك، وكان يحيى عليه السلام يبكي ولا يضحك، وكان الذي يفعل عيسى عليه السلام أفضل^۵.

۱۹ - مجموعة الشهيد: نقلاً من كتاب معاذ بن ثابت أبي الحسن الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: إيتاكم وكثرة المزاح! فإنه يذهب بالبهاء عن الوجوه، ويذهب بالمروءة.

۲۰ - عوالي اللآلئ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما أنا من الدد^۶ ولا الدد^۷ متي» ومع ذلك كان يمزح ولا يقول إلا حقاً، فلا يكون ذلك المزاح من الدد، لأن الحق ليس من الدد^۷.

(۱) السرائر ۳: ۶۳۷. أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الدعاء.

(۲) الفقيه ۴: ۵۷۶۲ / ۳۵۵.

(۳) يأتي في الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۱ و ۱۲ و ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. وتقدّم ما يدلّ على إطابة

الكلام في الحديثين ۳ و ۷ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۴ - مكارم الأخلاق ۱: ۵۸ / ۴۳.

۵ - قصص الأنبياء: ۲۷۳ / ۳۲۶.

۶ - الدد: هو المزاح الباطل.

۷ - عوالي اللآلئ ۱: ۶۹ / ۱۲۴.

٨١

باب كراهة القهقهة، واستحباب الدعاء بعدها بعدم المقت

واستحباب التَّبَسُّم

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة من انشيطان^(١).
- ٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن خالد بن طهمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قهقهت فقل حين تفرغ: اللهم لا تمقتني^(٢).
- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن

(المستدرک)

- ١ - في الكافي والأمالی والنهج وكنز الكراچکی وغيرها: في حديث همام، قال أمير المؤمنين عليه السلام: وإن ضحك لم يعلّ صوته^٣.
- ٢ - الصدوق (في العيون وغيره) في خبر شمائل رسول الله صلى الله عليه وآله بالأسانيد المتقدّمة، عن الحسن بن عليّ عليه السلام عن خاله هند، قال: جُلّ ضحكك صلى الله عليه وآله التَّبَسُّم، يفتر عن مثل حبة الغمام^٤.
- ٣ - وعن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم ابن العباس، قال: ما رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا أحداً بكلامه - إلى أن قال - ولا رأيت يقهقه في ضحكك، بل كان ضحكك التَّبَسُّم... الخبر^٥.
- ٤ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله تَبَسُّم حتى بدت نواجزه^٦.
- ٥ - محمّد بن همام (في التمهيص) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يكمل المؤمن إيمانه حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال - إلى أن قال - ضحكك تبسماً... الخبر^٧.

(٢) الكافي ٢: ٦٦٤ / ١٣.

(١) الكافي ٢: ٦٦٤ / ١٠.

٤ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١٧، ب ٢٩ ح ١.

٣ - نهج البلاغة: ٣٠٦، الخطبة ١٩٣.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ٥٨ / ٤٥.

٥ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٤، ب ٤٤ ح ٧.

٧ - التمهيص: ٧٤ / ١٧١.

ابن کلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ضحك المؤمن تبسّم^(۱).

۸۲

باب کراهة الضحك من غير عَجَب

۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من الجهل الضحك من غير عَجَب. قال: وكان يقول: لا تبدین عن واضحة، وقد علمت (عملت ظ) الأعمال الفاضحة، ولا یأمن البیات من عمل السيئات^(۲).

۲ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: كم ممن أكثر ضحكه لاغياً^(۳) یكثر يوم القيامة بكاؤه، وكم ممن أكثر بكاؤه على ذنبه خائفاً یكثر يوم القيامة في الجنة ضحكه وسروره^(۴).

۳ - وفي الخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن

المستدرک

۱ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن من الجهل: النوم من غير سهر، والضحك من غير عجب^۵.

۲ - وهذا الإسناد: عن علي عليه السلام أنه قال: لا تبدین عن واضحة وقد عملت بالأعمال الفاضحة، ولا یأمن البیات من عمل السيئات^۶.

۳ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الكاظم عليه السلام أنه قال لهشام بن الحكم: إن الله - عزّ وجلّ - یغض الضحاک من غير عجب والمشاء إلى غير أرَب... الخبر^۷.

(۱) الكافي ۲: ۶۶۴ / ۵.

ویأتی ما یدلّ علی ذلك في الحديث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب. ویأتی ما یدلّ علی کراهة الضحك في الباب ۳۴ من أبواب الکفارات.

(۲) الكافي ۲: ۶۶۴ / ۷. (۳) في المصدر: لاعباً.

۵ - الجعفریات: ۲۳۷.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۳، ب ۳۰ ح ۶.

۷ - تحف العقول: ۳۹۴.

۶ - الجعفریات: ۲۳۵.

محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن المعلّى، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث فيهنّ المقت من الله: نوم من غير سهر، وضحك من غير عَجَب، وأكل على الشبع ^(١).

٤ - وفي المجالس: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بالمدينة رجل بطّال يُضحك الناس، فقال: قد أعياني هذا الرجل أن أضحكه! يعني: عليّ بن الحسين عليه السلام ... الحديث. وفيه: أن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قولوا له: إنَّ لله يوماً يخسر فيه المبطلون ^(٢).

٨٣

باب كراهة كثرة المزاح والضحك

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخري، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالْمَزَاحَ! فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ ^(٣).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن (عن) حريز، عن

المستدرك

١ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال: قال أبو جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام لرجل: أوصيك بتقوى الله، وإِيَّاكَ وَالْمَزَاحَ! فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَيْبَةِ.

٢ - نهج البلاغة، والسيد عليّ بن طاووس (في كشف المحجّة) عن رسائل الكليني: بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في وصيّته لابنه الحسن عليه السلام: المزاح يورث الضغائن - إلى أن قال - وإِيَّاكَ أَنْ تَكْتَرَّ مِنَ الْكَلَامِ هَذَا وَأَنْ تَكُونَ مَضْحَكًا! وَإِنْ حَكَيْتَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِكَ... الْوَصِيَّةُ ٤. ←

(١) الخصال: ١١٤، ب ٣٥، أوردته مرسلًا عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب.

(٢) أمالي الصدوق: ١٨٣، المجلس ٣٩ ح ٦.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٥ من الباب

٣٦ من أبواب جهاد النفس. (٣) الكافي ٢: ٦٦٤ / ٨.

٤ - نهج البلاغة: ٤٠٥، الكتاب ٣١، كشف المحجّة: ٢٣٤.

أبي عبد الله عليه السلام قال: كثرة الضحك تميت القلب. وقال: كثرة الضحك تميت الدين كما يميت الماء الملح ^(۱).

۳- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمّنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحببت رجلاً فلا تمازحه ولا تماره ^(۲).

۴- وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن عنبسة العابد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كثرة الضحك تذهب بماء الوجه ^(۳).

۵- وبهذا الإسناد قال: سمعته يقول: المزاح السباب الأصغر ^(۴).

۶- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن العباس ^(۵) عن عمّار بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تمار فيذهب بهأوك، ولا تمازح فيجتراً عليك ^(۶).

۷- وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن داود بن فرقد وعلي بن عقبة وثعلبة - رفعوه - عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام أو أحدهما قال: كثرة المزاح تذهب بماء الوجه، وكثرة الضحك تمجّ الإيمان مجاً ^(۷).

(المستدرک)

→ ۳- الشيخ (في أماليه) والصدوق (في معاني الأخبار والخصال) في وصايا النبي صلى الله عليه وآله إلى أبي ذر، قال، قلت: يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام؟ قال: كانت عبراً كلّها، عجب لمن أيقن بالنار ثمّ ضحك - إلى أن قال صلى الله عليه وآله - إياك وكثرة الضحك! فإنه يميت القلب، ويذهب بنور الوجه ^۸.

۴- البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الضحك هلاك ^۹.

(۱) الكافي ۲: ۶۶۴ / ۶. (۲) الكافي ۲: ۶۶۴ / ۹. تماره: تجادله.

(۳) الكافي ۲: ۶۶۵ / ۱۵. (۴) في المصدر: أبي العباس.

(۵) الكافي ۲: ۶۶۵ / ۱۷. (۶) الكافي ۲: ۶۶۵ / ۱۷.

۸- أمالي الطوسي: ۵۴۰، المجلس ۱۹ ح ۱۱۶۳، معاني الأخبار: ۴۵۰، الخصال: ۵۷۴، ب ۲۰ ح ۱۳.

۹- البحار ۷۶: ۶۱ / ۱۸، عن جامع الأحاديث.

٨- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال في وصيّة له لبعض ولده أو قال: قال أبي لبعض ولده: إيتاك والمزاح! فإنّه يذهب بنور إيمانك ويستخفّ بمروءتك^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه^(٢).

٩- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إيتاك والمزاح! فإنّه يجزّ السخيمة، ويورث الضغينة، وهو السبّ الأصغر^(٣).

١٠- وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إيتاكم والمزاح! فإنّه يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال^(٤).

١١- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمّار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمازح فيجتراً عليك^(٥).

١٢- محمّد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كثرة المزاح تذهب بماء الوجه، وكثرة الضحك تمحو الإيمان، وكثرة

المستدرك

→ ٥- الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمازح فيذهب نورك... الخبر^٦.

٦- الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: كثرة المزاح يذهب بماء الوجه، وكثرة الضحك يمحو الإيمان محواً^٧. ←

(٣) الكافي ٢: ٦٦٤ / ١٢.

(٢) الفقيه ٤: ٤٠٨ / ٥٨٨٥.

(١) الكافي ٢: ٦٦٥ / ١٩.

(٥) الكافي ٢: ٦٦٥ / ١٨.

(٤) الكافي ٢: ٦٦٥ / ١٦.

٧- الاختصاص: ٢٣٠.

٦- أوردته الصدوق في الأمالي: ٤٣٦، المجلس ٨١ ح ٣.

الکذب تذهب بالبهاء^(۱).

۱۳ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل^(۲) الفضل بن محمد، عن هارون بن عمر^(۳) بن عبد العزيز، عن محمد ابن جعفر بن محمد، عن أبيه أبي عبد الله^(۴) عن آبائه، عن علي^(۵) قال: كان ضحك النبي^(صلى الله عليه وآله) التبسّم، فاجتاز ذات يوم بفئة من الأنصار، وإذا هم يتحدّثون ويضحكون ملء أفواههم، فقال: مه يا هؤلاء! من غرّه منكم أمله وقصر به في الخير عمله فليطلع القبور وليعتبر بالنشور، واذكروا الموت فإنّه هادم اللذات^(۶).

۱۴ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد^(۷) الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر^(۸) يقول: إنّ الله يحبّ المداعب في الجماعة بلا رث، المتوحّد بالفكرة، المتخلّي بالعبرة^(۹) المتباهي^(۱۰) بالصلاة^(۱۱).

۱۵ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(۱۲) أن داود قال لسليمان^(صلى الله عليه وآله): يا بني! إيّاك وكثرة الضحك! فإنّ كثرة الضحك تترك الرجل فقيراً^(۱۳) يوم القيامة^(۱۴).

المستدرک

→ ۷ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب^(صلى الله عليه وآله) قال، قلت: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وكان تحته كنز لهما﴾ ما ذلك الكنز الذي أقام الخضر الجدار [الأجله]^(۱۵)؟ فقال: يا عليّ علم مدفون في لوح من ذهب، مكتوب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم - إلى أن قال - عجبا لمن أيقن بالنار كيف يضحك؟!... الخبر^(۱۶).

۸ - القطب الراوندي: عن النبي^(صلى الله عليه وآله) أنّه قال في حديث: وأقيل الضحك، فإنّه يميت القلب. وعنه^(صلى الله عليه وآله) قال: إيّاك والضحك! فإنّه هادم القلب^(۱۷).

(۱) أمالي الصدوق: ۲۲۳، المجلس ۴۶ ح ۴. (۲) في المصدر زيادة: عن. (۳) في المصدر: عمرو. (۴) أمالي الطوسي: ۵۲۲، المجلس ۱۸ ح ۶۳. (۵) من المصدر. (۶) في المصدر: المتخلّي بالصبر. (۷) في هامش المصدر: في أكثر النسخ والبحار: المساهر. (۸) المحاسن ۱: ۴۵۶ / ۴۵۸. (۹) في المصدر: العبد حقيرا. (۱۰) قرب الإسناد: ۶۹ / ۲۲۱. (۱۱) استظهره المؤلف^(صلى الله عليه وآله). (۱۲) الجعفریات: ۲۳۷. (۱۳) لم تقف عليه.

١٦ - محمد بن الحسين الرضوي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما مزح الرجل ^(١) مزحة إلا مزح من عقله مجّة ^(٢).

٨٤

باب استحباب التَّبَسُّمِ في وجه المؤمن

١ - محمد بن علي بن الحسين (في كتاب الإخوان) بإسناده عن الرضا عليه السلام قال: من خرج في حاجة ومسح وجهه بماء الورد لم يهرق وجهه قطر ولا ذلّة، ومن شرب من سؤر أخيه المؤمن يريد به التواضع أدخله الله الجنّة البتّة، ومن تبسّم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة، ومن كتب الله له حسنة لم يعذب ^(٣).

٢ - وعن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تبسّم المؤمن ^(٤) في وجه أخيه حسنة، وصرفه القذى عنه حسنة، وما عبّد الله بمثل ^(٥) إدخال السرور على المؤمن ^(٦).

٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاة كتب [الله] ^(٧) له عشر حسنات، ومن تبسّم في وجه أخيه كانت له حسنة ^(٨).

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: واجتهد أن لا تلقى أحاً من إخوانك إلا تبسّمت في وجهه وضحكت معه في مرضاة الله، فإنه يروى ^٩ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من ضحك في وجه أخيه المؤمن تواضعاً لله - عزّ وجلّ - أدخله الجنّة ^{١٠}.

٢ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تبسّم المؤمن في وجه المؤمن حسنة ^{١١}.

(١) في المصدر: امرؤ. (٢) نهج البلاغة: ٥٥٥، قصار الحكم ٤٥٠. (٣) مصادقة الإخوان: ١/٥٢.

(٤) في المصدر: الرجل. (٥) في المصدر: بشيء أحب إليه من.

(٦) مصادقة الإخوان: ٥٢ / ٢. (٧) مصادقة الإخوان: ٣/٥٢.

(٨) مصادقة الإخوان: ٥٢ من أبواب الملابس، وفي الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر.

٩ - في المصدر: نروي. ١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٨، باب الآداب.

١١ - مشكاة الأنوار: ١/٤١١ / ١٠٠١.

باب استحباب الصبر علی أذى الجار وغيره

۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن علي بن فضال، عن أبي أيوب^(۱) جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن عمرو بن عكرمة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: لي جار يؤذيني، فقال: ارحمه. فقلت: لا رحمه الله! فصرف وجهه عني. فكرهت أن أدعه، فقلت: يفعل بي كذا وكذا ويفعل إبي! ويؤذيني! فقال: أرأيت إن كاشفته انتصفت منه؟ فقلت: بل أرني^(۲) عليه، فقال: إن ذامن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، فإذا رأى نعمة على أحد فكان له أهل جعل بلاءه عليهم، وإن لم يكن له أهل جعله على خادمه، فإن لم يكن له خادم أسهر ليله وأغاظ نهاره... الحديث^(۳).

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، مثله^(۴).

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن حمزة، عن الحسن بن عبد الله، عن عبد صالح، قال: ليس حسن الجوار كفّ الأذى، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى^(۵).

۳ - وعنهم، عن ابن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن

(المستدرک)

۱ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن علي عليه السلام أنه قال: ليس حسن الجوار أن تكفّ أذاك عن جارك، بل حسن الجوار أن تحتمل أذى جارك.

۲ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ليس بمؤمن من خاف جاره غوائله كائناً من كان الجار.

۳ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: حرمة الجار على الجار كحرمة الأمتّات على الأولاد. ←

(۲) في المصدر: فضالة بن أيوب.

(۳) الكافي ۲: ۶۶۶ / ۱. أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب التالي.

(۵) الكافي ۲: ۶۶۷ / ۹.

(۴) الزهد: ۴۲ / ۱۱۳.

أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث ولربما اجتمعت الثلاث عليه: إما بعض^(١) من يكون معه في الدار يغلق عليه بابه يؤذيه، أو جار يؤذيه، أو من في طريقه إلى حوائجه يؤذيه، ولو أن مؤمناً على قلة جبل لبعث الله - عز وجل - عليه شيطاناً يؤذيه، ويجعل له من إيمانه أنساً لا يستوحش معه إلى أحد^(٢).

٤ - وعنهم عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن إلا وله جار يؤذيه، ولو أن مؤمناً في جزيرة من جزائر البحر لبعث الله له من يؤذيه^(٣).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان فيما مضى ولا فيما بقي ولا فيما أنتم فيه مؤمن إلا وله جار يؤذيه^(٤).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: ما كان ولا يكون إلى أن تقوم الساعة مؤمن إلا وله جار يؤذيه^(٥).

٧ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه أذى جاره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اصبر. ثم أتاه ثانية، فقال له: اصبر... الحديث^(٦).

٨ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن عبد الله بن محمد، عن علي

(المستدرك)

→ ٤ - وقال عليه السلام: خير الجيران عند الله خيرهم لجاره، وخير الأصحاب عند الله خيرهم لأصحابه.

٥ - وقال عليه السلام: من أشرط الساعة: سوء الجوار، وقطيعة الرحم، وتعطيل الجهاد.

٦ - القطب الراوندي (في دعواته) روي أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: إن فلاناً جاري يؤذيني، قال: اصبر على أذاه وكف أذاك عنه. فما لبث أن جاء وقال: يا نبي الله إن جاري قد مات! فقال: كفى بالدهر واعظاً وكفى بالموت مفرقاً^(٧).

(٣) الكافي ٢: ١١/٢٥١.

(١) في المصدر: بفض. (٢) الكافي ٢: ٢٤٩/٣.

(٤) الكافي ٢: ١٢/٢٥١. (٥) الكافي ٢: ١٣/٢٥٢. (٦) الكافي ٢: ١٣/٦٦٨. (٧) الدعوات: ٧٢٣/٢٤٠.

ابن إسحاق، عن إبراهيم بن أبي رجاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حسن الجوار يزيد في الرزق ^(۱).

۹ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً مؤمناً كان في قلة جبل لبعث الله من يؤذيه ليأجره على ذلك ^(۲).

۱۰ - وعن حمزة بن محمد العلوي، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن عبيد الله ابن حمدون، عن الحسين بن نصر ^(۳) عن خالد، عن حصين، عن يحيى بن عبد الله ابن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زلت أنا ومن كان قبلي من النبيين ^(۴) مبتلين بمن يؤذينا، ولو كان المؤمن على رأس جبل لقيض الله - عز وجل - من يؤذيه ليأجره على ذلك. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما زلت مظلوماً منذ ولدتني أمي حتى أن عقيلاً ليصبيه رمد فيقول: لا تذروني حتى تذروا علياً، فيذروني وما بي من رمد ^(۵).

۱۱ - وفي عيون الأخبار بأسانيد - تقدمت في إسباغ الوضوء - ^(۶) عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمن إلا

المستدرک

→ ۷ - أبو علي محمد بن همام (في كتاب التمهيص) عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث، وربما اجتمعت الثلاث عليه: إما أن يكون معه في الدار من يغلق عليه الباب يؤذيه، أو جار يؤذيه، أو شيء في طريقه وحوادثه يؤذيه، ولو أن مؤمناً على قلة جبل لبعث الله عليه شيطاناً ويجعل له من إيمانه أنساً لا يستوحش إلى أحد ^۷.

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب ابتلاء المؤمن) عنه عليه السلام مثله ^۸.

(۱) الزهد: ۴۳ / ۱۱۵. أوردته عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب.

(۲) علل الشرائع: ۱: ۴۴، ب ۴۰ ح ۲.

(۳) في المصدر: الحسين بن نصير.

(۴) في المصدر زيادة: والمؤمنين.

(۵) علل الشرائع: ۱: ۴۴، ب ۴۰ ح ۳.

(۶) تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء...

وله جار يؤذيه^(١).

١٢ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن أبي محمد الفخّام، عن المنصوري، عن عمّ أبيه، عن الإمام عليّ بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن الصادق عليه السلام قال: ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمّن إلا وله جار يؤذيه^(٢).

قال: وقال الصادق عليه السلام: من صفت له دنياه فأتهمه في دينه^(٣).

قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا كان لك صديق فولي ولاية فأصبتة على العشر ممّا كان لك عليه قبل ولايته فليس لك بصديق سوء^(٤).

قال: وقال الباقر عليه السلام: اتّقوا فراسة المؤمن! فإنّه ينظر بنور الله. ثمّ تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾^(٥).

١٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثلاث من أبواب البرّ: سخاء النفس، وطيب الكلام، والصبر على الأذى^(٦).

المستدرك

→ ٨ - وعن أبي حمزة الثمالي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا حمزة ما كان ولن يكون مؤمّن إلاّ وله بلايا أربع: إمّا أن يكون له جار يؤذيه... الخير^(٧).

٩ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاث من أبواب البرّ: سخاء النفس، وطيب الكلام، والصبر على الأذى^(٨).

١٠ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ [من] مكارم الأخلاق: صدق الحديث - إلى أن قال - والتذمّ للجار^(٩).

(٢) أمالي الطوسي: ٢٨٠، المجلس ١٠ ح ٧٧.

(٤) أمالي الطوسي: ٢٧٩، المجلس ١٠ ح ٧١.

(٦) المحاسن ١: ٦٦ / ١٤.

٨ - الجعفریات: ٢٣١.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٣، ب ٣١ ح ٥٩.

(٣) أمالي الطوسي: ٢٨٠، المجلس ١٠ ح ٧٨.

(٥) أمالي الطوسي: ٢٩٤، المجلس ١١ ح ٢١.

٧ - التمهيص: ٣٢ / ١٠.

٩ - الجعفریات: ١٥١.

۸۶

باب وجوب کفّ الأذى عن الجار

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب (علي بن فضال عن أبي أيوب) (۱) جميعاً عن معاوية بن عمار، عن عمرو بن عكرمة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل من الأنصار، فقال: إنني اشتريت داراً من بني فلان، وإن أقرب جيراني مني جواراً من لا أرجو خيره ولا آمن شره. قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله علياً وسلمان وأبا ذر - ونسيت آخر وأظنه المقداد - أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثاً. ثم أوماً بيده إلى كلّ أربعين داراً من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله (۲).
ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن فضالة بن أيوب، مثله (۳).

المستدرک

- ۱ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من كان يؤمن بالله فلا يؤذي جاره.
- ۲ - وقال صلى الله عليه وآله: ليس يدخل الجنة من يؤذي جاره، ومن لم يأمن جاره بوائقه.
- ۳ - أبو الفتح الكراچكي (في كنزه) عن الفقيه أبي الحسن بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن زياد، عن مفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملعون ملعون من أذى جاره (۴).
- ۴ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من مات وله جيران ثلاثة كلهم راضون عنه عُقر له.
- ۵ - وقال صلى الله عليه وآله: ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورث بشيء.
- ۶ - وقال صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره.
- وقال صلى الله عليه وآله: حرمة الجار على الجار كحرمة أمه. ←

(۱) في المصدر: علي بن فضال، عن فضالة بن أيوب.

(۲) الكافي ۲: ۶۶۶ / ۱. أورد صدره في الحديث ۱ من الباب السابق.

(۳) الزهد: ۴۲ / ۱۱۳.

۴ - كنز الفوائد: ۱۵۰.

- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال، قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: أنّ الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه، الحديث مختصر (١).
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت فاطمة عليها السلام تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أمرها فأعطاه كربة (٢) وقال: تعلمي ما فيها، فإذا فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت (٣).

(المستدرک)

- ٧ - وقال صلى الله عليه وآله: من أذى جاره بقتارٍ فذره فليس مثاً.
- ٨ - وقال صلى الله عليه وآله: من خان جاره بشير من الأرض طوّقه الله يوم القيامة إلى الأرض السابعة، حتى يدخل النار.
- ٩ - وقال صلى الله عليه وآله: من منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة.
- ١٠ - وقال صلى الله عليه وآله: إذا ضربت كلب جارك فقد أذيت.
- ١١ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المؤمن من أمن جاره بوائقه (٥).
- ١٢ - وعنه عليه السلام قال: شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله جاره فأعرض عنه، ثم عاد فأعرض عنه، ثم عاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي وسلمان ومقداد: اذهبوا ونادوا: لعنة الله والملائكة على من أذى جاره.

وقال صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك: لا يصحبنا رجل أذى جاره.
وقال صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره (٧). ←

(١) الكافي ٢: ٦٦٦ / ٢.

(٢) الكربة بالتحريك: أصول السعف الغلاظ العراض. في المصدر: كربة، مصغر الكُرْاسة، وهي الجزء من الصحيفة.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٧ / ٦. ٤ - القنار: ربح القدر والشواء ونحوهما عند وضعه على النار.

٥ - مشكاة الأنوار ٢: ٦٩ / ١٢٣٦، تمام الحديث: قلت: ما بوائقه؟ قال: ظلمه وغشمه.

٦ - من المصدر. ٧ - مشكاة الأنوار ٢: ٦٩ / ١٢٣٧.

۴ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المؤمن من أمن جاره بوائقه. قلت: ما بوائقه؟ قال: ظلمه وغشمه^(۱).

۵ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنّة وماواه جهنّم وبئس المصير، ومن ضيّع حقّ جاره فليس منّا، وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه، وما زال يوصيني بالمماليك حتّى ظننت^(۲) أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت أعتقوا، وما زال يوصيني بالسواك حتّى ظننت أنّه سيجعله فريضة،

(المستدرک)

→ ۱۳ - وقالوا الرسول الله صلى الله عليه وآله: فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتتصدّق وتؤذي جاراها بلسانها، قال: لا خير فيها هي من أهل النار [قالوا]: وفلانة تصلي المكتوبة وتصوم شهر رمضان ولا تؤذي جاراها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي من أهل الجنّة^۳.

۱۴ - محمد بن عليّ القتال (في روضة الواعظين) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل تدرون ما حقّ الجار؟ ما تدرون من حقّ الجار إلا قليلاً، ألا لا يؤمن بالله واليوم الآخر من لا يأمن^۴ جاره بوائقه، فإذا استقرضه أن يقرضه، وإذا أصابه خير هنأه، وإذا أصابه شرّ عزّاه، لا يستطيل عليه في البناء يحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشترى فاكهة فليهد له، فإن لم يهد له فليدخلها سرّاً، ولا يعطي صبيانه منها شيئاً يغايظون صبيانه. ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق: حقّ الإسلام وحقّ الجوار وحقّ القرابة، ومنهم من له حقان: حقّ الإسلام وحقّ الجوار ومنهم من له حق واحد: الكافر له حقّ الجوار^۵.

۱۵ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من آذى جاره فقد آذاني، ومن حاربه فقد حاربنى^۶. ←

(۱) الكافي ۲: ۶۶۸ / ۱۲.

(۲) فيه عدم جواز العمل بالظنّ وأنه قد لا يكون مطابقاً للواقع، حتّى ظنّ المعصوم فما الظنّ بظنّ غيره؟ وقد تقدّم لهذا نظرنا ويأتي مثالا كثيراً (منه عليه السلام).

۳ - مشكاة الأنوار ۲: ۷۰ / ۱۲۴۳.

۴ - في المصدر: لا يؤمن.

۵ - روضة الواعظين: ۳۸۸.

۶ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ۳۶ من سورة النساء.

وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أممي لن يناموا^(١).

وفي عقاب الأعمال، بإسناد تقدّم في عيادة المريض^(٢): عن رسول الله ﷺ نحوه إلى قوله: فليس ممّا^(٣).

٦ - وفي معاني الأخبار: عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق، ومحمّد ابن أحمد السناني، والحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتّب، كلهم عن محمّد ابن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسيني، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قال الرضا ﷺ: المؤمن الذي إذا أحسن استبشر وإذا أساء استغفر، والمسلم الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده، وليس ممّا من لم يأمن جاره بوائقه^(٤).

٧ - وفي المجالس: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار،

(الستدرك)

→ ١٦ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من أطلع على جاره^٥.

١٧ - الصدوق (في صفات الشيعة) والسيد في النهج وغيرهما: عن أمير المؤمنين ﷺ في حديث همّام في صفات المتّقين والمؤمنين: آمنأ منه جاره^٦.

وقال ﷺ: لا يضارّ بالجار، ولا يشمت بالمصائب الحديث^٧.

١٨ - جعفر بن أحمد بن عليّ القميّ (في كتاب الأعمال المانعة من الجنّة) عن محمّد بن أحمد القزويني، قال: حدّثنا خالد بن محمّد، عن إبراهيم الترمذاني، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن صخر، عن رسول الله ﷺ قال: لا يدخل الجنّة من لا يأمن جاره بوائقه^٨.

١٩ - عوالي اللآئى: عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ قال: إذا طبخت فأكثر من المرق وقسموا على الجيران^٩ ومن آذى جاره فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^{١٠}.

(١) الفقيه ٤: ١٣ / ٤٩٦٨. (٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٣) عقاب الأعمال: ١ / ٣٣٣، مع اختلاف.

(٤) لم نعر عليه في معاني الأخبار لكنّه موجود في عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٢٤، ب ٣١ ذيل الحديث ٢.

٥ - صفات الشيعة: ٢٣ / ٣٥، نهج البلاغة: ٣٠٦، الخطبة ١٩٣.

٦ - الجعفریات: ١٦٤.

٧ - الأعمال المانعة من الجنّة: ٥٨.

٨ - صفات الشيعة: ٢٥ / ٣٥.

٩ - عوالي اللآئى: ١ / ٢٥٦ / ٢٣.

١٠ - المصدر: تعاهد جيرانك.

عن الحسين بن عليّ بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن عبد الخالق وأبي الصباح الكناني، جميعاً عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عشرته يوم القيامة، ومن عفّ بطنه وفرجه كان في الجنة ملكاً محبوراً، ومن أعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتاً في الجنة^(۱).

۸۷

باب استحباب حسن الجوار

۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسن الجوار يعمر الديار وينسئ في الأعمار^(۲).

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن

المستدرک

۱ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البرّ وحسن الجوار زيادة في الرزق وعمارة في الديار^۳.

۲ - الشيخ المفيد (في أماليه) أخبرني المظفر بن محمد البلخي، قال: حدّثنا محمد بن همام أبو عليّ، قال: حدّثنا حميد بن زياد، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبيد الله بن حيّان، قال: حدّثنا الربيع بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول - إلى أن قال - وأحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً، وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مسلماً^۴.

۳ - فقه الرضا عليه السلام: وأحسن مجاورة من جاورك، فإنّ الله تعالى يسألك عن الجار. وقد نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ الله تبارك وتعالى أوصاني في الجار حتّى ظننت أنه يرثني^۵.

(۱) أمالي الصدوق: ۴۴۳، المجلس ۸۲ ح ۴.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب السواك، وفي الحديث ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب التالي، وفي الحديث ۱۵ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

(۲) الكافي ۲: ۶۶۷ / ۱۰. ۳ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ۷۷، وفيه: عمارة في الدنيا.

۴ - أمالي المفيد: ۳۵۰، المجلس ۴۲ ح ۱. ۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۴۰۱ باب الآداب.

مهران، عن إبراهيم بن أبي رجاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حسن الجوار يزيد في الرزق ^(١).

٣ - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، عن سعدان، عن أبي مسعود، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: حسن الجوار زيادة في الأعمار وعمارة الديار ^(٢).

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن النهيكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحكم الخياط، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الأعمار ^(٣).

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن حفص، عن أبي الربيع

المستدرک

→ ٤ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال له رجل من المسلمين: يا رسول الله إن لي جارين، إلى أيهما أهدي هديتي أولاً؟ فقال: إلى أقربهما منك باباً وأوجبهما عندك رحماً، فإن استويا في ذلك فإلى أحسنهما مجاورة.

٥ - وقال صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره فوق ما يكرم به غيره.

٦ - وقال صلى الله عليه وآله: من غلق بابه خوفاً من جاره على أهله وماله فليس جاره بمؤمن. فقيل له: يا رسول الله فما حق الجار على الجار؟ فقال: من أدنى حقوقه عليه: إن استقرضه أقرضه، وإن استعانته أعانه، وإن استعار منه أعاره، وإن احتاج إلى رده رده، وإن دعاه أجابه، وإن مرض عاده، وإن مات شيع جنازته، وإن أصاب خيراً فرح به ولم يحسده عليه، وإن أصاب مصيبة حزن لحزنه، ولا يستطيل عليه ببناء سكنه فيؤذيه بإشرافه عليه وسدّه منافذ الريح عنه، وإن أهدي إلى منزله طرفة أهدى له منها إذا علم أنه ليس عنده مثلها، أو فليسترها عنه وعن عياله إن شحت نفسه بها. ثم قال: اسمعوا ما أقول لكم، لم يؤد حق الجار إلا قليل ممن رحمه الله، ولقد أوصاني الله بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، واعلموا أن الجار... وساق قريباً ممّا مرّ عن التفسير.

٧ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حسن الجوار زيادة في الأعمار وعمارة في الديار ^(٤).

٨ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: وليس للجار شفعة وله حق وحرمة، وقال النبي صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ^(٥).

(١) الكافي ٢: ٦٦٧ / ٨

(٢) الكافي ٢: ٦٦٧ / ٧

(٣) الكافي ٢: ٦٦٦ / ٣

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٨٧ / ٢٦٥

٤ - مشكاة الأنوار ٢: ٦٩ / ١٢٣٤

الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال والبيت غاصُّ بأهله: اعلموا أنّه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۲). ويأتي ما يدلّ عليه^(۳).

۸۸

باب استحباب إطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة

۱ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان، عن أبي الحسن البجلي، عن عبيد الله الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما آمن بي من بات شعبان وجاره جائع. قال: وما من أهل قرية يبیت فيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيامة^(۴).

(المستدرک)

۱ - أبو يعلى الجعفري تلميذ المفيد (في كتاب النزّهة) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس بمؤمن من بات شعبان ريّان، وجاره جائع ظلّمان^۵.
۲ - الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن محمّد بن سنان، عن فرات بن أحنف، قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: من بات شعبان وبحضرته مؤمن طاو جائع، قال الله عزّ وجلّ: يا ملائكتي أشهدكم على هذا العبد أنّي أمرته فعصاني وأطاع غيري، وكلته على عمله، وعزّتي وجلالي لا غفرت له أبداً^۶.
۳ - وفي النهج: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عثمان بن حنيف: آبيت مبطاناً وحولي بطون غرثي وأكباد حرّي! أو أكون كما قال القائل:

وحسبك داء أن تبييت ببطنة
وحولك أكباد تحنّ إلى القدّاه ←

(۱) الكافي ۲: ۶۶۸ / ۱۱.

(۲) تقدّم في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب أحكام المساكن، وفي الأحاديث ۲ و ۵ و ۸ و ۱۰ من الباب ۱، وفي الحديثين ۲ و ۸ من الباب ۸۵، وتقدّم ما يدلّ على كفا الأذى عن الجار في الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

(۳) يأتي في الباب التالي، وفي الحديثين ۱۹ و ۲۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

(۴) الكافي ۲: ۶۶۸ / ۱۴.

۵ - النزّهة: ۹.

۶ - عقاب الأعمال: ۲۹۸ / ۱۰.

۷ - كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: إلى.

۸ - نهج البلاغة: ۴۱۸، الكتاب ۴۵.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاهلي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى: يا ربّ أما ترحميني؟ أذهبت عيني وأذهبت ابني! فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: لو أمّتهما لأحبيتهما^(١) لك حتى أجمع بينك وبينهما، ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت، وفلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً؟^(٢).

٣ - قال: وفي رواية أخرى: فكان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كلّ غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت إلي يعقوب، وإذا أمسى نادى: ألا من أراد العشاء فليأت إلي يعقوب^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصدقة. ويأتي ما يدلّ عليه في فعل المعروف وفي الأطعمة^(٤).

(المستدرک)

→ ٤ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ يعقوب لما ذهب منه «ابن يامين»^٥ نادى: يا ربّ ألا ترحميني؟ أذهبت عيني وأذهبت ابني! فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: لو أمّتهما لأحبيتهما حتى أجمع بينك وبينهما، ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان إلى جنبك صائم، لم تنله منها شيئاً؟^٦.

٥ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس بالمؤمن الذي يشبع وجاره إلى جنبه جائع^٧.

٦ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: ما آمن بي من بات شبعان وجاره طاوياً، ما آمن بي من بات كاسياً وجاره عارياً^٨.

(١) فيه دلالة على إمكان الرجعة (منه يتبيّن).

(٢) الكافي ٢: ٦٦٦ / ٤.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٧ / ٥.

(٤) تقدّم في الباب ٤٧ من أبواب الصدقة. ويأتي في الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف، وفي الأبواب ٢٦ و٣٠ و٣٢ من أبواب آداب المائدة.

٥ - في المصدر: بنيامين.

٦ - مشكاة الأنوار ٢: ٧٣ / ١٢٤٩.

٨ - عوالي اللآلئ ١: ٢٦٩ / ٧٥.

٧ - عوالي اللآلئ ١: ٢٥٧ / ٢٥.

۸۹

باب کراهة مجاورة جار السوء

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من القواصم ^(۱) التي تقصم الظهر جار السوء، إن رأى حسنة أخفاها وإن رأى سيئة أفشاها ^(۲).

۲ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق

(المستدرک)

۱ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني أردت شراء دار، أين تأمرني أشتري؟ في جهينة، أم في مزينة، أم في ثقيف، أم في قريش؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: الجوار ثمّ الدار، الرفيق ثمّ السفر ^۳.

۲ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الأوزاعي - في خبر طويل في وصايا لقمان - إلى أن قال: يا بُنيّ الجار ثمّ الدار، يا بُنيّ الرفيق ثمّ الطريق، يا بُنيّ لو كانت البيوت على العمد ما جاور رجل جار سوء أبداً ^۴.

۳ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن المحاسن، عن الباقر عليه السلام قال: إنّ من الفواقر التي تقصم الظهر جار [السوء] ^۵ إن رأى حسنة أخفاها وإن رأى سيئة أفشاها ^۶.

۴ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أعوذ بالله من جار سوء في دار إقامة تراك عيناه ويرعك قلبه، إن رآك بخير ساءه وإن رآك بشرّ سرّه ^۷.

۵ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: لا يستجاب لمن يدعو على جاره، وقد جعل الله له السبيل إلى أن يبيع داره ويتحوّل عن جواره ^۸.

۶ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن لقمان الحكيم، أنّه قال: قد حملتُ الجنادل وكلّ حمل ثقيل، ولم أجد حملاً هو أثقل من جار السوء.

۷ - القاضي القضاعي (في الشهاب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: التمسوا الجار قبل شراء الدار والرفيق قبل الطريق ^۹.

۱ - الجعفریات: ۳

(۲) الكافي ۲: ۶۶۸ / ۱۵

(۱) في المصدر زيادة: الفواقر.

- من المصدر.

- الاختصاص: ۳۳۷.

- العمل، خ ل.

۱۰ - الشهاب: ۳۱۹ / ۵۱۲.

۹ و ۸ - مشكاة الأنوار ۲: ۷۰ / ۱۲۴۱.

۷ - مشكاة الأنوار ۲: ۷۳ / ۱۲۵۰.

ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعوذ بالله من جار السوء في دار إقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه، إن رآك بخير ساءه وإن رآك بشرّ سرّه ^(١).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام - قال: يا عليّ أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصي الله ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه، وفقر لا يجد صاحبه مدارياً ^(٢) وجار سوء في دار مقام ^(٣).

٩٠

باب أنّ حدّ الجوار الذي يستحبّ مراعاته أربعون داراً

من كلّ جانب

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن

(المستدرک)

١ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن المحاسن، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام وسلمان ومقداد وأبا ذرّ: أن يتفرّقوا ويأخذ كلّ واحد منهم في ناحية، وينادي: ألا إنّ حقّ الجوار من أربعين داراً ^٤.

٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام وسلمان وأبا ذرّ بأن ينادوا بأعلى أصواتهم: أتد لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثاً، ثمّ أوماً بيده إلى أنّ كلّ أربعين داراً جيران، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ^٥.

٣ - الصدوق (في الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن عليّ ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة بن خالد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها ^٦.

(١) الكافي ٢: ٦٦٩ / ١٦.

(٢) في المصدر: مداوياً.

(٣) الفقيه ٤: ٣٦٥ / ٥٧٦٢.

تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب أحكام المساكن. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ٥ من أبواب المهور.

٤ - مشكاة الأنوار ٢: ٧١ / ١٢٤٤. ٥ - مشكاة الأنوار ٢: ٧٢ / ١٢٤٨. ٦ - أوردته في الخصال: ٥٩٣، ب ٤٠ ح ٢٠.

جميل بن درّاج، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانب: من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله^(۱).

۲ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن عمرو بن عكرمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله^(۲).

۳ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن (محمّد) أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! ما حدّ الجار؟ قال: أربعين داراً من كلّ جانب^(۳).

۴ - وقد تقدّم حديث عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها^(۴). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۵).

۹۱

باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر والإقامة لأجله ثلاثاً إذا مرض وإسماع الأضّم من غير تضجّر

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن

(المستدرک)

۱ - سبط الطبرسي (في المشكاة) نقلاً عن المحاسن، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه دخل غيضة ومعه صاحب له، فقطع غُصنين أحدهما أعوج والآخر مستقيم، ودفع إلى صاحبه المستقيم وحبس لنفسه الأعوج، فقال الرجل: أنت أحقّ بهذا منّي يا رسول الله، قال: كلا! ما من مؤمن صاحب صاحباً إلّا وهو مسؤول عنه يوم القيامة ولو ساعة من نهار^(۱).

۱ - معاني الأخبار: ۲۶۸ / ۱

(۱) الكافي ۲: ۶۶۹ / ۲

(۲) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب أحكام المساجد.

۲ - مشكاة الأنوار: ۲ / ۲۰ / ۱۰۹۲

(۳) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً
وأحبّهما إلى الله - عزّ وجلّ - أرفقهما بصاحبه^(٣).

ورواه الصدوق مرسلأً^(٤) وكذا الذي قبله.

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختری،
عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كنتم في
سفر فمرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيّام^(٥).

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس،
عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، قال: وجدت في كتاب ابن فضّال عن
أبي البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إسماع الأصمّ من غير تضجّر صدقة هنيئة^(٦).

ورواه (في الفقيه) مرسلأً^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٨). ويأتي ما يدلّ عليه^(٩).

٩٢

باب استحباب تشييع الصحاب - ولو ذمياً - والمشى معه هنيئة

عند المفارقة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة

(٢) المحاسن ٢: ١٠٣ / ٧٤

(١) الكافي ٢: ٦٧٠ / ٤، والفقيه ٢: ٢٧٩ / ٢٤٤٥.

(٥) قرب الإسناد: ١٣٦ / ٤٧٦

(٤) الفقيه ٢: ٢٧٨ / ٢٤٣٧

(٣) الكافي ٢: ٦٦٩ / ٣

(٧) الفقيه ٣: ١٧٨ / ٧٦٧٢

(٦) ثواب الأعمال: ١٦٨ / ٥

(٨) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦٤ من آداب السفر.

(٩) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس.

ابن صدقة، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلاً ذمياً، فقال له الذمّي: أين تريد يا عبد الله؟ قال: أريد الكوفة، فلما عدل الطريق بالذمّي عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال - فقال له الذمّي: لم عدلت معي؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبيّنا... الحديث. وفيه: أن الذمّي أسلم لذلك^(۱).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳).

۹۳

باب استحباب التکاتب في السفر، ووجوب ردّ
جواب الكتاب

- ۱ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام... الحديث^(۴).
- ۲ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التواصل بين الإخوان في الحضر التزاور، وفي السفر التکاتب^(۵).
- ۳ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في كتاب الإخوان) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التواصل بين الإخوان التزاور، والتواصل بينهم في السفر التکاتب^(۶).

المستدرک

- ۱ - سبط الطبرسي (في المشكاة) نقلاً من المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التواصل بين الإخوان [في الحضر] التزاور وفي السفر التکاتب^۷.

(۱) الكافي ۲: ۶۷۰ / ۵.
(۲) تقدّم في الباب ۲۸ من أبواب آداب السفر.
(۳) الكافي ۲: ۶۷۰ / ۲. أوردته بنمائه في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.
(۴) الكافي ۲: ۶۷۰ / ۱.
(۵) الكافي ۲: ۵۶ / ۳.
(۶) مشكاة الأنوار ۲: ۵۹ / ۱۲۰۴.
(۷) من المصدر.

٩٤

باب استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة، وكونها من أجدد الكتابة

ولا يمدّ الباء حتى يرفع السين

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن درّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع «بسم الله الرحمن الرحيم» وإن كان بعده شعر^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ، عن يوسف بن عبد السلام، عن سيف بن هارون مولى آل جعدة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» من أجدد كتابك، ولا تمدّ الباء حتى ترفع السين^(٢).

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل، وعيون الأخبار) عن محمّد بن عليّ البصري^(٣) عن محمّد بن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي،

(المستدرک)

١ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه كان يأمر كاتبه أن يكتب: «بسمك اللهم» فلما نزلت «بسم الله مجريها» أمر أن يكتب «بسم الله» فلما نزلت «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن» أمر أن يكتب «بسم الله الرحمن» فلما نزلت «إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم» أمر بكتابتها تامّاً.

٢ - الشهيد الثاني (في منية المرید) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لبعض كتابه: القى الدواة، وحزف القلم، وانصب الباء، وفضّ السين، ولا تعور الميم، وحسن الله، ومدّ الرحمن، وجوّد الرحيم، وضع قلمك على أذنك اليسرى فأبّه أذكر لك^٤.

٣ - وعن زيد بن ثابت، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كتبت «بسم الله الرحمن الرحيم» فبين السين فيه^٥.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تمدّ الباء إلى الميم حتى ترفع السين^٦.

(٢) الكافي ٢: ٦٧٢ / ٢.

(١) الكافي ٢: ٦٧٢ / ١.

٤ و ٥ و ٦ - منية المرید: ٢٠٣.

(٣) في المصدرين: محمّد بن عمرو بن عليّ بن عبد الله.

عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام - في حديث - أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل لم سمي تبعاً؟ فقال: لأنه كان غلاماً كاتباً، وكان يكتب لملك كان قبله، كتب كتب: «بسم الله الذي خلق صحيحاً^(۱) وريحاً» فقال له الملك: اكتب سم ملك الرعد. فقال: لا أبداً إلا باسم إلهي، ثم أعطف على حاجتك، فشكر لك فأعطاه ملك ذلك الملك، فتابعه الناس فسُمي تبعاً^(۲).
: وتقدم ما يدل على ذلك^(۳).

ع

- وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كتب أحدكم «بسم الله الرحمن الرحيم» فليمد
ن^٤.

- وعنه صلى الله عليه وآله: من كتب «بسم الله الرحمن الرحيم» فجوّده تعظيماً [لله] فقد غفر [الله] له^٥.
٦- وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: تنوّق رجل في «بسم الله الرحمن الرحيم»
له^٦.

٨ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني
بسی بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه
لمي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ كتاب
لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع^٧.

٩ - أحمد بن محمد السيارى (في كتاب التنزيل والتحريف) حدّثني بعض الرواة من
أصحابنا، قال: من حقّ القلم على من أخذه إذا كتب أن يبدأ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»^٨.

(۱) فيهما: صحاً.

(۲) علل الشرائع: ۲: ۵۲۰، ب ۲۹۶ ح ۱، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ۱: ۲۴۶، ب ۲۴ ح ۱.

(۳) تقدّم في الباب ۱۷ من أبواب الذكر.

٤ - منية المرید: ۲۰۴.

٥ و ٦ - منية المرید: ۲۰۴.

٧ - الجعفریات: ۲۱۴.

٨ - التنزيل والتحريف: ٤.

٩٥

باب أنّه يستحبّ أن يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان

وفي داخله إلى فلان، وكراهة العكس

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» لفلان، ولا بأس أن تكتب على ظهر الكتاب لفلان^(١).
- ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن النضر بن شعيب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكتب داخل الكتاب: لأبي فلان، واكتب إلى أبي فلان، واكتب على العنوان: لأبي فلان^(٢).

٩٦

باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل إليه

إن كان مؤمناً

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن الأحمر، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه^(٣).
- ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبدأ بالرجل في الكتاب؟ قال: لا بأس به، ذلك من الفضل، يبدأ الرجل بأخيه يكرمه^(٤).

(١) الكافي ٢: ٦٧٢ / ٣.

(٢) الكافي ٢: ٦٧٣ / ٤.

(٣) الكافي ٢: ٦٧٣ / ٦.

(٤) الكافي ٢: ٦٧٣ / ٥.

۹۷

باب استحباب استثناء مشیئة الله في الكتاب في
كلّ موضع يناسب

۱ - محمّد بن یعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
مرازم بن حکيم، قال: أمر أبو عبد الله عليه السلام بكتاب في حاجة، فكتب ثمّ عرض عليه
ولم يكن فيه استثناء. فقال: كيف رجوتم أن يتمّ هذا وليس فيه استثناء، انظروا كلّ
موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه^(۱).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأيمان وغيرها^(۲).

المستدرک

۱ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) روى لي مرازم، قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام يوماً
إلى منزل زيد وهو يريد العمرة، فتناول لوحاً فيه كتاب لعنّه فيه أرزاق العيال وما يحرم لهم، فإذا
فيه: لفلان وفلان، وليس فيه استثناء، فقال له: من كتب هذا ولم يستثن فيه؟ كيف يظنّ أنّه يتمّ؟
ثمّ دعا بالدواة، فقال: ألحق فيه في كلّ اسم إن شاء الله^۳.

(۱) الكافي ۲: ۶۷۳ / ۷. أورد نحوه عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الأيمان.

(۲) يأتي في الأبواب ۲۵ و ۲۷ و ۳۶ من أبواب الأيمان، وفي الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب ميراث الأزواج.

۳ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۵۷ / ۱۰۹.

٩٨

باب استحباب ترتيب الكتاب

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان يترتب الكتاب وقال: لا بأس به ^(١).
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، أنه رأى كتباً لأبي الحسن عليه السلام مرتبة ^(٢).
- ٣ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبو الحسن عليه السلام يترتب الكتاب ^(٣).
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن أحمد الوراق، عن علي بن محمد، عن دارم بن قبيصة ^(٤) عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: باكروا بالحوائج فإنها ميسرة، وأتربوا الكتاب فإنه أنجح للحاجة، واطلبوا الخير عند حسان الوجوه ^(٥).

(المستدرك)

- ١ - الشهيد الثاني (في المنية) عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كتب أحدكم كتاباً فليترتبه ^٦ فإنه أنجح ^٧.
- ٢ - الصدوق (في العيون) عن محمد بن موسى المتوكل والحسين بن إبراهيم وعلي بن عبدالله وغيرهم عن الكليني، عن علي بن إبراهيم العلوي، عن موسى بن محمد المحاربي عن رجل ذكر اسمه ^٨ قال: استنشد المأمون الرضا عليه السلام بعض الأشعار، فلما أنشده قال له المأمون: إذا أمرت أن تترتب الكتاب كيف تقول؟ قال: ترتب. قال: فمن السحابة ^٩ قال: سح. قال: فمن الطين، قال: طين. فقال المأمون: يا غلام ترتب هذا الكتاب وسحبه وطيته، وامض به إلى الفضل ابن سهل، وخذ لأبي الحسن عليه السلام ثلاثمائة ألف درهم ^{١٠}.

(١) قرب الإسناد: ٣٦٤ / ١٣٠٢.

(٢) الكافي ٢: ٦٧٣ / ٩.

(٣) الكافي ٢: ٦٧٣ / ٨.

(٤) الخصال: ٤٣٠، ب ٧ ح ٩٩.

(٥) أضاف في المصدر: ونعيم بن صالح الطبري.

٧ - منية المرید: ٢٠٤.

٦ - فليترتبه: أي يجعل عليه التراب.

٩ - السحابة: ما انتشر من الشيء، وسحابة الكتاب: أي شدّه بسحابة.

٨ - من المصدر.

١٠ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧٤، ب ٤٣ ح ١.

باب عدم جواز إحراق القراطیس بالنار إذا كان فيها قرآن أو اسم الله
إلا في الضرورة والخوف، وجواز غسلها وتخريقها ومحوها لحاجة
بظاهر لا بنجس ولا بالقدم وكراهة محوها بالبزاق

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،
عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن القراطيس تجمع
(تجتمع) هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله؟ قال: لا، تغسل بالماء أولاً قبل^(۱).
- ۲ - وعنه، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
لا تحرقوا القراطيس، ولكن امحوها وخرقوها^(۲).
- ۳ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان،
عن زرارة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الاسم من أسماء الله يمحوه الرجل بالتفل؟
قال: امحوا بأطهر ما تجدون^(۳).

(المستدرک)

- ۱ - مجموعة الشهيد: عن يزيد بن الأصم، قال: خرجت مع الحسن بن علي عليه السلام من
الحمّام، فبينما هو جالس يحك ظهره من الحنّاء إذ أتت إضبارة كتب، فما نظر في شيء منها حتى
دعا الخادم بالمخضب والماء، فألقاها فيه ثم دلّكها. فقلت: يا أبا محمد من أين هذه الكتب؟
فقال: من العراق، من عند قوم لا يقصرون عن باطل ولا يرجعون إلى حق، أما إنني لست
أخشاهم على نفسي، ولكنني أخشاهم على ذلك، وأشار إلى الحسين عليه السلام.
- ۲ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: حدّثني عمرو بن سعيد بن هلال،
قال: حدّثنا عبد الملك بن أبي ذرّ، قال: لقيني أمير المؤمنين عليه السلام يوم مرّق عثمان المصاحف، فقال:
ادع لي أباك فجاء إليه مسرعاً، فقال: «يا أبا ذرّ أتى اليوم في الإسلام أمر عظيم! مرّق كتاب الله
ووضع فيه الحديد، وحقّ على الله أن يسלט الحديد على من مرّق كتاب الله بالحديد... الخبر^۴.

(۲) الكافي ۲: ۶۷۴ / ۲، وفيه: امحوها وخرقوها.

(۱) الكافي ۲: ۶۷۳ / ۱.

۴ - كتاب عاصم بن حميد: ۳۶.

(۳) الكافي ۲: ۶۷۴ / ۳.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الظهور^(١) التي فيها ذكر الله - عز وجل - قال: اغسلها^(٢).
 ٥ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: امحوا كتاب الله وذكره بأطهر ما تجدون، ونهى أن يحرق كتاب الله، ونهى أن يمحي بالأقدام (بالأقلام)^(٣).

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمحي شيء من كتاب الله بالبزاق أو يكتب به^(٤).

٧ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: سألتني العباس بن جعفر بن [محمد بن] ^(٥) الأشعث أن أسأل الرضا عليه السلام أن يحرق كتبه إذا قرأها مخافة أن تقع في يد غيره قال الوشاء: فابتدأني عليه السلام بكتاب من قبل أن أسأله أن يحرق كتبه، وقال: أعلم صاحبك أنني إذا قرأت كتبه أحرقتها^(٦).
 ورواه علي بن عيسى (في كشف الغمّة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن

(المستدرك)

→ ٣ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في قصة صلح الحديبية: أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب كتاب الصلح: باسمك اللهم، هذا ما تقاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله والملا من قريش، فقال سهيل بن عمرو: لو علمنا أنك رسول الله ما حاربناك، اكتب هذا ما تقاضى عليه محمد بن عبد الله، أتأنف من نسبك يا محمد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا رسول الله وإن لم تقرؤا. ثم قال: امح يا علي واكتب محمد بن عبد الله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أمحو اسمك من النبوة أبداً، فمحاه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده... الخبر^(٧).
 ورواه المفيد (في الإرشاد) والطبرسي (في مجمع البيان) مثله^(٨).

(٢) الكافي ٢: ٦٧٤ / ٥.

(١) الظهور: جمع ظهر، والمراد منه الورقة التي يكتب فيها.

(٥) من المصدر.

(٤) الفقيه ٤: ٤٦٨ / ٥.

(٣) الكافي ٢: ٦٧٤ / ٤.

(٧) - تفسير القمي: ذيل الآية ١ من سورة الفتح.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١٩، ٤٧٧ ح ٣٣.

(٨) - الإرشاد ١: ١١٩، مجمع البيان: ذيل الآية ١٩ من سورة الفتح.

جعفر الحميري عن الوشاء^(۱).

أقول: هذا محمول على الجواز، أو الضرورة، أو على ما ليس فيه قرآن ولا اسم الله.

۸ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن

جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن القرطاس تكون فيه الكتابة إفيه ذكر الله^(۲) |
أيصلح إحراقه بالنار؟ فقال: إن تخوّفت فيه شيئاً فأحرقه فلا بأس^(۳).

۱۰۰

باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يقسم لحظاته بين أصحابه بالسويّة

وأن لا يمدّ رجله بينهم، وأن يترك يده عند المصافحة

حتّى يقبض الآخر يده

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشاء،

المستدرک

۱ - الصدوق (في العيون) عن الحسن بن عبد الله العسكري، عن عبد الله بن محمّد بن عبد

العزيز، عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين عليه السلام بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله قال: حدّثني علي بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن موسى بن جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال الحسن بن علي عليه السلام: سألت خالي هند بن أبي هالة، عن حليّة رسول الله صلى الله عليه وآله - وكان وصافاً له - إلى أن قال: وسألته عن مجلسه، فقال: كان لا يجلس ولا يقوم إلّا على ذكره تعالى - إلى أن قال - ويعطي كلّ جلسائه نصيبه، ولا^۵ يحسب أحد من جلسائه أن أحداً أكرم عليه منه... الخبر^۶.

۲ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أنس بن مالك، قال: صحبت

رسول الله صلى الله عليه وآله عشر سنين، وشممت العطر كلّه فلم أشمّ نكهة أطيب من نكهته، وكان إذا لقيه واحد من أصحابه قام معه، فلم ينصرف حتّى يكون الرجل [هو الذي] ينصرف عنه، وإذا لقيه أحد من أصحابه فتناول يده ناولها إيّاه فلم ينزع عنه حتّى يكون الرجل هو الذي ينزع عنه، وما أخرج ركبتيه بين جليسه له قطّ، وما قعد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل قطّ فقام حتّى يقوم^۷.

(۱) كشف الغمّة ۲: ۳۰۲. (۲) من المصدر. (۳) قرب الإسناد: ۲۹۵ / ۱۱۶۶. ۴ - من المصدر.

۵ - في المصدر: حتّى لا. ۶ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۳۱۸، ب ۲۹ ح ۱. ۷ - مكارم الأخلاق ۱: ۴۹ / ۱۳.

عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم لحظاته بين أصحابه فينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسوية. قال: ولم ييسط رسول الله صلى الله عليه وآله رجله بين أصحابه قط، وإن كان ليصافحه الرجل فما يترك رسول الله صلى الله عليه وآله يده من يده حتى يكون هو التارك، فلما فطنوا لذلك كان الرجل إذا صافحه قال بيده فنزعها من يده^(١). وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل مثله، إلى قوله: بالسوية^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعاً لله - عزّ وجلّ - وما زوى^(٣) ركبتيه أمام جلسيه في مجلس قط، ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده، وما منع سائلاً قط، إن كان عنده أعطى وإلا قال يأتي الله به^(٤).

المستدرك

→ ٣ - ومن كتاب النبوة: عن عليّ عليه السلام قال: ما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله أحداً قط فنزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، وما فاوضه أحد قط في حاجة أو حديث فانصرف حتى يكون الرجل [هو الذي] ينصرف وما نازعه الحديث [فيسكت] حتى يكون هو الذي يسكت، وما رُئي مقدماً رجله بين يدي جلس له قط... الخبر^٥.

٤ - الصدوق (في العميون) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم ابن هاشم، عن إبراهيم بن العباس، قال: ما رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا أحداً بكلامه - إلى أن قال - ولا مدّ رجله بين يدي جلس له قط، ولا اتكأ بين يدي جلس له قط... الخبر^٦.

٥ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمدّ رجله بحضرة جلسيه، ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل إليه بوجهه، ثم لا يصرفه عنه حتى يفرغ من حديثه وكلامه، وكان إذا صافح رجلاً لم ينزع يده من يده.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: وأروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم لحظاته بين جلسائه^٧.

(١) في المصدر: ما رأى.

(٢) الكافي ٨: ٢٦٨ / ٣٩٣.

(٣) الكافي ٢: ٦٧١ / ١.

(٤) الكافي ٨: ١٦٤ / ١٧٥.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٦١ / ٥٥.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٥، باب مكارم الأخلاق.

(٧) عميون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ١٨٤، ب ٤٥ ح ٧.

۳- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عمّنه، عن زيد بن الجهم الهلالي، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صافح الرجل صاحبه فالذي يلزم التصافح أعظم أجراً من الذي يدع، ألا وإنّ الذنوب لتتحاتّ فيما بينهم حتّى لا يبقى ذنب ^(۱).

۴- وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً قطّ فنزع يده حتّى يكون هو الذي ينزع منه ^(۲).

۱۰۱

باب استحباب سؤال صاحب والجلسيس عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله وكرهه تركه

۱- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، عن عبد الملك بن قدامة، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لجلسائه: تدرّون ما العجز؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: العجز ثلاثة: أن يبدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ولا يأتيه. والثانية: أن يصحب الرجل منكم الرجل أو يجالسده يحبّ أن يعلم من هو

(المستدرک)

۱- الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاء أحدكم أخاه فليسأله عن اسمه واسم أبيه وقبيلته وعشيرته، فإنّه من الحقّ الواجب، وصدق الإخاء أن تسأله عن ذلك، وإلّا فإنّها معرفة حمقاء ^۴.

(۱) الكافي ۲: ۱۸۱ / ۱۳.

(۲) الكافي ۲: ۱۸۲ / ۱۵.

وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۴- الجعفریات: ۱۹۴.

۳- في هامش المخطوط: أحبّ، نسخة الشهيد.

ومن أين هو؟ فيفارقه قبل أن يعلم ذلك. والثالثة: أمر النساء، يدنو أحدكم من أهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص: فكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: يتحرّش (يتحوّش) ويمكث حتى يأتي ذلك منهما جميعاً^(١).

٢ - قال: وفي حديث آخر: قال رسول الله ﷺ: إن من أعجز العجز رجل يلتقى رجلاً فأعجبه نحوه فلم يسأله عن اسمه ونسبه وموضعه^(٢).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحبّ أحدكم أخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وعشيرته، فإن من حقّه الواجب وصدق الإخاء أن يسأله عن ذلك، وإلا فإنها معرفة حمق^(٣).

ورواه الصدوق (في كتاب الإخوان) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٤).

٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة من الجفاء: أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة^(٥).

١٠٢

باب كراهة ذهاب الحشمة بين الإخوان بالكلية

والاسترسال والمبالغة في الثقة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن

(المستدرک)

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أن عليّاً عليه السلام كان يقول: أحبّ حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما^١.

(٣) الكافي ٢: ٦٧١ / ٣

(٢) الكافي ٢: ٦٧١ / ذيل الحديث ٤

(١) الكافي ٢: ٦٧١ / ٤

(٥) قرب الإسناد: ١٦٨ / ٥٨٣

(٤) مصادقة الإخوان: ٧٢ / ١

٦ - الجعفریات: ٢٣٣. وليس فيه كلمة «ما» بعد قول: «يوماً» في كلا الفقرتين.

إسماعيل^(۱) عن عبد الله بن واصل، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتقن بأخيك كلّ الثقة، فإنّ صرعة الاسترسال لن تستقال^(۲).

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تذهب الحشمة بينك وبين أخيك، أبق منها، فإنّ ذهابها ذهاب الحياء^(۳).

۳ - محمد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن أبيه، عن يزيد بن مخلد النيسابوري، عمّن سمع الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: الصداقة محدودة، فمن لم تكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه إلى كمال الصداقة، ومن لم يكن فيه شيء من تلك الحدود فلا تنسبه إلى^(۴) الصداقة، أولها: أن تكون سريره وعلانيته لك واحدة، والثانية: أن يرى زينك زينه وشينك شينه، والثالثة: لا يغيّره عنك مال ولا ولاية، والرابعة: أن لا يمنعك شيئاً ممّا تصل إليه مقدرته، والخامسة: لا يسلمك عند النكبات^(۵).

وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن عبد العزيز بن عمر الواسطي، عن أبي خالد السجستاني، عن زيد بن مخالد النيسابوري^(۶) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(۷).

۴ - وفي المجالس، قال: قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه: لا تتقن بأخيك كلّ

(المستدرک)

→ ۲ - الصدوق (في كتاب الإخوان) عن عبد الله بن سنان، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تتقن بأخيك كلّ الثقة، فإنّ صرعة الاسترسال لن تستقال^۸.

۳ - الشهيد (في الدرّة الباهرة) قال: قال الصادق عليه السلام: حشمة الانتقباض أبقى للعزّ من أنس التلاقي^۹.

(۱) في المصدر: عليّ بن إسماعيل.

(۲) الكافي ۲: ۶۷۲ / ۶.

(۳) الكافي ۲: ۶۷۲ / ۵.

(۴) في المصدر زيادة: شيء من.

(۵) أمالي الصدوق: ۵۳۲، المجلس ۹۵ ح ۷.

(۶) في الخصال: يزيد بن خالد النيسابوري...

(۷) الخصال: ۳۰۷، ب ۵ ح ۱۹.

۸ - مصادفة الإخوان: ۸۲ / ۶.

۹ - الدرّة الباهرة: ۳۱.

الثقة، فإنَّ صرعة الاسترسال لن تستقال^(١).

٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه: من غضب عليك^(٢) ثلاث مرّات فلم يقل فيك شرّاً فاتّخذهُ لنفسك صديقاً^(٣).

٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: لا يطلع صديقك من سرّك إلاّ على ما لو أطلع عليه عدوّك لم يضرّك، فإنَّ الصديق ربما كان عدوّاً^(٤).

٧ - الحسن بن محمّد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن أبي الفتح هلال بن محمّد الحقّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أحبّ (أحبّ) حبيبك هوناً ماعسى (فعسى) أن يكون بغضك يوماً ما، وأبغض بغضك هوناً ما فعسى أن يكون حبيبك يوماً ما^(٥).

٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) في قوله تعالى: ﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾ قال: فيه وجوه: أحدها أنّهم كانوا يتضارطون في مجالسهم من غير حشمة ولا حياء، عن ابن عبّاس. وروي ذلك عن الرضا عليه السلام^(٦).

١٠٣

باب استحباب اختبار الإخوان بالمحافظة على الصلوات في مواقيتها

والبرّ بإخوانهم، ومفارقتهم مع الخلوّ منهما

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن

(المستدرك)

١ - الصدوق (في كتاب الإخوان) عن المفضّل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اختبر شيعتنا في خصلتين، فإن كانتا فيهم وإلاّ فاعزب ثمّ اعزب. قلت: ما هما؟ قال: المحافظة على الصلوات في مواقيتها، والمواساة للإخوان وإن كان الشيء قليلاً^(٧).

(١) و٣ و٤) أمالي الصدوق: ٥٣٢، المجلس ٩٥ قطعة من الحديث ٧.

(٢) في المصدر زيادة: من إخوانك.

(٦) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٩ من سورة العنكبوت.

(٥) أمالي الطوسي: ٣٦٤، المجلس ١٣ ح ١٨.

٧ - مصادقة الإخوان: ٣٦ / ٢.

عبد العزیز، عن معلی بن خنیس و عثمان بن سلیمان النخّاس^(۱) عن مفضّل بن عمر و یونس بن ظبیان، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: اختبروا إخوانكم بخصلتين فإن كانتا فيهم، وإلا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب: المحافظة على الصلوات في مواقيتها، والبرّ بالإخوان في العسر واليسر^(۲).

۱۰۴

باب استحباب حسن الخلق مع الناس

- ۱- محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسن بن محبوب، عن جمیل بن صالح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً^(۳).
- ۲- وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع من كنّ فيه كمل إيمانه، وإن كان من قرنه إلى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلك. قال: وهو الصدق وأداء الأمانة والحياء وحسن الخلق^(۴).
- ۳- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم^(۵).

(المستدرک)

- ۱- الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثر ما تلج به أمّتي في النار الأجوفان: البطن والفرج، وأكثر ما تلج به أمّتي في الجنّة التقوى وحسن الخلق^(۶).
- ۲- وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ليس شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن^(۷).

(۳) الكافي ۲: ۱/۹۹.

(۲) الكافي ۲: ۶۷۲ / ۷.

(۱) في المصدر: النخّاس.

۷- الجعفریّات: ۱۵۰.

۶- الجعفریّات: ۱۵۰.

(۵) الكافي ۲: ۵/۹۹.

(۴) الكافي ۲: ۳/۹۹.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ حسن الخلق يبلغ صاحبه درجة الصائم القائم ^(١).
 ٥ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البرّ وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار ^(٢).

٦ - وبالإسناد عن عبد الله بن سنان وحسين الأحمسي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد ^(٣).
 ٧ - وعن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن العلاء ابن كامل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خالطت الناس فإن استطعت أن لا تتخالط أحداً من الناس إلا كان يدك العليا عليه فافعل، فإنّ العبد يكون فيه بعض النقيصة (التقصير) من العبادة، ويكون له خلُق حسن، فيبلغه الله بخلقه درجة الصائم القائم ^(٤).
 ٨ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثر ما تلج به أمّتي الجنّة تقوى الله وحسن الخلق ^(٥).

(الستدرك)

→ ٣ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال، قيل: يا رسول الله ما أفضل حال أعطي للرجل؟ قال صلى الله عليه وآله: الخلق الحسن، إن أدناكم منّي وأوجبكم عليّ شفاعة أصدقكم حديثاً وأعظمكم أمانة وأحسنكم خلقاً وأقربكم من الناس ^٦.

٤ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله بسبعة أسارى فقال لي: يا عليّ قم فاضرب أعناقهم. قال: فهبط جبرئيل عليه السلام في طرف العين، فقال: يا محمّد اضرب أعناق هؤلاء الستّة واخلّ عن هذا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل ما بال هذا من بينهم؟ فقال: لأنّه كان حسن الخلق سخياً على الطعام سخياً الكفّ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فقلت: يا جبرئيل عنك أو عن ربك؟ فقال: لا، بل عن ربك عزّ وجلّ يا محمّد ^٧.

٥ - كتاب محمّد بن المثنيّ الحضرمي: عن جعفر بن محمّد، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ صاحب الخلق الحسن له أجر الصائم القائم ^٨.

(٣) الكافي ٢: ١٠٠ / ٧

(٢) الكافي ٢: ١٠٠ / ٨

(١) الكافي ٢: ١٠٣ / ١٨

(٤) الكافي ٢: ١٠٠ / ٦

(٤) الكافي ٢: ١٠١ / ١٤

٨ - كتاب محمّد بن المثنيّ: ٨٧

٧ - الجعفریات: ١٥١

٦ - الجعفریات: ١٥٠

۹ - وعنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أكمل الناس عقلاً أحسنهم خلقاً^(۱).

۱۰ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن محبوب، عن عنبسة العابد، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما يقدم المؤمن على الله - عز وجل - بشيء بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه^(۲).

۱۱ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن بحر السقاء، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا بحر حسن الخلق يسر. ثم ذكر حديثاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حسن الخلق^(۳).

۱۲ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يحيى بن عمرو، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أوحى الله تبارك وتعالى إلى بعض أنبيائه: الخلق الحسن يميث الخطيئة كما يميث الشمس الجليد^(۴).

(المستدرک)

→ ۶ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب المسلسلات) حدّثنا علي بن أحمد الأسواري المذکر، قال: حدّثني أبو يوسف أحمد بن محمد بن قيس المذکر السنجري^ه قال: حدّثني أبو محمد عبدالعزيز بن علي السرخسي، قال: حدّثني أبو بكر أحمد بن عمران البغدادي، قال: حدّثني أبو الحسن، قال: حدّثني أبو الحسن، قال: حدّثني أبو الحسن، قال: حدّثني الحسن، قال: حدّثني الحسن، قال: حدّثني الحسن، قال: حدّثني الحسن عليه السلام: أن أحسن الحسن الخلق الحسن^٦.

أما أبو الحسن الأول: فهو محمد بن عبد الرحيم التستري.

وأما أبو الحسن الثاني: فعلي بن أحمد البصري التمار.

وأما أبو الحسن الثالث: فعلي بن محمد الواقدي.

وأما الحسن الأول: فالحسن بن عرفة العبدي.

وأما الحسن الثاني: فالحسن بن أبي الحسن البصري.

وأما الحسن الثالث: فالحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ←

(۳) الكافي ۲: ۱۰۲ / ۱۵.

(۲) الكافي ۲: ۱۰۰ / ۴.

(۱) الكافي ۱: ۲۳ / ۱۷.

۶ - المسلسلات: ۱۱۰.

۵ - في «ج» السجري.

(۴) الكافي ۲: ۱۰۰ / ۹.

١٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن رجل، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يوضع في ميزان امرئ يوم القيامة أفضل من حسن الخلق ^(١).

١٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الخلق منحة يمنحها الله خلقه، فمنه سجيّة ومنه نيّة. قلت: فأيهما أفضل؟ قال: صاحب السجيّة هو مجبول لا يستطيع غيره، وصاحب النيّة يصبر على الطاعة تصبراً فهو أفضلهما ^(٢).

١٥ - وعنه، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن

(الستدرك)

→ ٧ - الصدوق (في الأمالي وفضائل الأشهر) عن صالح بن عيسى، عن محمد بن عليّ بن عليّ، عن محمد بن الصلت، عن محمد بن بكير، عن عبّاد بن عبّاد المهلبى، عن سعد بن عبدالله، عن هلال بن عبد الله ^٣ عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: رأيت البارحة عجائب، فقلنا: يا رسول الله وما رأيت؟ حدّثنا به - إلى أن قال - فقال صلى الله عليه وآله: رأيت رجلاً من أمّتي جاثياً على ركبتيه بينه وبين رحمة الله حجاب فجاءه حسن خلقه فأخذ بيده وأدخله في رحمة الله... الخير ^٤.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: عجبت لمن يشتري العبيد بماله فيعتقهم، كيف لا يشتري الأحرار بحسن خلقه؟!.

وقال عليه السلام: ولا عيش أغنى ^٥ من حسن الخلق ^٦.

٩ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - ارتضى لكم الإسلام ديناً فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق ^٧.

١٠ - وعنه عليه السلام: قال [كان] ^٨ عليّ بن الحسين عليه السلام [يقول] ^٩: إنّ المعرفة بكمال دين المسلم: تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلّة مرّاته، وصبره، وحسن خلقه ^{١٠}.

وعنه عليه السلام قال: إنّ حسن الخلق من الدين ^{١١}. ←

٣ - في الأمالي: عبد الرحمن.

(٢) الكافي ٢: ١٠١ / ١١.

(١) الكافي ٢: ٩٩ / ٢.

٥ - أهنأ، ظ كما في المصدر.

٤ - أمالي الصدوق: ١٩٢، ج ٤١ ح ١، فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٢ / ١٠٧.

٧ - مشكاة الأنوار: ٢: ٨٩ / ١٢٨٧.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٤، ٣٥٦، باب مكارم الأخلاق.

١٠ - مشكاة الأنوار: ٢: ٨٩ / ١٢٨٨ و ١٢٨٩.

٨ و ٩ - من المصدر.

إبراهيم، عن عليّ بن أبي عليّ الهببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى ليعطي العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله يغدو عليه ويروح^(١).

۱۶ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نزل عليّ جبرئيل من ربّ العالمين، فقال: يا محمد عليك بحسن الخلق! فإنّه ذهب^(٢) بخير الدنيا والآخرة، ألا وإنّ أشبهكم بي أحسنكم خلقاً^(٣).

۱۷ - وبأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(٤) عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بحسن الخلق! فإنّ حسن الخلق في الجنّة لا محالة، وإيّاكم وسوء الخلق! فإنّ سوء الخلق في النار لا محالة^(٥).

۱۸ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخلق السيّئ يفسد العمل كما يفسد الخلّ العسل^(٦).

(المستدرک)

→ ۱۱ - وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله اختار الإسلام ديناً فأحسنوا صحبته بالسّخاء وحسن الخلق، فإنّه لا يصلح إلّا بهما^٧.

وعنه عليه السلام قال: لا حسب كحسن الخلق^٨.

۱۲ - وعنه عليه السلام: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال، قال: إنّ الخلق الحسن يذيب الذنوب كما تذيب الشمس الجمد، وأنّ الخلق السيّئ يفسد العمل كما يفسد الخلّ العسل^٩.

وعنه عليه السلام قال: حسن الخلق يزيد في الرزق^{١٠}.

۱۳ - وعن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حسن الله خلق عبده وخلقّه إلّا استحيى أن يطعم النار من لحمه^{١١}. ←

(١) الكافي ٢: ١٠١ / ١٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٠، ح ٣١ / ١٩٤.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣١، ح ٤١، وصحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٢٨ / ٨٨.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٧، ح ٣١، وصحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٦٥ / ١١٣.

٧ و ٨ - مشكاة الأنوار ٢: ٩٠ / ١٢٩٠ و ١٢٩١. ٩ و ١٠ و ١١ - مشكاة الأنوار ٢: ٩١ / ١٢٩٣ و ١٢٩٤ و ١٢٩٥.

١٩ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُنَالُ بِحَسَنِ خَلْقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ^(١).

٢٠ - وبالإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق^(٢).

٢١ - وبالإسناد قال: قال عليّ رضي الله عنه: أكملكم إيماناً أحسنكم خلقاً^(٣).

٢٢ - وبالإسناد قال: قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: حسن الخلق خير قرين^(٤).

٢٣ - وبالإسناد، قال: قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْثَرُ مَا (مَمَّا) يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنُ الْخَلْقِ^(٥).

(المستدرك)

→ ١٤ - عن بحر السقا، قال: قال أبو عبد الله رضي الله عنه: يا بحر، حسن الخلق يسر، ثم قال: ألا أخبرك بحديث ما هو في يد أحد من أهل المدينة؟ قلت: بلى، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم جالس في المسجد إذ جاءت جارية لبعض الأنصار، وهو رضي الله عنه قائم فأخذت بطرف ثوبه، فقام لها النبي ﷺ [فلم تقل شيئاً] ولم يقل لها شيئاً، حتى فعلت ذلك ثلاث مرّات، فقام النبي ﷺ في الرابعة وهي خلفه، فأخذت هدبة من ثوبه ثم رجعت، فقال الناس: فعل الله بك وفعل! حبست رسول الله ﷺ ثلاث مرّات لا تقولين له شيئاً ولا يقول هو لك [شيئاً] ما كانت حاجتك؟ قالت: إنّ لنا مريضاً، فأرسلني أهلي لأخذ هدبة من ثوبه يستشفى بها، فلما أردت أخذها رأيته فقام فاستحييت [منه] أن أخذها، وهو رضي الله عنه يراني، وأكره أن أستأمره في أخذها حتى أخذتها^٩.

١٥ - وقال رضي الله عنه: يا بني عبد المطلب، إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالتقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر^{١٠}.

١٦ - وعن الباقر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مروءة الرجل خلقه^{١١}.

(١) عيون أخبار الرضا رضي الله عنه ٢: ٣٧، ب ٣١ ح ٩٧، وصحيفة الإمام الرضا رضي الله عنه: ٦٤ / ١١٠.

(٢) عيون أخبار الرضا رضي الله عنه ٢: ٣٧، ب ٣١ ح ٩٨، وصحيفة الإمام الرضا رضي الله عنه: ٦٤ / ١١١.

(٣) عيون أخبار الرضا رضي الله عنه ٢: ٣٨، ب ٣١ ح ١٠٤، وصحيفة الإمام الرضا رضي الله عنه: ٦٧ / ١٢١.

(٤) عيون أخبار الرضا رضي الله عنه ٢: ٣٨، ب ٣١ ح ١٠٦، وصحيفة الإمام الرضا رضي الله عنه: ٦٧ / ١٢١.

(٥) عيون أخبار الرضا رضي الله عنه ٢: ٣٨، ب ٣١ ح ١٠٧، وصحيفة الإمام الرضا رضي الله عنه: ٦٧ / ١٢٣.

٧ و ٨ - من المصدر.

٦ - كذا في المصدر والكافي أيضاً، والظاهر: جالس.

١١ - مشكاة الأنوار ٢: ٩٣ / ١٢٩٩.

٩ و ١٠ - مشكاة الأنوار ٢: ٩٢ / ١٢٩٧ و ١٢٩٨.

۲۴ - وبالإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: أقربكم منّي مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقاً وخيركم لأهله^(۱).

۲۵ - وبالإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: أحسن الناس إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله وأنا ألطفكم بأهلي^(۲).

ورواه الطبرسي (في صحيفة الرضا عليه السلام)^(۳) وكذا كل ما قبله.

۲۶ - وفي الخصال: عن عليّ بن عبد الله الأسواري، عن أحمد بن محمد بن قيس السجزي، عن عبد العزيز بن عليّ السرخسي، عن أحمد بن عمران البغدادي، عن أبي الحسن، عن أبي الحسن، عن أبي الحسن، عن الحسن، عن الحسن، عن الحسن عليه السلام: إن أحسن الحسن الخلق الحسن^(۴).

قال الصدوق: أبو الحسن الأوّل محمد بن عبد الرحيم التستري، وأبو الحسن الثاني عليّ بن أحمد البصري، وأبو الحسن الثالث عليّ بن محمد الواقدي، والحسن الأوّل الحسن بن عرفة العبدي، والحسن الثاني الحسن البصري، والحسن الثالث الحسن بن عليّ عليه السلام.

(المستدرک)

→ ۱۷ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعادة الرجل حسن الخلق^۵.

۱۸ - وعن كتاب زهد النبي ﷺ: مثل النبي ﷺ: ما أفضل ما أعطي الإنسان؟ فقال: حسن الخلق^۶.

۱۹ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أيّ الناس أكمل إيماناً؟ قال: أحسنهم خلقاً، ثمّ جاءه من بين يديه، ثمّ جاءه من خلفه، فقال عليه السلام: قد قلت لك^۷.

۲۰ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال: قال رسول الله ﷺ: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.

وقال عليه السلام أيضاً: ما عمل أثقل في الميزان من حسن الخلق، وإنّ العبد ليدرك بحسن الخلق

درجة الصالحين. ←

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۳۸، ب ۳۱ ح ۱۰۸، وصحيفة الإمام الرضا عليه السلام ۶۷ / ۱۲۴.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۳۸، ب ۳۱ ح ۱۰۹. (۳) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام ۶۷ / ۱۲۵.

(۴) الخصال: ۵۰، ب ۱ ح ۱۰۲. ۵ - مشكاة الأنوار: ۲: ۹۳ / ۱۳۰۰. ۶ و ۷ - مشكاة الأنوار: ۲: ۹۷ / ۱۳۱۲ و ۱۳۱۳.

٢٧ - وعن الخليل بن أحمد، عن ابن منيع، عن علي بن عيسى المخزومي^(١) عن خلاد بن عيسى، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: حسن الخلق نصف الدين^(٢).

٢٨ - وعنه، عن أبي العباس السراج، عن يعقوب بن إبراهيم، عن وكيع، عن مسعر وعسقان (عسقان) عن زياد بن علاقة بن شريك^(٣) قال، قيل: يا رسول الله ما أفضل ما أعطي المرء المسلم؟ قال: الخلق الحسن^(٤).

٢٩ - وفي المجالس: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن أبان^(٥) عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: إن الله رضي لكم الإسلام ديناً فأحسنوا صحبته (صحبة) بالسخاء وحسن الخلق^(٦).

٣٠ - وفي ثواب الأعمال: عن حمزة بن محمد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم، رفعه إلى رسول الله ﷺ قال: قالت أم سلمة: بأبي أنت وأمي! المرأة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان الجنة، لمن تكون؟ قال، فقال: يا أم سلمة تخير أحسنهما خلقاً وخيرهما لأهله، يا أم سلمة إن حسن الخلق ذهب المستدرك

→ ٢١ - وقال ﷺ: ما اصطحب قوم في وجهه فيه رضى إلا كان أعظمهم أجراً أحسنهم خلقاً. وإن كان فيهم أكثر اجتهداً منه.

٢٢ - وقال ﷺ: لا يلقى الله عبداً بمثل خصلتين: طول الصمت وحسن الخلق.

٢٣ - وقال ﷺ: حسن الخلق يمن وشراً الخلق نكد، وطاعة المرأة ندامة، والصدقة تدفع ميتة السوء.

٢٤ - وقال ﷺ: من سعادة المرء حسن الخلق، ومن شقاوته سوء الخلق.

٢٥ - قيل: يا رسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال: من لم يكن في قلبه غش لمؤمن ولا حسد له. قيل: ثم من؟ قال: الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة قيل: ثم من؟ قال: الخلق الحسن. ←

(١) في المصدر: علي بن عيسى المخزومي.

(٢) الخصال: ٥١، ب ١ ح ١٠٦.

(٣) في المصدر: سفیان، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك.

(٤) الخصال: ٥١، ب ١ ح ١٠٧.

(٥) في المصدر: الحسن بن زياد.

(٦) أمالي الصدوق: ٢٢٣، المجلس ٤٦ ح ٣.

بخیر الدنيا والآخرة^(۱).

ورواه (في الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، مثله^(۲).
ورواه (في المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى،
عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عمر، عن
موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قالت
أم سلمة... وذكر مثله^(۳).

۳۱ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عمرو^(۴) عن
موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول: ما حسن الله خلق
عبد ولا خلقه إلا استحيى أن يطعم لحمه يوم القيامة النار^(۵).

۳۲ - وفي المجالس: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد

(المستدرک)

→ ۲۶ - وقيل له عليه السلام: ما الذي يلج به الناس الجنة؟ قال: تقوى الله وحسن الخلق.

۲۷ - وقال عليه السلام: إن من إسلام المرء حسن خلقه وترك ما لا يعنيه.

۲۸ - وقال عليه السلام: خياركم أحسنكم أخلاقاً وأخفكم مؤونة وأفضلكم لأهله.

۲۹ - وقال عليه السلام: يا أيها الناس إني أعلم أنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن [سعوهم]

بالطاقة وحسن الخلق.

وقال عليه السلام: لا حسب كحسن الخلق.

۳۰ - وقال عليه السلام: الوشيك الرضي البعيد الغضب من أحسن الخلق خلقاً.

۳۱ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن
عبدالله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام قال:
قال لقمان: يا بني إياك والضجر وسوء الخلق - إلى أن قال - وحسن مع جميع الناس خلقك، يا
بني إن عدمك ما تصل به قرابتك وتتفضل به على إخوانك، فلا يعدمك حسن الخلق وبسط
البشر، فإنه من أحسن خلقه أحبّه الأخيار وجانبه الفجار... الخبر^(۶).

(۱) ثواب الأعمال: ۲۱۵ / ۱.

(۲) الخصال: ۶۵، ح ۲، ۳۴، وفيه: عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم، عن الحسن، عن أبيه بإسناده رفعه...

(۳) أمالي الصدوق: ۴۰۳، المجلس ۷۵ ح ۸.

(۴) في المصدر: محمد بن عمر.

(۵) ۶ - قصص الأنبياء: ۱۹۵ / ۲۴۴.

(۶) ثواب الأعمال: ۲۱۵ / ۲.

ابن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن علي بن ميمون الصائغ، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: من أراد أن يدخله الله في رحمته ويسكنه جنّته فليحسن خلقه، وليعط النّصف^(١) من نفسه، وليرحم اليتيم، وليعن الضعيف، وليتواضع لله الذي خلقه^(٢).

٣٣ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله - رفعه - قال: قال لقمان لابنه: يا بُني! صاحب مائة ولا تعادِ واحداً. يا بُني! إنّما هو خلاقك وخُلقك، فخلاقك دينك، وخُلقك بينك وبين الناس، ولا تتبغّض إليهم، وتعلّم محاسن الأخلاق. يا بُني! كن عبداً للأخيار ولا تكن ولدأ للأشرار. يا بُني! أدّ الأمانة تسلّم لك دنياك وآخرتك، وكن أميناً تكن غنياً^(٣).

٣٤ - الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر الجعابي، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن الحسن^(٤) عن عبد الله بن محمّد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه أنّه سمع جعفر بن محمّد عليه السلام يحدث عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكمل

(السندرك)

→ ٣٢ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: الخلق الحسن جمال في الدنيا ونزهة في الآخرة، وبه كمال الدين والقرية إلى الله تعالى، ولا يكون حسن الخلق إلّا في كلّ نبّيّ ووليّ ووصيّ^٥ لأنّ الله تعالى أبى أن يترك أظافه وحسن الخلق إلّا في مطايا نوره الأعلى وجماله الأزكى، لأنّها خصلة يختصّ بها الأعرافون به^٦ ولا يعلم ما في حقيقة حسن الخلق إلّا الله - عزّ وجلّ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حاتم زماننا حسن الخلق. والخلق الحسن أطف شيء في الدين وأقل شيء في الميزان. وسوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخلّ العسل، وإن ارتقى في الدرجات فمصره إلى الهوان.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسن الخلق شجرة في الجنّة وصاحبه متعلّق بغصنها يجذبها إليها، وسوء الخلق شجرة في النار وصاحبه متعلّق بغصنها يجذبها إليها^٧.

(١) في المصدر: النّصف. (٢) أمالي الصدوق: ٣١٨، المجلس ٦١ ح ١٥. (٣) معاني الأخبار: ٣٦٣ / ١.

(٤) في المصدر: محمّد بن أحمد بن الحسن... ٥ - في المصدر: في كلّ وليّ وصفيّ.

٦ - في المصدر: الأعراف برّبّه. ٧ - مصباح الشريعة: ٢٣٨، ب ٩١ المترجم بالفارسية.

المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً^(۱).

- ۳۵- وعن أبيه، عن ابن مخلد، عن الرزّاز، عن أحمد بن محمد بن أبي العوام^(۲) عن عبد الوهّاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائه^(۳).
- ۳۶- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه^(۴).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۵).

۱۰۵

باب استحباب الألفة بالناس

- ۱- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(المستدرک)

- ۱- أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله ﷺ أنه قال: أقربكم مني مجلساً في الجنة أحسنكم أخلاقاً في الدنيا الموطؤون أكنافهم الذين يألفون ويؤلفون.
- ۲- القاضي القضاعي (في الشهاب) عن النبي ﷺ أنه قال: المؤمن إلف مألوف^۶.
- ۳- أبو عليّ بن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن الحسين عليهم السلام عن الحسين بن زيد بن عليّ عليهم السلام، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤمن غرّ كريم، والفاجر خبّ لثيم، وخير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف... الخبر^۷.
- ۴- سبط الطبرسي (في المشكاة) نقلاً من المحاسن، عن رسول الله ﷺ قال: خياركم أحسنكم أخلاقاً الذين يألفون ويؤلفون^۸.
- ۵- وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: طوبى لمن يألف الناس ويألفونه على طاعة الله^۹.

(۲) في المصدر: محمد بن أحمد بن أبي العوام.

(۴) قرب الإسناد: ۴۶ / ۱۴۹.

۶- الشهاب: ۴۶ / ۱۱۰.

۹ و ۸- مشكاة الأنوار: ۱۱۱ / ۴۱۱ و ۱۰۰۲ / ۱۰۰۴.

(۱) أمالي الطوسي: ۱۳۹، المجلس ۵ ح ۴۰.

(۳) أمالي الطوسي: ۳۹۲، المجلس ۱۴ ح ۱۲.

(۵) يأتي في بعض الأبواب هنا، وفي بعض أبواب جهاد النفس.

۷- أمالي الطوسي: ۴۶۲، المجلس ۱۶ ح ۳۳.

حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً الموطؤون أكتافاً^(١) الذين يألّفون ويؤلفون وتوطأ رحالهم^(٢).

٢ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن مألوف، ولا خير فيمن لا يألّف ولا يؤلف^(٣).

٣ - محمد بن الحسين (الرضي في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قلوب الرجال وحشيّة فمن تألّفها أقبلت عليه^(٤).

١٠٦

باب استحباب كون الإنسان هيناً ليناً

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غدأً قالوا: بلى يا رسول الله! قال: الهين القريب، اللين السهل^(٥).

(المستدرک)

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمنون هيتون ليّتون، كالجمل الأنوف^٦ إن استنخته أناخ^٧.

القاضي (في الشهاب) عنه صلى الله عليه وآله مثله^٨.

٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) أنّ ذا القرنين قال لبعض الملائكة: علمني شيئاً أزداد به إيماناً، فقال له الملك: لا تهتمّ لغد، واعمل في اليوم لغد - إلى أن قال - وكن سهلاً ليناً للقريب والبعيد، ولا تسلك سبيل الجبار العنيد. ←

(١) في المصدر: أكتافاً. (٢) الكافي ٢: ١٠٢ / ١٧.

(٤) نهج البلاغة: ٤٧٧ فصار الحكم ٥٠.

ويأتي ما يدلّ عليه في الباب التالي، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢٤ من هذه الأبواب.

(٥) ثواب الأعمال: ١/٢٠٥. ٦ - في المصدر: الأنوف. ٧ - الجعفریات: ١٧٠. ٨ - الشهاب: ١١٩/٤٨.

وفي المجالس: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن مسكان، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام مثله^(۱).

۲ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي البخترى - رفعه - قال: سمعته يقول: المؤمنون هينون لينون كالجمل الألف^(۲) إن قيد انقاد، وإن أنيخ على صخرة استناخ^(۳).

۳ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن أبي غالب الزراري، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زي^(۴) الإيمان الفقه، ومن زي^(۵) الفقه والحلم، ومن زي^(۶) الحلم الرفق، ومن زي^(۷) الرفق اللين، ومن زي^(۸) اللين السهولة^(۹).

۴ - وعن أبيه، عن هلال بن محمد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن عليّ بن عليّ بن دعبل أخيه، عن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن هين ليس سمح، له خلق حسن، والكافر فظّ غليظ، له خلق سيّئ وفيه جبريّة^(۱۰).

المستدرک

→ ۳ - الطبرسي (في المشكاة) تقلّ من المحاسن، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رحم الله كلّ سهل طلق^(۱).
 ۴ - الحسن بن فضل (في مكارم الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لعبد الله بن مسعود: يا ابن مسعود، عليك بالسكينة والوقار، وكن سهلاً لئناً عفيفاً مسلماً... الخبر^(۲).

(۱) أمالي الصدوق: ۲۶۲، المجلس ۵۲ ح ۵. (۲) في المصدر: الأئف. (۳) الكافي ۲: ۲۳۴ / ۱۴.

(۴) في «ح» و«ر»: «هنا وفيما يأتي: ذي، والظاهر ما أثبتناه من المصدر.

(۵) أمالي الطوسي: ۱۸۹، المجلس ۷ ح ۲۰.

(۶) أمالي الطوسي: ۳۶۶، المجلس ۱۳ ح ۲۸ و ۲۹.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، وفي الباب السابق. ويأتي ما يدلّ عليه

في الحديث ۳ من الباب التالي.

۸ - مكارم الأخلاق: ۲: ۳۵۸ / ۲۶۶۰.

۷ - مشكاة الأنوار: ۱: ۴۱۰ / ۱۰۰۰.

١٠٧

باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن ربيعي، عن الفضيل، قال، قال: صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة ويدخلان الجنة، والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: يا رسول الله أوصني. فكان فيما أوصاه أن قال: الق أخاك بوجه منبسط^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: ما حدّ حسن الخلق؟ قال: تلين جناحك، وتطيب كلامك، وتلقى أخاك ببشر حسن^(٣).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٤).

المستدرک

١ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن داهر، عن الحسن بن يحيى، عن قثم بن أبي قتادة^٥، عن عبد الله بن يونس، عن أبي عبد الله قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لهام: يا همام، المؤمن هو الكيس الفطن، بشره في وجهه، وحزنه في قلبه - إلى أن قال - هشاش بشاش لا بعثاس^٦.

٢ - الطبرسي (في المشكاة) تقلدًا من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث من أتى الله بواحدة منهن أوجب الله له الجنة: الإنفاق من الإقتار، والبشر بجميع العالم، والإنصاف من نفسه^٧.

٣ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: البشر الحسن وطلاقة الوجه، مكتسبة للمحبة وقربة من الله - عز وجل - وعبوس الوجه وسوء البشر، مكتسبة للمقت ويُعد من الله. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر^٨.

(١) الكافي ٢: ١٠٣ / ٤.

(٢) الكافي ٢: ١٠٣ / ٣.

(٣) الكافي ٢: ١٠٣ / ٥.

(٤) الكافي ٢: ٢٢٦ / ١.

(٥) في المصدر: قثم أبي قتادة.

(٦) الفقيه ٤: ٤١٢ / ٥٨٩٧.

(٧) مشكاة الأنوار: ١٠٠ / ٤١٠ / ٩٩٨ و ٩٩٩.

(٨) مشكاة الأنوار: ١٠٠ / ٤١٠ / ٩٩٧.

ورواه في معاني الأخبار: عن ابن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله^(۱).

۴ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن الحسين، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر^(۲).

۵ - وعنهم، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنّه قال: يا بني هاشم^(۳).

۶ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث من أتى الله بواحدة منهنّ أوجب الله له الجنّة: الإنفاق من الإقتار، والبشر بجميع العالم، والإنصاف من نفسه^(۴).

۷ - وبالإسناد عن سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسن البشر يذهب بالسخيمة^(۵).

(المستدرک)

→ ۴ - الأمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: بالبشر ويسط الوجه يحسن موقع البذل.

وقال عليه السلام: بشرك يدلّ على كرم نفسك، بشرك أول برّك، بشرك يطفى نار المعاندة.

وقال عليه السلام: حسن البشر أول العطاء وأفضل^۶ السخاء، حسن البشر إحدى البشارتين.

وقال عليه السلام: البشر شيمة كلّ حرّ.

وقال عليه السلام: حسن البشر من علائم^۷ النجاح^۸.

وقال عليه السلام: طلاقة الوجه بالبشر والعطيّة وفعل البرّ وبذل التحيّة داع إلى محبّة البريّة^۹.

۵ - أبو عليّ محمد بن همام (في كتاب التمهيص) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يكمل

المؤمن إيمانه حتّى يحتوي على مائة وثلاث خصال... وعدّ منها: بشره في وجهه - إلى أن قال -

هشاشاً بشاشاً، لا حسّاس ولا جسّاس... الخبر^{۱۰}.

(۱) معاني الأخبار: ۱ / ۳۶۲. (۲) الكافي ۲: ۱۰۳ / ۱. (۳) الكافي ۲: ۱۰۳ / ذيل الحديث ۱.

(۴) الكافي ۲: ۱۰۳ / ۲. (۵) الكافي ۲: ۱۰۳ / ۶. ۶ - في المصدر: أسهل. ۷ - في المصدر: دعائم.

۸ - راجع غرر الحكم ۱: ۳۳۶، ۳۴۵، ۳۷۹، ۳۸۰، ۹ - غرر الحكم ۲: ۴۷۳ / ۴۹.

۱۰ - التمهيص: ۷۴ / ۱۷۱.

٨ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن هارون ، عن عبيد الله بن موسى ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن محمد ابن علي الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن اللقاء ، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم^(١) .

١٠٨

باب وجوب الصدق

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع^(٢) .

٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن

(السترك)

١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أدناكم منّي وأوجبكم عليّ شفاعَةٌ أصدقكم حديثاً... الخبر^٣ .

٢ - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إن من مكارم الأخلاق صدق الحديث... الخبر^٤ .

٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : والله إن العبد ليصدق حتّى يكتبه الله من الصادقين ، ويكذب حتّى يكتب من الكاذبين ، وإذا صدق ، قال الله : صدق [ويزر] ^٥ وإذا كذب قال الله : كذب وفجر^٦ . ←

(١) أمالي الصدوق / ٣٦٢ / المجلس ٦٨ - ح ٩ .

وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس . ويأتي في

الحديث ٨ من الباب ١٢٧ من هذه الأبواب .

(٢) الكافي ٢ : ١٠٥ / ١٠ .

٤ - الجعفریات : ١٥١ .

٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : ٦٤ .

٣ - الجعفریات : ١٥٠ .

٥ - ليس في المصدر . زيد في «ج» استظهاراً .

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صدق لسانه زكا عمله^(۱).
 ۳ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن علي بن أبي حمزة، عن
 أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن العبد ليصدق حتى يكتب عند الله
 - عز وجل - من الصادقين، ويكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين، فإذا صدق
 قال الله عز وجل: صدق وبرّ، وإذا كذب قال الله عز وجل: كذب وفجر^(۲).
 ۴ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم،
 عن حسن بن زياد الصيقل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من صدق لسانه زكا عمله،
 ومن حسنت نيته زيد في رزقه، ومن حسن برّه بأهل بيته مدّد له في عمره^(۳).

(المستدرک)

→ ۴ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: بم يعرف المؤمن؟
 قال: بوقاره ولينه وصدق حديثه.

۵ - الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله - تبارك
 وتعالى - لم يبعث نبياً قط إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البرّ والفاجر.
 وقال عليه السلام: من صدق لسانه زكا عمله^۴.

۶ - وعنه عليه السلام قال: إن العبد ليصدق حتى يكتب عند الله - عز وجل - من الصادقين، ويكذب
 حتى يكتب عند الله - عز وجل - من الكاذبين، وإذا صدق قال الله عز وجل: صدق وبرّ، وإذا
 كذب قال الله عز وجل: كذب وفجر^۵.

۷ - وقال علي عليه السلام: الصدق يهدي إلى البرّ، والبرّ يدعو إلى الجنة. وما يزال أحدكم يصدق
 حتى لا يبقى في قلبه موضع إبرة من كذب حتى يكون عند الله صادقاً^۶.

۸ - وقال علي عليه السلام أيضاً: إن من حقيقة الإيمان أن يؤثر العبد الصدق حيث يضرب على الكذب
 حيث ينفع، ولا يعدو المرء بمقاله عمله^۷.

۹ - وقال أيضاً عليه السلام في خطبة طويلة: أيها الناس، ألا فاصدقوا إن الله مع الصادقين، وجانبوا
 الكذب فإنه بجانب للإيمان، ألا إن الصادق على [شفا]^۸ منجاة وكرامة، ألا إن الكاذب على شفا
 ردى وهلكة^۹.

(۱) الكافي ۲: ۱۰۴ / ۳.

(۲) الكافي ۲: ۱۰۵ / ۹.

(۳) الكافي ۲: ۱۰۵ / ۱۱ و ۸: ۲۱۹ / ۲۶۹ مع اختلاف.

۴ - مشكاة الأنوار: ۱ / ۳۸۷ / ۲۲۴.

۵ و ۶ و ۷ - مشكاة الأنوار: ۱ / ۳۸۸ / ۹۲۶ و ۹۲۷ و ۹۲۸ و ۹۲۹.

۸ - من المصدر.

٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عمرو بن أبي المقدم، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام في أول دخلة دخلت عليه: تعلموا الصدق قبل الحديث^(١).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي إسماعيل البصري، عن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا فضيل إن الصادق أول من يصدقه الله - عز وجل - يعلم أنه صادق، وتصدق نفسه تعلم أنه صادق^(٢).

(المتروك)

→ ١٠ - وعن علي بن الحسين عليه السلام قال: أرى من كن فيه كمل إسلامه ومُحيت^٣ ذنوبه، ولقي ربّه وهو عنه راض: وفاء لله بما يجعل على نفسه للناس، وصدق لسانه مع الناس، والاستحياء من كلّ قبيح عند الله وعند الناس، وحسن خلقه مع أهله^٤.

١١ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كونوا دعاة للناس إلى الخير بغير ألسنتكم، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع^٥.

١٢ - وعن الباقر عليه السلام قال: يا ربيع، إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً^٦.

١٣ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: الصدق نور متشعشع في عالمه كالشمس، يستضيء بها كلّ شيء بمعناها من غير نقصان يقع على معناها - إلى أن قال - وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: الصدق سيف الله في أرضه وسماؤه، أينما هوى به يقده... الخ^٧.

١٤ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لعبد الله بن مسعود: يا ابن مسعود عليك بالصدق، ولا تخرجن من فيك كذبة أبداً^٨.

١٥ - كتاب العلاء بن رزين: عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع^٩.

١٦ - الدليمي (في إرشاد القلوب) عن عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ما عمل أهل الجنة؟ قال: الصدق، وإذا صدق العبد برّ، وإذا برّ آمن، وإذا آمن دخل الجنة^{١٠}.

١٧ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: تحروا الصدق، فإن رأيتم فيه الهلكة فإن فيه النجاة. وقال صلى الله عليه وآله: عليكم بالصدق، فإنه من البرّ وإنه في الجنة.

(١) الكافي ٢: ١٠٤/٤ و ٦. ٣ - في المصدر: محصت. ٤ و ٥ و ٦ - مشكاة الأنوار: ٢٨٩/٩٣٠ و ٩٣١ و ٩٣٢.

٧ - مصباح الشريعة: ٣٤، ١٥.

٨ - مكارم الأخلاق ٢: ٣٦١ / ٢٦٦٠.

٩ - كتاب العلاء: ١٥١.

١٠ - إرشاد القلوب: ١٨٥.

۷- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر الخزاز^(۱) عن جدّه الربيع بن سعد، قال: قال لي أبو جعفر^(ع): يا ربيع إن الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقاً^(۲).

۸- محمد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، قال: قال رسول الله^(ص): إن أقربكم منّي غداً وأوجبكم عليّ شفاععة أصدقكم للحديث^(۳) وآداكم للأمانة، وأحسنكم خلقاً، وأقربكم من الناس^(۴).

۹- أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله^(ع) قال: قال رسول الله^(ص): أوصيك يا عليّ في نفسك بخصال، اللهم أعنه: الأولي الصدق ولا يخرج من فيك كذبة أبداً... الحديث^(۵).
ورواه الكليني والصدوق كما يأتي^(۶).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۷).

۱۰۹

باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة

۱- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله^(ع) قال: إنّما سمّي إسماعيل^(ع) صادق الوعد، لأنّه وعد رجلاً في مكان فانتظره سنة، فسّمّاه الله صادق الوعد، ثمّ إنّ الرجل أتاه

المستدرک

۱- الطبرسي (في المشكاة) عن الرضا^(ع) قال: إنّ أهل بيت نرى ما وعدنا علينا ديناً، كما صنع رسول الله^(ص)^۸.

(۱) في المصدر: الخزاز.

(۲) الكافي ۲: ۱۰۵ / ۸.

(۳) في المصدر: لساناً.

(۴) المحاسن ۱: ۸۱ / ۴۸.

(۵) أمالي الصدوق: ۴۱۱، المجلس ۷۶ ص ۵.

(۶) يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

(۷) يأتي في بعض الأبواب هنا، وفي جهاد النفس.

۸- مشكاة الأنوار: ۱: ۳۹۰ / ۹۳۳.

بعد ذلك فقال له إسماعيل: ما زلت منتظراً لك^(١).

٢ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب العرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عِدَّة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له، فمن أخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض، وذلك قوله: «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون * كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون»^(٣).

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل وعيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان الجعفري، عن

(الستدرك)

→ ٢ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن محمد بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن شعيب العرقوفي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن إسماعيل نبي الله وعد رجلاً بالصفاح^٤ فمكث به سنة مقيماً، وأهل مكة يطلبونه لا يدرون أين هو، حتى وقع عليه رجل، فقال: يا نبي الله ضعفتنا بعدك وهلكنا! فقال: إن فلاناً الطائفي^٥ وعدني أن أكون هاهنا، ولن أبرح حتى يجيء. قال: فخرجوا إليه حتى قالوا له: يا عدو الله! وعدت النبي - صلى الله على نبينا وآله وعليه - فأخلفته، فجاء وهو يقول لإسماعيل: يا نبي الله وما ذكرت ولقد نسيت ميعادك، فقال: أما والله! لو لم تجتني لكان منه المحشر، فأنزل الله ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾^٦.

٣ - البحار: عن كتاب قضاء الحقوق للصورى: عن رسول الله ﷺ أنه قال: عِدَّة المؤمن أخذٌ باليد، يجب على المؤمن^٧ الوفاء بالمواعيد والصدق فيها^٨.

٤ - علي بن عيسى (في كشف الغمّة) عن الحافظ عبدالعزيز، قال: روى داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عِدَّة المؤمن نذر لا كفارة له^٩. ←

(١) الكافي ٢: ٣٦٦ / ١

(٢) الكافي ٢: ٣٦٤ / ٢

(٣) الكافي ٢: ١٠٥ / ٧

٤ - الصفاح: موضع بين حنين وأنصاب الحرم (معجم البلدان). ٥ - في المصدر: الظاهر، وفي بعض نسخه: الطاهي.

٦ - في المصدر: يحث على.

٧ - قصص الأنبياء: ١٨٩ / ٢٣٦.

٨ - كشف الغمّة ٢: ٢٦٨.

٩ - البحار ٧٥: ٩٦ / ١٨.

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: أتدري لم سمّي إسماعيل صادق الوعد؟ قلت: لا أدري، قال: وعد رجلاً فجلس حولاً ينتظره ^(۱).

۵ - وفي العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وعد رجلاً إلى صحرة فقال: أنا لك هاهنا حتى تأتي. قال: فاشتدّت الشمس عليه، فقال له أصحابه: يا

(المستدرک)

→ ۵ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ما أبالي أخلفت موعداً أو زرت زائراً بغير حاجة ^۲.

۶ - نهج البلاغة: في عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشر: وإياك والمنّ على رعيتك بإحسانك، أو التزيّد فيما كان من فعلك ^۳ وأن تعدّهم فتُتبع موعودك بخلفك، فإنّ المنّ يُبطل الإحسان والتزيّد يذهب بنور الحقّ والخلف يوجب المقّت عند الله وعند الناس، قال الله سبحانه: ﴿كبير مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ ^۴.

۷ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي الحميساء، قال: بايعت النبي صلى الله عليه وآله قبل أن يبعث، فواعدني ^۵ مكاناً فنسيته يومي والغد، فأتيته يوم الثالث، فقال صلى الله عليه وآله: يا فتى! لقد شققت علي! أنا هاهنا منذ ثلاثة أيام ^۶.

۸ - أبو علي محمد بن همام (في كتاب التمهيص) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يكمل المؤمن إيمانه حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال فعل وعمل ونية وباطن وظاهر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا رسول الله ما يكون المائة وثلاث خصال؟ فقال: يا علي من صفات المؤمن أن يكون جوّال الفكر - إلى أن قال - وإذا وعد وفى ^۸.

۹ - أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري (في كتاب نزّهة الناظر) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: اكفلوا لي ستاً أكفل لكم بالجنة، إذا تحدّث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف ^۹.

۱۰ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تمار أخاك ولا تمارجه، ولا تعدّه وعداً فتخلفه ^{۱۰}.

(۱) علال الشرائع: ۱، ۷۷، ب ۶۷ ح ۱، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲، ۷۶، ب ۳۲ ح ۹.
 ۲ - الجعفریات: ۱۷۴.
 ۳ - في المصدر: أو.
 ۴ - نهج البلاغة: ۱، ۴۴۴، الكتاب: ۵۳.
 ۵ - من المصدر.
 ۶ - مكارم الأخلاق: ۱، ۵۷ / ۳۹.
 ۷ - التمهيص: ۱، ۷۴ / ۱۷۱.
 ۸ - نزّهة الناظر: ۹.
 ۹ - عوالي اللآلئ: ۱، ۱۹۰ / ۲۷۳.
 ۱۰ - عوالي اللآلئ: ۱، ۱۹۰ / ۲۷۳.

رسول الله لو أنك تحوّلت إلى الظلّ؟ قال: قد وعدته إلى هاهنا، وإن لم يجئني كان منه المحشر^(١).

ويأتي ما يدلّ على وجوب الوفاء بالوعد في جهاد النفس^(٢).

١١٠

باب استحباب الحياء

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن يحيى أخي دارم، عن معاذ بن كثير، عن أحدهما عليه السلام قال: الحياء والإيمان مقرونان في قرن، فإذا ذهب أحدهما تبعه صاحبه^(٣).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن

(الستدرك)

١ - الطبرسي (في المشكاة) تقلّاً من المحاسن، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الحياء حياءان: حياء عقل وحياء حمق، فحياء العقل هو العلم، وحياء الحمق هو الجهل^٤.

٢ - وعن الباقر أو الصادق عليه السلام أنّه قال: الحياء والإيمان مقرونان في قرن واحد، فإذا ذهب أحدهما تبعه صاحبه^٥.

٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحياء من الإيمان والإيمان في الجنّة، والرياء من الجفاء والجفاء في النار^٦.

٤ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - إذا أراد هلاك عبد نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا خائفاً مخوفاً، فإذا كان خائفاً مخوفاً نزعته منه الأمانة، فإذا نزعته منه الأمانة لم تلقه إلا شيطاناً ملعوناً فلعنناه. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له^٧.

٥ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لميسر بن عبد العزيز: يا ميسر إذا طلبت حاجة فلا تطلبها بالليل واطلبها بالنهار، فإنّ الحياء في الوجه^٨.

٦ - وعن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله عبداً استحيى من ربّه حقّ الحياء، حفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى، وذكر القبر والبلى وذكر أنّ له في الآخرة معاداً^٩.

(١) علل الشرائع: ١، ٧٨، ب ٦٧ ح ٤. (٢) يأتي في الأبواب ٤ و ٦ و ٩ من جهاد النفس. (٣) الكافي ٢: ١٠٦ / ٤.

٤ و ٥ - مشكاة الأنوار ٢: ١٢٠ / ١٣٧٨ و ١٣٧٩.

٦ - مشكاة الأنوار ٢: ١٢١ / ١٣٨٠.

٧ - مشكاة الأنوار ٢: ١٢١ / ١٣٨١ و ١٣٨٢.

٨ و ٩ - مشكاة الأنوار ٢: ١٢١ / ١٣٨٣ و ١٣٨٤.

رئاب، عن أبي عبيدة الحدّاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة^(۱).

۳ - وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن الفضيل^(۲) بن كثير عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا إيمان لمن لا حياء له^(۳).

۴ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن حسن الصيقل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحياء والعفاف والعبيّ

المستدرک

→ ۷ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن محمّد بن عمران المرزباني، عن محمّد بن أحمد الحكيمي، عن محمّد بن إسحاق، عن يحيى بن معين، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان الفحش في شيء قطّ إلا شانه، ولا كان الحياء في شيء قطّ إلا زانه^۴.

۸ - وعن ابن الوليد، عن أبيه، عن الصّفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي حمزة الثمالي عليه السلام عن أبي جعفر الباقر محمّد بن عليّ عليه السلام قال: سمعته يقول: أربع من كنّ فيه كمل إسلامه، وأعين على إيمانه، ومُحَصّت عنه ذنوبه، ولقى ربّه وهو عنه راضٍ، ولو كان فيما بين قرنه إلى قدمه ذنوب حطّها الله عنه، وهي الوفاء بما يجعل على نفسه [الله]^۵ وصدق اللسان مع الناس، والحياء ممّا يقبح عند الله وعند الناس، وحسن الخلق مع الأهل والناس^۶.

۹ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل الشيباني، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبيد الله^۷ عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «يا أبا ذرّ أتحتب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم فذاك أبي! قال: فاقصر من الأمل، واجعل الموت نصب عينيك، واستحي من الله حقّ الحياء. قال: قلت: يا رسول الله كلّنا نستحي من الله، قال: ليس كذلك الحياء، ولكنّ الحياء من الله أن لا تنسى المقابر والبلى والجوف وما وعى والرأس وما حوى^۸. ←

۱) (۳) الكافي ۲: ۱۰۶ / ۱ و ۵. (۲) في المصدر: الفضل.

۵ - لم يرد في المصدر.

۶ - أمالي المفيد: ۱۶۶، المجلس ۲۱ ح ۱.

۷ - أمالي الطوسي: ۵۳۴، المجلس ۱۹ ح ۱۱۶۲.

- أعني عيِّ اللسان لا عيِّ القلب - من الإيمان^(١).

٥ - وعنه، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن إبراهيم، عن عليّ بن أبي عليّ اللهبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من كنّ فيه وكان من قرنه إلى قدمه ذنوباً بدّلها الله حسنات: الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر^(٢).

٦ - محمّد بن الحسين الرضويّ (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من كساه الحياء ثوبه لم يرَ الناس عيبه^(٣).

(المستدرک)

→ ١٠ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: الحياء خير كلّ. و١١ - وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: الحياء شعبة من الإيمان. وقال صلى الله عليه وآله: الحياء من الإيمان والإيمان في الجنّة، والنجاة من البذاء والبذاء في النار.

١٢ - ونظر صلى الله عليه وآله إلى رجل يغتسل بحيث يراه الناس، فقال: أيّها الناس إنّ الله يحبّ من عباده الحياء والستر، فأيكّم اغتسل فليتوازّ من الناس، فإنّ الحياء زينة الإسلام. ١٣ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: الحياء نور جوهره صدر الإيمان، وتفسيره التنبّث عند كلّ شيء ينكره التوحيد والمعرفة. قال النبيّ صلى الله عليه وآله: الحياء والإيمان، فقيد الحياء بالإيمان والإيمان بالحياء، وصاحب الحياء خير كلّ، ومن حرم الحياء فهو شرّ كلّ وإنّ تعبّد وتوّرّع. وإنّ خطوة يتخطّى في ساحات هيبة الله بالحياء منه إليه، خير له من عبادة سبعين سنة، والوقاحة صدر النفاق والشقاق والكفر.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا لم تستح فاعمل ما شئت، أي إذا فارقت الحياء فكلّ ما عملت من خير وشرّ فأنت به معاقب، وقوّة الحياء من الحزن والخوف، والحياء مسكن الخشية، والحياء أوّله الهيبة وآخره الرؤية، وصاحب الحياء مشتغل بشأنه معتزل من الناس مزدجر عمّا هم فيه، ولو تركوا صاحب الحياء ما جالس أحداً.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد الله بعبد خيراً لهاه عن محاسنه وجعل مساويه بين عينيه، وكزّره مجالسة المعرضين عن ذكر الله. والحياء خمسة أنواع حياء ذنب، وحياء تقصير، وحياء كرامة، وحياء حبّ، وحياء هيبة، ولكلّ واحد من ذلك أهل، ولأهله مرتبة على حدة: ٤ -

(٢) الكافي ٢: ١٠٦ / ٧.

(١) الكافي ٢: ١٠٦ / ٢.

٤ - مصباح الشريعة: ١٩٠، ب ٩٠.

(٣) نهج البلاغة: ٥٠٨، قصار الحكم ٢٢٣.

۷ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمران المرزباني، عن محمد بن أحمد الحكيمي، عن محمد بن الحسن^(۱) عن يحيى بن معين، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: ما كان الفخر^(۲) في شيء قط إلا شانه، ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه^(۳).

۸ - محمد بن علي بن الحسين، قال: من أفاض رسول الله ﷺ الموجزة: الحياء خير كله^(۴).

۹ - وبإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية قال: ومن كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه^(۵).

۱۰ - وفي معاني الأخبار: عن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبرسي^(۶) عن أبي سعيد، عن خراش، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: الحياء خير كله. يعني: أنه يكف ذاك الدين ومن لا دين له عن القبيح، فهو جماع كل جميل^(۷).

المستدرک

→ ۱۴ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن هشام بن الحكم، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال له: يا هشام رحم الله من استحيى من الله حق الحياء، فحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وذكر الموت والبلى، وعلم أن الجنة محفوفة بالمكاره والنار محفوفة بالشهوات^أ.

۱۵ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ حيياً، لا يسأل شيئاً إلا أعطاه^۹.

۱۶ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه^{۱۰}.

۱۷ - محمد بن علي القتال (في روضة الواعظين) عن رسول الله ﷺ أنه قال: الإيمان عريان ولباسه الحياء^{۱۱}.

(۱) في المصدر: محمد بن إسحاق. (۲) في المصدر: الفحش. (۳) أمالي الطوسي: ۱۹۰، المجلس ۷ ح ۲۲.

(۴) الفقيه ۴: ۳۷۹ / ۵۸۰۰. (۵) الفقيه ۴: ۳۹۱ / ۵۸۳۴. (۶) في المصدر: الطبري.

(۷) معاني الأخبار: ۵۳۱ / ۹۲. ۸ - تحف العقول: ۳۹۰. ۹ - مكارم الأخلاق ۱: ۵۰ / ۱۵.

۱۰ - مكارم الأخلاق ۱: ۵۰ / ۱۶. ۱۱ - روضة الواعظين: ۴۶۰.

١١ - وبالإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: الحياء والإيمان في قرن واحد، فإذا سلب أحدهما تبعه الآخر^(١).

١٢ - وبالإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: [ما] ينزع الله من العبد الحياء فيصير مآقتاً ممقتاً، ثم ينزع منه الإيمان^(٢) ثم الرحمة، ثم يخلع دين الإسلام من عنقه فيصير شيطاناً لعيناً^(٣).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٤).

(المستدرک)

→ ١٨ - وعن الصادق عليه السلام قال: ثلاث من لم يكن فيه فلا يرجى خيره أبداً: من لم يخش الله في الغيب، ولم يرعو عند الشيب، ولم يستح من العيب^(٥).

١٩ - وقال رسول الله ﷺ: ما كان الحياء في شيء قط إلا زانه، ولا كان الفحش في شيء قط إلا شانته. وقال ﷺ: إن لكل دين خلقاً، وخلق الإسلام الحياء^(٦). وقال ﷺ: الحياء من الإيمان. [وقال ﷺ: قلّة الحياء كفر]^(٧). وقيل له ﷺ: أوصني؟ قال: استحي من الله كما تستحي من الرجل الصالح من قومك^(٨).

٢٠ - وعن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال: ما بقي من أمثال الأنبياء عليهم السلام إلا كلمة: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، وإنها في بني أمية^(٩).

٢١ - نهج البلاغة: في وصية أمير المؤمنين لولده الحسن عليه السلام: والحياء سبب إلى كل جميل^(١٠).

٢٢ - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ أنه قال: الحياء شعبة من الإيمان. وقال ﷺ: إذا لم تستح فافعل ما شئت^(١١).

(١) معاني الأخبار: ٥٣٢ / ٩٣.

(٢) في النسخ: الحياء، والمناسب ما أنتنناه من المصدر.

(٣) يأتي في الحديث ٢٠ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١ و ٥ من الباب ٦، وفي الحديث ٥ من الباب

٧٢ من أبواب جهاد النفس. وتقدّم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب.

٦ - ارعوى عن الشر: كف عنه. ٧ - روضة الواعظين: ٤٦٠. ٨ - في المصدر زيادة: عارضه.

٩ - في المصدر زيادة: من الأحياء.

١١ - روضة الواعظين: ٤٦٠.

١٣ - لا يوجد في النسخة المشهورة من النهج، أورده في البحار (٧٧: ٢١١) عن كتاب الوصايا لابن طاووس.

١٤ - عوالي اللآلي: ١ / ٥٩ / ٩٠ و ٩١.

۱۱۱

باب عدم جواز الحياء في السؤال عن أحكام الدين

- ۱ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن مصعب بن يزيد، عن العوّام بن الزبير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من رقّ وجهه رقّ علمه^(۱).
- ۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا - رفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحياء حياءن: حياء عقل وحياء حمتق، فحياء العقل هو العلم وحياء الحمتق هو الجهل^(۲).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۳).

(المستدرک)

- ۱ - الجعفریّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: خمس لو شدّت إليها المطايا حتّى ينضين^۴ لكان يسيراً: لا يرجو العبد إلاّ ربّه، ولا يخاف إلاّ ذنبه، ولا يستحي الجاهل أن يتعلّم، ولا يستحي العالم إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول: الله أعلم، ومنزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد^۵.
- ۲ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ليس من أخلاق المؤمن التملّق ولا الحسد، إلاّ في طلب العلم^۶.
- ۳ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام أنّه قال لأبي جعفر محمّد ابن النعمان: يا ابن النعمان لا تطلب العلم لثلاث: لتراثي به ولا تتباهي به ولا لتماري، ولا تدعه لثلاث: رغبة في الجهل وزهادة في العلم واستحياءً من الناس^۷.

(۲) الكافي ۲: ۱۰۶ / ۶.

(۱) الكافي ۲: ۱۰۶ / ۳.

(۳) يأتي في الباب ۴، وفي الحديثين ۱ و ۵۴ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضي.

۴ - الجعفریّات: ۲۳۶.

۵ - بنضين: بهزلن، وفي المصدر: يتعين.

۶ - تحف العقول: ۳۱۳.

۷ - الجعفریّات: ۲۳۵.

١١٢

باب استحباب العفو

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ما التقت فتتان قط إلا نصر أعظمهما عفواً^(١).
- ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن جهم بن الحكم، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالعفو، فإنّ العفولا يزيد العبد إلا عزّاً، فتعافوا يعزّكم الله^(٢).
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى باليهودية التي سمّت الشاة للنبي صلى الله عليه وآله فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت، قلت: إن كان نبياً لم يضرك، وإن كان ملكاً أرحت الناس منه، قال: فعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عنها^(٣).
- ٤ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط، عن حرمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة^(٤).

المستدرک

- ١ - الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالعفو، فإنّ العفو لا يزيد العبد إلا عزّاً، فتعافوا يعزّكم الله^٥.
- ٢ - وعن الباقر عليه السلام قال: الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة^٦.
- ٣ - وعنه عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى باليهودية التي سمّت النبي صلى الله عليه وآله فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت، قلت: إن كان نبياً لم يضرك، وإن كان ملكاً أرحت الناس منه. قال: فعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عنها^٧.
- ٤ - وعن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لليهودي الذي سحره. ما حملك على ما صنعت؟ قال: علمت أنّه لا يضرك وأنت نبيّ قال: فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله^٨ ←

٦ و ٥ - مشكاة الأنوار: ٢: ١٠٨ / ١٣٤١ و ١٣٤٤.

١ و ٣ و ٢ (٤) الكافي: ٢: ١٠٨ / ٥ و ٨ و ٩ و ٦.

٨ - مشكاة الأنوار: ٢: ١٠٩ / ١٣٤٦.

٧ - مشكاة الأنوار: ٢: ١٠٩ / ١٣٤٥.

۵ - محمد بن علي بن الحسين، قال: من أفاض رسول الله ﷺ الموجزة: عفو الملك أبقى للملك^(۱).

۶ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، قال: قال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل: «فاصفح الصفح الجميل» قال: العفو من غير عتاب^(۲).

۷ - وفي المجالس: عن حمزة بن محمد العلوي، عن عبد الرحمن بن محمد الحسني، عن محمد بن الحسين الرادعي^(۳) عن أحمد بن صبيح، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر^(۴) عن الصادق، عن أبيه عليه السلام: قال: قال علي بن الحسين عليه السلام في قول الله عز وجل: «فاصفح الصفح الجميل» قال: العفو من غير عتاب^(۵).

المستدرک

→ ۵ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: العفو عند القدرة من سنن المرسلين وأسرار المتقين. وتفسير العفو: أن لا تلزم صاحبك فيما أجرم ظاهراً، وتنسى من الأصل ما أصبت منه باطناً، وتزيد على الإحسان إحساناً. ولن يجد إلى ذلك سبيلاً إلا من قد عفا الله عنه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وزينه بكرامته وألبسه من نور بهائه، لأن العفو والغفران صفة^۷ من صفات الله تعالى، أودعها في أسرار أصفياه ليتخلقوا مع الخلق بأخلاق خالقهم وجاعلهم، لذلك قال الله عز وجل: «وليعفوا وليصفحوا ألا تحبّون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم» ومن لا يعفو عن بشر مثله كيف يرجو عفو ملك جبار! - إلى أن قال - فالعفو سرّ الله في القلوب - قلوب خواصّه - فمن يسرّ له سرّه. وكان رسول الله ﷺ يقول: أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؟ قالوا: يا رسول الله وما أبو ضمضم؟ قال: رجل ممن قبلكم، كان إذا أصبح يقول: اللهم إني قد تصدّقت بعرضي على الناس عامّة^۸.

۶ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: والعفو لا يزيد العبد إلا عزّاً، فاعفوا بعزكم الله^۹. ←

(۱) الفقيه ۴: ۳۸۱ / ۵۸۳۰.

(۲) في المصدر: الوادعي. (۴) في المصدر: عمرو بن ثابت.

(۵) أمالي الصدوق: ۲۷۶، المجلس ۵۴ ح ۱۶.

(۶) في المصدر: الاختيارات.

(۷) في المصدر: صفتان.

(۸) مصباح الشريعة: ۱۵۸.

(۹) كتاب جعفر بن محمد الحضرمي: ۷۷.

- ٨ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدره عليه^(١).
- ٩ - قال: وقال عليه السلام: أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة^(٢).

المستدرک

- ٧ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لرجل: أوصيك بتقوى الله، والعفو عن الناس.
- ٨ - وشكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله خدمه، فقال له: اعف عنهم تستصلح به قلوبهم. فقال: يا رسول الله إنهم يتفاوتون في سوء الأدب، فقال: اعف عنهم. ففعل.
- ٩ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر في كل مجالسه بالعفو، وينهى عن المثلة.
- ١٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد يعفو عن عبد في حال جهله إلا زاده الله بذلك عزاً.
- ١١ - وقال صلى الله عليه وآله: في قوله: «فمن عفا وأصلح فأجره على الله» قال: إذا كان يوم القيامة ينادي مناد: من كان له على الله أجر فليقم، فيقوم عند ذلك أهل العفو، فيدخلون الجنة بغير حساب.
- ١٢ - وجاء في الآثار: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقم لنفسه من أحد قط، بل كان يعفو ويصفح.
- ١٣ - السيد أبو حامد محيي الدين - ابن أخ ابن زهرة الحلبي - عن عمه الشريف، عن القاضي أبي المكارم محمد بن عبد الملك بن أحمد، عن أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن علي الأنبوسي، عن الشيخ أبي بكر أحمد بن علي بن الحسين بن زكريا، عن أبي عبد الله الحسين بن شجاع الموصلي، قال: قرئ على أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، وأنا أسمع فأقر به، قيل له: حدّثكم أبو عبد الله محمد بن خلف بن إبراهيم المروزي، قال: حدّثنا موسى بن إبراهيم المروزي، قال: حدّثنا موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عفا عن أخيه المسلم عفا الله عنه^٣.
- ١٤ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة ينزلون الجنة حيث يشاؤون - إلى أن قال - ورجل عفا عن مظلمة. ←

(٢) نهج البلاغة: ٤٧٨، قصار الحكم ٥٢.

(١) نهج البلاغة ٤٢٠، قصار الحكم ١١.

٣ - الأربعين لابن زهرة: ١٠١.

۱۰ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي الصباح^(۱) الحدّاء، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد ابن عليّ الباقر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: إذا كان يوم القيامة ينادي منادٍ يسمع آخرهم كما يسمع أولهم، فيقول: أين أهل الفضل؟ فيقوم عنق من الناس فتستقبلهم الملائكة فيقولون: ما فضلكم هذا الذي نوديتم به؟ فيقولون: كنّا يجهل علينا في الدنيا فنحمل ويساء إلينا فنعضو، فينادي منادٍ من الله تعالى: صدق عبادي خلّوا سبيلهم ليدخلوا الجنّة بغير حساب^(۲).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۳).

(المستدرک)

→ ۱۵ - مجموعة الشهيد رحمته الله: عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنه قال: من بدأ بالشرّ زيف أصله، ومن كافأ به شارك أهله.

۱۶ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن أبي هريرة: أنه كان أبو بكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله ورجل حاضر يشتم أبا بكر وهو ساكت، والرسول صلى الله عليه وآله يتبسّم، ثم شرع أبو بكر في الجواب وردّ بعض ما قاله، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقام وذهب. فتبعه أبو بكر بعده، وقال: يا رسول الله هذا الرجل كان يسبّي وأنت تتبسّم، ولما شرعت في جواب بعض مقالته غضبت وذهبت وتركتنا في مكاننا؟ فقال: بلى إنه لما كان يشتمك وأنت ساكت كان ملك واقف يرده عنك وكنت أراه وأتبسّم، ولما شرعت في جوابه ذهب الملك وجاء شيطان، ولم أكن أجلس في محلّ فيه شيطان، اسمع متّي ثلاث كلمات يا أبا بكر: ما من عبد نزلت عليه مظلمة فعفا عنها إلا نصره الله تعالى وأعزّه، وما من عبد فتح لنفسه باب سؤال ليكثر ماله إلا زاده الله في فقره، وما من عبد فتح باب عطاء وصلة إلا زاد الله في ماله^٤.

(۱) في المصدر: عن الصباح.

(۲) أمالي الطوسي ۱: ۱۰۲، المجلس ۴ ح ۱۲.

(۳) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ۱۴ من الباب ۱۱۴ من هذه الأبواب، وفي الباب ۱۷ من أبواب مقدّمات الحدود، وفي الباب ۵۷ من أبواب قصاص النفس.

٤ - رُوح الجنّان وروح الجنّان: ذيل الآية ۱۳۴ من آل عمران.

١١٣

باب استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع والإحسان إلى المسيء وإعطاء المانع

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة: ألا أخبركم بخير خلائق (أخلاق) الدنيا والآخرة؟ العفو عمّن ظلمك، وتصل من قطعك والإحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرمك^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك وتعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد، ثم ينادي مناد: أين أهل الفضل؟ قال: فيقوم عنق من الناس، فتتلقأهم الملائكة فيقولون: وما كان فضلكم؟ فيقولون: كُتِّبَ نصل من قطعنا، ونعطي من حرمنا، ونعفو عمّن ظلمنا. قال، فيقال لهم: صدقتم، ادخلوا الجنة^(٢).

٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة: تعفو عمّن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم إذا جهل عليك^(٤).

(المستدرك)

١ - الشيخ المفيد (في مجالسه) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصقار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته: ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة: العفو عمّن ظلمك، وأن تصل من قطعك، والإحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرمك. وفي التباضح الحالقة، لا أعني حالقة الشعر ولكن حالقة الدين^٥.

(١) الكافي ٢: ١٠٧ / ١ و ٤ و ٣. (٢) في المصدر: اللفافي. (٣) أمالي المفيد: ١٨٠، المجلس ٢٣ ح ٢.

۴ - وبالإسناد عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث لا يزيد الله بهنّ المرء المسلم إلا عزّاً: الصّبح عمّن ظلمه، وإعطاء من حرّمه، والصّلة لمن قطعته^(۱).

۵ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن غزّة بن دينار الرقيّ، عن أبي إسحاق السبيعي - رفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أدلكم على خير خلائق^(۲) الدنيا والآخرة؟ تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمّن ظلمك^(۳).

۶ - الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد العلوي، عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بمكارم الأخلاق! فإنّ ربّي بعثني بها، وإنّ من مكارم الأخلاق: أن يعفو الرجل عمّن ظلمه، ويعطي من حرّمه، ويصل من قطعته، وأن يعود من لا يعود^(۴).

۷ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمّد

المستدرک

→ ۲ - الصدوق (في الأمالي) عن عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن عبد الله النارنجي^۵ عن عبد الجبار بن محمّد، عن داود الشعيري، عن الربيع صاحب المنصور - في حديث طويل - أنّه قال: قال الصادق عليه السلام للمنصور في جملة كلام له: وإن كان يجب عليك في سعة فهمك وكثرة علمك ومعرفتك بأداب الله، أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمّن ظلمك، فإنّ المكافئ ليس بالواصل، إنّما الواصل من إذا قطعته رحمه وصلها... الخبر^۶.

۳ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: خير أهل الدنيا وأهل الآخرة أخلاقاً من يعفو عمّن ظلمه، ومن يعطي من حرّمه، ومن يصل من قطعته من ذوي أرحامه وأهل ولايته. ←

(۳) الكافي ۲: ۱۰۸ / ۱۰۷ / ۲.

(۲) في المصدر: أخلاق.

(۱) الكافي ۲: ۱۰۸ / ۱۰.

۵ - في المصدر: النماونجي (الناونجي).

(۴) أمالي الطوسي: ۴۷۷، المجلس ۱۷ ح ۱۱.

۶ - أمالي الصدوق: ۴۹۰، المجلس ۸۹ ح ۹.

ابن الحنفية، قال: لا يكوننَّ أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته، ولا على الإساءة إليك أقدر^(١) منك على الإحسان إليه^(٢).

٨ - وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن الهيثم بن أبي مسروق^(٣) عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنا أهل بيت مروءتنا العفو عمّن ظلمنا^(٤).

٩ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن بعض المشايخ، عن علي بن جعفر بن محمد: أن محمد بن إسماعيل سأله أن يستأذن عمّه أبا الحسن موسى عليه السلام في الخروج إلى العراق، قال: فأذن له. فقام محمد بن إسماعيل، فقال: يا عمّ أحبّ أن توصيني، فقال: أوصيك أن تتقي الله في دمي، فقال: لعن الله من يسعى في دمك! ثم قال: يا عمّ أوصني، فقال: أوصيك

(الستدرك)

→ ٤ - السيد علي بن طاووس (في كشف المحجّة) عن الكليني (في رسائله) بإسناده إلى جعفر ابن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام في وصيته إليه: ولا يكوننَّ أخوك أقوى على قطيعتك منك على صلته، ولا يكوننَّ على الإساءة أقوى منك على الإحسان [ولا على البخل أقوى منك على البذل، ولا على التقصير أقوى منك على الفضل]^٥ ولا يكبرنَّ عليك ظلم من ظلمك فإنّه يسعى في مضرّته ونفكك، وليس جزاء من سرك أن تسوءه... الخبر^٦.

٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاث لا يزيد الله من فعلهنّ إلّا خيراً: الصّح عمّن ظلمه، وإعطاء من حرمه، وصلة من قطعه^٧.

٦ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام أنه قال لعبد الله بن جندب: يا ابن جندب صل من قطعك، وأعط من حرمك، وأحسن إلى من أساء إليك، وسلّم على من سبّك، وأنصف من خاصمك، واعف عن ظلمك، كما أنّك تحبّ أن يعف عنك... الخبر^٨.

(٣) في المصدر زيادة: عن ابن أبي نجران.

(٢) الفقيه ٤: ٣٩٢ / ٥٨٣٤.

(١) في المصدر: أقوى.

٦ - كشف المحجّة: ٢٣٢، الفصل ١٥٤.

٥ - ليس في المصدر المطبوع.

(٤) الخصال: ١٠ / ٣٣.

٨ - تحف العقول: ٣٠٥.

٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧١.

أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دَمِي، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ نَاولَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام صُرَّةَ مِائَةِ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، فَقَبِضَهَا مُحَمَّدٌ، ثُمَّ نَاولَهُ أُخْرَى فِيهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبِضَهَا، ثُمَّ أَعْطَاهُ أُخْرَى فِيهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبِضَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِالْفِ وِخْمِ مِائَةِ دَرَاهِمٍ كَانَتْ عِنْدَهُ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ: فَاسْتَكْثَرْتَهُ! فَقَالَ هَذَا لِيَكُونَ أَوْكَدَ لِحَجَّتِي عَلَيْهِ إِذَا قَطَعَنِي وَوَصَلْتَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى بِعَمِّهِ إِلَى الرَّشِيدِ وَأَنَّهُ يَدَّعِي الْخِلاَفَةَ وَيَجِيءُ لَهُ الْخِرَاجُ، فَأَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دَرَاهِمٍ وَمَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ^(۱).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر نحوه، إلا أنه قال: فيها مائة دينار، وقال في آخره: فيها ثلاثة آلاف درهم^(۲).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳).

۱۱۴

باب استحباب كظم الغيظ

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان وعلي بن النعمان جميعاً، عن عمار بن مروان، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها، فإنّ عظيم الأجر لمن عظيم البلاء، وما أحبّ الله قوماً إلاّ ابتلاهم^(۴).

(المستدرک)

۱ - الطبرسي (في المشكاة) نقلاً عن المحاسن، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال للحسين عليه السلام: يا بُنَيَّ ما الحلم؟ قال: كظم الغيظ، وملك النفس^۵.

۲ - وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: ما من جرعة يجرعها عبد أحبّ إلى الله - عزّ وجلّ - من جرعة غيظ يردها في قلبه، فردّها بصبر أو ردّها بحلم^۶.

(۱) رجال الكشي: ۳۳۶ / ۴۷۸، مع اختلاف.

(۲) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الدعاء، وما يدلّ على الحكم الأوّل في الباب السابق. ويأتي في جهاد النفس.

(۳) الكافي ۲: ۱۰۹ / ۲.

۶ - مشكاة الأنوار ۲: ۷۵ / ۱۲۵۷.

۵ - مشكاة الأنوار ۲: ۷۴ / ۱۲۵۳.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: ما أحب أن لي بذل نفسي حمر النعم، وما تجرعت جرعة أحب إلي من جرعة غيظ لا أكافئ بها صاحبها^(١). وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد، عن الشمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام مثله^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي أبي: ما من شيء أقر لعين أبيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر، وما يسرني أن لي بذل نفسي حمر النعم^(٣).

٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حفص بن عاصم السابري، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب السبيل إلى الله - عز وجل - جرعتان: جرعة غيظ تردّها بحلم، وجرعة مصيبة تردّها بصبر^(٤).

٥ - وعنه [عن أبيه]^(٥) عن بعض أصحابه، عن مالك بن حصين السكوني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من عبد كظم غيظاً إلا زاده الله - عز وجل - عزاً في الدنيا والآخرة، وقد قال الله عز وجل: «والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب

(المستدرك)

→ ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد كظم غيظاً إلا زاده الله - عز وجل - به عزاً في الدنيا والآخرة، وقد قال الله تبارك وتعالى: «والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين» وآتاه الله تبارك وتعالى الجنة مكان غيظه ذلك^(٦).

٤ - وعنه عليه السلام قال: من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملاً الله قلبه أمناً وإيماناً إلى يوم القيامة. وعنه عليه السلام قال: نعمت الجرعة الغيظ لمن صبر عليها^(٧).

٥ - وعن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب السبيل إلى الله تعالى: جرعتان: جرعة غيظ يردّها بحلم، وجرعة حزن يردّها بصبر^(٨).

٦ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ليس القوي من يصرع الفرسان، إنما القوي من يغلب غيظه ويكظمه. ←

(١) الكافي ٢: ١١٠ / ١٠ و ٩.

(٢) الكافي ٢: ١١١ / ١٢.

(٣) الكافي ٢: ١٠٩ / ١.

(٤) الكافي ٢: ٧٧ / ١٢٦٢ و ١٢٦٣.

(٥) مشكاة الأنوار ٢: ٧٧ / ١٢٦١.

(٦) ليس في المصدر.

(٧) مشكاة الأنوار ٢: ٧٧ / ١٢٦٢ و ١٢٦٣.

المحسنين ﴿ وأثابه الله مكان غيظه ذلك ^(۱) .

۶ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن مثني الحنّاط، عن أبي حمزة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من جرعة يتجرّعها العبد أحبّ إلى الله - عزّ وجلّ - من جرعة غيظ يتجرّعها عند تردّها في قلبه، إمّا بصبر وإمّا بحلم ^(۲) .

۷ - ورواه البرقي (في المحاسن) عن الوشاء مثله، إلاّ أنّه قال في أوّله: ما من قطرة أحبّ إلى الله من قطرة دمع في سواد الليل يقطرها العبد مخافة من الله لا يريد بها غيره ^(۳) .

۸ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف ابن عميرة، قال: حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كظم غيظاً ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاه ^(۴) .

۹ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن عبد الله بن منذر، عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من

المستدرک

→ ۷ - وعنه عليه السلام، قال: ثلاثة يرزقون مرافقة الأنبياء: رجل يدفع إليه قاتل وليّه ليقتله فعفا عنه، ورجل عنده أمانة لو يشاء لخانها فبرّدها إلى من اتّمنه عليها، ورجل كظم غيظه عن أخيه ابتغاء وجه الله.

۸ - وعن سلمان الفارسي عليه السلام قال: من كظم غيظه سلم، ومن لم يكظمه ندم.

۹ - محمد بن عليّ الفتال (في روضة الواعظين) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: أعقل الناس أشدّهم مداراة للناس، وأحزم الناس أكظمهم غيظاً ^۵ .

۱۰ - وعنه عليه السلام قال: من كظم غيظاً وهو يقدر على أن ينفذه، دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتّى يخير من أيّ الحور شاء ^۶ .

۱۱ - الكراجكي (في كنز الفوائد) من حكّم لقمان عليه السلام: ومن لا يكظم غيظه يشمت به [عدوّه] ^۷ . ←

۱ - (۳) المحاسن ۱: ۴۵۶ / ۴۵۶.

۲ - (۲) الكافي ۲: ۱۱۱ / ۱۳.

۳ - (۴) الكافي ۲: ۱۱۰ / ۵ / ۶.

۴ - روضة الواعظين: ۳۷۹. وظاهر السياق أنّ الرواية عن الصادق عليه السلام.

۵ - روضة الواعظين: ۳۸۰.

۶ - كنز الفوائد ۲: ۶۶.

كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه أمنأ وإيماناً يوم القيامة^(١).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين، قال: من ألفاظ رسول الله ﷺ: من يكظم الغيظ يأجره الله، ومن يصبر على الرزية يعوضه الله^(٢).

١١ - وبإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه قال: يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي، يا علي من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله أمنأ وإيماناً يجد طعمه... الحديث^(٣).

١٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليه السلام، عن رسول الله ﷺ - في حديث المناهي - قال: ومن كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد^(٤).

١٣ - وفي العلل: عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ربيع بن عبد الرحمن، قال: كان والله موسى ابن جعفر عليه السلام من المتوسمين يعلم من يقف عليه^(٥) ويوجد الإمام بعده إمامته، وكان

(المستدرك)

→ ١٢ - كتاب خلاد السندي البراز الكوفي: عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال، قال: ما أحب أن لي بذل نفسي حمر النعم، وما تجرعت من جرعة أحب إلي من جرعة غيظ لا أكلم فيها صاحبها^٦.

١٣ - الشيخ أبو الفتح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله ﷺ أنه قال: من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملاءه الله أمنأ وإيماناً^٧.

١٤ - وعن أنس، عنه عليه السلام قال: من كظم [غيظاً] وهو قادر على إنفاذه، دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق، وخيّرهُ أن يختار من الحور العين ما أراد^٨.

١٥ - وعنه عليه السلام قال: في ليلة المعراج رأيت غرفاً في أعلى الجنة، فقلت: لمن هي؟ قال: للكاظمين الغيظ، وللعافين عن الناس، وللمحسنين^٩.

(٣) الفقيه ٤: ٣٥٢ / ٥٧٦٢.

(٢) الفقيه ٤: ٣٧٧ / ٥٧٨٢ / ٥٧٨٣.

(١) الكافي ٢: ١١٠ / ٧.

(٥) في المصدر زيادة: بعد موته.

(٤) الفقيه ٤: ١٥ / ٤٩٦٨.

٧ و٨ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ١٣٤ من آل عمران.

٦ - كتاب خلاد: ١٠٦.

یکظم غیظه علیهم، ولا یبدي لهم ما يعرفه لهم فُسُمتي الكاظم لذلك^(۱).

۱۴ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدّم في عيادة المريض^(۲) - عن رسول الله ﷺ قال في آخر خطبة له: ومن كظم غيظه وعفا عن أخيه المسلم أعطاه الله أجر شهيد^(۳).

۱۵ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) - رفعه - قال: قال أبو عبد الله ﷺ: ثلاث من كنّ فيه زوجة الله من الحور العين كيف شاء: كظم الغيظ، والصبر على السيوف لله، ورجل أشرف على مال حرام فتركه لله^(۴).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۵).

۱۱۵

باب استحباب كظم الغيظ عن أعداء الدين في دولتهم

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ثابت مولى آل حريز، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كظم الغيظ عن العدو

(المستدرک)
۱ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذن، عن أبي عبد الله ﷺ. وعن الحسن بن محمد، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن إسماعيل بن مخلد السراج، عنه ﷺ أنّه قال في رسالته إلى أصحابه: فاتقوا الله أيّتها العصابة الناجية^۱، أتمّ الله لكم ما أعطاكم، فإنّه لا يتمّ الأمر حتّى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم، وحتّى تبتلوا في أنفسكم وأموالكم، وحتّى تسمعوا من أعداء الله أذىً كثيراً فتصبروا، وتعرّكوا بجنوبكم حتّى يستذلّوكم ويغضوكم، وحتّى يحتملوا عليكم الضيم فتحتملوه^۲ منهم، تلتمسون بذلك وجه الله والدار الآخرة، وحتّى تكظموا الغيظ الشديد في الأذى في الله - عزّ وجلّ - بجرمونه^۳ إليكم، وحتّى يكذبوكم بالحقّ ويمادوكم فيه ويغضوكم عليه، فتصبروا على ذلك منهم، ومصدّق ذلك كلّهُ في كتاب الله الذي أنزل به جبرئيل على نبيّكم، سمعتم قول الله - عزّ وجلّ - لنبيّكم ﷺ: ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم﴾... الخبر^۴.

(۱) علل الشرائع ۱: ۲۳۵، ب ۱۷۰ ح ۱.

(۲) عقاب الأعمال: ۳۳۵ / ۱.

(۳) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ۲۸ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

(۴) في المصدر: فتحملوه. ۷ - في المصدر: فتحملوه. ۸ - يجترمونه، خ ل.

۹ - الكافي ۸: ۱/۴.

(۴) المحاسن ۱: ۶۷ / ۱۵.

۶ - في المصدر زيادة: إن.

في دولاتهم تقيّة حزم لمن أخذ به وتحرز من التعرّض للبلاء في الدنيا، ومعاونة الأعداء في دولاتهم وممازتهم في غير تقيّة ترك أمر الله - عزّ وجلّ - فجاملوا الناس يسمن ذلك لكم عندهم، ولا تعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلّوا^(١).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن سنان، مثله، إلى قوله: التعرّض للبلاء^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

١١٦

باب استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من أعداء النعم

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: اصبر على أعداء النعم، فإنّك لن تكافئ من عصي الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه^(٤).

وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٥).
محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله^(٦).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع، أشدها عليه مؤمن يقول

(المستدرك)

١ - حسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله - عزّ وجلّ - أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع: أيسرها عليه مؤمن مثله يحسده، والثانية: منافق يقفو أثره، والثالثة: شيطان يعرض له بفتنه وبضلّه، والرابعة: كافر بالذي آمن به يرى جهاده جهاداً، فما بقاء المؤمن بعد هذا!^٧.

(١) الكافي ٢: ١٠٩ / ٤.

(٢) المحاسن ١: ٤٠٤ / ٣١٨، فيه: محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ثابت.

(٣) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الأبواب ٢٤ - ٣٢ من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الحديث ٢٨ من الباب ٤ من

(٤) الفقيه ٤: ٣٩٨ / ٥٨٥٢.

أبواب جهاد النفس.

٧ - المؤمن: ٢١ / ٢٠.

(٦) الكافي ٢: ١١٠ / ١١١.

(٥) الخصال: ٤٠ / ٧١.

بقوله يحسده، أو منافق يقفو أثره، أو شيطان يغويه، أو كافر يرى جهاده، فما بقاء المؤمن بعد هذا؟^(۱).

- ۳ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أربع لا يخلو منهنّ المؤمن أو واحدة منهنّ: مؤمن يحسده، وهو أشدّهنّ عليه، ومنافق يقفو أثره، أو عدوّ يجاهده، أو شيطان يغويه^(۲).
- ۴ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان ومحمد بن سنان جميعاً، عن عمّار بن مروان، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: اصبر على أعداء النعم، فإنّك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه^(۳).
- ۵ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: يا زيد إنّ الله اصطفى الإسلام واختاره، فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق^(۴).

۱۱۷

باب استحباب الصمت والسكوت إلا عن الخير

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من علامات الفقه: العلم المستدرک
- ۱ - الطبرسي (في المشكاة) تقيلاً عن المحاسن، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: السكوت ذهب والكلام فضّة.

عن الرضا عليه السلام قال: إنّ الصمت باب من أبواب الحكمة، يكسب [في أهله]^۵ المحبّة، وإنّه دليل على كلّ خير.

وعنه عليه السلام قال: اتقوا الله وعليكم بالصمت.

وعنه عليه السلام قال: ما أحسن الصمت من غير عيٍّ! والمهذار له سقطات.

وعن الباقر عليه السلام: إنّ شيعتنا الخرس^۶. ←

۳ / الكافي ۲: ۱۰۹ / ۳.

۲ / الكافي ۲: ۲۵۰ / ۴.

۱۱ / الكافي ۲: ۲۴۹ / ۲.

۶ - مشكاة الأنوار: ۱: ۳۹۸ / ۹۵۹ - ۹۶۳.

۵ - ليس في المصدر.

۴ / الكافي ۲: ۱۱۰ / ۸.

والحلم والصمت، إنَّ الصمت باب من أبواب الحكمة، إنَّ الصمت يكسب المحبَّة، إنَّه دليل على كلِّ خير^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إنَّ من علامات الفقه الحلم والصمت^(٢).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّما شيعتنا الخُرس^(٣).

٤ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أتاه: ألا أدلك على أمر يدخلك الله به الجنَّة؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: أنل ممَّا أنالك الله. قال: فإن كنت أحوج ممَّن أنيله؟ قال: فانصر المظلوم. قال: فإن كنت أضعف ممَّن أنصره؟ قال: فاصنع للأخرق - يعني: أشر عليه - قال: فإن كنت أخرق ممَّن أصنع له؟ قال: فأصمت لسانك إلاَّ من خير، أما يسرُّك أن تكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرُّك إلى الجنَّة؟^(٤).

٥ - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري،

(المستدرك)

→ ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رحم الله عبداً قال خيراً فغفم، أو سكت عن سوء فسلم^٥.

٣ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا يزال الرجل المؤمن يُكتب محسناً ما دام ساكناً، فإذا تكلم كتب محسناً أو مسيئاً^٦.

٤ - وعن داود الرقي، عنه عليه السلام قال: الصمت كنز وافر، وزين الحلم، وستر الجاهل^٧.

٥ - وعن الرضا عليه السلام قال: من علامات الفقه: الحلم، والعلم، والصمت^٨.

٦ - وعنه^٩، عن أبيه عليه السلام قال: قال عيسى بن مريم عليه السلام: طوبى لمن كان صمته فكراً، ونظره عبراً، ووسعه بيته، ويكى على خطيئته، وسلم الناس من يديه ولسانه^{١٠}.

٧ - وعن الرضا عليه السلام قال: الصمت باب من أبواب الحكمة، وإنَّ الصمت يكسب المحبَّة، إنَّه

دليل على كلِّ خير^{١١}. ←

٥ - مشكاة الأنوار: ١/٣٩٩ / ٩٦٤.

(٢) الكافي ١/ ٣٦ / ٤.

(١) الكافي ٢/ ١١٣ / ١ و ٢ و ٥.

١١ - الاختصاص: ٢٢٢.

٩ - في المصدر: عن جعفر بن محمد.

٧ و ٨ و ١٠ - الاختصاص: ٢٢٢.

عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه: يا بُني! إن كنت زعمت أن الكلام من فضّة، فإنّ السكوت من ذهب^(۱).

۶ - وعنهم، عن سهل، وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان الرجل من بني إسرائيل إذا أراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين^(۲).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصقّار، عن محمّد بن الحسين، وأحمد بن محمّد عن أبيه، عن عليّ بن أسباط والحجّال، عن الرضا عليه السلام مثله^(۳).

۷ - وبالإسناد الآتي^(۴) عن أبي عبد الله عليه السلام في وصيّته لأصحابه، قال: إياكم أن تذلقوا^(۵) ألسنتكم بقول الزور والبهتان والإثم والعدوان! فإنّكم إن كفتتم ألسنتكم عمّا يكرهه الله ممّا نهاكم عنه كان ذلك خيراً لكم من أن تذلقوا ألسنتكم به، فإنّ ذلق اللسان فيما يكره الله وما نهى عنه رداة (مرداة) العبد عند الله، ومقت من الله، وصمم وعمى [وبكم]^(۶) يورثه الله إياه يوم القيامة... الحديث^(۷).

۸ - وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن الحلبي - رفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إمسك لسانك، فإنّها صدقة تصدّق بها على نفسك. ثمّ قال: ولا يعرف عبد حقيقة الإيمان حتّى يخزن لسانه^(۸).

(المستدرک)

→ ۸ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في وصيّته لولده الحسين عليه السلام: يا بُني، العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في الصمت إلا بذكر الله، وواحد منها في ترك مجالسة السفهاء^۹.

۹ - وعن الصادق عليه السلام أنّه قال لعبد الله بن جندب: وعليك بالصمت، ثمّ حليماً جاهلاً كنت أو عالماً، فإنّ الصمت زين لك عند العلماء ستره لك عند الجهال^{۱۰}.

(۱) الكافي ۲: ۱۱۳ / ۶. (۲) الكافي ۲: ۱۱۶ / ۱۸. (۳) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۱۲، ب ۳۰ ح ۲۸.

(۴) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. (۵) في المصدر: لا تذلقوا - بالراء - وهكذا فيما يأتي.

(۶) من المصدر. (۷) الكافي ۸: ۱ / ۳.

(۸) الكافي ۲: ۱۱۴ / ۷. (۹) تحف العقول: ۸۹. (۱۰) تحف العقول: ۳۰۵.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحسن بن رباط، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال العبد المؤمن يكتب مُحسنًا ما دام ساكنًا، فإذا تكلم كتب مُحسنًا أو مُسيئًا^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: لا يزال الرجل المسلم^(٢).

ورواه (في الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن علي بن الحسن بن رباط^(٣).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمير، مثله^(٤).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين، قال: وقال عليه السلام: كلامٌ في حق خير من سكوت علي باطل^(٥).

١١ - قال: وقال الصادق عليه السلام: الصمت كنزٌ وافر، وزين الحلیم وستر الجاهل^(٦).

١٢ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن الربيع بن محمد المسلي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عبَدَ الله بشيءٍ مثل الصمت

(المستدرك)

→ ١٠ - عنه عليه السلام أنه قال لأبي جعفر محمد بن النعمان: إن من كان قبلكم كانوا يتعلمون الصمت، وأنتم تتعلمون الكلام، كان أحدهم إذا أراد التعبد يتعلم الصمت قبل ذلك بعشر سنين، فإن كان يحسنه ويصبر عليه تعبد، وإلا قال: ما أنا لما أروم بأهل، إنما ينجو من أطال الصمت عن الفحشاء، وصبر في دولة الباطل على الأذى، أولئك النجباء الأصفياء الأولياء حقًا، وهم المؤمنون^٧.

١١ - وعن الكاظم عليه السلام أنه قال لهشام بن الحكم: يا هشام لكل شيء دليل، ودليل العاقل التفكر، ودليل التفكر الصمت - إلى أن قال - يا هشام قلّة المنطق حكم عظيم، فعليكم بالصمت فإنه دعة حسنة وقلّة وزر وخفة من الذنوب، فحصنوا باب الحلم فإنه باب الصبر - إلى أن قال - يا هشام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم المؤمن صموتًا فادنوا منه فإنه يلقي الحكمة، والمؤمن قليل الكلام كثير العمل، والمنافق كثير الكلام قليل العمل^٨.

(٣) الخصال: ٣٤، ب ١ ح ٥٣.

(٢) الفقيه ٤: ٣٩٦ / ٥٨٤٢.

(١) الكافي ٢: ١١٦ / ٢١.

(٥) الفقيه ٤: ٣٩٦ / ٥٨٤٤.

(٤) نواب الأعمال: ١٩٦ / ١، وفيه: موسى بن عمر.

٨ - تحف العقول: ٣٨٦ و ٣٩٤ و ٣٩٧.

٧ - تحف العقول: ٣٠٩.

(٦) الفقيه ٤: ٣٩٦ / ٥٨٤٣.

والمشي إلى بيت الله^(۱).

۱۳ - وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(۲) عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار - رفعه - قال: يأتي على الناس زمان تكون العافية عشرة أجزاء: تسعة منها في اعتزال الناس، وواحدة في الصمت^(۳). وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن العباس بن معروف مثله^(۴). ۱۴ - وفي الخصال وفي عيون الأخبار: عن أبيه، عن علي بن موسى بن جعفر ابن أبي جعفر الكميدي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن

(المستدرک)

→ ۱۲ - السيد علي بن طاووس (في كشف المحجّة) عن الكليني في كتاب الرسائل، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي جعفر^(۵). عن أمير المؤمنين^(ع) أنّه قال لولده الحسن^(ع) في وصيته إليه: فإنّ العالم من عرف أنّ ما يعلم فيما لا يعلم قليل فعّد نفسه بذلك جاهلاً وازداد بما عرف من ذلك في طلب العلم اجتهاداً. فما يزال للعلم طالباً وفيه رغباً و له مستفيداً ولأهله خاشعاً ولرأيه متّهماً، وللصمت لازماً - إلى أن قال - وفي الصمت السلامة من الندامة، وتلافيك ما فرط من صمتك أيسر من إدراك فائدة ما فات من منطقك، واحفظ ما في الوعاء بشدّ الوكاء... الخبر^۵.

۱۳ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي (في إرشاد القلوب) عن أمير المؤمنين^(ع) عن رسول الله^(ص) أنّه قال: قال الله تعالى له في ليلة المعراج: يا أحمد ليس شيء من العبادة أحبّ إليّ من الصمت والصوم، فمن صام ولم يحفظ لسانه كان كمن قام ولم يقرأ في صلاته، فأعطيه أجر القيام ولم أعطه أجر العابدين، يا أحمد هل تدري متى يكون العبد عابداً؟ قال: لا يا ربّ. قال: إذا اجتمع فيه سبع خصال: ورع يحجزه عن المحارم، وصمت يكفيه^۶ عمّا لا يعنيه، وخوف يزداد في كلّ يوم من بكاائه، وحياء يستحي متي في الخلاء وأكل ما لا بدّ منه، ويبغض الدنيا لبغضي لها، ويحبّ الأخيار لحبّي لهم. يا أحمد ليس كلّ من قال أحبّ الله أحبّني حتّى يأخذ قوتاً ويلبس دوناً وينام سجوداً ويظيل قياماً ويلزم صمتاً... الخبر^۷.

(۱) ثواب الأعمال: ۲۱۲ / ۱. (۲) في المصدر: محمد بن أحمد.

(۳) ثواب الأعمال: ۲۱۲ / ۲. (۴) الخصال: ۴۷۷، ب ۱۰ ح ۲۴.

(۵) لم نثر عليه بتمام ما نقله عنه، انظر كشف المحجّة: ۲۳۰.

(۶) في المصدر: يكفّه.

(۷) - إرشاد القلوب: ۲۰۵.

أبي نصر البرزني، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: من علامات الفقه: العلم والحلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة، إنه دليل على كل خير^(١).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٢).

المستدرک

→ ١٤ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن إبراهيم بن أبي رجا أخي طربال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته^٣.

١٥ - الشيخ المفيد (في مجالسه) عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي، عن محمد بن همام الإسكافي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة، عن محمد بن الحسن العامري، عن معمر، عن أبي بكر بن أبي عياش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: قال له أبوه عند وفاته: الزم الصمت تسلم^٤.

١٦ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: الصمت شعار المحققين بحقائق ما سبق وجف القلم به، وهو مفتاح كل راحة من الدنيا والآخرة، وفيه رضاء الرب وتخفيف الحساب والصون من الخطايا والزلل، قد جعله الله سترأ على الجاهل وزيناً للعالم، ومعه عزل الهوى ورياضة النفس وحلاوة العبادة وزوال قسوة القلب والعفاف والمرؤة والظرف، فأغلق باب لسانك عمآ لك بد منه، لا سيما إذا لم تجد أهلاً للكلام والمساعدة في المذاكرة لله وفي الله. وكان ربع بن خيثم يضع قرطاساً بين يديه فيكتب كل ما يتكلم به، ثم يحاسب نفسه في عشية ما له وما عليه، ويقول: أوه! نجا الصامتون يقيناً. وكان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يضع حصة في فيه فإذا أراد أن يتكلم بما علم أنه لله وفي الله ولوجه الله، أخرجها [من فمه] وإن كثيراً من الصحابة كانوا يتنفسون تنفس الغرقى ويتكلمون شبه المرضى، وإنما سبب هلاك الخلق ونجاتهم الكلام والصمت، فطوبى لمن رزق معرفة عيب الكلام وصوابه وعلم الصمت وفوائده، فإن ذلك من أخلاق الأنبياء وشعار الأصفياء، ومن علم قدر الكلام أحسن صحبة الصمت، ومن أشرف على ما في لطائف الصمت واثمنه على خزائنه كان كلامه وصمته كله عبادة، ولا يطلع على عبادته هذه إلا الملك الجبار^٥.

(١) الخصال: ١٨٦، ب ٣ ح ٢٠٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٨، ب ٢٦ ح ١٤.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦٩ / ١٣٢١.

٣ - الغايات: ٧٣.

٤ - مصباح الشريعة: ١٠١.

٥ - أمالي المفيد: ٢٢٢، المجلس ٢٦ ح ١، باختلاف يسير في ألفاظ السند.

۱۵ - وفي المجالس: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النوم راحة الجسد، والنطق راحة للروح، والسكوت راحة للعقل ^(۱).

۱۶ - وعن يحيى بن زيد بن العباس البرّاز، عن عمّه عليّ بن العباس، عن إبراهيم بن بشير بن خالد، عن عمرو بن خالد، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: القول الحسن يثري المال، وينمي الرزق، وينسئ في الأجل، ويحبّب إلى الأهل، ويدخل الجنة ^(۲).
وفي الخصال بالإسناد، مثله ^(۳).

۱۷ - عبد الله بن جعفر (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن

(الستدرک)

→ ۱۷ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاث منجات: تكفّ لسانك، وتبكي على خطيئتك، ويسعك بيتك ^۴.

۱۸ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: والسكوت كالذهب والكلام كالفضة ^۵.

۱۹ - أبو يعلى الجعفري (في كتاب نزهة الناظر) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يصيبون إلاّ خيراً: أولو الصمت، وتاركو الشرّ، والمكثرون ذكر الله عزّ وجلّ... الخیر ^۶.

۲۰ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان لي فيما مضى أخ في الله، وكان يعظمه في عيني صغر الدنيا في عينه - إلى أن قال - وكان أكثر دهره صامتاً - إلى أن قال - وكان إذا غلب على الكلام لم يغلب على السكوت، وكان على أن ^۷ يسمع أحرص منه على أن يتكلّم - إلى أن قال - فعليكم بهذه الأخلاق ^۸ فالزموها ^۹.

۲۱ - البحار: عن الدلمي (في أعلام الدين) عن ابن ودعان (في أربعينه) بإسناده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أتبيّنكم بأمرين خفيف مؤثنتهما عظيم أجرهما لم يلق الله بمثلهما؟ طول الصمت، وحسن الخلق ^{۱۰}.

(۱) أمالي الصدوق: ۳۵۸، المجلس ۶۸ ح ۱.

(۲) الجعفریات: ۲۳۲.

(۳) الجعفریات: ۲۳۱.

(۴) الخصال: ۳۴۹، ح ۵ ب ۱۰۰.

(۵) في المصدر: على ما.

(۶) نزهة الناظر: ۵۳.

(۷) البحار: ۷۷، ۱۷۹.

(۸) نهج البلاغة: ۵۲۶، الحكم ۲۸۹.

(۹) في المصدر: الخلاق.

صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال داود لسليمان عليه السلام: يا بُني! عليك بطول الصمت^(١) فإنَّ الندامة على طول الصمت مرّة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرّات، يا بُني! لو أنّ الكلام كان من فضّة كان ينبغي الصمت أن يكون من ذهب^(٢).

١٨ - محمّد بن الحسين الرضويّ (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا خير في الصمت عن الحكم، كما أنّه لا خير في القول بالجهل^(٣).

١٩ - قال: وقال عليه السلام: بكثرة الصمت تكون الهيبة^(٤).

٢٠ - قال: وقال عليه السلام: من كثر كلامه كثر خطؤه، ومن كثر خطؤه قلّ حياؤه، ومن قلّ حياؤه قلّ ورعه، ومن قلّ ورعه مات قلبه، ومن مات قلبه دخل النار^(٥).

٢١ - قال: وقال عليه السلام: الكلام في وثاقتك ما لم تتكلّم به، فإذا تكلمت به صرت في وثاقتك، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك، فربّ كلمة سلبت نعمة^(٦). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧).

١١٨

باب استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت

١ - محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي^(٨) عن أبي ذرّ، عن

السترك

١ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرء مخبوء تحت لسانه، فزن كلامك واعرضه على العقل، فإن كان لله وفي الله فتكلّم به، وإن كان غير ذلك فالسكوت أولى... الخبر^٩.

٢ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: السكوت عند الضرورة بدعة^{١٠}.

(٢) قرب الإسناد: ٦٩ / ٢٢١.

(١) في المصدر زيادة: إلا من خير.

(٤) نهج البلاغة: ٥٠٨. فصار الحكم ٢٢٤.

(٣) نهج البلاغة: ٥٠٢. فصار الحكم ١٨٢.

(٦) نهج البلاغة: ٥٤٣. فصار الحكم ٣٨١.

(٥) نهج البلاغة: ٥٣٦. فصار الحكم ٣٤٩.

(٧) يأتي في الأبواب ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤٠ من هذه الأبواب.

٩ - مصباح الشريعة: لم نجد في المطبوع الذي لدينا.

(٨) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

١٠ - عوالي اللآلئ: ١ / ٢٩٣ / ١٧٥.

النبي ﷺ - في وصيته له - قال: يا أبا ذرّ الذّاكر في الغافلين كالمقاتل في الفّارين في سبيل الله، يا أبا ذرّ الجليس الصّالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس السوء، وإملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من إملاء الشّرّ، يا أبا ذرّ اترك فضول الكلام وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك، يا أبا ذرّ كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكلّ ما سمع، يا أبا ذرّ إنّ الله ما من شيء أحقّ بطول السجّن من اللسان، يا أبا ذرّ إنّ الله عند لسان كلّ قائل، فليتق الله امرؤ وليعلم ما يقول^(۱).

۲ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه سُئل عن الكلام والسكوت أيّهما أفضل؟ فقال عليه السلام: لكلّ واحد منهما آفات، فإذا سلما من الآفات فالكلام أفضل من السكوت. قيل: وكيف ذلك يا ابن رسول الله؟ فقال: لأنّ الله - عزّ وجلّ - ما بعث الأنبياء والأوصياء بالسكوت إنّما بعثهم بالكلام، ولا استحققت الجنّة بالسكوت، ولا استوجبت ولاية الله بالسكوت، ولا وُقيت النار بالسكوت، ولا تجنّب سخط الله بالسكوت، إنّما ذلك كلّه بالكلام. ما كنت لأعدل القمر بالشمس، إنّك لتصف فضل السكوت بالكلام ولست تصف فضل الكلام بالسكوت^(۲).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳).

باب وجوب حفظ اللسان عمّا لا يجوز من الكلام

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

المستدرک

۱ - الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يعذب اللسان بعذاب لا يعذب به شيء من الجوارح، فيقول: أي ربّ عذبتني ←

(۲) الاحتجاج: ۳۱۵.

(۱) أمالي الطوسي: ۵۳۵، المجلس ۱۹ ح ۱.

(۳) تقدّم في الحديثين ۱۶ و ۱۸ من الباب السابق، ويأتي في الحديث ۵ من الباب التالي.

عليّ بن الحكم، عن إبراهيم بن مهزم الأسدي، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: إنَّ لسان ابن آدم يشرف كلَّ يوم على جوارحه كلَّ صباح فيقول: كيف أصبحتم؟ فيقولون: بخير إن تركتنا، ويقولون: الله الله فينا! ويناشدونه ويقولون: إنّما نتاب ونعاقب بك^(١).

ورواه الصدوق (في المجالس وفي الخصال وفي عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن السندي، عن عليّ ابن الحكم، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي عليّ الجواني، قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول لمولى له - يقال له: سالم - وضع يده على شفته وقال: يا سالم احفظ لسانك تسلم، ولا تحمل الناس على رقابنا^(٣).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، قال: حضرت أبا الحسن عليه السلام وقال له رجل: أوصني. فقال: احفظ لسانك تعزّ، ولا تمكّن الناس من قيادك فتذلّ رقبك^(٤).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبید الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا

(المستدرک)

→ بعباد لم تعذب به شيئاً من الجوارح؟ قال، فيقال: خرجت منك كلمة بلغت مشارق الأرض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام، وأخذ بها المال الحرام، وانتهك بها الفرج الحرام، فوعزّتي! لأعدّبتك بعباد لا أعدّب به شيئاً من جوارحك^٦.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله وكفّ غضبه وسجن لسانه وبذل معروفه واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيته، فقد استكمل حقائق الإيمان، وأبواب الجنّة له مفتحة^٧. ←

(١) الكافي ٢: ١١٥ / ١٣.

(٢) الخصال: ٢٤، ب ١ ح ١٥، وعقاب الأعمال: ٢٨٢ / ١، ولم نعره عليه في أمالي الصدوق.

٥ - في المصدر: يلهث.

(٤) الكافي ٢: ١١٣ / ٤.

(٣) الكافي ٢: ١١٣ / ٣.

٧ - الجعفریات: ٢٣٠.

٦ - الجعفریات: ١٤٧.

أیدیکم» قال: یعنی: کفّوا ألسنتکم^(۱).

۵ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(۲) أنّه قال لرجل - وقد کلمه بكلام كثير - فقال: أيتها الرجل تحقر الكلام وتستصغره! إن الله لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها فضة ولا ذهب، ولكن بعثها بالكلام، وإنما عزّف الله نفسه إلى خلقه بالكلام والدلالات عليه والإعلام^(۳).

۶ - وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن الحلبي - رفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نجاة المؤمن حفظ لسانه^(۴).

۷ - وبالإسناد عن يونس، عن مثنى، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أبو ذرّ رحمه الله يقول: يا مبتغي العلم إن هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شرّ، فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك^(۵).

۸ - وبالإسناد السابق^(۶) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن قيس أبي إسماعيل - وذكر أنّه لا بأس به من أصحابنا - رفعه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: احفظ لسانك. قال: يا رسول الله أوصني، قال: احفظ لسانك. قال: يا رسول الله أوصني، قال: احفظ لسانك. قال: يا رسول الله أوصني، قال: احفظ لسانك، ويحك! وهل يكبّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟^(۷).

۹ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن منصور بن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في حكمة آل داود:

(المستدرک)

→ ۳ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاث منجيات: تكفّ لسانك، وتبكي على خطيئتك، ويسعك بيتك^أ.

۴ - مجموعة الشهيد عليه السلام: قيل للحسين بن عليّ عليه السلام: ما الفضل؟ قال: ملك اللسان، وبذل الإحسان. قيل: فما النقص؟ قال: التكلّف لما لا يعينك. ←

(۱) الكافي ۲: ۱۱۴ / ۸. (۲) في المصدر زيادة: عن أبيه عليه السلام.

(۳) الكافي ۲: ۱۱۴ / ۹، فيه: نجاة المؤمن في حفظ لسانه.

(۴) سبق في الحديث ۴ من هذا الباب. (۷) الكافي ۲: ۱۱۵ / ۱۴. (۵) الجعفریات: ۸. (۶) الكافي ۲: ۱۱۴ / ۸.

على العاقل أن يكون عارفاً بأهل زمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه^(١).

١٠ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من يوم إلا وكلّ عضو من أعضاء الجسد يُكفر^(٢) اللسان، يقول: نشدتك الله أن نعدّب فيك!^(٣).

١١ - وعن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن كان في شيء شؤم ففي اللسان^(٤).

١٢ - محمد بن الحسين الرضّي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اللسان سبُع عقور، إن خُلّي عنه عقر^(٥).

١٣ - قال: وقال عليه السلام: إذا تمّ العقل نقص الكلام^(٦).

١٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عثمان، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: في حكمة آل داود: ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، عارفاً بأهل زمانه^(٧).

١٥ - وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال: وما خلق الله - عزّ وجلّ - شيئاً أحسن من الكلام ولا أقبح منه، بالكلام ابيضت

الستدرك

→ ٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: كان أبو ذرّ يقول في عظته: يا مبتغي العلم! إن هذا اللسان مفتاح كلّ خير ومفتاح كلّ شر، فاختم على فيك كما تختم على ذهبك وورقك^٨.

الطبرسي في المشكاة: نقلاً من المحاسن، عنه، مثله^٩.

٦ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أمسك لسانك، فإنها صدقة تصدّق بها على نفسك^{١٠}.

٧ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من حفظ لسانه ستر الله عورته^{١١}.

(١) الكافي ٢: ١١٦ / ٢٠ (٢) كُفّر له: خضع، بأن يضع يده على صدره ويطأطئ رأسه.

(٣) الكافي ٢: ١١٤ / ١٢ (٤) الكافي ٢: ١١٦ / ١٧ (٥) نهج البلاغة: ٤٧٨، قصار الحكم ٦٠.

(٦) نهج البلاغة: ٤٨٠، قصار الحكم ٧١ (٧) الفقيه ٤: ٤١٦ / ٥٩٣.

٨ - كتاب عاصم بن حميد: ٣٦.

٩ - مشكاة الأنوار ١: ٣٩٧ / ٩٥٧. ١٠ - مشكاة الأنوار ١: ٣٩٧ / ٩٥٦.

الوجوه وبالکلام اسودّت الوجوه. واعلم أنّ الکلام في وثاقك ما لم تتکلم به، فإذا تکلمت به صرت في وثاقه، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك، فإنّ اللسان کلب عقور، فإن أنت خلیته عقر. وربّ کلمة سلبت نعمة، من سبّب عذاره قاده إلى کلب کریهة وفضيحة، ثم لم یخلص من دهره إلاّ علی مقت من الله وذمّ من الناس^(۱). ورواه الرضیّ (في نهج البلاغة) مرسلًا نحوه^(۲).

۱۶ - وفي الخصال: عن حمزة بن محمّد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عیسی، عن زیاد القندي، عن أبي وکیع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ بن الرضا قال: ما من شيء أحقّ بطول السجن من اللسان^(۳).

۱۷ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حکیم، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا علیّه السلام عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله علیّه السلام: نجاة المؤمن في حفظ لسانه. قال: وقال أمير المؤمنين علیّه السلام: من حفظ لسانه ستر الله عورته^(۴).

۱۸ - وفي المجالس: عن الحسين بن إبراهيم المؤدّب، عن أحمد بن يحيى بن زکریّا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن جعفر بن عثمان، عن سليمان بن مهران، قال: دخلت علی الصادق جعفر بن محمّد علیّه السلام وعنده

(المستدرک)

→ ۸ - وعن أبي عبد الله علیّه السلام عن أمير المؤمنين علیّه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن كان في شيء شوّم ففي اللسان^۵.

۹ - الشيخ المفید (في الاختصاص) عن أبي عبد الله علیّه السلام قال: قال أمير المؤمنين علیّه السلام في وصيته إلى محمّد بن الحنفية: و اعلم أنّ اللسان کلب عقور إن خلیته عقر، وربّ کلمة سلبت نعمة، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك^۶.

۱۰ - وعن الثمالي، عن عليّ بن الحسين علیّه السلام قال: إنّ لسان ابن آدم یشرف کلب يوم علی جوارحه فيقول: كيف أصبحتم؟ فيقولون: بخير إن ترکتنا، ويقولون: الله الله [فینا]^۷ ویناشدونه ويقولون: إنّما نتاب بك ونعاقب بك^۸. ←

(۳) الخصال: ۱۴، ب ۱ ح ۵۱.

(۱) الفقيه ۴: ۳۸۷ / ۵۸۳۴. (۲) نهج البلاغة: ۵۴۳، قصار الحكم ۳۸۱.

۶ - الاختصاص: ۲۲۹.

۵ - مشكاة الأنوار: ۱/ ۳۹۸ / ۹۵۸.

(۴) ثواب الأعمال: ۲۱۷ / ۱.

۸ - الاختصاص: ۲۳۰.

۷ - من المصدر.

نفر من الشيعة، فسمعتة وهو يقول: معاشر الشيعة! كونوا لنا زيناً ولا تكونوا علينا شيناً، قولوا للناس حسناً، واحفظوا ألسنتكم وكفوها عن الفضول وقبيح القول^(١).

١٩ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن علي بن محمد التمار، عن محمد بن أحمد، عن جدّه، عن علي بن حفص المدائني، عن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تسو القلب، إن أبعد الناس من الله القلب القاسي^(٢).

٢٠ - وعن أبيه، عن المفيد، عن الحسن بن حمزة الحسني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل بن يزيد، عن عبد الله^(٣) بن عبد الله، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال لأصحابه: اسمعوا مني كلاماً هو خير لكم من الدرهم^(٤) الموقفة: لا يتكلم أحدكم بما لا يعنيه، وليدع كثيراً من الكلام فيما يعنيه حتى يجد له موضعاً، فربّ متكلم في غير موضعه جنى على نفسه بكلامه، ولا يمارين أحدكم حليماً ولا سفيهاً، فإنه من ماري حليماً أقصاه ومن ماري سفيهاً أرداه. واذكروا أحاكم إذا غاب عنكم بأحسن ما تحبون أن تذكروا إذا غبتم عنه، واعملوا عمل من يعلم أنه مجازي بالإحسان مأخوذ بالإجرام^(٥).

٢١ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن

(المستدرک)

→ ١١ - وعن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن كان الشؤم في شيء ففي اللسان^٦.

١٢ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: طوبى لمن كان صمته فكراً، ونظره عبراً، ووسعه بيته، ويكى على خطيئته، وسلم الناس من يده ولسانه^٧.

١٣ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) وفي الخبر: ما من صباح إلا وتكلم الأعضاء اللسان، فتقول: إن استقمتم استقمنا وإن اعوججت اعوججنا.

(١) أمالي الطوسي: ٣، المجلس ١ ح ١.

(١١) أمالي الصدوق: ٣٢٦، المجلس ٦٢ ح ١٧.

(٤) في المصدر: الذم: جمع أدهم، وهي الخيل الشديدة السواد.

(٣) في المصدر: عبده الله.

٦ - الاختصاص: ٢٤٩.

(٥) أمالي الطوسي: ٢٢٤، المجلس ٨ ح ٤١.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٨٠، باب الفكر والاعتبار.

أبي عبد الله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: ثلاث منجيات: تكفّ لسانك وتبكي على خطيئتك، ويسعك بيتك^(۱).

۲۲ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حرير بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال يا فضيل، بلغ من لقيت من موالينا إعتنا السلام وقل لهم: إنني أقول: إنني لا أغني عنهم من الله شيئاً إلا بورع، فاحفظوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، وعليكم بالصبر والصلاة^(۲) إن الله مع الصابرين^(۳).

۲۳ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن على لسان كل قائل رقيباً، فليتق الله العبد! ولينظر ما يقول^(۴).

۲۴ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، قال: من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه^(۵).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۶).

۱۲۰

باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله

۱ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان المسيح عليه السلام يقول: لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله، فإنّ الذين يكثرون الكلام في غير ذكر الله قاسية

(المستدرک)

۱ - الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإنّ كثرة الكلام بغير ذكر الله يقسي القلب، وإنّ أبعد الناس من الله القاسي القلب^۷.

(۱) المحاسن: ۱/ ۶۳، ۵.

(۲) السرائر: ۳: ۵۸۷. (۳) قرب الإسناد: ۶۶ / ۲۱۲.

(۴) قرب الإسناد: ۶۷ / ۲۱۴. (۵) قرب الإسناد: ۶۷ / ۲۱۴.

(۶) تقدّم في البابين السابقين. ويأتي في الباب التالي، وفي الباب ۷۱ من أبواب جهاد النفس.

۷ - مجمع البيان: ذيل الآية ۷۴ من سورة البقرة.

قلوبهم ولكن لا يعلمون^(١).

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يحسب كلامه من عمله كثرت خطاياها وحضر عذابه^(٢).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رأى موضع كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه^(٣).

٤ - وبالإسناد الآتي^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام - في رسالته إلى أصحابه - قال:

(المستدرک)

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها، وهي تقول: الحمد لله مات شهيداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف أيتها المرأة؟ فلعلّه كان يبخل بما لا يضرّه ويقول فيما لا يعنيه^٦.

٣ - زيد الزّراد (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث في صفات المؤمنين: ألسنتهم مسجونة وقلوبهم وعاء لسرّ الله، إن وجدوا له أهلاً نبذوا إليه نبذاً^٧ وإن لم يجدوا له أهلاً ألقوا على ألسنتهم أقفالاً غيبوا مفاتيحها، وجعلوا على أفواههم أوكية، صلب صلاب أصلب من الجبال لا ينحت منهم شيء، خزّان العلم ومعدن [الحلم] والحكم، وتبّاع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين، أكياس يحسبهم المنافق خرساً عمياً بلهاً^٩ وما بالقوم من خرس ولا عمى ولا بله، إنهم لأكياس فصحاء حلماة حكماء أتقياء بررة صفوة الله، أسكنتهم الخشية [الله]^{١٠} وأعيتهم ألسنتهم خوفاً من الله وكتماناً لسرّه... الخبر^{١١}.

٤ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: طوبى لمن أنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من كلامه^{١٢}. ←

(١) الكافي ٢: ١١٤ / ١١٦ / ١٩.

(٢) الكافي ٢: ١١٥ / ١٥.

(٣) الكافي ٢: ١١٤ / ١١٦ / ١٩.

٦ - الجعفریات: ٢٠٧.

٥ - في المصدر: كفّ.

(٤) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة.

٩ - في المصدر: خرساء وعمياء وبلهاء.

٧ و ٨ و ١٠ - من المصدر.

١٢ - تفسير القميّ: ذيل الآية ٣٥ من سورة الأنبياء.

١١ - أصل زيد الزّراد: ٧.

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَكَفُّوا أَلْسِنَتِكُمْ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُكُمْ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ آخَرْتِكُمْ وَيَأْجُرْكُمْ عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّنَائِثِ عَلَى اللَّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي لَا يَقْدَرُ قَدْرُهُ وَلَا يَبْلُغُ كُنْهَهُ أَحَدٌ، فَاشْغَلُوا أَلْسِنَتِكُمْ بِذَلِكَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقَاوِيلِ الْبَاطِلِ الَّتِي تَعْقِبُ أَهْلَهَا خُلُوداً فِي النَّارِ مِنْ مَاتَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ وَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا^(۱).

۵ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يَتَكَلَّمُ بِفَضُولِ

(المستدرک)

→ ۵ - القُطْبُ الرَّوَانْدِي (فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَثُرَ وَلَدُهُ وَوَلِدُ وَلَدِهِ، كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ عَنْهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَقَالُوا: يَا أَبُهِ مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ جَلَالُهُ - لَمَّا أَخْرَجَنِي مِنْ جِوَارِهِ عَهْدَ إِلَيَّ وَقَالَ: أَقَلَّ كَلَامِكَ تَرْجِعُ إِلَى جِوَارِي^۲.

۶ - الشَّيْخُ الْمَفِيدُ (فِي الْأَخْتِصَاصِ) عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: قُمْ بِالْحَقِّ، وَلَا تَعْرُضْ لِمَا نَابَكَ، وَاعْتَزَلْ عَمَّا لَا يَعْينُكَ^۳.

۷ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اسْتَمِعُوا مِنِّي كَلَاماً هُوَ خَيْرٌ مِنَ الدَّهْمِ الْمَوْقُوفَةِ^۴: لَا تَكَلِّمْنِي بِمَا لَا يَعْينُكَ، وَدَعْ كَثِيراً مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا يَعْينُكَ حَتَّى تَجِدَ لَهُ مَوْضِعاً، فَرَبِّتْ مِتْكَمَّ بِحَقِّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَعَنْتَ^۵.

۸ - وَعَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَحْسَنَ الصَّمْتِ! لَا مِنْ عَيْ، وَالمَهْذَارُ لَهُ سَقَطَاتُ^۶.

۹ - الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ (فِي تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ) قَالَ: قِيلَ لِلْقَمَّانِ: أَلَسْتَ عَبْدَ آلِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. قِيلَ: فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا تَرَى؟ قَالَ: صَدَقَ الْحَدِيثُ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَا لَا يَعْينُنِي وَغَضِّي بِصْرِي وَكَفِّي لِسَانِي وَعَقْتِي فِي طَعْمَتِي، فَمَنْ نَقَصَ عَنْ هَذَا فَهُوَ دُونِي، وَمَنْ زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ فَوْقِي، وَمَنْ عَمِلَهُ فَهُوَ مِثْلِي^۷.

۱۰ - الشَّهِيدُ الثَّانِي (فِي مَنِيَةِ الْمَرِيدِ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيَ الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: | الْخَضِرُ | يَا طَالِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الْقَائِلَ أَقَلَّ مَلَالَةٍ مِنَ الْمَسْتَمِعِ، فَلَا تَمَلَّ جِلْسَاءَكَ إِذَا حَدَّثْتَهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَكُونَنَّ مَكْتَاراً فِي الْمَنْطِقِ^۸ مَهْذَاراً، إِنَّ كَثْرَةَ الْمَنْطِقِ تَشِينُ الْعُلَمَاءَ وَتَبْدي مَسَاوئَ السَّخْفَاءِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِذِي اقْتِصَادٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ... الْخَبْرُ^۹.

(۱) الكافي ۸: ۳ - ۱ / ۴. ۲ - قصص الأنبياء: ۴۸، الفصل ۴ ح ۱۷.

۴ - في المصدر: المدقوقة، والظاهر، الصواب: موقفة، قال ابن منظور: قال بعضهم: فرس موقف، وهو أبرش أعلى الأذنين

(لسان العرب - وقف). ۵ - الاختصاص: ۲۳۱.

۷ - مجموعة ورّام ۲: ۲۳۰. ۸ - في المصدر: بالطلق تكن.

۹ - منية المرید: ۴۵.

۳ - الاختصاص: ۲۳۰.

۶ - الاختصاص: ۲۳۲.

الكلام فوقف عليه، ثم قال: يا هذا! إنك تلمي على حافظيك كتاباً إلى ربك، فتكلم بما يعينك ودع ما لا يعينك^(١).

ورواه (في المجالس) عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن هارون^(٢) عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله^(٣).

٦ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: جمع الخير كله في ثلاث خصال: النظر

(المستدرک)

→ ١١ - الإمام العسكري عليه السلام (في تفسيره): مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على قوم من أخلاط المسلمين ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري، وهم قعود في بعض المساجد في أول يوم من شعبان، إذا هم يخوضون في أمر القدر وغيره ممّا اختلف فيه الناس، قد ارتفعت أصواتهم واشتدّ فيه محكّمهم وجدالهم، فوقف عليهم فسلم، فردوا عليه وأوسعوا له، وقاموا إليه يسألونه القعود إليهم فلم يحفل بهم، ثم قال: يا معشر المتكلمين فيما لا يعينهم ولم يرد عليهم، ألم تعلموا أنّ الله عباداً قد أسكتهم خشيته من غير عي ولا بُكم؟ وأنهم لهم الفصحاء العقلاء الأتباء العالمون بالله وأيامه^٤.

١٢ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: الكلام إظهار ما في قلب المرء من الصفاء والكدر والعلم والجهل. قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «المرء مخبوء تحت لسانه» فزن كلامك واعرضه على العقل والمعرفة، فإن كان الله وفي الله فتكلم به، وإن كان غير ذلك فالسكوت خير منه، وليس على الجوارح [عبادة] أخفّ مؤونة وأفضل منزلة وأعظم قدراً عند الله. من الكلام في رضاء الله ولوجهه ونشر آلائه ونعمائه في عبادته، ألا ترى أنّ الله - عزّ وجلّ - لم يجعل فيما بينه وبين رسله معنى يكشف ما أسرّ إليهم من مكنونات علمه ومخزونات وحيه غير الكلام، وكذلك بين الرسل والأمم، ثبت بهذا أنّه أفضل الوسائل والكلف والعبادة، وكذلك لا معصية أثقل على العبد وأسرع عقوبة عند الله وأشدّها ملامة وأعجلها سامة عند الخلق منه. واللسان ترجمان الضمير وصاحب خير القلب، وبه ينكشف ما في سرّ الباطن، وعليه يحاسب الخلق يوم القيامة، والكلام خمر تسكر القلوب والعقول ما كان منه لغير الله - عزّ وجلّ - وليس شيء أحقّ بطول السجن من اللسان^٥.

(١) في الأمالي زيادة: عن عبيد الله بن موسى الروياني.

(١) الفقيه ٤: ٣٩٦ / ٥٨٤١.

(٢) - تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) أمالي الصدوق: ٣٦٦، المجلس ٩ ح ٤.

(٤) مصباح الشريعة: ٢٥٩ (المترجم بالفارسيّة) ولم نعثر عليه في المطبوع المعتمد لدينا.

والسکوت والكلام، فکلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو، وکلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو، وکلّ سکوت ليس فيه فكرة فهو غفلة، فطوبى لمن كان نظره عبثاً، وصمته تفكراً، وكلامه ذكراً، وبكى على خطيئته، وأمن الناس شرّه^(۱).

ورواه (في المجالس) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام^(۲).

المستدرک

→ ۱۳ - جامع الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: راحة الإنسان في حيس اللسان، سكوت اللسان، سلامة الإنسان. وقال عليه السلام: بلاء الإنسان من اللسان. وقال عليه السلام: سلامة الإنسان في حفظ اللسان. وقال عليه السلام: البلاء موكل بالمنطق. وقال عليه السلام: فتنة اللسان أشدّ من ضرب السيف. وقال عليه السلام: من أتقى^۳ من مؤونة لقلقه وقببه وذبذبه دخل الجنة. وفي رواية أخرى: من حفظ لقلقه وقببه وذبذبه دخل الجنة. وقال عليه السلام: إن الله تعالى عند لسان كلّ قائل. وقال عليه السلام: لا يستقيم إيمان عبد حتّى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتّى يستقيم لسانه^۴.

۱۴ - أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه^۵ عن ذكره عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جُمع الخير كلّ في ثلاث خصال: النظر والسكوت والكلام، فكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو، وکلّ سکوت ليس فيه فكرة فهو غفلة، وکلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو، فطوبى لمن كان نظره عبثاً وسكوته فكراً وكلامه ذكراً وبكى على خطيئته، فأمن^۶ الناس شرّه^۷.

۱۵ - البحار: عن أعلام الدين للديلمي، عن ابن ودعان (في أربعينه) عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله عبداً تكلم فغنم أو سكت فسلم، إن اللسان أملك شيء للإنسان، ألا وإنّ كلام العبد كلّ عليه إلا ذكر الله تعالى أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو إصلاح بين المؤمنين. فقال له معاذ بن جبل: يا رسول الله أنؤاخذ بما تتكلم؟ فقال له: وهل تكبّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصاد ألسنتهم؟ فمن أراد السلامة فليحفظ ما جرى به لسانه... الخبر^۸.

(۱) الفقيه ۴: ۴۰۵ / ۵۸۷۶. (۲) أمالي الصدوق: ۳۲، المجلس ۸ ح ۲. (۳) وقفي، خ ل. (۴) جامع الأخبار: ۲۴۷، الفصل ۵۲. (۵) ليس في المصدر. (۶) في المصدر: وأمن. (۷) المحاسن ۱: ۶۵ / ۱۰. (۸) البحار ۷۷: ۱۷۸.

ورواه أيضاً عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام (١).

ورواه (في ثواب الأعمال وفي الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن (٢).

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى (٣).
ورواه البرقي (في المحاسن) مرسلًا (٤).

٧ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمد بن سنان، عن جعفر بن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من ماز (٥) موضع كلامه من عقله قلَّ

(المستدرک)

→ ١٦ - العلامة الكراچكي (في كنزه) عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه قال: «من وُقي شرُّ ثلاث فقد وُقي الشرُّ كلُّه: لقلقته وبقبته وذبذبه» فلقلقته لسانه، وبقبته بطنه، وذبذبه فرجه (٦).

١٧ - الصدوق (في العيون والمعاني وغيره) بأسانيدهم عن الحسن بن علي عليه السلام عن خاله هند - في حديث وصفه حلية النبي صلى الله عليه وآله - قال، قال: قد ترك صلى الله عليه وآله نفسه من ثلاث: المراء، والإكتار، وما لا يعنيه... الخبر (٧).

١٨ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الكاظم عليه السلام أنه قال لهشام بن الحكم: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): إنَّ لله عبادةً كسرت قلوبهم خشيته فأسكتهم عن المنطق، وأنهم لفصحاء عقلاء - إلى أن قال - يا هشام المتكلمون ثلاثة: فإباح وسالم وشاجب، فأما الإباح فالذاكر لله، وأما السالم فالساکت، وأما الشاجب فالذي يخوض في الباطل، إنَّ الله حرم الجنة على كلِّ فاحش بذئ قليل الحياء، لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه (٨).

١٩ - الطبرسي (في المشكاة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العالم لا يتكلم بالفضول (٩).

٢٠ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من فقه الرجل قلَّته

كلامه فيما لا يعنيه. ←

(١) أمالي الصدوق: ٩٦، المجلس ٢٣ ح ٦.

(٢) ثواب الأعمال: ٢١٢ / ١، والخصال: ١٢٤، ب ٣ ح ٤٧.

(٣) معاني الأخبار: ١ / ٤٦٠.

(٤) المحاسن: ١ / ٦٥ / ١٠.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٣١٩، ب ٢٩ ح ١، معاني الأخبار: ١٧٩ / ١.

(٦) كنز الفوائد: ٢ / ١٠.

(٧) مشكاة الأنوار: ٢ / ٣٠٣ / ١٨٥٦.

(٨) تحف العقول: ٣٩٤.

(٩) مشكاة الأنوار: ٢ / ٣٠٣ / ١٨٥٦.

کلامه فيما لا يعنيه^(۱).

۸- قال: وقال رسول الله ﷺ: إِيَّاكُمْ وجدال المفتون! فَإِنَّ كُلَّ مُفْتُونٍ ملقى حجته إلى انقضاء مدته، فإذا انقضت مدته أحرقتة فتنته بالنار^(۲).

۹- وعن محمد بن سنان، عن أبي رجاء^(۳) عن الزيدي، عن أبي أراكة، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: إِنَّ لله عبادة أكرت قلوبهم خشية الله فاستنكفوا من المنطق، وإنهم لفصحاء ألباء ثبلاء، يستبقون إليه بالأعمال الزاكية، لا يستكثرون له الكثير ولا يرضون له القليل، يرون أنفسهم أنهم شرار، وإنهم لأكياس الأبرار^(۴).

۱۰- وعن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي، عن النبي ﷺ قال: الكلام ثلاثة: فرائح وسالم وشاحب^(۵) فأما الريح فالذي يذكر الله، وأما السالم فالذي يقول: أحب الله، وأما الشاحب فالذي يخوض

(المستدرک)

→ ۲۱- وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: من كثر كلامه كثر كذبه.

۲۲- الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي بكر محمد بن عمر بن مسلم^۶ عن أحمد بن محمد ابن سعيد، عن أحمد بن يوسف، عن محمد بن يزيد، عن أحمد بن أرزق^۷ عن أبي زياد الفقيمي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من حسن إسلام المرء تركه الكلام فيما لا يعنيه^۸.

۲۳- عوالي اللآئى: عن النبي ﷺ قال: إِنَّ الله يحب الحي العي المتعفف، وإن الله يبغض البليغ من الرجال^۹.

۲۴- وعنه عليه السلام قال: إِنَّ أبغضكم إلي الثرثارون المتفهبون^{۱۰} المتشدقون^{۱۱}.

۲۵- الشيخ إبراهيم القطيفي في إجازته للشيخ شمس الدين محمد بن تركي: روي عن رجل من المجاهدين قتل مع النبي ﷺ في بعض الغزوات، فأنته أمه وهو شهيد بين القتلى، فرأت في بطنه حجر المجاعة مربوطاً لشدة صبره وقوة عزمه، فمسحت عليه وقالت: هنيئاً لك يا بُني! فسمعها رسول الله ﷺ، فقال لها: مه - أو نحوها - لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه^{۱۲}.

(۱) الزهد: ۴ / ۴. (۲) الزهد: ۵ / ذيل الحديث ۴. (۳) في المصدر: أبي عمارة يبيع الأكسية.

(۴) الزهد: ۵ / ۶، وفيه: الأكياس الأبرار. (۵) في المصدر: شاحب.

(۶) في المصدر: رزق. (۷) أمالي المفيد: ۳۴، المجلس ۴ ح ۹.

(۸) في المصدر: رزق. (۹) عوالي اللآئى: ۱ / ۷۰، ۱۲۸.

(۱۰) نفيق في الكلام: توسع فيه. (۱۱) عوالي اللآئى: ۱ / ۷۲، ۱۳۵.

(۱۲) البحار: ۱۰۸ / ۱۰۵.

في الناس^(١).

١١ - وعن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

١٢١

باب استحباب مداراة الناس

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع^(٤) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمرني ربّي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض^(٥).
٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في التوراة مكتوب فيما ناجى الله به موسى بن عمران: يا موسى اكتب مكتوم سرّي في سريرتك، وأظهر في علانيتك المداراة عنيّ لعدوّي وعدوّك من خلقي، ولا تستسب لي عندهم بإظهار مكتوم سرّي فتشرك عدوّك وعدوّي في سبّي^(٦).
٣ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن الحسن، قال:

المستدرک

١ - الطبرسي (في المشكاة) نقلًا من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد ربّك يقرئك السلام ويقول لك: دار خلقي. وقال صلى الله عليه وآله: أمرني ربّي بمداراة الناس كما أمرني بتبليغ الرسالة^(٧).
٢ - وعن الباقر عليه السلام: سئل عن رجل خبيث قد لقي منه جهداً، هل ترى مكاشفته أم مداراته؟ فكتب إليه: المداراة خير لك من المكاشفة، وإنّ مع العسر يسراً، فإنّ العاقبة للمتقين^(٨). ←

(١) الزهد: ٧ / ١١٠.

(٢) الزهد: ٧ / ١١٠.

(٣) تقدّم في الحديثين ١٧ و ٢٠ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٥ و ١٩ و ٢٠ من الباب السابق.

(٤) الكافي ٢: ١١٧ / ٣.

(٥) الكافي ٢: ١١٧ / ٤.

(٦) في المصدر زيادة: عن حمزة بن بزيع.

(٧) مشكاة الأنوار ٢: ٣٠٢ / ١٨٥٤.

(٨) مشكاة الأنوار ١: ٤٠٤ / ٩٧٧ و ٩٧٨.

سمعت جعفرًا عليه السلام : يقول جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك : دار خلقي ^(۱).

۴ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يردّ به جهل الجاهل ^(۲).

۵ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مداراة الناس نصف الإيمان، والرفق بهم نصف العيش، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : خالطوا الأبرار سرّاً، وخالطوا الفجّار جهراً (جهاراً) ولا تميلوا عليهم فيظلموكم، فإنّه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين إلّا من ظنّوا أنّه أبله، وصبرّ نفسه على أن يقال : إنّه أبله لا عقل له ^(۳).

۶ - وعنه، عن بعض أصحابنا ذكره، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن

(المستدرک)

→ ۳ - الإمام أبو محمّد العسكري عليه السلام (في تفسيره) في قوله تعالى : ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ قال الصادق عليه السلام : قولوا للناس كلّهم حسناً - مؤمنهم ومخالفهم - أمّا المؤمنون فييسط لهم وجهه. وأمّا المخالفون فيكلّمهم بالمداراة لاجتذابهم إلى الإيمان، فإن استتر من ذلك يكفّ شرورهم عن نفسه وعن إخوانه المؤمنين.

قال الإمام عليه السلام : إن مداراة أعداء الله من أفضل صدقة المرء على نفسه وإخوانه، كان رسول الله صلى الله عليه وآله في منزله إذ استأذن عليه عبد الله بن أبي سلول، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بئس أخو العشرة اتذّنوا له، فأذّنوا له، فلمّا دخل أجلسه وبشر في وجهه، فلمّا خرج قالت عائشة : يا رسول الله قلت فيه ما قلت، وفعلت به من البشر ما فعلت! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عویش یا حمیرا إن شرّ الناس عند الله يوم القيامة من يكرم اتقاء شرّه.

وقال الإمام عليه السلام : ما من عبد ولا أمة دارى عباد الله بأحسن المداراة ولم يدخل بها في باطل ولم يخرج بها من حقّ إلّا جعل الله نفسه تسيحاً وزكّى أعماله، وأعطاه نصبره على كتمان سرّنا واحتمال الغيظ لما يحتمله من أعدائنا ثواب المتشخط بدمه في سبيل الله ^۴.

(۱) الكافي ۲ / ۱۱۶ / ۲

(۲) الكافي ۲ / ۱۱۶ / ۱

(۳) الكافي ۲ / ۱۱۷ / ۵

۴ - تفسير العسكري عليه السلام : ذيل الآية ۸۳ من سورة البقرة، باختلاف يسير.

منصور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إِنَّ قَوْمًا قَلَّتْ مَدَارَاتِهِمْ لِلنَّاسِ فَأَلْقُوا^(١)** من قريش، وأيم الله! ما كان بأحسابهم بأس، وإن قوماً من غير قريش حسنت مداراتهم فألحقوا بالبيت الرفيع. ثم قال: من كف يده عن الناس فإنما يكف عنهم يداً واحدةً، ويكفون عنه أيدي كثيرة^(٢).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، قال: قال الصادق عليه السلام: يا إسحاق صانع المناق بلسانك، وأخلص وذك للمؤمن، وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته^(٣).

٨ - بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال:

المستدرک

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: نروي أن الله - تبارك وتعالى - أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: **إِنِّي أَخَذْتُكَ بِمَدَارَةِ النَّاسِ كَمَا أَخَذْتُكَ بِالْفَرَائِضِ**. ونروي أن المؤمن أخذ عن الله - عز وجل - الكتمان، وعن نبيه صلى الله عليه وآله مداراة الناس. وعن العالم عليه السلام: **الصبر في البأساء والضراء**^٤.

٥ - أبو علي محمد بن همام (في كتاب التمهيص) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون فيه ثلاث خصال: **سَنَّةٌ مِنْ رَبِّهِ وَسَنَّةٌ مِنْ نَبِيِّهِ وَسَنَّةٌ مِنْ وَلِيِّهِ**، فأما السنة من ربه فکتمان السر، وأما السنة من نبيه صلى الله عليه وآله فمداراة الناس، وأما السنة من وليه، فالصبر في البأساء والضراء^٥.

٦ - محمد بن علي الخزاز (في كفاية الأثر) عن أحمد بن محمد بن عبيد الله، عن علي بن عبد الله الواسطي، عن محمد بن أحمد الجمعي^٦ عن هارون بن يحيى، عن عثمان بن عثمان ابن خالد، عن أبيه، قال: مرض علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام مرضه الذي توفي فيه، فجمع أولاده محمدًا عليه السلام والحسن وعبد الله وعمر وزيداً والحسين، وأوصى إلى ابنه محمد ابن علي عليه السلام وكنهه بالباقر وجعل أمرهم إليه، وكان فيما وعظه في وصيته أن قال: **يَا بُنَيَّ إِنَّ الْعَقْلَ رَائِدُ الرُّوحِ وَالْعِلْمُ رَائِدُ الْعَقْلِ وَتَرْجِمَانُ الْعِلْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ أَبْقَى وَاللِّسَانَ أَكْثَرَ هَذَا، وَاعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ صَلَاحَ الدُّنْيَا يَحْذَرُهَا فِي كَلِمَتَيْنِ، إِصْلَاحَ شَأْنِ الْمَعَاشِ مِلءَ مَكْيَالٍ: ثَلَاثَةٌ، وَثَلَاثَةٌ تَغَافَلُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَغَافَلُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَرَفَهُ وَفَطَنَ لَهُ... الخبر**^٧.

(١) في أكثر نسخ المصدر: فألقوا.

(٢) الكافي ٢: ١١٧ / ٦.

(٣) الفقيه ٤: ٤٠٤ / ٥٨٧٢.

٤ - التمهيص: ٦٧ / ١٥٩.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٦٨، باب الصبر والكتمان.

٦ - كفاية الأثر: ٢٣٩.

٧ - في المصدر: الجمعي.

وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك، وارضَ لهم ما ترضاه لنفسك، واستقبح لهم ما تستقبحه من غيرك، وحسّن مع الناس^(۱) خلُقك حتّى إذا غبت عنهم حنّوا إليك، وإذا متّ بكوا عليك، وقالوا: إنّنا لله وإنا إليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته: الحمد لله ربّ العالمين. واعلم أنّ رأس العقل بعد الإيمان بالله - عزّ وجلّ - مداراة الناس، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بدّ من معاشرته حتّى يجعل الله إلى النلاص منه سبيلاً، فأنتي وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلاثه استحسان وثلثه تغافل^(۲).

۹ - وفي الخصال: عن أحمد بن إبراهيم السلمي، عن محمّد بن أحمد الكاتب - رفعه - أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال لبنيه: يا بنيّ! إيّاكم ومعاذة الرجال! فإنّهم

(المستدرک)

→ ۷ - السيّد عليّ بن طاووس (في فتح الأبواب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لسلمان: يا سلمان إنّ الناس لو قارضتهم قارضوك، وإن تركتهم لم يتركوك، وإن هربت منهم أدركوك، قال: فأصنع ما ذا؟ قال: أقرضهم عريضك ليوم ففرك^۳.

۸ - وجدت منقولاً عن خطّ الشهيد الثاني، منقولاً عن خطّ الشهيد الأوّل: عن الصادق عليه السلام أنّه قال: كمال الأدب والمروّة في سبع خصال: العقل والحلم والصبر والرفق والصمت وحسن الخلق والمداراة.

۹ - وروي أنّه سمع سليمان عصفوراً يقول للهدد: ما رأيت أحسن من لقائك للحدأة والباز وهما عدوّك! فقال الهدد: يا أخي من حسنت مداراته طابت حياته، فقال سليمان: صدق والله الهدد.

۱۰ - البحار: عن كتاب قضاء الحقوق للصورى، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما أوصى به رفاعة بن شدّاد البجلي في رسالة إليه: دار المؤمن ما استطعت، فإنّ ظهره حمى الله ونفسه كريمة على الله | وله يكون ثواب الله^۴ وظالمه خصم الله، فلا تكن خصمه^۵.

۱۱ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعقل الناس أشدّهم مداراةً للناس^۶.

۳ - فتح الأبواب: ۳۰۹، ب ۲۴.

(۲) الفقيه ۴: ۲۸۷ / ۵۸۳۴.

(۱) في المصدر: جميع الناس.

۶ - الغايات: ۶۶.

۵ - البحار ۷۴: ۲۳۰.

۴ - من المصدر.

لا يخلون من ضربين : من عاقل يمكر بكم (يماريكم) أوجاهل يعجل (يجهل) عليكم، والكلام ذكّر والجواب أنثى، فإذا اجتمع الزوجان فلا بدّ من التناج، ثمّ أنشأ يقول :

سليم العِرض من حذر الجوابا ومَن دارى الرجال فقد أصابا
ومَن هاب الرجال تهَيّبوه ومَن حقّر الرجال فلن يهابا^(١)

١٠ - وفي العلل : عن محمّد بن القاسم الإسترآبادي، عن عليّ بن محمّد بن سيّار، عن محمّد بن يزيد المنقري، عن سفيان بن عيينة، قال : قلت للزهري : لقيت عليّ بن الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم لقيته وما لقيت أحداً أفضل منه، والله تعالى ما علمت له صديقاً في السرّ ولا عدوّاً في العلانية، فقليل له : وكيف ذلك؟ قال : لأنّي لم أر أحداً - وإن كان يحبّه - إلاّ وهو لشدّة معرفته بفضله يحسده، ولا رأيت أحداً - وإن كان يبغضه - إلاّ وهو لشدّة مداراته له يداريه^(٢).

١٢٢

باب وجوب أداء حقّ المؤمن وجملته من حقوقه الواجبة والمندوبة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن مرّازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبّد الله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن^(٤).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن

المستدرك

١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب ابتلاء المؤمن) عن الصادق عليه السلام قال : [والله]^٥ ما عبّد الله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن^٦.

ورواه جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن ابن مسلم، عن أحدهما عليه السلام مثله^٧.

(٢) من المصدر.

(١) الخصال: ٩٧، ب ٢ ح ١١١.

(٣) علل الشرائع: ١، ٢٣٠، ب ١٦٥، ح ٤.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣٠ من الباب ٤

٥ - من المصدر.

(٤) الكافي ٢: ١٧٠ / ٤.

من أبواب جهاد النفس.

٧ - الغايات: ٧٢.

٦ - المؤمن: ٤٢ / ٩٥.

أبي المغرا، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاقد^(۱) على التعاطف، والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عز وجل: ﴿رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ﴾ متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم، على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ^(۲).

۳ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان، عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ست خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله - عز وجل - وعن يمين الله. فقال له ابن أبي يعفور: وما هنّ جعلت فذاك؟ قال: يحبّ المرء المسلم لأخيه ما يحبّ لأعزّ أهله، ويكره المرء المسلم لأخيه ما يكره لأعزّ أهله، ويناصحه

(المستدرک)

→ ۲ - وعن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حقّ المؤمن على المؤمن؟ قال: حقّ المؤمن أعظم من ذلك، لو حدّثتكم به لكفرتم^۳.

۳ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: والله ما عبّد الله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن، فقال: إنّ المؤمن أفضل حقاً من الكعبة. وقال: إنّ المؤمن أخو المؤمن، عينه ودليله فلا يخونه ولا يخذله، ومن حقّ المسلم على المسلم: أن لا يشبع ويجوع أخوه، ولا يروى ويعطش أخوه، ولا يلبس ويعرى أخوه، وما أعظم حقّ المسلم على أخيه المسلم! وقال: أحبّ لأخيك المسلم ما تحبّ لنفسك، وإذا احتجت فسله وإذا سألك فتعطه، ولا تمله خيراً ولا يمله لك^۴ كن له ظهيراً فإنّه لك ظهير، إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإن شهد زره وأجلّه وأكرمه، فإنّه منك وأنت منه، وإن كان عاتباً فلا تفارقه حتى تسلّ سخيمته وإن أصابه خير فاحمد الله - عز وجل - وإن ابتلي فأعطه وتحمل عنه وأعنه^۵.

وروى هذه الأخبار المفيد في الاختصاص^۶. وفيه: وإن ابتلي فاعضده.

۴ - وعنه عليه السلام قال: المؤمن أخو المؤمن، يحقّ عليه نصيحته ومواساته ومنع عدوّه منه^۷.

۳ - المؤمن: ۵۵ / ۱۴۲.

(۲) الكافي ۲: ۱۷۴ / ۱۵.

(۱) في المصدر: والتعاون.

۵ - المؤمن: ۴۲ / ۹۵.

۴ - كذا في المصدر أيضاً، ولم تحقّق معنى هذه الفقرة.

۷ - المؤمن: ۴۲ / ۹۶.

۶ - الاختصاص: ۲۷.

الولاية - إلى أن قال - إذا كان منه بتلك المنزلة بثّه همّه ففرح لفرحه إن هو فرح وحزن لحزنه إن هو حزن، وإن كان عنده ما يفرّج عنه فرّج عنه، وإلّا دعا له - إلى أن قال - قال رسول الله ﷺ: إنّ لله خلقاً عن يمين العرش بين يدي الله إوعن يمين الله^(١) وجوههم أبيض من الثلج وأضوأ من الشمس الضاحية، يسأل السائل: ما هؤلاء؟ فيقال: هؤلاء الذين تحابوا في جلال الله^(٢).

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن الحارث بن مغيرة، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: المسلم أخو المسلم، هو عينه ومراته ودليله، لا يخونه ولا يخذعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه^(٣).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ﷺ قال: من حقّ المؤمن على أخيه المؤمن: أن يشبع جوعته ويواري عورته ويفرّج عنه كربته

(الستدرك)

→ ٥ - وعنه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يخذله ولا يعيبه ولا يحرمه ولا يغتابه^٤.

٦ - وعنه ﷺ قال: إن من حقّ المسلم: إن عطس أن يسمّته وإن أولم آتاه وإن مرض عاده، وإن مات شهد جنازته^٥.

٧ - وعن أبي جعفر ﷺ: إن نقرأ من المسلمين خرجوا في سفر لهم فأضلوا الطريق، فأصابهم عطش شديد فتيّموا ولزموا أصول الشجر، فجاءهم شيخ عليه ثياب بيض، فقال: قوموا لا بأس عليكم، هذا الماء! قال: فقاموا وشربوا فارووا، فقالوا: من أنت يرحمك الله؟ قال: أنا من الجنّ الذين بايعوا رسول الله ﷺ، إني سمعته يقول: المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله، فلم تكونوا تضيعوا بحضرتي^٦.

٨ - وعن سماعة، قال: سألته ﷺ عن قوم عندهم فضول وبإخوانهم حاجة شديدة تسعهم الزكاة، أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم، فإنّ الزمان شديد؟ فقال: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه^٧.

(٣) الكافي ٢: ١٦٦ / ٥.

(٢) الكافي ٢: ١٧٢ / ٩.

(١) من المصدر.

٧ - المؤمن: ٤٣ / ١٠١.

٦ - المؤمن: ٤٣ / ١٠٠.

٥ - المؤمن: ٤٣ / ٩٩.

٤ - المؤمن: ٤٣ / ٩٨.

ویقضي دينه، فإذا مات خلفه في أهله وولده.^(۱)

۶ - وعنه، عن ابن عيسى، عن ابن فضال والحجّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن أخو المؤمن، عينه ودليله، لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشّه، ولا يعده عِدَّةً فيخلفه.^(۲)

۷ - وبالإسناد عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن بكير الهجري، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: ما حقّ المسلم على المسلم؟ قال: له سبع حقوق واجبات، ما منهنّ حقّ إلاّ وهو عليه واجب، إن ضيّع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب. قلت له: جعلت فداك! وما هي؟ قال: يا معلّى إنّي عليك شفيق، أخاف أن تضيّع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل. قلت: لا قوّة إلاّ بالله. قال: أيسر حقّ منها: أن تُحبّ له ما تحبّ لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك، والحقّ الثاني: أن تجتنب سخطه وتتبّع مرضاته وتطيع أمره، والحقّ الثالث: أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك، والحقّ الرابع: أن تكون عينه ودليله ومرآته، والحقّ الخامس: أن لا تشعب ويجوع ولا تروى ويظمأ ولا تلبس ويعرى، والحقّ السادس: أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه، وتمهّد^(۳) فراشه، والحقّ السابع: أن تبرّ قسمه وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته، وإذا علمت أنّ له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تلجئه إلى أن يسألها ولكن تبادره مبادرة، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك

المستدرک

→ ۹ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يعيبه ولا يفتنّاه ولا يحرمه ولا يخونه. وقال: للمسلم على أخيه من الحقّ: أن يسلمّ عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض وينصح له إذا غاب ويسمّنه إذا عطس ويحييه إذا دعاه، ويشيّه إذا مات.^۴

۱۰ - وعنه عليه السلام قال: لا والله لا يكون مؤمناً أبداً حتّى يكون لأخيه المؤمن مثل الجسد، إذا ضرب عليه عرق واحد تداعت عليه^۵ سائر عروقه.^۶

(۱) في المصدر: فيغسل... ويصنع... ويمهّد.

(۲) الكافي ۲: ۱۶۶ / ۳ و ۸.

(۳) الكافي ۲: ۱۶۹ / ۱.

۶ - المؤمن: ۳۹ / ۹۰.

۵ - في المصدر: تداعت له.

۴ - المؤمن: ۴۵: ۱۰۵.

بولايته وولايته بولايتك^(١).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن المعلّى بن خنيس، نحوه^(٢).

ورواه (في كتاب الإخوان) بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).

ورواه الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة، عن أحمد بن الحسن، عن الهيثم بن محمد، عن محمد بن الفيض، عن معلّى بن خنيس، نحوه^(٤).

الستدرك

→ ١١ - وعن المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حقّ المؤمن على المؤمن؟ قال: إني عليك شفيق، إني أخاف أن تعلم ولا تعمل وتضيّع ولا تحفظ، قال، فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله! قال: للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة، ليس منها حقّ إلا وهو واجب على أخيه، إن ضيّع منها حقاً خرج من ولاية الله تعالى وترك طاعته ولم يكن له فيها نصيب، أيسر حقّ منها: أن تحبّ له ما تحبّ لنفسك وأن تكره له ما تكره لنفسك، والثاني: أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك، والثالث: أن تتبع رضاه وتجتنب سخطه وتطيع أمره، والرابع: أن تكون عينه ودليله ومرآته، والخامس: أن لا تشيع ويجوع وتروى ويظماً وتكسى ويعرى، والسادس: أن يكون لك خادم وليس له خادم ولك امرأة تقوم عليك وليس له امرأة تقوم عليه أن تبعث خادمك يغسل ثيابه ويصنع طعامه ويهيئ فراشه، والسابع: أن تبرّ قسمه وتجبب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته وإن كانت له حاجة تبادر مبادرة إلى قضائها ولا تكلفه أن يسألها. فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك^٥.

وعن المعلّى: مثله، وقال في حديثه: فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولاية الله تعالى^٦.

ورواه المفيد (في الاختصاص) عن عبد الأعلى، عن المعلّى مثله، وفيه: وتلبس ويعرى، وفيه: ويمهد فراشه^٧.

(١) الكافي ٢ / ١٦٩، (٢) الخصال: ٣٨٤، ب ٧ ح ٢٦.

(٣) مصادقة الإخوان. ٤٠ / ٤.

(٤) أمالي الطوسي: ٩٨، المجلس ٤ ح ٣.

٥ و ٦ - المؤمن: ٤٠ / ٩٣.

٦ - الاختصاص: ٢٨.

۸ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حقّ المسلم على المسلم أن لا يشبع ويجموع أخوه، ولا يروى ويعطش أخوه، ولا يكتسى ويعرى أخوه، فما أعظم حقّ المسلم على أخيه المسلم! وقال: أحبّ لأخيك المسلم ما تحبّ لنفسك، وإن احتجت فسله، وإن سألك فأعطه، لا تمله خيراً ولا يمله لك، كن له ظهراً فإنّه لك ظهر، إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإذا شهد فزّره وأجلّه وأكرمه فإنّه منك وأنت منه، فإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتّى تسأل (تسأل) سخيمته^(۱) وإن أصابه خير فاحمد الله، وإن ابتلي فاعضده، وإن تمحلّ له فأعنه. وإذا قال الرجل لأخيه: أفّ انقطع ما بينهما من الولاية، وإذا قال له: أنت عدوّي كفر أحدهما، فإذا اتهمه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء... الحديث^(۲).

۹ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن

(المستدرک)

→ ۱۲ - وعن عيسى بن أبي منصور، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وعبد الله بن أبي يعفور وعبد الله بن طلحة، فقال عليه السلام ابتداءً: يا ابن أبي يعفور، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستّ خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله - عزّ وجلّ - وعن يمين الله. قال ابن أبي يعفور: وما هي جعلت فداك؟ قال: يحبّ المرء المسلم لأخيه ما يحبّ لأعزّ أهله، ويكره المرء المسلم لأخيه ما يكره لأعزّ أهله، ويناصحه الولاية. فبكى ابن أبي يعفور! وقال: وكيف يناصحه الولاية؟ قال: يا ابن أبي يعفور إذا كان منه بثاقه^۳ بهم^۳ وفرح لفرحهم وإن هو فرح، وحزن لحزنهم وإن هو حزن، وإن كان عنده ما يفرّج عنه فرّج عنه، وإلاّ دعا الله له. قال: ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث لكم وثلاث لنا: أن تعرفوا فضلنا وأن تطوّوا أعقابنا ونظفروا عاقبتنا، فمن كان هكذا كان بين يدي الله وعن يمين الله - إلى أن قال - أما بلغك حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: إنّ المؤمنين عن يمين الله وبين يدي الله، وجوههم أبيض من الثلج، وأضوأ من الشمس الضاحية، فيسأل السائل عن هؤلاء؟ فيقال: هؤلاء الذين تحابوا في جلال الله^۵.

(۲) الكافي ۲: ۱۷۰/۵.

(۱) في المصدر: سخيته.

۳ - في المصدر: بهم لهمه، وليس فيه ما بين المعقوفتين. والعبارة في الكافي هكذا: إذا كان منه بتلك المنزلة بتّه همّه فرح...
الكافي ۲: ۱۷۲ / ۹.

۵ - المؤمن: ۴۱ / ۹۴.

۴ - في المصدر: من هؤلاء؟

عليّ بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمسلم على المسلم من الحقّ: أن يسلمّ عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويسمّته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات^(١).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال مثله^(٢).

١٠ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي المأمون الحارثي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حقّ المؤمن على المؤمن؟ قال: إنّ من حقّ المؤمن على المؤمن: المودّة له في صدره، والمواساة له في ماله، والخلف له في أهله، والنصرة له على من ظلمه، وإن كان نافذة في المسلمين وكان غائباً أخذ له بنصيبه، وإذا مات الزيارة له إلى قبره. وأن لا يظلمه، وأن لا يغشّه وأن لا يخونه، وأن لا يخذله، وأن لا يكذّبه، وأن لا يقول له: أفّ، وإذا قال له: أفّ فليس بينهما ولاية، وإذا قال له: أنت عدوّي فقد كفر أحدهما، وإذا اتّهمه انمات الإيمان في قلبه كما ينمات الملح في الماء^(٣).

١١ - وعنه، عن الحسين بن الحسن، عن محمد بن أورمة - رفعه - عن معلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حقّ المؤمن؟ فقال: سبعون حقّاً، لا أخبرك

(الستدرك)

→ ١٣ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن الصادق عليه السلام قال: إنّ للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق، فأوجبها: أن يقول الرجل حقّاً وإن كان على نفسه أو على والديه، فلا يميل لهم على الحقّ^٤.

١٤ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن مرآة لأخيه المؤمن ينصحه إذا غاب عنه، ويميط عنه ما يكره إذا شهد، ويوسّع له في المجلس^٥.

١٥ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أخى أحدكم أخاً في الله، فلا يخادّه ولا يداره^٦ ولا يمازّه، يعني لا يخالفه^٧.

(٣) الكافي ٢: ١٧١ / ٧.

(٢) الكافي ٢: ١٧١ / ذيل الحديث ٦.

(١) الكافي ٢: ١٧١ / ٦.

٥ - الجعفریات: ١٩٧.

٤ - في المصدر: عن الحقّ، تفسير القميّ: ذيل الآية ١٣٥ من سورة النساء.

٨ - الجعفریات: ١٩٨.

٧ - داراً مداراة: دافعه، فالصواب: يدارنه.

٦ - خادّه: عارضه في عمله.

إلا بسبعة، فإني عليك مشفق أخشى أن لا تحتمل^(۱). قلت: بلى إن شاء الله، فقال: لا تشبع ويجوع، ولا تكنسي ويعرى، وتكون دليله وقميصه الذي يلبسه، ولسانه الذي يتكلم به، وتحب له ما تحب لنفسك، وإن كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه وتسعى في حوائجه بالليل والنهار، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايتنا وولايتنا بولاية الله^(۲).

۱۲ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال: لا تضيعن حق أخيك أتكالا على ما بينك وبينه، فإنه ليس لك بأخ من أضعت حقه^(۳).

۱۳ - وإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل: الإجلال له في غيبته^(۴)

(المستدرک)

→ ۱۶ - البحار: عن كتاب قضاء حقوق المؤمنين للشيخ سديد الدين أبي علي بن طاهر السوري^۵ بإسناده، قال: سئل الرضا عليه السلام: ما حق المؤمن على المؤمن؟ فقال: إن من حق المؤمن على المؤمن: المودة له في صدره والمواساة له في ماله والنصرة له على من ظلمه، وإن كان فيء للمسلمين وكان غائبا أخذ له بنصيبه، وإذا مات فالزيارة إلى قبره، ولا يظلمه ولا يغشه ولا يخونه ولا يخذله ولا يفتابه ولا يكذبه، ولا يقول له: «أف» فإذا قال له: «أف» فليس بينهما ولاية، وإذا قال له: «أنت عدوي» فقد كفر أحدهما صاحبه، وإذا اتهمه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء - إلى أن قال - وإن أبا جعفر الباقر عليه السلام أقبل إلى الكعبة وقال: «الحمد لله الذي كرمك وشرفك وعظمتك، وجعلك مثابة للناس وأمناً، والله لحرمة المؤمن أعظم حرمة منك». ولقد دخل عليه رجل من أهل الجبل فسلم عليه، فقال له عند الوداع: أوصني، فقال له: أوصيك بتقوى الله وبر أخيك المؤمن، فأحببت له ما تحب لنفسك، وإن سألك فأعطه وإن كفت عنك فأعرض عنه^۶ لا تملّه فإنه لا يملك، وكن له عضداً، فإن وجد عليك فلا تفارقه حتى تسل سخيمته، فإن غاب فاحفظه في غيبته، وإن شهد فاكفنه واعضده وزره وأكرمه والطف به، فإنه منك وأنت منه، ونظرك^۷ لأخيك المؤمن وإدخال السرور عليه أفضل من الصيام وأعظم أجراً^۸.

(۱) فيه تأخير البيان (منه عليه السلام). (۲) الكافي ۲: ۱۷۴/۱۴. (۳) الفقيه ۴: ۳۹۲/۵۸۳۴. (۴) في المصدر: عينه.

۵ - في البحار: الصوري. ۶ - في البحار: عليه. ۷ - في البحار: فطرك. ۸ - البحار ۷۴: ۲۳۲ / ۲۸.

والوَدَّ له في صدره، والمواساة له في ماله، وأن يحرم غيبته، وأن يعود في مرضه وأن يشيخ جنازته، وأن لا يقول فيه بعد موته إلاّ خيراً^(١).

وفي المجالس: عن محمّد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة مثله^(٢).

وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن هارون بن مسلم، وعن أبيه، عن الحميري مثله^(٣).

(الستدرك)

→ ١٧ - فقه الرضا^(عليه السلام): اعلم - يرحمك الله - أنّ حقّ الإخوان واجب فرض لازم، أن تفدوهم بأنفسكم وأسماعكم وأبصاركم وأيديكم وأرجلكم وجميع جوارحكم، وهم حصونكم الذين تلجؤون إليها في الشدائد في الدنيا والآخرة، لا تماطوهم^٥ ولا تخالفوهم ولا تغابوهم، ولا تدعوا نصرتهم ولا معاونتهم، وابدلوا النفوس والأموال دونهم والإقبال على الله - عزّ وجلّ - بالدعاء لهم ومواساتهم في كلّ ما يجوز فيه المساواة والمواساة ونصرتهم ظلّمين ومظلومين بالرفع عنهم - إلى أن قال - فبالله نستعين على حقوق الإخوان. والأخ الذي يجب له هذه الحقوق الذي لا فرق بينك وبينه في جملة الدين وتفصيله. ثمّ ما يجب له بالحقوق على حسب قرب | ما | بين الإخوان وتبعده بحسب ذلك. أروي عن العالم^(عليه السلام) أنّه وقف بحيال الكعبة ثمّ قال: ما أعظم حقّك | يا كعبة! | والله إنّ حقّ المؤمن لأعظم من حقّك^٦.

١٨ - تفسير الإمام^(عليه السلام): وما من عبد أخذ نفسه بحقوق إخوانه فوقأهم حقوقهم جهده وأعطاهم ممكنه ورضي منهم بعفوهم وترك الاستقصاء عليهم فيما يكون من زلهم | و | غفرها لهم، إلاّ قال الله - عزّ وجلّ - يوم القيامة: يا عبدي قضيت حقوق إخوانك ولم تستقص عليهم فيما لك عليهم، فأنا أجود وأكرم وأولى بمثل ما فعلته من المسامحة والتكريم، فأنا أقضيك اليوم على حقّ وعذرتك به وأزيدك من فضلي الواسع، ولا أستقصي عليك في تقصيرك في بعض حقوقي قال: فيلقه بمحمّد وآل محمّد - صلوات الله عليهم^٧ - ويجعله من خيار شيعتهم^٨ ←

(١) الفقيه ٤: ٣٩٨ / ٥٨٥٠. (٢) أمالي الصدوق: ٣٦، المجلس ٩ ح ٢. (٣) الخصال: ٣٨٥، ب ٧ ح ٢٧.

٤ - كذا، والمناسب: التي.

٥ - في المصدر: لا تباطوهم، ولعلّ الأصل: لا تماطوهم، يعني: لا تخاصموهم ولا تشاتمهم.

٦ - من المصدر.

٦ - في المصدر: بالرفع.

٩ - فقه الرضا^(عليه السلام): ٣٣٥، باب حقوق الإخوان.

٨ - من المصدر.

١١ - تفسير العسكري^(عليه السلام): ذيل الآية ٧ من سورة الحمد.

١٠ - في المصدر زيادة: وأصحابه.

۱۴ - وفي عيون الأخبار: عن جعفر بن نعيم بن شاذان^(۱) عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن العباس، قال: ما رأيت الرضا^(ع) جفا أحداً بكلمة قط، ولا رأيت قط على أحد كلامه حتى يفرغ منه، وما ردّ أحداً عن حاجة يقدر عليها، ولا مدّ رجله بين يدي جليس له قط، ولا اتكأ بين يدي جليس له قط، ولا رأيت شتم أحداً من مواليه ومماليكه قط، ولا رأيت تفل قط، ولا رأيت تهقه في ضحكه قط، بل كان ضحكه التبسم... الحديث^(۲).

۱۵ - وفي كتاب الإخوان: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن داود بن حفص، قال: كنّا عند أبي عبد الله^(ع) إذ عطس فهمنا^(۳) أن نسّمته، فقال: ألا سمّتم؟ إن من حقّ المؤمن على أخيه أربع خصال: إذا عطس أن يسّمته، وإذا دعا أن يجيبه، وإذا مرض أن يعوده، وإذا توفيّ شيع جنازته^(۴).

۱۶ - وبإسناده عن أبان بن تغلب، قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله^(ع) فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألتني الذهب معه في حاجته (حاجتي) فأشار إليّ فرآه

المستدرک

→ ۱۹ - وفيه: قال^(ع): قال رسول الله^(ص): مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له. ومثل مؤمن لا يرى^۵ حقوق إخوانه المؤمنين كمثل من حواشه كلّها صحيحة وهو لا يتأمل بعقله ولا يبصر بعينه ولا يسمع بأذنه ولا يعبر بلسانه عن حاجة ولا يدفع المكاره عن نفسه بالإدلاء بحججه^۶ ولا يبطش بشيء يديه ولا ينهض إلى شيء برجليه، فذلك قطعة لحم قد فاتته المنافع، فصار غرضاً لكلّ المكاره، فكذلك المؤمن إذا جهل حقوق إخوانه...^۷ إلى آخر ما ذكره في الأصل في باب ۲۸ من كتاب الأمر بالمعروف.

۲۰ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الحارث الهمداني، عن عليّ بن أبي طالب^(ع) قال: قال رسول الله^(ص): للمسلم على المسلم ست: يسلم عليه إذا لقيه، ويسمّنه إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا توفي، ويحبّ له ما يحبّ لنفسه، وينصح له إذا غاب^۸.

(۱) في المصدر: أبو جعفر بن نعيم بن شاذان.

(۲) عيون أخبار الرضا^(ع): ۲: ۱۸۴، ب ۴۴ ح ۷. أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب آداب المائدة.

(۳) في المصدر: فهنا. (۴) مصادقة الإخوان: ۱ / ۳۸. (۵) في المصدر: لا يرى.

۶ - بأداء الحجّة، خ ل. ۷ - تفسير العسكري^(ع): ذيل الآية ۸۲ من سورة البقرة. ۸ - الاختصاص: ۲۳۳.

أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبا نيار إيتاك يريد هذا؟ قلت: نعم، قال: هو على مثل ما أنت عليه؟ قلت: نعم، قال: فاذهب إليه واقطع الطواف. قلت: وإن كان طواف الفريضة؟ قال: نعم. قال: فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته عن حقّ المؤمن؟ فقال: دعه لا تردّه، فلم أزل أرددّ عليه، قال: يا أبا نيار تقاسمه شطر مالك. ثمّ نظر إليّ فرأى ما دخلني، فقال: يا أبا نيار أما تعلم أنّ الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟ قلت: بلى، قال: إذا أنت قاسمته فلم تؤثره إنّما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر^(١).

١٧ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن مرزوم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ما أقبح بالرجل! أن يعرف أخوه حقّه ولا يعرف حقّ أخيه^(٢).

١٨ - وعن حفص بن غياث، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: المؤمن مرآة أخيه يميّط عنه الأذى^(٣).

١٩ - وفي المجالس: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام أنّه قال: أحبّ أخاك المسلم وأحبّ له ما تحبّ لنفسك وإكره له ما تكره لنفسك، إذا احتجت

(المستدرك)

→ ٢١ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن إبراهيم بن الحسين البصري، عن محمّد ابن الحسن بن عتبة، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن محمّد بن وهبان، عن عليّ بن أحمد ابن كثير، عن أحمد بن المفضل، عن راشد بن عليّ، عن عبد الله بن جهض^٤ المدني، عن محمّد ابن إسحاق، عن سعيد بن زيد، عن كميل، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا كميل المؤمن مرآة المؤمن، لأنّه يتأمّله ويسدّ فاقته ويحمل^٥ حالته. يا كميل المؤمنون إخوة، ولا شيء أثر عند كلّ أخ من أخيه، يا كميل إن لم تحبّ أخاك فلست أخاه^٦.

٢٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: المؤمنون كأسنان المشط، يتساوون في الحقوق بينهم. ←

(٣) مصادقة الإخوان: ٤٢ / ١.

(٢) مصادقة الإخوان: ٤٢ / ٥.

(١) مصادقة الإخوان: ٣٨ / ٢.

٦ - بشارة المصطفى: ٥٣، الجزء الأول ح ٤٣.

٥ - كذا، وفي المصدر: يجمل.

٤ - في المصدر: حفص.

فسله وإذا سألك فأعطه، ولا تدخر عنه خيراً فإنه لا يدخر عنك، كن له ظهراً فإنه لك ظهر، إن غاب فاحفظه في غيبته، وإن شهد فزره وأجله وأكرمه، فإنه منك وأنت منه، وإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتى قل^(۱) سخيمته وما في نفسه، فإذا أصابه خير فاحمد الله، وإن ابتلي فاعضده وتمحل له^(۲).

۲۰ - وفي الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن طيبان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن من حبس حق المؤمن أقامه الله خمسمائة عام على رجله حتى يسيل من عرقه أودية، ثم ينادي مناد من عند الله جل جلاله: هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه. قال: فيؤبخ أربعين عاماً، ثم يؤمر به إلى نار جهنم^(۳).

۲۱ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن إسحاق بن البهلول، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي شيبه، عن أبي إسحاق، عن الحارث الهمداني، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن للمسلم على أخيه من المعروف ستاً: يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويسمته إذا عطس، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه^(۴).

۲۲ - وعن أبيه، عن محمد بن أحمد بن الصلت^(۵) عن أحمد بن محمد

المستدرک

→ ۲۳ - وقال عليه السلام: المؤمنان كاليدین يغسل إحداهما بالأخرى، فإذا رزقك الله وُدّ أخيك فاستمسك بمودّته.

۲۴ - وقال عليه السلام: عليكم بالتواصل والتبازل، وإتاكم والتقاطع والتحاسد والتدابير، وكونوا عباد الله إخواناً، فإن المؤمن أخو المؤمن، لا يخونه ولا يخذله ولا يحقره، ولا يقبل عليه قول مخالف له. ←

(۱) في المصدر: تسل.

(۲) الخصال: ۳۶۰، ج ۶، ح ۲۰. أورد صدره في الحديث ۲۶ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

(۳) أمالي الطوسي: ۴۷۸، المجلس ۱۷ ح ۱۲.

(۴) أمالي الصدوق: ۲۶۵، المجلس ۵۲ ح ۱۳.

(۵) في المصدر: أحمد بن محمد بن الصلت.

ابن عقدة^(١) عن محمد بن مسلم، قال: أتاني رجل من أهل الجبل فدخلت معه على أبي عبد الله عليه السلام فقال له عند الوداع: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله وبرّ أخيك المسلم، وأحبّ له ما تحبّ لنفسك واکره له ما تكره لنفسك، وإن سألك فأعطه، وإن كفّ عنك فأعرض عليه، لا تملّه خيراً فإنّه لا يملك، وكن له عضداً فإنّه لك عضد، وإن وجد عليك فلا تفارقه حتّى تسلّ سخيمته، وإن غاب فاحفظه في غيبته، وإن شهد فأكفه واعضده ووازره وأكرمه ولاطفه، فإنّه منك وأنت منه^(٢).

٢٣ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عيسى، عن خلف بن حمّاد، عن عليّ بن عثمان بن رزين، عمّن رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ستّ خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله وعن يمينه، إنّ الله يحبّ المرء المسلم الذي يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه، ويناصحه الولاية، ويعرف فضلي ويطأ عقبي وينظر عاقبتني^(٣).

٢٤ - محمد بن عليّ الكراجكي (في كنز الفوائد) عن الحسين بن محمد بن عليّ الصيرفي، عن محمد بن عليّ الجعابي، عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوي، عن

(المستدرک)

→ ٢٥ - الطبرسي (في المشكاة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من عظم دين الله عظم حقّ إخوانه، ومن استخفّ يدينه استخفّ بإخوانه^٤.

قال: وجاء رجل إلى سلمان الفارسي فدعاه فقال: إنّ فلاناً صنع لك طعاماً، فقال: إقرأه منّي السلام وقل: أنا ومن معي؟ فرجع الرسول فقال: أنت ومن معك، قال: فقمنا وكنّا ثلاثة عشر رجلاً، فأتينا الباب فاستأذن سلمان، فخرج ربّ البيت فأخذ بيد سلمان فأدخله البيت، فأمر رفقتنا عن يمينه وشماله، فأجلسه وحلّ زرّ قميصه، وكان أيام حرق^٥ ففرّج عنه، فضحك سلمان ففرحنا بضحكه. فقلنا: يا أبا عبد الله ما الذي أضحكك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من رجل مسلم أكرم أخاه المسلم بتكرمة يريد به وجه الله إلّا نظر الله إليه، وما نظر الله إلى عبد إلّا^٦ فلا يعذّبه أبداً^٧.

(٢) أمالي الطوسي: ٩٧، المجلس ٤ ح ٢.

٤ - مشكاة الأنوار: ٢/ ٨ / ١٠٤١.

٧ - مشكاة الأنوار: ٢/ ١٠ / ١٠٥٤.

(١) في المصدر زيادة: عن عاصم بن عمرو.

(٣) المحاسن: ١/ ٧٢ / ٢٨، وفيه: ينتظر عاقبتني.

٦ - ليس في المصدر.

٥ - في المصدر: حرّ.

أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلا بالأداء أو العفو: يغفر زلته، ويرحم عبرته، ويستتر عورته، ويقبل عشرته، ويقبل معذرتة، ويردّ غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويعود مرضته، ويشهد ميتته، ويحبيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويحفظ حليلته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويسمّت عطسته، ويرشد ضالته، ويردّ سلامه، ويطيّب كلامه، ويبرّز إنعامه، ويصدّق إقسامه، ويوالي وليه، ولا يعاد^(١) وينصره ظالماً ومظلوماً، فأما نصرته ظالماً فيردّه عن ظلمه، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقّه، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحبّ له من الخير ما يحبّ لنفسه، ويكره له من الشرّ ما يكره لنفسه. ثمّ قال عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له وعليه^(٢).

٢٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع: أمرهم بعبادة المرضى، وأتباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، ونصرة المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي... الحديث^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرک

→ ٢٦ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال لعبد الله بن جندب: يا ابن جندب، الماشي في حاجة أخيه كالساعي بين الصفا والمروة، وقاضي حاجته كالمتشحّط بدمه في سبيل الله يوم بدر وأحد، وما عذب الله أمة إلا عند استهانتهم بحقوق فقراء إخوانهم... الخبر^٦.

(١) في المصدر: بدل «ولا يعاد»: ويعادي عدوه. (٢) كنز الفوائد: ١: ٣٠٦. (٣) قرب الإسناد: ٧١ / ٢٢٨.

(٤) تقدّم في البابين ٥٧ و ٥٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢٦ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ٨ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، وفي الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الزكاة.

(٥) يأتي في الأبواب التالية من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٢ من أبواب الطواف، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس، وفي الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من أبواب فعل المعروف. ٦ - تحف العقول: ٣٠٣.

١٢٣

باب ما يتأكد استحبابه من حقّ العالم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن من حقّ العالم: أن لا تكثر عليه السؤال، ولا تأخذ بثوبه، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعاً، وخصه بالتحية، واجلس بين يديه، ولا تجلس خلفه، ولا تغمز بعينك، ولا تشر بيدك، ولا تكثر من القول: قال فلان وقال فلان خلافاً لقوله، ولا تضجر بطول صحبتته، فإنما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شيء، وإن العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله ^(١).

(المستدرک)

١ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: إن من حقّ العالم أن لا تكثر عليه السؤال ولا تجرّ بثوبه، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعاً وخصه بالتحية دونهم، واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك، ولا تكثر من قول: قال فلان وقال فلان، خلافاً لقوله، ولا تضجر بطول صحبتته، فإنما مثل العالم مثل النخلة تنتظر بها متى يسقط عليك منها شيء، والعالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله، وإذا مات العالم تلم في الإسلام ثلثة لا يسدها شيء إلى يوم القيامة ^٢.

٢ - وعن أبيه، عن سعدان بن عبد الرحيم بن مسلم، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من قام من مجلسه تعظيماً لرجل؟ قال: مكروه، إلا لرجل في الدين ^٣.

٣ - وعن بعض أصحابنا - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جلست إلى العالم، فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول، وتعلم حسن الاستماع كما تعلم حسن القول، ولا تقطع على [أحد] ^٤ حديثه ^٥.

٢ - المحاسن ١: ٣٦٤ / ٧٨٥

(١) الكافي ١: ٣٧ / ١

٥ - المحاسن ١: ٣٦٤ / ٧٨٧

٤ - من المصدر.

٣ - المحاسن ١: ٣٦٤ / ٧٨٦

۲ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن محمد بن إبراهيم النطفاني^(۱) عن علي بن الحسن^(۲) عن جعفر بن محمد بن هشام، عن علي بن محمد، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب قال: من حقّ العالم أن لا تكثر عليه السؤال، ولا تسبقه في الجواب، ولا تلخّ إذا عرض، ولا تأخذ بثوبه إذا كسل، ولا تشير إليه بيدك، ولا تغمره بعينك، ولا تسارّه في مجلسه، ولا تطلب عوراته، وأن لا تقول: قال فلان خلاف قولك، ولا تفشي له سرّاً، ولا تغتاب عنده أحداً، وأن تحفظ له شاهداً وغائباً، وأن تعمّ القوم بالسلام وتخصّه بالتحية، وتجلس بين يديه،

(المستدرک)

→ ۴ - الشيخ المفيد (في الإرشاد) قال: روى الحارث الأعور، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من حقّ العالم: أن لا يكثر عليه السؤال ولا يعنّت في الجواب، ولا يلخّ عليه إذا كسل، ولا يؤخذ بثوبه إذا نهض، ولا يشار إليه بيد في حاجة، ولا يفشي له سرّاً، ولا يفتاب عنده أحد، ويُعظّم كما حفظ أمر الله، ويجلس المتعلّم أمامه، ولا يعرض^۳ من طول صحبتته، وإذا جاءه طالب علم وغيره فوجده في جماعة عمّمهم بالسلام وخصّه بالتحية، وليحفظ شاهداً وغائباً، وليعرف له حقه، فإنّ العالم أعظم أجراً من الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، فإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلثة لا يسدّها إلا خلف منه. وطالب العلم تستغفر له كلّ الملائكة، ويدعوه من^۴ في السماء والأرض^۵.

۵ - عوالي اللآلئ: عن النبي ﷺ أنّه قال: من علّم شخصاً مسألة فقد ملك رقبته. فقيل له: يا رسول الله أيبعده؟ فقال: لا ولكن يأمره وينهاه^۶.

۶ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجعلنّ دُزب لسانك على من أنطقك وبلاغة قولك على من سدّدك^۷.

(۱) في المصدر: النطفاني.

(۲) ليس في المصدر.

۳ - في المصدر: لا يفرض.

۴ - الإرشاد: ۱: ۲۳۰.

۵ - عوالي اللآلئ: ۴: ۷۱ / ۴۳.

۶ - في المصدر: تدعوه له.

۷ - نهج البلاغة: ۵۴۸، قصار الحكم ۴۱۱.

وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته، ولا تملّ من طول صحبته، فإنّما هو مثل النخل فانظر متى تسقط عليك منه منفعة، والعالم بمنزلة الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، وإذا مات العالم انثلم في الإسلام ثلثة لا تسدّ إلى يوم القيامة، وإنّ طالب العلم ليشيخه سبعون ألف ملك مقرّبي السماء^(١).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس في حديث الحقوق^(٢).

المستردك

→ ٧ - تفسير الإمام عليه السلام قال الراوي: إنّه أتصل به عليه السلام أنّ رجلاً من فقهاء شيعة كَلَمَ بعض النّصّاب فأفحمه بحجّته حتّى أبان عن فضيخته، فدخل على عليّ بن محمّد عليه السلام وفي صدر مجلسه دست عظيم منصوب وهو قاعد خارج الدست، وبحضرته خلق كثير^٣ من العلويّين وبنو هاشم، فما زال يرفعه حتّى أجلسه في ذلك الدست وأقبل عليه، فاشتدّ ذلك على أولئك الأشراف، فأما العلويّة فأجلّوه عن العتاب، وأما الهاشميّون فقال له شيخهم: يا ابن رسول الله هكذا تؤثر عامياً على سادات بني هاشم من الطالبيّين والعباسيّين؟! فقال عليه السلام: إياكم وأن تكونوا من الذين قال الله تعالى [فيهم] ٤: ﴿لم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولّى فريق منهم وهم معرضون﴾ أترضون بكتاب الله حكماً؟ قالوا: بلى، قال: أليس الله يقول: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسّحوا - إلى قوله - والذين أوتوا السلم درجات﴾ فلم يرضّ للعالم المؤمن إلّا أن يرفع على المؤمن غير العالم، كما لم يرض للمؤمن إلّا أن يرفع على من ليس بمؤمن... الخير^٥.

٨ - كتاب التعريف لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الصفواني، مرسلًا: إنّ أول من يغسل يده من الغمّ، أشرف من يحضر عندك وأعلمهم.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تخاصم العلماء ولا تلاعبهم ولا تحاربهم ولا تواضعهم^٦.

(١) الخصال: ٥٥١ ب ١٦ ح ١.

(٢) يأتي في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس.

٣ - من المصدر.

٤ - من المصدر.

٥ - تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٦، باب مكارم الأخلاق.

۱۲۴

باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والألفة

۱ - محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن شعيب العرقوفي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأصحابه: اتقوا الله وكونوا إخوة بررة متحابين في الله، متواصلين متراحمين، تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا وأمرنا وأحيوه^(۱).

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل، والتعاون على التعاطف، والمواساة لأهل الحاجة، وتعاطف بعضهم على بعض، حتّى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ: «رحماء بينهم» متراحمين، مغتمين لما غاب عنهم من أمرهم، على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله^(۲).

۳ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن كليب الصيداوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تواصلوا وتبارّوا وتراحموا وكونوا إخوة أبراراً^(۳) كما أمركم الله عزّ وجلّ^(۴).

المستدرک

۱ - الحسين بن سعيد (في كتاب ابتلاء المؤمن) عن سماعة عنه عليه السلام - في حديث - أنّه قال: ويحقّ على المسلمين الاجتهاد والتواصل على التعطف والمواساة لأهل الحاجة، والتعطف منكم، يكونون على أمر الله رحماء بينهم متراحمين مهمّين لما غاب عنهم من أمرهم، على ما مضى عليه الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله^۵.

۲ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: تواصلوا وتبادلوا وتبارّوا وتراحموا، وكونوا إخواناً بررة كما أمركم الله تعالى^۶.

۳ - العلامة الحلبي (في الرسالة السعدية) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: والذي نفسي بيده لا يضع الله الرحمة إلاّ على رحيم. قالوا: يا رسول الله كلنّا رحيم، قال: ليس الذي يرحم نفسه وأهله خاصة، ولكن الذي يرحم المسلمين. وقال صلى الله عليه وآله قال تعالى: إن كنتم تريدون رحمتي فارحموا^۷.

۵ - المؤمن: ۴۳ / ۱۰۱.

(۳) في المصدر: بررة.

۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷.

۷ - لم تقف على الرسالة.

۶ - أورده في البحار: ۷۴ / ۳۹۹ / ۳۹، عن كتاب الزهد.

٤ - وبالإسناد عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تواصلوا وتباؤوا وتراحموا وتعاطفوا^(١).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: رحم الله امرأة ألف بين ولّيين لنا، يا معشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا^(٢).

٦ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي الفضل، عن أبي العباس، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن محمد بن سعيد، عن شريك، عن أبي الحسن، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله - عزّ وجلّ - رحيم يحبّ كلّ رحيم^(٣).

أقول: ويأتي ما يدلّ على استحباب التزاور في الزيارات إن شاء الله^(٤).

المستدرک

→ ٤ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله^٥.

٥ - الأمدي (في الغرر) عن علي عليه السلام، أنّه قال: إذا عجز عن الضعفاء نيلك فلتسهم رحمتك^٦.

٦ - الصدوق (في الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن [محمد بن] الحسين بن أبي الخطاب، عن المغيرة بن محمد، عن بكر بن خنيس، عن أبي عبد الله الشامي، عن نوف البكالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - أنّه قال له: يا نوف ارحم ترحم^٨.

٧ - عوالي اللآئى: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يرحم الله من لا يرحم الناس^٩.

٨ - وعنه عليه السلام قال: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء^{١٠}.

(١) الكافي ٢: ١٧٥/٣. (٢) الكافي ٢: ٣٤٥/٦. (٣) أمالي الطوسي: ٥١٦، المجلس ١٨ ح ٣٦.

(٤) يأتي في الأبواب ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ من أبواب المزار، وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٣٠، وفي الباب ١٣١ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على استحباب الزيارة في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب آداب السفر، وفي الباب ٩٣، وفي الحديثين ٨ و ١٩ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب.

٥ - الجعفریات: ١٦٧، والسند غير ما ذكره هنا.

٦ - غرر الحكم ١: ٣٢٠ / ١٤٧. ٧ - من المصدر.

٨ - غرر الحكم ١: ٣٦١ / ٤١. ٩ - عوالي اللآئى: ١: ٣٦١ / ٤٢.

۱۲۵

باب استحباب قبول العذر

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام -

(المستدرک)

۱ - الطبرسي (في المشكاة) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل منه جعل الله عليه إصر صاحب مكس^۱.

۲ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اقبل أعذار الناس تستمتع بإخائهم^۲.

۳ - علي بن عيسى (في كشف الغمّة) روي أن موسى بن جعفر عليه السلام أحضر ولده يوماً فقال لهم: يا بني إني موصيكم بوصية، فمن حفظها لم يضع معها: إن أتاكم آت فأسمعكم في الأذن اليمنى مكروهاً، ثم تحوّل إلى الأذن اليسرى فاعتذر، وقال: لم أقل شيئاً، فاقبلوا عذره^۳.

۴ - الصدوق (في كتاب الإخوان) عن الحسن بن علي - رفع الحديث إلى أبي بصير - قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: إن بلغك عن أخيك شيء وشهد أربعون أنهم سمعوه منه، فقال: لم أقل، فاقبل منه^۴.

۵ - وعنه عليه السلام أنه قال للحسن بن راشد: إذا سألت مؤمناً حاجة فهتئ له المعاذير قبل أن يعتذر، فإن اعتذر فاقبل عذره، وإن ظننت أن الأمور على خلاف ما قال^۵.

۶ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن الصادق عليه السلام أنه قال: التمسوا لإخوانكم العذر في زلاتهم وهفوات تقصيراتهم، فإن لم تجدوا العذر لهم في ذلك فاعتقدوا أن ذلك منكم لتصوركم عن معرفة وجوه العذر.

۷ - ثقة الإسلام (في الكافي، وغيره) عن علي عليه السلام - في خبر همام في صفات المؤمنين -

قال: ويقبل العذر^۶.

۸ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ألا أخبركم بشراكم؟

قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذين لا يقبلون العثرة ولا يقبلون المعذرة ولا يغفرون الزلّة^۷.

۱ - في «ج» مكسر (وكتب عليه كذا) وما أثبتناه من المصدر، مشكاة الأنوار: ۲/ ۱۱۰ / ۱۳۵۰. والمكس: ما يأخذه أعوان

الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو عند إدخالها المدن (غمرك).

۲ - غرر الحكم: ۱/ ۱۲۳ / ۱۹۵.

۳ - كشف الغمّة: ۲/ ۲۱۸.

۴ - مصادقة الإخوان: ۸۲ / ۹.

۵ - الغايات: ۷.

۶ - الكافي: ۲/ ۲۲۹ / ۱.

۷ - مصادقة الإخوان: ۶۲ / ۱.

قال: يا عليّ من لم يقبل من متصلّ عذراً - صادقاً كان أو كاذباً - لم ينل شفاعتي^(١).
 ٢ - وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال:
 لا تصرف أخاك على ارتياب، ولا تقطعه دون استعتاب، لعلّ له عذراً وأنت تلوم به
 اقبل من متصلّ عذراً^(٢) - صادقاً كان أو كاذباً^(٣) - فتناك الشفاعة^(٤).
 ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن
 عمّه الحسين بن عيسى، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن^(٥) عن آبائه - في
 حديث - أن عليّ بن الحسين عليه السلام قال لولده: إن شتمك رجل عن يمينك ثمّ تحوّل
 إليك عن^(٦) يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره^(٧).

١٢٦

باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقاة ولو على الجنابة

والاستغفار عند التفرّق

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
 عليّ بن النعمان، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
 يقول: إذا التقى المؤمنان فتصافحا أقبل الله بوجهه عليهما وتحاتت الذنوب عن

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن
 محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله: تصافحوا، فإنّ المصافحة تزيد في المودة^٨. ←

(١) الفقيه ٤: ٣٥٣ / ٥٧٦٢.

هذا لا يدلّ على وجوب القبول ولا على تحريم تركه، لأنّ الشفاعة ليست بواجبة، ومنع النفع الذي ليس بمستحقّ قد
 يكون سببه ترك المستحبّ أو فعل المكروه، بل فيه قربنة على إرادة المبالغة، وهو ذكر العذر الكاذب، فإنّ قبوله غير
 واجب قطعاً ولا يقبله الله ولا النبيّ والإمام إلّا نادراً. (منه عليه السلام).
 (٢) في المصدر: عذره.

(٤) الفقيه ٤: ٣٩١ / ٥٨٣٤.

(٣) ليس في المصدر.

(٦) في المصدر: تحوّل إلى.

(٥) في المصدر: أبي الحسن موسى عليه السلام.

(٧) الكافي ٨: ١٥٢ / ١٤١. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب فعل المعروف. وتقدّم ما يدلّ عليه في

٨ - الجعفریات: ١٥٣.

الحديث ٢٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب.

وجوههما حتّى یفترقا^(۱).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ المؤمنین إذا التقيا فتصافحا أقبل الله عليهما بوجهه وتساقتت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق من الشجر^(۲).

۳ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في حديث: المؤمن لا يوصف، وإنّ المؤمن ليلقى أخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر إليهما والذنوب تتحاتّ عن وجوههما كما يتحاتّ الورق عن الشجر^(۳).

وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن مالك الجهني قال: قال أبو جعفر عليه السلام ... وذكر نحوه^(۴).

۴ - وبالإسناد عن يونس، عن رفاعه، قال: سمعته يقول: مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة^(۵).

۵ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصافحوا فإنّها تذهب بالسخيمة^(۶).

المستدرک

→ ۲ - الطبرسي (في المشكاة) نقلاً من المحاسن، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه وليصافحه، فإنّ الله - عزّ وجلّ - أكرم بذلك الملائكة، فاصنعوا صنيع الملائكة^۷.

۳ - وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّ في تصافحكم مثل أجور المهاجرين^۸.

۴ - وعنه عليه السلام: إذا صافح الرجل صاحبه، فالذي يلزم التصافح أعظم أجراً من الذي يدع أولاً^۹ وأنّ الذنوب لتتحاتّ فيما بينهما حتّى لا يبقى ذنب^{۱۰}.

۵ - وعن رزق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مصافحة المؤمن بألف حسنة^{۱۱}.

۶ - وعنه عليه السلام قال: إنّ لكم نوراً تعرفون به، حتّى أنّ أحدكم إذا صافح أخاه يراه^{۱۲} بشاشة عند تسليمه عليه^{۱۳}.

(۱) الكافي ۲: ۱۸۰ / ۴ و ۶.

(۲) الكافي ۲: ۱۸۳ / ۱۷ و ۱۶ و ۲۱ و ۱۸.

(۳) في المصدر: أ.لا.

(۴) مشكاة الأنوار ۲: ۳۷ / ۱۱۴۰ و ۱۱۴۱ و ۱۱۴۳.

(۵) مشكاة الأنوار ۲: ۴۱ / ۱۱۵۴.

(۶) مشكاة الأنوار ۲: ۴۲ / ۱۱۵۶. ۱۲ - في المصدر: يرى.

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أدخل الله يده بين أيديهما فتصافح أشدهما حبّاً لصاحبه^(١).

٧ - وبالإسناد عن عليّ بن عقبة، عن أيّوب، عن السميذع، عن مالك بن أعين الجهني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أدخل الله يده بين أيديهما وأقبل بوجهه على أشدهما حبّاً لصاحبه، فإذا أقبل الله بوجهه عليهما تحاتّت عنهما الذنوب كما يتحاتّ الورق من الشجر^(٢).

(المستدرک)

→ ٧ - وعنه عليه السلام قال: بينا إبراهيم خليل الرحمن في جبل بيت المقدس يطلب الرعي لغنمه إذ سمع صوتاً، فإذا هو برجل قائم يصليّ طوله اثنا عشر شبراً، فقال له: يا عبد الله لمن تصلي؟ قال: لإله السماء، فقال إبراهيم عليه السلام: هل بقي من قومك أحد غيرك؟ قال: لا، قال: فمن أين تأكل؟ قال: أجنّي من الشجر في الصيف وأكله في الشتاء، قال: فأين منزلك؟ قال: فأوماً بيده إلى جبل، فقال له إبراهيم عليه السلام: هل لك أن تذهب بي معك فأبيت عندك الليلة؟ فقال: إنّ قدامي ماء يخاض^٣ قال: كيف تصنع؟ قال: أمشي عليه. قال: فاذهب بي معك، فلعلّ الله يرزقني ما رزقك. قال: فأخذ العابد بيده فمضيا جميعاً حتّى انتهيا إلى الماء فمشى ومشى عليه إبراهيم معه حتّى انتهيا^٤ إلى منزله، فقال إبراهيم عليه السلام: أيّ الأيّام أعظم؟ فقال له العابد: يوم يدان الناس بعضهم من بعض، قال: فهل لك أن ترفع يدك وأرفع يدي فندعو الله - عزّ وجلّ - أن يؤمننا شرّ ذلك اليوم؟ فقال له: وما تصنع بدعوتي؟ فوالله إنّ لي لدعوة منذ ثلاث سنين ما أحببت فيها بشيء! فقال له إبراهيم عليه السلام: أولاً أخبرك لأيّ شيء احتبست دعوتك؟ قال: بلى، قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - إذا أحبّ عبداً احتبست دعوته ليناجيه ويسأله ويطلب إليه، وإذا أبغض عبداً عجلّ له دعوته، أو ألقي في قلبه اليأس منها. ثمّ قال له: وما كانت دعوتك؟ قال: مرّ بي غنم ومعها غلام له ذؤابة، فقلت: يا غلام لمن هذا الغنم؟ قال: لإبراهيم خليل الرحمن، فقلت: اللهمّ إن كان لك في الأرض خليل فأرنيه. فقال إبراهيم عليه السلام: قد استجاب لك، أنا إبراهيم خليل الرحمن! فعاثقه، فلمّا بعث الله محمّداً صلّى الله عليه وآله جاءت المصافحة^٥. ←

(٢) الكافي ٢: ١٨٠ / ٣.

٥ - مشكاة الأنوار ٢: ٤٦ / ١١٥٥.

٤ - من المصدر.

(١) الكافي ٢: ١٤٤ / ٢.

٣ - في المصدر: لا يخاض.

۸ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن المثني، عن أبيه، عن عثمان بن زيد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه وليصافحه، فإن الله عز وجل أكرم بذلك الملائكة، فاصنعوا صنع الملائكة^(۱).

ورواه الصدوق (في كتاب الإخوان) بسنده عن جابر، مثله^(۲).

۹ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن ابن يقاح، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح، وإذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار^(۳).

(المستدرک)

→ ۸ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المسلسلات: حدثنا الحسين بن جعفر، قال: قال محمد بن عيسى بن عبد الكريم الطرطوسي بدمشق، قال: قال عمر بن سعيد بن يسار المنجي^٤ قال: قال أحمد بن دهقان، قال: قال خلف بن تميم، قال: دخلنا على أبي هرزم نعوده، فقال: دخلنا على أنس بن مالك نعوده، فقال: صافحت بكفي هذه كف رسول الله صلى الله عليه وآله فما مسست خزاً ولا حريراً ألين من كفه صلى الله عليه وآله. قال: أبو هرزم: قلنا لأنس بن مالك: صافحنا بالكف التي صافحت بها كف رسول الله صلى الله عليه وآله فصافحنا وقال: السلام عليكم. قال خلف بن تميم: قلت لأبي هرزم: صافحنا بالكف التي صافحت بها أنس بن مالك، فصافحنا وقال: السلام عليكم. قال أحمد بن دهقان: قلنا لخلف بن تميم: صافحنا بالكف التي صافحت بها أنس بن مالك، فصافحنا وقال: السلام عليكم. قال عمر بن سعيد: قلنا لأحمد بن دهقان: صافحنا بالكف التي صافحت بها خلف بن تميم، فصافحنا وقال: السلام عليكم. قال محمد بن عيسى بن عبد الكريم: قلنا لعمر بن سعيد: صافحنا بالكف التي صافحت بها أحمد بن دهقان، فصافحنا وقال: السلام عليكم. قال الحسين بن جعفر: قلنا لمحمد بن عيسى: صافحنا بالكف التي صافحت بها عمر بن سعيد، فصافحنا وقال: السلام عليكم. قال أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي الرازي - مصنف هذا الكتاب - قلنا للحسين بن جعفر: صافحنا بالكف التي صافحت بها محمد بن عيسى، فصافحنا وقال: السلام عليكم^٥.

(۲) مصادقة الإخوان: ۵۸ / ۲.

(۱) الكافي ۲: ۱۸۱ / ۱۰.

۵ - المسلسلات: ۱۰۳.

٤ - في المصدر: المنيجي.

(۳) الكافي ۲: ۱۸۱ / ۱۱.

١٠ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقي النبي صلى الله عليه وآله حذيفة فمد النبي صلى الله عليه وآله يده فكف حذيفة يده، فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا حذيفة بسطت يدي إليك فكففت يدك عني! فقال حذيفة: يا رسول الله بيدك الرغبة، ولكني كنت جنباً فلم أحب أن تمس يدي يدك وأنا جنب، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أما تعلم أن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاقت ذنوبهما كما يتحاث ورق الشجر^(١).

١١ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - لا يُقدَّر قدرُ المؤمن، إنّه ليلقى أخاه فيصافحه فينظر الله إليهما والذنوب تتحاث عن وجوههما حتى يفترقا، كما تتحاث الرياح الشديدة الورق من الشجر^(٢).

محمد بن علي بن الحسين (في كتاب الإخوان) بسنده عن إسحاق بن عمار مثله^(٣). وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن إسحاق ابن سعيد^(٤) عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٥).

١٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضل، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنتم في تصافحكم (في) مثل أجور المجاهدين^(٦).

(الستدرك)

→ ٩ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: مصافحة إخوان الدين أصلها من محبة الله لهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما تصافح أخوان في الله إلا تناثرت ذنوبهما حتى يعودا كيوم ولدتهما أمهما، ولأكثر حبهما وتبجلهما كل واحد لصاحبه إلا كان له مزيد^٧.

١٠ - الحسين بن سعيد (في كتاب المؤمن) عن أحدهما عليه السلام قال: إن المؤمنين ليلتقيان فيتصافحان، فلا يزال الله - عز وجل - مقبلاً عليهما بوجهه والذنوب تتحاث عن وجوههما حتى يفترقا^٨.

(٣) مصادقة الإخوان: ٥٨ / ١.

(٢) الكافي ٢: ١٨٣ / ٢٠.

(١) الكافي ٢: ١٨٣ / ١٩.

(٥) ثواب الأعمال: ٢٢٣ / ١.

(٤) في المصدر: أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد.

٨ - المؤمن ٣٠ / ٥٤ عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٦) ثواب الأعمال: ١٧٨ / ١. ٧ - مصباح الشريعة: ١٦٧، ب ٧٩.

۱۳ - وفي الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبيدة الحدّاء، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ المؤمن إذا صافح المؤمن تفرّقاً من غير ذنب ^(۱).

۱۴ - وفي المجالس: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عمران، عن أبيه عمران بن إسماعيل، عن أبي عليّ الأنصاري، عن محمّد بن جعفر التميمي، عن الصادق عليه السلام - في حديث إبراهيم عليه السلام مع رجل - أنّه قام إليه فعانقه، فلمّا بعث الله محمّداً عليه السلام جاءت المصافحة ^(۲).

۱۵ - الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر ابن محمّد بن قولويه ^(۳) عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سليمان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: أوّل اثنين تصافحا على وجه الأرض ذو القرنين وإبراهيم الخليل عليه السلام استقبله إبراهيم فصافحه، وأوّل شجرة على وجه الأرض النخلة ^(۴).

المستدرک

→ ۱۱ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - لا يوصف - إلى أن قال - والمؤمن لا يوصف، وإنّ المؤمن ليلتقي أخاه فيصافحه، فلا يزال الله - عزّ وجلّ - ينظر إليهما والذنوب تتحاتّ عن جسميهما كما يتحاتّ الورق عن الشجرة ^۵.

۱۲ - وعن مالك الجهني، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد حدّثت نفسي بأشياء، فقال: يا مالك أحسن الظنّ بالله ولا تظنّ أنّك مفرط في أمرك، يا مالك إنّه لا تقدر على صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك لا تقدر على صفتنا وكذلك لا تقدر على صفة المؤمن، يا مالك إنّ المؤمن يلتقي أخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر إليهما والذنوب تتحاتّ عن وجوههما حتّى يفترقا وليس عليهما من الذنوب شيء، فكيف تقدر على صفة من هو هكذا؟! ^۶.

(۲) أمالي الصدوق: ۲۴۵، المجلس ۴۹ ح ۱۱.

(۴) أمالي الطوسي: ۳۱۵، المجلس ۸ ح ۲۳.

۵ - المؤمن: ۳۰ / ۵۶.

(۱) الخصال: ۴۱، ب ۱ ح ۷۵.

(۳) في المصدر زيادة: عن أبيه.

۵ - المؤمن: ۳۰ / ۵۵.

١٦ - وبالإسناد عن محمد بن الحسين، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تلاقيتم فتلقوا بالتسليم والتصافح، وإذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار^(١).

١٧ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن مالك بن أعين الجهني، قال: أقبل إليّ أبو عبد الله عليه السلام فقال: أنتم والله شيعتنا - إلى أن قال - لا يقدر أحد أن يصف حقّ المؤمن ويقوم به ممّا أوجب الله على أخيه المؤمن، والله يا مالك! إنّ المؤمنين ليلتقيان فيصافح كلّ واحد منهما صاحبه، فما يزال الله ناظراً إليهما بالمحبّة والمغفرة، وإنّ الذنوب لتحاتّ عن وجوههما وجوارحهما حتّى يفترقا، فمن يقدر على صفة الله وصفة من هو هكذا عند الله؟^(٢).

١٨ - الحسن بن محمد الديلمي (في الإرشاد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مصافحة المؤمن بألف حسنة^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

(المستدرك)

→ ١٣ - وعن صفوان الجمال، قال: سمعته عليه السلام يقول: ما التقى مؤمنان قطّ فتصافحا إلّا كان أفضلهما إيماناً أشدهما حبّاً لصاحبه، وما التقى مؤمنان قطّ فتصافحا وذكر الله ففترقا حتّى يغفر الله لهما إن شاء الله^٥.

١٤ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أدخل الله - عزّ وجلّ - يده فصافح أشدهما حبّاً لصاحبه^٦.

١٥ - عوالي اللآلئ: عن النبي ﷺ أنّه قال: إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما، وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشراً بصاحبه^٧.

(١) أمالي الطوسي: ٣١٥، المجلس ٨ ح ٢٤. (٢) المحاسن: ١ / ٢٣٨ / ٤١. (٣) إرشاد القلوب: ١٤٦.

(٤) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣٠.

٥ - المؤمن: ٣١ / ٦٠.

وفي الباب ١٣١ من هذه الأبواب.

٦ - عوالي اللآلئ: ١ / ٤٣٥ / ١٤٢.

٦ - المؤمن: ٣٦ / ٧٨.

۱۲۷

باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ولو بقدر دور نخلة

وعدم جواز مصافحة الذمّي وكيفية المصافحة

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حدّ المصافحة؟ فقال: دور نخلة^(۱).

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن زكريّا، عن أبي عبيدة، قال: كنت زميل أبي جعفر عليه السلام وكنت أبدأ بالركوب ثمّ يركب هو، فإذا استوتينا سلّم وساءل مساءلة رجل لا عهد له بصاحبه وصافح، قال: وكان إذا نزل نزل قبلي فإذا استويت أنا وهو على الأرض سلّم وساءل مساءلة من لا عهد له بصاحبه. فقلت: يا ابن رسول الله إنك لتفعل شيئاً ما يفعله من قبلنا، وإن فعل مرّة فكثير، فقال: أما علمت ما في المصافحة؟ إنّ المؤمنین يلتقيان فيصافح أحدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحاتّ عنهما كما يتحاتّ الورق عن الشجر والله ينظر إليهما حتّى يفترقا^(۲).

۳ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي عبيدة الحدّاء، قال: زاملت أبا جعفر عليه السلام في شقّ محمل من المدينة

(المستدرک)

۱ - الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن، عن أبي عبيدة الحدّاء، قال: زاملت مع أبي جعفر عليه السلام فكان إذا نزل يريد حاجة ثمّ ركب صافحني قال، قلت: وكأنت ترى في هذا شيئاً؟ قال: نعم، إنّ المؤمن إذا صافح المؤمن تفرّقا من غير ذنب^۳.

۲ - قال: وفي رواية أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك. وفي رواية: إذا لم تجد ماءً فامسح على الحائط^۴.

۱ (۲) الكافي ۲: ۱۷۹ / ۱

(۱) الكافي ۲: ۱۸۱ / ۸

۲ - مشكاة الأنوار ۲: ۳۹ / ۱۱۴۸

۳ - مشكاة الأنوار ۲: ۳۷ / ۱۱۴۲

إلى مكة فنزل في بعض الطريق، فلما قضى حاجته، وعاد قال: هات يدك، فناولته يدي فغمزها حتى وجدت الأذى في أصابعي، ثم قال: يا أبا عبيدة ما من مسلم لقي أخاه المسلم فصافحه وشبك أصابعه في أصابعه إلا تناثر عن الشجر في اليوم الشاتي^(١).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمر بن عبدالعزيز، عن محمد بن الفضيل، بن أبي حمزة، قال: زاملت أبا جعفر عليه السلام فحططنا الرجل، ثم مشى قليلاً، ثم جاء فأخذ يدي فغمزها غمزة شديدة، فقلت: جعلت فداك! أو ما كنت معك في المحمل؟ فقال: أو ما علمت أن المؤمن إذا جال جولة ثم أخذ بيد أخيه نظر الله إليهما بوجهه فلم يزل مقبلاً عليهما بوجهه ويقول للذنوب: تتحاتّ عنهما، فتتحاتّ - يا أبا حمزة - كما يتحاتّ الورق من الشجر، فيفترقان وما عليهما من ذنب^(٢).

٥ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن عمرو الأفرق، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ينبغي للمؤمنين إذا توارى أحدهما عن صاحبه بشجرة ثم التقيا أن يتصافحا^(٣).

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن موسى بن

المستدرك

→ ٣ - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة: عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن جابر، قال: لقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه، فغمز يدي وقال: غمز الرجل يد أخيه قبلته^٤.

٤ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبيدة، قال: زاملت أبا جعفر عليه السلام إلى مكة، فكان إذا نزل صافحني وإذا ركب صافحني، فقلت: جعلت فداك! كأنك ترى في هذا شيئاً؟ فقال: نعم، إن المؤمن إذا لقي أخاه فصافحه تفرقا من غير ذنب^٥.

(١) الكافي ٢: ١٨٠ / ٩.

(٢) الكافي ٢: ١٨٠ / ٧.

(٣) الكافي ٢: ١٨٠ / ٥.

٥ - المؤمن: ٣١ / ٥٨.

٤ - البحار ٧٦: ٢٣ / ١٠، عن جامع الأحاديث.

القاسم، عن جدّه معاویة بن وهب أو غيره، عن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان المسلمون إذا غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى الفضاء نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا^(۱).

۷ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال ونهى عن مصافحة الذمي^(۲).

۸ - وفي الخصال: بإسناده الآتي^(۳) عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمئة - قال: إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا وأظهروا لهم البشاشة والبشر، تتفرّقوا وما عليكم من الأوزار قد ذهب... صافح عدوك وإن كره، فإنه ممّا أمر الله - عزّ وجلّ - به عباده يقول: «ادفع بالتي هي أحسن السيئة...» الآيتين^(۴).

۱۲۸

باب آداب استقبال القادم وتشيعه

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسّر، عن يوسف بن محمد بن زياد، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن آبائه عليهم السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا جاءه جعفر بن أبي طالب من الحبشة قام إليه واستقبله اثنتي عشرة خطوة وعانقه وقبّل ما بين عينيه - إلى أن قال - وبكى فرحاً برويته^(۵).

(المستدرک)

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، حدّثني موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: لمّا قدم جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين عليه السلام من أرض الحبشة التزمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقبّل ما بين عينيه ٦ - ←

(۲) الفقيه ۴: ۸ / ۴۹۶۸.

(۱) الكافي ۲: ۱۸۱ / ۱۲.

(۴) الخصال: ۶۹۲، ح أربعمئة.

(۳) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۲۵۴، ب ۲۶ ح ۴. وأورده في الخصال أيضاً: ۵۲۸، ب ۱۲ ح ۵۷.

٦ - الجعفریات: ۲۴۷.

٢ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن عليّ ابن محمد بن عنبسة^(١) عن دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح، جميعاً عن الرضا، عن آبائه أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ من حقّ الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب^(٢).

٣ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن أبيه، عن سعدان بن مسلم^(٣) عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: من قام من مجلسه تعظيماً لرجل، قال: مكروه إلا لرجل في الدين^(٤).

٤ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: دخل على النبي ﷺ رجل المسجد وهو جالس وحده فتزحزح له وقال: إنّ من حقّ المسلم على المسلم إذا أراد الجلوس أن يتزحزح له^(٥).

المستدرك

→ ٢ - زيد الزرّاد (في أصله) قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: إنّ رسول الله ﷺ خرج ذات يوم من بعض حجراته، إذا قوم من أصحابه مجتمعون، فلما بصروا برسول الله ﷺ قاموا، قال لهم رسول الله ﷺ: اقعدوا ولا تفعلوا كما يفعل الأعاجم تعظيماً، ولكن اجلسوا وتفسّحوا في مجلسكم وتوقروا، اجلس إليكم إن شاء الله^٦.

٣ - الطبرسي (في المشكاة) تقلّاً من كتاب المحاسن، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لا يوسّع المجلس إلا لثلاث: لذي سنّ لسنه، ولذي علم لعلمه، ولذي سلطان لسلطانه^٧.

٤ - الشيخ الطوسي (في أماليه) بإسناده عن أبي ذرّ: أنّ النبي ﷺ قال له: يا أبا ذرّ من أحبّ أن يتمثّل له الرجال قياماً فليتبوّأ مقعده من النار^٨.

٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: عن أبان بن أبي عبيّاش، عن سليم بن قيس، قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: قال رسول الله ﷺ: أيّها الناس عظّموا أهل بيتي في حياتي ومن بعدي وأكرمهم وفضّلوهم، فإنّه لا يحلّ [لأحد] أن يقوم من مجلسه لأحد إلا لأهل بيتي^٩.

(١) في المصدر: عيينة. (٢) عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٦٩، ب ٣١ ح ٣٢٣.

(٣) في المصدر: سعدان، عن عبد الرحيم بن مسلم.

(٤) المحاسن ١: ٣٦٤ / ١٨٨.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٦٥ / ٦٩.

(٦) أصل زيد الزرّاد: ٨.

(٧) مشكاة الأنوار ٢: ٤٩ / ١١٨٠.

(٨) كتاب سليم بن قيس: ١٤٢.

(٩) أمالي الطوسي: ٥٣٨ / المجلس ١٩ ح ١.

۵ - قال: وروي أنّ رسول الله ﷺ قال: من أحبّ أن تمثّل له الرجال إقياماً^(۱) فليتبوأ مقعده من النار^(۲).

۶ - قال: وقال ﷺ: لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض، ولا بأس أن يتخلخل (يتحلحل) عن مكانه^(۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴) ولعلّ النهي عن القيام مخصوص بالدوام بقريته ذكر الأعاجم. ويحتمل النسخ.

۱۲۹

باب حکم تقبيل البساط بين يدي الأشراف والترجّل لهم والاشتداد بين أيديهم عند المسير

۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتّب وعليّ بن عبد الله الورّاق، كلّهم عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، قال: سألتني أبو قرّة صاحب الجائليق أن أوصله إلى الرضا ﷺ فاستأذنته في ذلك، فقال: أدخله عليّ،

(المستدرک)

۱ - الصدوق (في كمال الدين) عن أبي العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن محمّد الآبي العروضي، عن زيد بن عبد الله البغدادي، عن عليّ بن سنان الموصلي، عن أبيه، قال: لمّا قبض سيّدنا أبو محمّد العسكري ﷺ وفد من قمّ والجبال وفود بالأموال كانت تحمل على الرسم، فلما أن وصلوا إلى سرّ من رأى، قيل لهم: إنّه ﷺ قد فقد، فطلب منهم جعفر المال فلم يعطوه، فلما خرجوا من البلد خرج عليهم غلام وناداهم بأسمائهم وقال: أجيئوا مولاكم... إلى أن ذكر دخولهم على الحجّة ﷺ ووصفه الأموال والرحال وما كان معهم من الدواب، قال: فخررنا سجداً لله شكراً لما عرفنا، وقبّلنا الأرض بين يديه ثمّ سأناه عمّا أردنا، فأجاب ﷺ^۵.

(۲) مكارم الأخلاق ۱: ۶۶ / ۷۰.

(۱) ليس في المصدر.

(۳) مكارم الأخلاق ۱: ۶۶ / ذيل الحديث ۷۰.

(۴) تقدّم في الباب ۷۰، وفي الحديث ۱۵ من الباب ۱۲۶ من هذه الأبواب، وفي الباب ۲۸ من أبواب آداب السفر. ويأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۳۰، وفي الحديث ۱ من الباب ۱۳۱ من هذه الأبواب.

۵ - كمال الدين: ۵۰۳، ب ۱۱ ح ۲۵ (باختصار).

فلما دخل عليه قبّل بساطه وقال: هكذا علينا في ديننا أن نفعل بأشراف زماننا... الحديث. وليس فيه أنه أنكر ذلك^(١).

٢ - محمد بن الحسين الرضيّ (في نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وقد لقيه عند مسيره إلى الشام دهاقين أهل الأنبار فترجّلوا له واشتدّوا بين يديه [فقال]: ما هذا الذي صنعتموه؟ قالوا: خُلِقَ نعظّم به أمرنا، فقال عليه السلام: والله ما ينتفع بهذا أمراؤكم! وإنكم لتشقون به على أنفسكم [في دنياكم]^(٢) وتشقون به في آخرتكم، فما أخسر المشقّة وراءها العقاب!! وما أربح الدعة معها الأمان من النار!^(٣).

١٣٠

باب تحريم حجب الشيعة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبّالة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! ما تقول في مسلم أتى مسلماً^(٤) وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج إليه؟ قال: يا أبا حمزة، أيما مسلم أتى مسلماً زائراً أو طالب حاجة، وهو في منزله، فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج إليه، لم يزل في لعنة الله حتّى يلتقيا. قلت: جعلت فداك! في لعنة الله حتّى يلتقيا؟ قال: نعم^(٥).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله

المستدرك

١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: من صار إلى أخيه المؤمن في حاجة أو مسلماً فحجبه لم يزل في لعنة الله إلى أن حضرته الوفاة. ←

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٣٠، ب ٥٦ ح ١.

(٢) من المصدر.

(٣) نهج البلاغة ٣: ٤٧٥، قصار الحكم ٣٧، باختلاف يسير.

(٤) في المصدر زيادة: زائراً [أو طالب حاجة].

(٥) الكافي ٢: ٣٦٥ / ٤.

٦ - الاختصاص: ٣١.

ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إليّ بوجه قاطب. فقلت: ما الذي غيرك لي؟ قال: الذي غيرك لإخوانك، بلغني - يا إسحاق - أنك أقعدت ببابك بواباً يردّ عنك فقراء الشيعة! فقلت: جعلت فداك! إنني خفت الشهرة. قال: أفلا خفت البليّة؟ أو ما علمت أنّ المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أنزل الله - عزّ وجلّ - الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لأشدهما حبّاً لصاحبه، فإذا توافقا غمّرتهما الرحمة، وإذا قعدا يتحادثان قالت الحفظة بعضها لبعض: اعتزلوا بنا لعلّ لهما سرّاً وقد ستر الله عليهما. فقلت: أليس الله - عزّ وجلّ - يقول: «ما يلفظ من قول إلاّ لديه رقيب عتيد» فقال: يا إسحاق إن كانت الحفظة لا تسمع فإنّ عالم السرّ يسمع ويرى^(۱).

۳- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن حسن، جميعاً عن محمد بن عليّ، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيّما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه

المستدرک

→ ۲- الطبرسي (في المشكاة) عن محمد بن سليمان، عن إسحاق بن عمار، قال: لمّا كثر مالي أجلس على بابي بواباً يردّ عنّي فقراء الشيعة، فخرجت إلى مكّة في تلك السنة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسلمت عليه فردّ عليّ بوجه قاطب مزاور^۲. فقلت جعلت فداك! ما الذي غير لي حالي عندك؟ قال: الذي غيرك للمؤمنين. قلت: جعلت فداك! والله إنّي لأعلم أنّهم على دين الله، ولكن خشيت الشهرة على نفسي. قال: يا إسحاق أما علمت أنّ المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أنزل الله - عزّ وجلّ - بينهما مائة رحمة، تسعة وتسعون منها لأشدهما حبّاً لصاحبه^۳.

۳- وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي رجل مشهور، وإنّ أناساً من أصحابنا يأتوني ويغشوني وقد اشتهرت بهم، أفأمنعهم أن يأتوني^۴؟ فقال: يا إسحاق لا تمنعهم خلطتك، فإنّ ذلك لن يسعك، فجهدت به أن يجعل لي رخصة في [منع ظ] خلطتهم، فأبى عليّ^۵. ←

(۱) الكافي ۲: ۱۸۱ / ۱۴.

۳- مشكاة الأنوار: ۲۲۹ / ۴۸۹، وفي آخره زيادة: فإذا اعتنقا غمّرتهما الرحمة.

۵- مشكاة الأنوار: ۱: ۲۳۰ / ۴۹۰.

۴- في المصدر زيادة: وأخاف.

وبين الجنة سبعين ألف سور، من السور إلى السور مسيرة ألف عام^(١).
ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد
ابن أبي عبد الله، عن محمد بن علي^(٢).

ورواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) مثله^(٣).

وعنهم عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان مثله^(٤).

٤ - وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن
إسماعيل بن محمد، عن محمد بن سنان، قال: كنت عند الرضا^(عليه السلام) ثم ذكر حديثاً
طويلاً مضمونه: أن ثلاثة من بني إسرائيل حجبوا مؤمناً ولم يأذنوا له ثم صحبوه
فزلت نار من السماء فأحرقتهم وبقي هو^(٥).

٥ - أحمد بن فهد (في عدة الداعي) عن عبد المؤمن الأنصاري، عن أبي الحسن
موسى^(عليه السلام) قال: المؤمن أخو المؤمن لأبيه وأمه، ملعون ملعون من أتهم أخاه! ملعون
ملعون من غش أخاه! ملعون ملعون من لم ينصح أخاه!^(٦) ملعون ملعون من
احتجب عن أخيه! ملعون ملعون من اغتاب أخاه^(٧).

المستدرك

→ ٤ - الصدوق (في الأمالي) عن محمد بن موسى المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار، عن
[محمد بن] الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن يونس
ابن ظبيان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، أنه قال: قال ضرار لمعاوية في كلام له في
أوصاف علي^(عليه السلام): لا يفلق له دوننا باب ولا يحجبنا عنه حاجب... الخبر^٩.

٥ - وفي العيون: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن الحسين
المدني، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه الفضل - في حديث - أن الرشيد بعثه إلى موسى بن
جعفر^(عليه السلام) قال: فأتيت إلى خربة فيها كوخ من جراند النخل، فإذا أنا بغلام أسود، فقلت له:
استأذن لي على مولاك يرحمك الله، فقال لي: ليخ، ليس له حاجب ولا يواب... الخبر^{١٠}.

(١) الكافي ٢: ٣٦٤ / ١. (٢) عقاب الأعمال: ٢٨٥ / ١. (٣) المحاسن ١: ١٨٦ / ٨٩.

(٤) الكافي ٢: ٣٦٥ / ٢. (٥) الكافي ٢: ٣٦٥ / ٢.

(٦) في المصدر زيادة: ملعون ملعون من استأثر على أخيه. (٧) عدة الداعي: ١٧٤.

٨ - من المصدر. ٩ - أمالي الصدوق: ٤٩٩، المجلس ٩١ ح ٢. ١٠ - عيون أخبار الرضا^(عليه السلام) ١: ٧٦، ب ٧ ح ٥.

۱۳۱

باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمساءلة

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبه، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: أيما مؤمن خرج إلى أخيه يزوره عارفاً بحقه، كتب الله له بكلّ خطوة حسنة ومُحيت عنه سيئة ورفعت له درجة، فإذا طرق الباب فتحت له أبواب السماء، فإذا التقيا وتصافحا وتعانقا أقبل الله عليهما بوجهه، ثم باهى بهما الملائكة فيقول: انظروا إلى عبدَيَّ تزاورا وتحاببا في! حقّ عليّ أن لا أعدّ بهما بالنار بعد ذلك الموقف... الحديث^(۱) وهو يشتمل على ثواب جزيل.

(المستدرک)

۱ - الطبرسي (في المشكاة) نقلاً من المحاسن، بإسناده قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن أجر المؤمنين إذا التقيا واعتنقا؟ فقال له: إذا اعتنقا غمرتهما الرحمة، فإذا التزما لا يريدان بذلك إلّا وجهه ولا يريدان غرضاً من أغراض الدنيا، قيل لهما: مغفور لكما فاستأفنا، فإذا أقبلنا على المساءلة، قالت الملائكة بعضهم لبعض: تنحوا عنهما، فإنّ لهما سرّاً وقد ستر الله عليهما. قال إسحاق، قلت له: جعلت فداك! فلا يكتب عليهما لفظهما، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ قال: فتنفّس ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ بكى حتّى اخضلت لحيته، وقال: يا إسحاق إنّ الله - تبارك وتعالى - إنّما أمر الملائكة أن تعتزل عن المؤمنين إذا التقيا إجلالاً لهما، وإنّه وإن كانت الملائكة لا تكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما، فإنّه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السرّ وأخفى^۲.

۲ - الشهيد عليه السلام (في الأربعين) بإسناده عن السيّد المرتضى، عن الشيخ المفيد، عن أبي المفضل الشيباني، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن بسطام، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتى رجل فقال: جعلت فداك! إنّي رجل من أهل الجبل، وربّما لقيت رجلاً من إخواني فالتزمه، فيعيب عليّ بعض الناس، ويقولون: إنّه من فعل الأعاجم وأهل الشرك، فقال: ولم ذلك! فقد التزم رسول الله صلى الله عليه وآله جعفرًا وقبّل بين عينيه... الخبر^۳.

۳ - أربعين الشهيد: ۱۴.

۲ - مشكاة الأنوار: ۲/ ۳۸ / ۱۱۶۶.

(۱) الكافي: ۲ / ۱۸۴ / ۱.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اعْتَنَقَا غَمْرَتَهُمَا الرَّحْمَةَ، فَإِذَا التَزَمَا لَا يَرِيدَانِ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ وَلَا يَرِيدَانِ غَرَضًا مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا قَبِيلَ لِهَمَا: مَغْفُورٌ لِكَمَا فَاسْتَأْنَفَا، فَإِذَا أَقْبَلَا عَلَى الْمَسَاءَلَةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: تَنَحَّوْا عَنْهُمَا، فَإِنَّ لِهَمَا سِرًّا وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا... الحديث^(١).

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال له: لا تملّ من زيارة إخوانك، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ لَهُ: مَرْحَبًا، كَتَبَ [اللَّهُ] لَهُ مَرْحَبًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا صَافَحَهُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ إِيْهَامَهُمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، تَسْعَةُ وَتِسْعُونَ مِنْهَا لِأَشَدِّهِمَا حَبِّاً لِصَاحِبِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بَوَجْهِهِ فَكَانَ عَلَى أَشَدِّهِمَا حَبِّاً لِصَاحِبِهِ أَشَدَّ إِقْبَالاً، فَإِذَا تَعَانَقَا غَمْرَتَهُمَا الرَّحْمَةَ...^(٢). ثم ذكر بقیة الحديث نحو الحديث السابق.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا. وفي صلاة جعفر^(٣).

١٣٢

باب استحباب استفادة الإخوان في الله

١ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن

(المستدرک)

١ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من استفاد أخاً في الله كان له ظهيراً على الصراط.

٢ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال: من استفاد أخاً في الله بنى الله له بيتاً في الجنة.

٣ - ومن خطّ الشهيد عليه السلام: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: المرء كثير بأخيه.

(٢) ثواب الأعمال: ١٧٦ / ١.

(١) الكافي ٢: ١٨٤ / ٢.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٢٨ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٣ و٧ من الباب ١ من أبواب صلاة جعفر.

محفوظ بن خالد، عن محمد بن زيد، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من استفاد أخاً في الله استفاد بيتاً في الجنة^(۱).

۲ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه^(۲) عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام مثل أخ يستفيده في الله. ثم قال: يا فضل لا تزهّدوا في فقراء شيعةنا، فإنّ الفقير ليشفع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر. ثم قال: يا فضل إنّما سمّي المؤمن مؤمناً لأنّه يؤمن على الله فيجيز أمانه. ثم قال: أما سمعت الله يقول في أعدائكم إذا رأوا شفاعة الرجل منكم لصديقه يوم القيامة: ﴿فما لنا من شافعين ولا صديقٍ حميم﴾؟^(۳)
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

۱۳۳

باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمري بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من قبّل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء، وقبلة الأخرى على الخدّ وقبلة الإمام بين عينيه^(۵).

(المستدرک)

۱ - الطبرسي (في المشكاة) نقلاً من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ لكم نوراً تعرفون به في الدنيا، حتّى إنّ أحدكم إذا لقي أخاه قبّله في موضع النور من جهته^(۶).
۲ - وعنه عليه السلام قال: ليس القبلة على الفم، إلّا للزوجة والولد الصغير^(۷). ←

(۱) ثواب الأعمال: ۱ / ۱۸۲. (۲) في المصدر زيادة: محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه.

(۳) أمالي الطوسي: ۴۶، المجلس ۲ ح ۲۶.

(۴) تقدّم في الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، وفي الباب ۷ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ۴ من

الباب ۱ من أبواب موجبات الإرث.

(۵) الكافي ۲: ۱۸۵ / ۵.

(۶) مشكاة الأنوار ۲: ۳۹ / ۱۱۴۹.

(۷) مشكاة الأنوار ۲: ۴۰ / ۱۱۵۱.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن الصباح مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس القبلة على الغم إلا للزوجة والولد الصغير ^(١).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله صلى الله عليه وآله أو من أريد به رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٢).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن مزيد صاحب السابري، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فتناولت يده فقبلتها، فقال: أما إنها لا تصلح إلا لنبي أو وصي نبي ^(٣).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ناولني يدك أقبّلها، فأعطانيها. فقلت: جعلت فداك! رأسك، ففعل فقبّلته. فقلت: جعلت فداك! رجلك. قال: أقسمت، أقسمت، أقسمت - ثلاثاً - وبقي شيء، وبقي شيء، وبقي شيء! ^(٤).

(الستدرك)

→ ٣ - وعن أبي الحسن عليه السلام قال: من قتل للرحمة^٥ ذا قرابة ليس عليه شيء [وقبلة الأم على الغم] وقبلة الأخ على الخد، وقبلة الإمام بين عينيه ^٦.

٤ - زيد النرسي (في أصله) قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام فتناولت يده فقبّلتها، فقال: أما إنه لا يصلح إلا لنبي أو من أريد به النبي صلى الله عليه وآله ^٩.

ورواه (في المشكاة) نقلًا عن المحاسن، عنه عليه السلام قال: قتل رجل يده فقال... الخ ^{١٠}.

٥ - تفسير الإمام عليه السلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث طويل - أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية أميرهم زيد بن حارثة، ففتحوا ورجعوا، واستقبلهم النبي صلى الله عليه وآله إلى خارج المدينة، قال عليه السلام: فلما رأى زيد رسول الله صلى الله عليه وآله نزل عن ناقته وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقبّل رجله، ثم قبّل يده [ورجله] ^{١١} فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فقبّل رأسه. ثم نزل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن رواحة وقبّل يده ورجله، وضّمه رسول الله صلى الله عليه وآله إليه... الخبر ^{١٢} . ←

(١) الكافي ٢: ١٨٦ / ٦. (٢) الكافي ٤: ٣٠٢ / ١٨٥. (٣) الكافي ٢: ٣٠٢ و ٣٠٤. (٤) في المصدر: للرحم.

٦ - لم يرد في أكثر نسخ المصدر. ٧ و ١٠ - مشكاة الأنوار ٢: ٤٠ / ١١٥٣ و ١١٥٢. ٨ - في المصدر: أبي عبد الله عليه السلام.

٩ - أصل زيد النرسي: ٤٦. ١١ - كذا، والظاهر أنه زائد، ولم يرد في المصدر.

١٢ - تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٢ من سورة البقرة.

٦ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا حتَّى أن أحدكم إذا لقي أخاه قَبَله في موضع النور من جهته^(١).

٧ - وعن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن إبراهيم بن إدريس، عن أبيه، قال: رأيتُه - يعني صاحب الزمان عليه السلام - بعد مضيّ أبي محمّد عليه السلام حين أيفع وقبّلت يديه ورأسه^(٢).
٨ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألتُه عن الرجل يصلح له أن يقبّل الرجل أو المرأة [تقبّل المرأة]^(٣)؟ قال: الأخ والابن والأخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

المستدرک

→ ٦ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثني موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: لمّا قدم جعفر بن أبي طالب - ذو الجناحين - من أرض الحبشة التزمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقبّل ما بين عينيه... الخبر^٦.
٧ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا قبّل أحدكم ذات محرّم قد حاضت، فليقبّل بين عينيه أو رأسها، وليكفّف عن خديّها وفيها^٧.

٨ - عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) عن علّان بن محمّد الكلابي، عن إسحاق ابن محمّد النخعي، عن محمّد بن عبد العزيز البلخي، قال: أصبحت يوماً فجلست في شارع سوق الغنم، فإذا أنا بأبي محمّد عليه السلام أقبل - إلى أن قال - فأسرعت إليه حتّى قبّلت رجله... الخبر^٨.
٩ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الرضا عليه السلام قال: لا يقبّل الرجل يد الرجل، فإنّ ذلك صلاة له^٩.

(١) الكافي ٢: ١٨٥ / ١.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٥ / ٣١٣.

(٣) تقدّم في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من أبواب صلاة جعفر، وفي الحديث ٧ من الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر، وفي الحديث ١ من الباب ١٢٨ من هذه الأبواب.

(٤) الجعفریات: ٢٤٧.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٢٠٣ / ٧٤٢.

(٦) إثبات الوصيّة: ٢١٣.

(٧) تحف العقول: ٤٥٠، وفيه: فإن قبّله يده كالصلاة.

١٣٤

باب كراهة التكفير للناس حتى الإمام

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن مهران وعلي بن إبراهيم، جميعاً عن محمد ابن علي، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - أن رجلاً قصّ عليه قصّة طويلة وهو قائم وأبلغه سلام رجل كافر. ثمّ قال الرجل: إن أذنت لي يا سيدي كفرت لك وجلست؟ فقال: أذن لك أن تجلس ولا أذن لك أن تكفّر. فجلس ثمّ قال: اردد على صاحبي السلام، أو ما تردّد السلام؟ فقال: على صاحبك إن هداه الله، فأما التسليم فذاك إذا صار في ديننا^(١). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها^(٢).

١٣٥

باب كراهة المراء والخصومة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إيتاكم والمراء والخصومة! فإنهما يمرضان القلوب على الإخوان، وينبت عليهما النفاق^(٣).

٢ - وبإسناده، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ثلاث من لقي الله بهنّ دخل الجنّة من أيّ باب

(المستدرك)

١ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي جعفر محمد بن النعمان - في حديث طويل - قال: قال لي الصادق عليه السلام: يا ابن النعمان إيتاك والمراء فإنّه يحبط عملك، وإيتاك والجدال فإنّه يوبقك، وإيتاك وكثرة الخصومات فإنّها تبعدك من الله^٤.

٢ - الطبرسي (في المشكاة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمارٍ فيذهب بهاؤك، لا تمارينٍ حلماً ولا سفهاً فإنّ الحليم يغلبك والسفيه يرديك^٥.

(١) الكافي ١: ٤٧٩ / ٤.

(٢) تقدّم في الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٥ - مشكاة الأنوار ٢: ٣٠٢ / ١٨٥٣.

٤ - تحف العقول: ٣٠٩.

(٣) الكافي ٢: ٣٠٠ / ١.

شاء: من حسن خُلُقَه، وخشي الله في المغيب والمحضر، وترك المراء وإن كان محققاً^(١).
 ٣ - وبإسناده قال: من نصب الله غرضاً للخصومات أو شك أن يكثر الانتقال^(٢).
 ٤ - وعنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمّار بن مروان،
 قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تمارين حليماً ولا سفيهاً فإنّ الحليم يقبلك^(٣) والسفيه
 يؤذيك^(٤).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن
 عنبسة العابد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إيتاكم والخصومة! فإنّها تشغل القلب،

المستدرک

→ ٣ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن علي بن إبراهيم، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: طلبه العلم
 ثلاثة فاعرفوهم بأعيانهم وصفاتهم: صنف يطلبه للجهل والمراء - إلى أن قال - فصاحب الجهل
 والمراء مؤذٍ ممارٍ متعرضٍ للمقال في أندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تسربل
 بالخشوع وتخلّى من الورع، فدقّ الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه... الخبر^٥.

٤ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: المراء داء رديء^٦. وليس في الإنسان خصلة أشرّ
 منه، وهو خلق إبليس ونسبه^٧ فلا يماري في أيّ حال كان إلّا من كان جاهلاً بنفسه وبغيره،
 محروماً من حقائق الدين^٨.

٥ - روي أنّ رجلاً قال للحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام: اجلس حتّى نتناظر في الدين،
 فقال: يا هذا أنا بصير بديني مكشوف عليّ هداي، فإن كنت جاهلاً بدينك فاذهب فاطلبه، ما لي
 وللمماراة! وإنّ الشيطان ليوسوس للرجل ويناجيه ويقول: ناظر الناس في الدين لثلاثاً يظنّوا بك
 العجز والجهل. ثمّ المراء لا يخلو من أربعة أوجه: إمّا أن تماري أنت وصاحبك فيما تعلمان فقد
 تركتما بذلك النصيحة وطلبتما الفضيحة وأضعمتا ذلك العلم أو تجهلانه فأظهرتما جهلاً
 [وخاصمتما جهلاً]^٩ وإمّا تعلمه أنت فظلمت صاحبك بطلب عثرته، أو يعلمه صاحبك فتركت
 حرمة ولم تنزله منزله، وهذا كلّ محال. فمن أنصف وقيل الحقّ وترك المماراة فقد أوثق إيمانه
 وأحسن صحبة دينه وصان عقله^{١٠}. ←

(١) الكافي ٢: ٣٠٠ / ٢. (٢) الكافي ٢: ٣٠١ / ٣ و٤. (٣) في المصدر: يقايك (يعني يبغضك).

٥ - الكافي ١: ٤٩ / ٥. ٦ - في المصدر: دويّ.

٧ - في المصدر: نسبتة.

٨ - مصباح الشريعة: ٢٦٧ (المترجم بالفارسيّة).

٩ - ليس في المصدر.

١٠ - مصباح الشريعة: ٢٦٩ (المترجم بالفارسيّة) ولم نجده في النسخة التي نراجع إليها.

وتورث النفاق، وتكسب الضغائن^(١).

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمر بن عليّ، عن عمّه محمّد بن عمر، عن عمر بن أذينة، عن عمر بن يزيد، عن معروف بن خربوذ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يقول: ويُلتمّه فاسقاً من لا يزال مमारياً، وويُلتمّه فاجرأ! من لا يزال مخاصماً، وويُلتمّه آثمأ! من كثر كلامه في غير ذات الله^(٢).

٧ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في التوحيد) عن محمّد بن الحسن، عن الصقار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا زعيم بيت في أعلى الجنّة وبيت في وسط الجنّة وبيت في رياض الجنّة لمن ترك المراء وإن كان مُحِقّاً^(٣).

٨ - وفي الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن أبي العباس السراج، عن قتيبة، عن قرعة، عن إسماعيل بن أسيد^(٤) عن جبلة الإفريقي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أنا

(الستدرك)

→ ٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إيّاكم وأصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم، فإنّهم تركوا ما أمروا بعلمه، وتكلّفوا ما لم يؤمروا بعلمه... الخبر^٥.

٧ - كتاب المثنى بن الوليد: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، وهو يقول: لا يخاصم إلا شاك في دينه، أو من لا ورع له^٦.

٨ - الصديق (في الخصال) عن محمّد بن أحمد السناني، عن محمّد بن جعفر الأَسدي، عن موسى ابن عمران النخعي، عن النوفلي، عن محمّد بن سنان، عن المفضل، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في حديث: أفضل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً، وأكرم الناس أتعاهم، وأعظم الناس قدراً من ترك ما لا يعنيه، وأورع الناس من ترك المراء وإن كان مُحِقّاً... الخبر^٧.

ورواه جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^٨.

٩ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من بالغ في الخصومة أثم، ومن قصر فيها ظلم، ولا يستطيع أن يتقي الله من خاصم^٩.

(١) الكافي ٢: ٣٠١ / ٨. (٢) الكافي ٨: ٣٩١ / ٥٨٧. (٣) التوحيد: ٤٤٧، ب ٦٧ ح ٣٤.

(٤) في المصدر: قرعة، عن إسماعيل بن أمية. ٥ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٧. ٦ - كتاب المثنى بن الوليد: ١٠٢.

٧ - بل أورده في الأمالي: ٢٨، المجلس ٦ ح ٤. ٨ - الغايات: ٦٦. ٩ - نهج البلاغة: ٥٢٨، قصار الحكم ٢٩٨.

زعیم... وذكر مثله، وزاد: ولمن ترك الكذب وإن كان هازلاً، ولمن حسن خلقه^(۱).

۹ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من ضنّ بعرضه فليدع المراء^(۲).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳). ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

المستدرک

→ ۱۰ - الشهيد الثاني (في المنية) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تمار أخاك ولا تمازحه، ولا تعدّه موعداً فتخلفه^(۵).

۱۱ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: ذروا المراء، فإنّه لا تفهم حكمته ولا تؤمن فتنته^(۶).

۱۲ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: من ترك المراء وهو محقّ بُني له بيت في أعلى الجنّة، ومن ترك المراء وهو مبطل بُني له بيت في ريض الجنّة^(۷).

۱۳ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أروع الناس من ترك المراء وإن كان محقّقاً^(۸).

۱۴ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) [بإسناده] المتكرّر إليه الإشارة: عن كميل ابن زياد، أنه قال: قال له أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته إليه: إياك و المراء! فإنّك تغري بنفسك السفهاء وتفسد الإخاء... الوصية^(۹).

۱۵ - فقه الرضا عليه السلام: وإياك والخصومة! فإنّها تورث الشكّ وتحبط العمل وتردي بصاحبها، وعسى أن يتكلّم بشيء لا يُغفر له^(۱۰).

۱۶ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتّى ينزع^(۱۱).

(۱) الخصال: ۱۷۲، ب ۳ ح ۱۷۰.

(۲) تقدّم في الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، وفي الحديث ۱۱ من الباب ۳۴، وفي الحديث ۴ من الباب ۷۵، وفي الحديث ۳ من الباب ۸۳، وفي الحديث ۲۰ من الباب ۱۱۹، وفي الحديث ۸ من الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب.

(۳) يأتي في الحديثين ۳ و ۸ من الباب التالي، وفي الأحاديث ۳ و ۱۲ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۷ من الباب ۲۳ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديثين ۷۰ و ۷۱ من الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضي.

(۴) - منية المرید: ۷۰. ۶ - منية المرید: ۷۱. ۷ - الریض: ماوی الغنم، والبناء حول المدينة.

(۵) - منية المرید: ۷۱، وفيها: بنى الله له بيتاً في أعلى رياض الجنّة.

(۶) - بشارة المصطفى: ۵۲، الجزء الأول ح ۴۳.

(۷) - فقه الرضا عليه السلام: ۳۸۴، باب البدع والضلالة.

(۸) - عوالي اللآلئ: ۱۶۵ / ۱۷۲.

١٣٦

باب استحباب اجتناب شحناء الرجال وعداوتهم وملاحاتهم
ومشارتهم والتباغض

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كاد جبرئيل يأتيني إلا قال: يا محمد اتق شحناء الرجال وعداوتهم^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما عهد إلي جبرئيل في شيء ما عهد إلي في معادة الرجال^(٢).

٣ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الكندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله:

المشترك

١ - الشيخ المفيد (في الأمالي) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي حفص الطار، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يحدث عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جاءني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها - إلى أن قال - قال: ينهاك ربك عن عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وملاحاة الرجال... الخبير^٣.

٢ - وبالإسناد عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله [في خطبته]: ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا؟ - إلى أن قال - وفي التباغض الحالقة، لا أعني حالقة الشعر ولكن حالقة الدين^٤.
٣ - وفي الاختصاص^٥: عن الصادق عليه السلام قال: إياك وعداوة الرجال! فإنها تورث المعرة وتبدي العورة^٦. ←

(١) الكافي ٢: ٣٠١ / ٥. (٢) الكافي ٢: ٣٠٢ / ١١. ٣ - أمالي المفيد: ١٩٢، المجلس ٢٣ ح ٢١.

٤ - أمالي المفيد: ١٨٠، المجلس ٢٣ ح ٢. ٥ - في «ج»: الأمالي. ٦ - الاختصاص: ٢٣٠.

إِيَّاكَ وَمَلَا حَاةَ الرِّجَالِ! (۱).

۴ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِيَّاكُمْ وَالْمَشَارَةَ! فَإِنَّهَا تَوْرَثُ الْمَعْرُوءَةَ وَتُظْهِرُ الْعَوْرَةَ (۲).

۵ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زرع العداوة حصد ما بذر (۳).

۶ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن مهران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أتاني جبرئيل عليه السلام قطُّ إلاَّ وعظني، فأخر قوله لي: إِيَّاكَ وَمَشَارَةَ النَّاسِ! فَإِنَّهَا تَكْشِفُ الْعَوْرَةَ وَتَذْهَبُ بِالْعِزِّ (۴).

۷ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن

(المستدرک)

→ ۴ - الصدوق (في الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى الططار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن صالح، يرفعه بإسناده، قال عليه السلام: أربعة القليل منها كثير: النار القليل منها كثير، والنوم القليل منه كثير، والمرض القليل منه كثير، والعداوة القليل منها كثير (۵).

۵ - وفي كتاب الإخوان: عن أيوب بن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بالكم يعادي بعضكم بعضاً! إذا بلغ أحدكم عن أخيه شيء لا يعجبه، فليقله وليسأله، فإن قال: لم أفعله صدقه، وإن قال: قد فعلت استتابه (۶).

۶ - وفي معاني الأخبار والأمالى: عن علي بن عبد الله الورّاق، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه [عن الحسين بن سعيد] عن الحارث بن محمد بن النعمان، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله، عن آياته عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ألا أتيتكم بشرّ الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من أبغض الناس وأبغضوه (۷).

۷ - الشهيد الثاني رحمته الله في الثمينة: عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنْ أَوَّلَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَبِّي وَنَهَانِي عَنْهُ - بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ - مَلَا حَاةَ الرِّجَالِ (۸).

(۱) الكافي ۲: ۳۰۱ / ۶. (۲) الكافي ۲: ۳۰۱ / ۷. فيه: المعورة. (۳) الكافي ۲: ۳۰۲ / ۱۲.

(۴) الكافي ۲: ۳۰۲ / ۱۰. (۵) الخصال: ۲۶۷، ب ۴ ح ۸۴.

۶ - مصادفة الإخوان: ۸۲ / ۷. (۷) من الأمالي، وفي معاني الأخبار: الحسن بن سعيد.

۸ - معاني الأخبار: ۳۰۱ / ۲، والأمالى: ۲۵۱، المجلس ۵۰ ح ۱۱. ۹ - نية المرید: ۷۱.

مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - ألا إن في التباغض الحالقة، لا أعني حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين ^(١).

٨ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن النعمان بن أحمد بن نعيم، عن موسى بن شعبة ^(٢) عن حفص بن عمر بن ميمون، عن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كثر همّه سقم بدنه، ومن ساء خلقه عذب نفسه، ومن لاحى الرجال سقطت مروءته ^(٣) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم يزل جبرئيل عليه السلام ينهاني عن ملاحاة الرجال كما ينهاني عن شرب الخمر وعبادة الأوثان ^(٤).

٩ - وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن معقل ^(٥) عن محمد بن الحسن بن بنت إلياس ^(٦) عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم ومشاركة الناس! فإنها تظهر المعزة (العورة) وتدفن العزة ^(٧).

المستدرک

→ ٨ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام أنه قال لعبد الله بن جندب، في وصيته إليه: ولا تكن فظاً غليظاً يكره الناس قربك، ولا تكن واهناً يحقرك من عرفك، ولا تشار من فوقك، ولا تسخر بمن هو دونك، ولا تنازع الأمر أهله... الخبر ^٨.

٩ - أبو الفتح الكراچكي (في كنز الفوائد) قال: حدّثني القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي، قال: حدّثنا أبو زيد عمر ^٩ بن أحمد العسكري بالبصرة، قال: حدّثني أبو أيوب، قال: حدّثنا أحمد بن الحجّاج، قال: حدّثنا نوبان ^{١٠} بن إبراهيم، عن مالك بن مسلم، عن أبي مريم، عن أبي صالح الهروي ^{١١} عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تُعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين: يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن، إلا من كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين حتى يصلحا ^{١٢}.

(١) الكافي ٢: ٣٤٦/١. (٢) في المصدر: محمد بن شعبة بن خوان. (٣) في المصدر زيادة: وذهبت كرامته.

(٤) أمالي الطوسي: ٥١٢، المجلس ١٨ ح ٢٦. (٥) في المصدر: بن مغفل. (٦) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٧) أمالي الطوسي: ٤٨٢، المجلس ١٧ ح ٢١، وفيه: تظهر العزة وتدفن العزة.

٨ - تحف العقول: ٣٠٤.

٩ - في المصدر: عمرو.

١٠ - في المصدر: نوبان.

١١ - في المصدر: عمرو.

١٢ - في المصدر: عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۱).

۱۳۷

باب تحريم المكر والحسد والغشّ والخيانة

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن عليّ ابن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع، فإني سمعت جبرئيل يقول: إن المكر والخديعة في النار. ثم قال: ليس منّا من غشّ مسلماً، وليس منّا من خان مسلماً. ثم قال صلى الله عليه وآله: إن جبرئيل الروح الأمين نزل عليّ من عند ربّ العالمين فقال: يا محمد عليك بحسن الخلق!

(المستدرک)

- ۱ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المكر والخديعة والخيانة في النار^۲.
- ۲ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّا من انتهر مسلماً أو غرّه أو ماكره^۳.
- ۳ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أبالي اتمنت خائناً أو مضيعاً^۴.
- ۴ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من أخلاق المؤمن التملق والحسد، إلا في طلب العلم^۵.
- ۵ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في دعاء له وأعوذ بك من صاحب خديعة، إن رأى حسنة دفنها وإن رأى سيئة أفشاها^۶.
- ۶ - وبهذا الإسناد: أنه صلى الله عليه وآله قال: اللهم إني أعوذ بك من الجوع^۷ فإنه بسّ الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنه بسّ البطانة^۸.

(۱) تقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الحديث ۹ من الباب ۱۲۱، وعلى الحكم الثالث في الباب ۱۳۵ من هذه الأبواب.

۲ - الجعفریات: ۱۷۱.

۳ - الجعفریات: ۱۷۱، وفيه: من أسر مسلماً أو غيره...

۴ - الجعفریات: ۱۷۱، وفيه: ما أبالي أعنت خائناً أو مضعاً.

۵ - الجعفریات: ۲۳۵.

۶ و ۸ - الجعفریات: ۲۱۹.

۷ - في المصدر: الجزع.

فإنَّ سوء الخلق ذهب^(١) بخير الدنيا والآخرة، ألا وإنَّ أشبهكم بي أحسنكم خلقاً^(٢).

٢ - وفي عقاب الأعمال: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن محمد بن عقبة - رفعه - عن محمد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: المكر والخديعة في النار^(٣).

٣ - وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّا من ماكر مسلماً^(٤).

٤ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم - رفعه - قال: قال عليّ عليه السلام: لو لا أنّ المكر والخديعة في النار لكنت أمكر الناس^(٥).

(الستدرك)

→ ٧ - السيّد عليّ بن طاووس (في كشف المحجّة) عن رسائل الكليني، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين في وصيّته لولده الحسن عليه السلام: ولا تعمل بالخديعة فإنّها خلق لثيم - إلى أن قال - ما أقبح القطيعة بعد الصلّة، والجفاء بعد الإخاء، والعداوة بعد المودّة، والخيانة لمن اتّمتنك، والغدر لمن استنام إليك^٧.

٨ - الصدوق (في الخصال، في حديث الأربعمئة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المؤمن لا يغشّ أخاه ولا يخونه ولا يخذله ولا يتهمه، ولا يقول له: أنا منك بريء^٨.

٩ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ماكره^٩.

(١) في المصدر: يذهب.

(٢) أمالي الصدوق: ٢٢٣، المجلس ٤٦ ح ٥.

(٣) عقاب الأعمال: ٢٦٢ / ١.

(٤) عقاب الأعمال: ٢٢٠ / ١، والكافي ٢: ٣٣٧ / ٣.

(٥) عقاب الأعمال: ٢٢٠ / ٢، فيه: لكنّك أمكر العرب. ٦ - في البحار: بمن استأمن.

٧ - لم نجد هذه الفقرة في كشف المحجّة، عنه في البحار ٧٧: ٢٠٩.

٨ - الخصال: ٦٨١، ح الأربعمئة.

٩ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٤٣ / ١٣.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(۱) والذي قبله عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

۵ - وعن أحمد بن محمد، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن حبيب بن سنان، عن ذاذان^(۲) قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: لولا أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ المكر والخديعة والخيانة في النار لكنت أمكر العرب^(۳).

۶ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «ولا تتمنّوا ما فضل الله به بعضكم على بعض» قال: لا يتمنّى الرجل امرأة الرجل ولا ابنته، ولكن يتمنّى مثلهما^(۴).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۵).

المستدرک

→ ۱۰ - فقه الرضا عليه السلام: ونروي: ليس منّا من غشّ مؤمناً أو ضرّه أو ماكره^۶.

۱۱ - المفيد (في الاختصاص) عن عبد الله، عن أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان، عن أبي الحسين محمد بن عليّ بن الفضل بن عامر الكوفي، عن أبي عبد الله الحسين بن محمد بن الفرزدق الفزارى، عن أبي عيسى محمد بن عليّ بن عمرو^۷ الطحّان الورّاق، عن أبي محمد الحسن بن موسى، عن عليّ بن أسباط، عن غير واحد من أصحاب ابن دابّ، أنه قال في جملة كلام له في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: أجمع^۸ الناس عليه، فقالوا له: اكتب يا أمير المؤمنين إلى من خالفك بولايته ثمّ اعزله، فقال عليه السلام: المكر والخديعة والغدر في النار^۹.

۱۲ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) روي أنّ رجلاً قال لموسى عليه السلام: أسأل ربّك هل قبل عملي؟ فأجيب بلا، لأنّ في قلبك غشاً لمسلم، قال: صدق.

(۱) الكافي ۲: ۳۳۶ / ۱.

(۲) في المصدر: زاذان.

(۳) عقاب الأعمال: ۳ / ۳۲۰.

(۴) تفسير العياشي: ذيل الآية ۳۲ من سورة النساء، فيه: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(۵) يأتي في بعض أبواب جهاد النفس المناسب لهذا الباب.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: ۳۶۹، باب الصبر والكتمان.

۷ - في المصدر: عمرويه.

۸ - في المصدر: اجتمع.

١٣٨

باب تحريم الكذب

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَكْذِبُ الْكَذَّابُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ الْمَلِكُ اللَّذَانِ مَعَهُ، ثُمَّ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ**^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الفضيل بن يسار، مثله^(٢).

٢ - وبالإسناد عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إِنَّ الْكَذَّابَ يَهْلِكُ بِالْبَيِّنَاتِ، وَيَهْلِكُ أَتْبَاعُهُ بِالشَّهَاتِ**^(٣).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،

(المستدرک)

١ - الطبرسي (في المشكاة) نقلاً من المحاسن، عن عليّ عليه السلام أنه قال في خطبة طويلة: **أَتَيْهَا النَّاسُ! أَلَا فَاصْدُقُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ، وَجَانِبُوا الْكُذْبَ فَإِنَّهُ مَجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ، أَلَا إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى [شَفَا] عُنُقٍ مُنْجَاةٍ وَكَرَامَةٍ، أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَا رِدَى وَهَلَكَةٍ**^٥.

٢ - الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إِنَّ لِإِبْلِيسَ كِحْلًا وَلِعَوْقًا وَسَعُوطًا فَكِحْلِهِ النَّعَاسُ وَلِعَوْقِهِ الْكُذْبُ وَسَعُوطِهِ الْكِبْرُ**^٦.

٣ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **تِسْعَةٌ أَشْيَاءُ مِنْ تِسْعَةِ أَنْفُسٍ، هُنَّ مِنْهُمْ أَقْبَحُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْكَذْبُ مِنَ الْقِضَاءِ... الْخَبْرُ**^٧.

٤ - وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الْكَذَّابُ لَا يَكُونُ صَدِيقًا وَلَا شَهِيدًا**^٨.

٥ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الحسن بن محبوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: **يَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ [قُلْتُ]: فَيَكُونُ جَبَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَيَكُونُ كَذَّابًا؟ قَالَ: لَا، وَلَا جَافِيًا. ثُمَّ قَالَ جُبِلَ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ طَبِيعَةٍ، إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذْبَ**^٩.

(١) الكافي ٢: ٣٣٩ / ٧.

(٢) المحاسن ١: ٢٠٩ / ١٥٦.

(٣) الكافي ٢: ٣٣٩ / ٦.

٦ - الجعفريّات: ١٦٤.

٥ - مشكاة الأنوار: ١: ٣٨٨ / ٩٢٩.

٤ - من المصدر.

٩ - الاختصاص: ٢٣١.

٨ - الجعفريّات: ٨٠.

٧ - الجعفريّات: ٢٣٤.

عن ابن مسکان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله - عز وجل - جعل للشّر أقبلاً، وجعل مفاتيح تلك الأقبال الشراب، والكذب شرّ من الشراب^(۱).
ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن جعفر بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسن، عن أبيه الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن المغيرة، عن عثمان بن عيسى، مثله^(۲).
۴ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن عمّن ذكره، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه [عمّن ذكره]^(۳) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الكذب هو خراب الإيمان^(۴).
۵ - وعنهم، عن أحمد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه، عن عمّن ذكره، عن

(المستدرک)

→ ۶ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يكذب الكاذب إلا من مهانة نفسه، وأصل السخرية الطمأنينة إلى أهل الكذب^۵.

۷ - القضاعي (في الشهاب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أعظم الخطايا اللسان الكذوب.
۸ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله دُنّي على عمل أتقرب به إلى الله، فقال: لا تكذب. فكان ذلك سبباً لاجتنابه كلّ معصية لله، لأنّه لم يقصد وجهاً من وجوه المعاصي إلا وجد فيه كذباً أو ما يدعو إلى الكذب، فزال عنه ذلك من وجوه المعاصي.

۹ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: ثلاث خصال من علامات المنافق: إذا حدّث كذب، وإذا اتّمن خان، وإذا وعد أخلف.

۱۰ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه ذكر رجلاً كذباً، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون﴾^۶.
۱۱ - الشهيد (في الدرّة الباهرة) عن أبي محمد العسكري عليه السلام قال: حُطّت الخبائث في بيت وجعل مفتاحه الكذب^۷.

۱۲ - القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أرى الربا الكذب^۸.

۱۳ - وقال رجل له صلى الله عليه وآله: المؤمن يزني؟ قال: قد يكون ذلك، قال: المؤمن يسرق؟ قال: قد يكون ذلك، قال: يا رسول الله المؤمن يكذب؟ قال: لا، قال الله تعالى: ﴿إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون﴾^۹.

۱) (۴) والكافي ۲: ۳۳۹ / ۳ و ۴. (۲) عقاب الأعمال: ۲۹۱ / ۸، مع اختلاف في السند. (۳) ليس في المصدر.

۵ - الاختصاص: ۳۳۲. ۶ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۰۵ من سورة النحل.

۷ - الدرّة الباهرة: ۴۳. ۸ - الدعوات: ۱۱۸ / ۲۷۴. ۹ - الدعوات: ۱۱۸ / ۲۷۵.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عيسى بن مريم عليه السلام: من كثر كذبه ذهب بهاؤه^(١).
 ٦ - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن سالم - رفعه - قال:
 قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغي للرجل المسلم أن يجتنب مواخاة الكذاب، فإنه يكذب
 حتى يجيء بالصدق فلا يصدق^(٢).

٧ - وعنه، عن ابن فضال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرارة،
 قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ ممَّا أعان الله على الكذابين النسيان^(٣).
 ٨ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أبي إسحاق

المستدرک

→ ١٤ - جامع الأخبار: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إيتاكم والكذب! فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور،
 والفجور يهدي إلى النار^٤.

١٥ - وعن عبد الرزاق، عن نعمان، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن
 إذا كذب بغير عذر لعنه سبعون ألف ملك، وخرج من قلبه تنن حتى يبلغ العرش فيلعنه حملة
 العرش، وكتب الله عليه بتلك الكذبة سبعين زنية أهونها كمن يزني مع أمه^٥.
 ١٦ - وقال موسى عليه السلام: يا ربَّ أيَّ عبادك خير عملاً؟ قال: من لا يكذب لسانه ولا يفجر
 قلبه ولا يزني فرجه^٦.

١٧ - فقه الرضا عليه السلام: عليكم بالصدق، وإيتاكم والكذب! فإنه لا يصلح إلا لأهله^٧.
 نزوي أن رجلاً أتى سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله علّمني خُلُقاً يجمع لي خير
 الدنيا والآخرة، فقال صلى الله عليه وآله: لا تكذب، فقال الرجل: فكنت على حالة يكرها الله، فتركتها خوفاً
 من أن يسألني سائل: عملت كذا وكذا؟ فأفتضح، أو أكذب فأكون قد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فيما
 حملني عليه^٨.

١٨ - نهج البلاغة: في وصية أمير المؤمنين لولده الحسن عليه السلام وعلة الكذب أقبح علة^٩.
 ١٩ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ أبي حدّثني، عن
 أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقلَّ الناس مروءة من كان كاذباً^{١٠}. ←

١ و٢ (٣ و٢ و١) الكافي ٢: ٣٤١ / ١٣ و١٤ و١٥.

٤ و٥ - جامع الأخبار: ٤١٧، الفصل ١١١ ح ٣ و٤.

٦ - جامع الأخبار: ٤١٨، الفصل ١١١ ح ٦.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٤، باب مكارم الأخلاق.

٨ - لم نجد في نهج البلاغة، أورده في البحار (٧٧: ٢١٢) عن كتاب الوصايا لابن طاووس.

٩ - الغايات: ٦٦.

الخراساني، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إيتاكم والكذب! فإن كل راج طالب وكلّ خائف هارب^(۱).

۹ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الكذاب هو الذي يكذب في الشيء؟ قال: لا، ما من أحد إلا يكون ذاك منه، ولكن المطبوع على الكذب^(۲).

أقول: هذا مخصوص بعدم العمد، أو المراد منه أن من كذب قليلاً يسمّى كاذباً لا كذاباً.

۱۰ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن العبد ليكذب حتّى يكتب من الكذابين، فإذا كذب قال الله عزّ وجلّ: كذب وفجر^(۳).

۱۱ - وعن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله

(المستدرک)

→ ۲۰ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الكاظم عليه السلام أنّه قال لهشام بن الحكم: يا هشام، العاقل لا يكذب وإن كان فيه هواه^۴.

۲۱ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمد بن عليّ بن معمر، عن محمد بن عليّ بن عكاية، عن الحسين بن نصر، عن أبي عمرو الأوزاعي عمّ عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ولا سؤاء أسوأ من الكذب^۵.

۲۲ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن عليّ عليه السلام قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله حين زوّجني فاطمة عليها السلام فقال: إيتاكم والكذب! فإنّه يسودّ الوجه، وعليك بالصدق فإنّه مبارك والكذب شؤم... الخبر.

۲۳ - وعنه عليه السلام قال: إن المؤمن ينطبع على كلّ شيء، إلا على الكذب والخيانة.

۲۴ - وعنه عليه السلام قال: الكذب مجانب الإيمان، ولا رأي لكذوب.

۲۵ - وقال عليه السلام: واجتنبوا الكذب وإن رأيتم فيه النجاة، فإن فيه الهلكة.

۲۶ - وقال عليه السلام: وإيتاكم والكذب! فإنّه من الفجور، وإتھما في النار. ←

۱. ۱۵۳ / ۲۰۸ : (۳) المحاسن ۱

۲. الكافي ۲ : ۱۲ / ۳۴۰

۳. الكافي ۲ : ۲ / ۳۴۳ : ۲۱

۴. الكافي ۸ : ۱۹ / ۴، عن الباقر عليه السلام.

۵. تحف العقول: ۳۹۱.

يكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم. قيل: ويكون بخيلاً؟ قال: نعم. قيل: ويكون كذاباً؟ قال: لا^(١).

١٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: من ألفاظ رسول الله ﷺ أربى الربا الكذب^(٢).
١٣ - قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ألا فاصدقوا إن الله مع الصادقين، وجانبوا الكذب فإنه يجانب الإيمان، ألا وإن الصادق على شفا منجاة وكرامة، ألا إن الكاذب على شفا مخزاة وهلكة، ألا وقولوا خيراً تُعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم، وصلوا أرحام من قطعكم، وعودوا بالفضل على من حرمكم^(٣).

وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن حماد بن عيسى^(٤) رفعه إلى علي عليه السلام مثله^(٥).

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن حماد بن عيسى^(٦). وكذا البرقي (في المحاسن)^(٧).

المستدرک

→ ٢٧ - وقال ﷺ: إن العبد إذا كذب تباعد منه الملك من تن ما جاء منه.

٢٨ - وقال ﷺ: المؤمن يطبع على خلال شتى، ولا يطبع على الكذب.

وأتى رسول الله ﷺ رجل، فقال: إني رجل لا أصلي وأنا أزني وأكذب، فمن أي شيء أتوب؟ قال: من الكذب، فاستقبله فعهد أن لا يكذب. فلما انصرف وأراد الزنا فقال في نفسه: إن قال لي رسول الله ﷺ: هل زנית بعد ما عاهدت؟ فإن قلت: لا، كذبت، وإن قلت: نعم، يضرني الحد، ثم أراد أن يتوانى في الصلاة، فقال: إن سألتني رسول الله ﷺ عنها فإن قلت: صليت، كذبت، وإن قلت: لا، يعاقبني، فتاب من الثلاثة.

٢٩ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي (في إرشاد القلوب) عن عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما عمل أهل النار؟ قال: الكذب، إذا كذب العبد فجر وإذا كفر كفر وإذا كفر دخل النار^٨.

(١) المحاسن ١: ٢٠٩ / ١٥٤. (٢) الفقيه ٤: ٣٧٧ / ٥٧٨. (٣) الفقيه ١: ٢٠٥ / ٦١٣.

(٤) في المصدر زيادة: عن إبراهيم بن عمر. (٥) علل الشرائع ١: ٢٤٧، ب ١٨٢ ح ١.

(٦) الزهد: ١٣ / قطعة من الحديث ٢٧. (٧) المحاسن ١: ٤٥٢ / ٤٤٢. (٨) إرشاد القلوب: ١٨٥.

۱۴ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال - رفعه - عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن لا يلبس كحلأ ولعوقاً وسعوطاً، فكحله النعاس، ولعوقه الكذب، وسعوطه الكبر ^(۱).

۱۵ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن عجلان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن العبد إذا صدق كان أول من يصدقّه الله ونفسه تعلم أنه صادق، وإذا كذب كان أول من يكذبه الله ونفسه تعلم أنه كاذب ^(۲). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ^(۳).

۱۳۹

باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

(المستدرک)

۱ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن الحسين ^ع بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إننا أهل بيت صادقون، لا نخلو من كذاب يكذب علينا ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس، كان رسول الله صلى الله عليه وآله أصدق البرية لهجة وكان مسليمة يكذب عليه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام أصدق من برأ الله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب صدقه بما يفترى عليه من الكذب عبد الله بن سبأ لعنه الله. وكان الحسين بن علي عليه السلام قد ابتلي بالمختار. ثم ذكر أبو عبد الله عليه السلام الحارث الشامي وبنان، فقال: كانا يكذبان علي بن الحسين عليه السلام. ثم ذكر المغيرة بن سعيد وزيباً والسري وأبا الخطاب ^{هـ} وبشاراً الأشعري، وحمزة البريري ^و وصائد النهدي، فقال: لعنهم الله! إننا لا نخلو من كذاب يكذب علينا أو عاجز الرأي، كفانا الله مؤونة كل كذاب وأذاقهم حرّ الحديد ^و.

(۲) ثواب الأعمال: ۲۱۳ / ۱.

(۱) معاني الأخبار: ۲۳۹ / ۱.

(۳) يأتي في البابين التاليين، وفي الأحاديث ۴ و ۵ و ۱۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ۳۳ و ۳۶ من

الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

الباب ۴ - في المصدر: عبدالرحمن.

۷ - رجال الكشي: ۳۷۱ / ۵۴۹.

۶ - في المصدر: البربري.

۵ - في المصدر زيادة: ومعمراً.

علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي النعمان، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا النعمان لا تكذب علينا كذبة فتُسلب الحنيفية، ولا تطلبن أن تكون رأساً فتكون ذنباً، ولا تستأكل الناس بنا فتفتقر، فإنك موقوف لا محالة ومسؤول، فإن صدقت صدقتناك وإن كذبت كذبتناك^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن بعض أصحابه - رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام - قال: ذكر الحائك عند أبي عبد الله عليه السلام أنه ملعون؟ فقال: إنما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله عليه السلام^(٢).

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد. وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، جميعاً عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن

(المستدرک)

→ ٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: عن أمير المؤمنين عليه السلام - في كلام له في علل اختلاف الأخبار - قال عليه السلام: وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيباً فقال: أيها الناس! قد كثرت عليّ الكذابة، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. ثم كذب عليه من بعده، إنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر للإيمان متصنع بالإسلام، لا يتأتم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً... الخ^٣.

٣ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في وصيته لأبي جعفر محمد بن النعمان: يا ابن النعمان إننا أهل بيت لا يزال الشيطان يدخل فينا من ليس منا ولا من أهل ديننا، فإذا رفعه ونظر إليه الناس أمره الشيطان فيكذب علينا، فكلما ذهب واحد جاء آخر - إلى أن قال - فإن المغيرة بن سعيد كذب على أبي وأذاع سرّه فأذاه الله حرّ الحديد، وإن أبا الخطاب كذب عليّ وأذاع سرّي فأذاه الله حرّ الحديد... الخبر^٤.

٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر ابن يزيد الجعفي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحد أكذب على الله ولا على رسوله ممن كذبنا أهل البيت أو كذب علينا، لأننا إنما نحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الله، فإذا كذبنا فقد كذب الله ورسوله^٥.

(٢) الكافي ٢: ٣٤٠ / ١٠.

(١) الكافي ٢: ٣٣٨ / ١.

٥ - كتاب محمد بن شريح: ٦١.

٤ - تحف العقول: ٣٠٩.

٣ - كتاب سليم بن قيس: ١٠٤، باختلاف يسير.

أبي عبد الله عليه السلام قال: الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر^(۱).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ وعليّ بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي، عن أبي خديجة، مثله^(۲).

۴ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عمر ابن عطية^(۳) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال لرجل من أهل الشام: يا أبا أهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا، فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب على الله، ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل^(۴).

۵ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام - : يا عليّ من

(المستدرک)

→ ۵ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن عبد الصمد، عن أبيه، عن جده عبد الصمد بن محمد التميمي، قال: حدّثنا أبو الحسن محمد بن القاسم الفارسي، قال: حدّثنا أحمد بن أبي الطيب بن شعيب، حدّثنا إبراهيم بن عبد الله بن أحمد ابن حفص البخترى، حدّثنا زكريّا بن يحيى بن مروان، حدّثنا عبد الرحمن بن صالح، حدّثنا موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن زيد بن أرقم، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث - أنه قال: ألا وقد سمعتموني ورأيتموني، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار... الخبر^۶.

۶ - العياشي (في تفسيره) عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر^۷.

۷ - وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام : من زعم أن الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله - إلى أن قال - ومن كذب على الله أدخله النار^۸.

(۱) المحاسن ۱: ۲۰۹ / ۱۵۷.

(۱) الكافي ۲: ۳۳۹ / ۵.

(۲) الكافي ۴: ۱۸۷ / ۱.

(۳) في المصدر: عمران بن عطية.

(۴) - في المصدر: محمد بن عليّ.

(۵) - في المصدر: محمد بن عليّ.

(۶) - بشارة المصطفى: ۲۶۱، الجزء الرابع ح ۷۰.

(۷) - تفسير العياشي: ذيل الآية ۳۱ من سورة النساء.

(۸) - تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۸ من سورة الأعراف.

كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(١).
ورواه البرقي (في المحاسن) مرسلًا^(٢).

٦ - وفي عقاب الأعمال: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد بن عليّ القرشي، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار^(٣).
ورواه البرقي (في المحاسن) بالإسناد السابق^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥). ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

المستدرك

→ ٨ - وعن محمد بن منصور، عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿وإذا فعلوا فاحشة﴾ إلى قوله - أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴿ فقال: رأيت أحداً يزعم أنّ الله أمرنا بالزنا وشرب الخمر وشيء من هذه المحارم؟ فقلت: لا، فقال: ما هذه الفاحشة التي تدعون أنّ الله أمر بها؟ فقلت: الله أعلم ووليّه، فقال: إنّ هذا من أئمة الجور، ادّعوا أنّ الله أمرهم بالانتماء بهم فردّ الله ذلك عليهم، فأخبرنا أنّهم قد قالوا عليه الكذب، فسُمّي ذلك منهم فاحشة^٧.

٩ - الشيخ المفيد (في الأمالي) عن ابن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن حديد، عن عليّ بن النعمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي النعمان العجلي، قال: قال أبو جعفر محمد بن عليّ - صلوات الله عليهما - : | يا أبا النعمان | لا تحقّقن علينا كذباً فتسلب الحنيفيّة، يا أبا النعمان لا تستأكل بنا الناس فلا يزيدك الله بذلك إلّا فقراً... الخبر^٨.

١٠ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: اتقوا الحديث عنيّ إلّا ما علمتم، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^٩.

(١) الفقيه ٤: ٣٦٤ / ٥٧٦٢.

(٢) المحاسن ١: ٢٠٩ / ذيل الحديث ١٥٧.

(٣) عقاب الأعمال: ٣١٨ / ١.

(٤) المحاسن ١: ٢٠٩ / ١٥٧.

(٥) تقدّم في ما يسبك عنه الصائم، وبعض الأبواب هنا.

(٦) يأتي في بعض الأبواب هنا، والباب ١٤ من صفات الفاضي، والباب ٤٦ من جهاد النفس.

(٧) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٨ من سورة الأعراف.

(٨) - أمالي المفيد: ١٨٢، المجلس ٢٣ ح ٥.

(٩) عوالي اللآلئ ١: ١٨٦ / ٢٦٢.

۱۴۰

باب تحریم الکذب فی الصغیر والكبیر
والجدّ والهزل، عدا ما استثنی

۱- محمّد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن إسماعیل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن حمّ بن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول لولده: اتّقوا الكذب الصغیر منه والكبیر فی كلّ جدّ وهزل! فإنّ الرجل إذا كذب فی الصغیر اجترأ علی الكبیر، أما علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما يزال العبد يصدق حتّى يكتبه الله صديقاً، وما يزال العبد يكذب حتّى يكتبه الله كذاباً^(۱).

۲- وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجد عبد طعم الإيمان حتّى يترك الكذب هزله وجدّه^(۲).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الأصبع بن نباتة مثله^(۳).

۳- محمّد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القنديّ، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن عليّ عليه السلام قال: لا يصلح من الكذب جدّ ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم صبيّه ثمّ لا يفي له، إنّ الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار. وما يزال أحدكم يكذب حتّى يقال: كذب وفجر، وما يزال أحدكم يكذب حتّى لا يبقي^(۴) موضع إبرة صدق فيسمّى عند الله كذاباً^(۵).

۴- محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذرّ عن النبي صلى الله عليه وآله - في وصيّه له - قال: يا أبا ذرّ من ملك ما بين فخذه وما بين لحييه دخل الجنة. قلت: وإنا لنؤاخذ بما تنطق به ألسنتنا؟ فقال: وهل يكبّ الناس على مناخرهم

(۱) الكافي ۲: ۳۳۸ / ۲.

(۲) الكافي ۲: ۳۴۰ / ۱۱.

(۳) المحاسن ۱: ۲۰۹ / ۱۵۵.

(۴) في المصدر: لا يبقى في قلبه.

(۵) أمالي الصدوق: ۳۴۲، المجلس ۶۵ ح ۹.

في النار إلا حصائد ألسنتهم إنك لا تزال سالماً ما سكت، فإذا تكلمت كتب لك أو عليك. يا أبا ذر إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله - عز وجل - فيكتب له بها رضوانه إلى (١) يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوى في جهنم ما بين السماء والأرض. يا أبا ذر ويل للذي يحدث فيكذب، ليضحك به القوم، ويل له! ويل له! ويل له! يا أبا ذر من صمت نجا، فعليك بالصمت، ولا تخرجن من فيك كذبة أبداً. قلت: يا رسول الله فما توبة الرجل الذي يكذب متعمداً؟ قال: الاستغفار وصلوات الخمس تغسل ذلك (٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه (٣).

١٤١

باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام - قال: يا علي إن الله أحب الكذب في الإصلاح وأبغض الصدق في الفساد - إلى أن قال - يا علي! ثلاث يحسن فيهن الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك وزوجتك،

المستدرک

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة مواطن: كذب الرجل لامرأته، وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما، وكذب الإمام عدوه فأنما الحرب خدعة ٤.

٢ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لرجل: احلف بالله تعالى كاذباً وأنج أباك ٥ من القتل ٦. ←

(١) من المصدر.

(٢) تقدم في البابين السابقين. ويأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ١١ من الباب التالي، وفي الحديثين ٣٣ و ٣٦ من الباب ٤٦

من أبواب جهاد النفس. ٤ - الجعفریات: ١٧١. ٥ - أخاك خ ل. ٦ - الجعفریات: ٢٤٢.

والإصلاح بين الناس^(۱).

۲ - وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن أبي الحسين بن الحضرمي، عن موسى بن القاسم، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن سعيد، عن المحاربي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي ﷺ قال: ثلاثة يحسن فيهنّ الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والإصلاح بين الناس. وثلاثة يقبح فيهنّ الصدق: النميّة، وإخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه، وتكذيبك الرجل عن الخير. قال: وثلاثة مجالستهم تميم القلب: مجالسة الأندال، والحديث مع النساء، ومجالسة الأغنياء^(۲).

۳ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: المصلح ليس بكذّاب^(۳).

۴ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد ابن عثمان، عن الحسن الصيقل، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّنا قد روينا عن أبي جعفر ﷺ في قول يوسف ﷺ ﴿أَيُّهَا الْعَيْرِ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ فقال: والله ما سرقوا وما كذب، وقال إبراهيم: ﴿بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون﴾ فقال: والله ما فعلوا وما كذب. فقال أبو عبد الله ﷺ: ما عندكم فيها يا صيقل؟ قلت: ما عندنا فيها إلاّ التسليم. قال، فقال: إنّ الله أحبّ اثنين وأبغض اثنين، أحبّ الخضر فيما بين

المستدرک

→ ۳ - الطبرسي (في المشكاة) عن الباقر ﷺ قال: الكذب كلّهُ إثم، إلاّ ما نفعت به مؤمناً، أو دفعت به عن دين المسلم^۴.

۴ - وعن أبي عبد الله ﷺ قال: كلّ كذب مسؤول عنه يوماً ما، إلاّ كذباً في ثلاثة: رجل كاذب في حربه فهو موضوع عنه، ورجل أصلح بين اثنين يلقي هذا بغير ما يلقي به هذا يريد صلح ما بينهما، ورجل وعد أهله شيئاً ولا يريد أن يتمّ لهم عليه، يريد بذلك دفعها^۵.

.۱۹/۳۴۲: ۲ (۳) الكافي

.۲۰ ح ۳، ۱۱۲ (۲) الخصال

.۵۷۶۲/۳۵۸ و ۳۵۳: ۴ (۱) الفقيه

.۹۷۱ / ۴۰۱: ۱ - مشكاة الأنوار

.۹۷۲ / ۴۰۱: ۱ - مشكاة الأنوار

الصقّين وأحبّ الكذب في الإصلاح، وأبغض الخطر في الطرقات وأبغض الكذب في غير الإصلاح. إن إبراهيم عليه السلام إنما قال: «بل فعله كبيرهم هذا» إرادة الإصلاح، ودلالة على أنّهم لا يفعلون. وقال يوسف عليه السلام إرادة الإصلاح^(١).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي مخرمة السراج، عن عيسى بن حسان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلّ كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً إلاّ كذباً في ثلاثة: رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه، أو رجل أصلح بين اثنين يلتقى هذا بغير ما يلتقى به هذا يريد بذلك الإصلاح ما بينهما، أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتمّ لهم^(٢).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلام ثلاثة: صدق، وكذب، وإصلاح بين الناس. قال، قيل له: جعلت فداك! ما الإصلاح بين الناس؟ قال: تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتخبث نفسه^(٣) فتقول: سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا، خلاف ما سمعت منه^(٤).

المستدرك

→ ٥ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن المفيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن سهل الهمداني، قال: قال الصادق عليه السلام: أيما مسلم سئل عن مسلم فادخل على ذلك المسلم مضرّة كتب من الكاذبين، ومن سئل عن مسلم فكذب فادخل على ذلك المسلم منفعة كتب عند الله من الصادقين^٥.

٦ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ولقد قال إبراهيم عليه السلام: «إني سقيم» والله ما كان سقيماً وما كذب، ولقد قال إبراهيم عليه السلام: «بل فعله كبيرهم» وما فعله كبيرهم وما كذب، ولقد قال يوسف عليه السلام: «أيّها العير إنكم لسارقون» والله ما كانوا سرقوا وما كذب^٦.

وعنه، عن أبي عبد الله عليه السلام ما يقرب منه^٧.

(١) الكافي ٢: ٣٤١ / ١٧. (٢) الكافي ٢: ٣٤٢ / ١٨. (٣) في المصدر زيادة: فتلقاه.
(٤) الكافي ٢: ٣٤١ / ١٦. ٥ - الاختصاص: ٢٢٤. ٦ و ٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٢ من سورة يوسف.

۷ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن معمر بن عمرو، عن عطاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا كذب على مصلح، ثم تلا: «أيتها العير إنكم لسارقون» ثم قال: والله ما سرقوا وما كذب، ثم تلا: «بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون» ثم قال: والله ما فعلوه وما كذب^(۱).

۸ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية: قولي: ليس هو هاهنا؟ قال: لا بأس ليس بكذب^(۲).

۹ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، عن حمدان بن أحمد، عن معاوية بن حكيم وعن محمد بن الحسن وعثمان بن حامد، جميعاً عن محمد بن يزداد، عن معاوية بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال له: أبلغ أصحابي كذا وكذا وأبلغهم كذا وكذا. قال، قلت: فإني لا أحفظ هذا فأقول ما حفظت، ولم أحفظ أحسن ما يحضرني؟^(۳) قال: نعم، المصلح ليس بكذاب^(۴).

۱۰ - محمد بن عليّ بن الحسين (في كتاب الإخوان) بسنده عن الرضا عليه السلام قال: إنّ الرجل ليصدق على أخيه فينال عنت من صدقه فيكون كذاباً عند الله، وإنّ الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقاً^(۵).

(المستدرک)

→ ۷ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الأعمال المانعة من الجنّة) عن أحمد بن الحسين، بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: والكذب كلّهُ إثم، إلا ما نفع به مؤمناً أو دفعت به عن دين... الخبر^۶.

۸ - جامع الأخبار: عن الصادق عليه السلام قال: الكذب مذموم إلا في أمرين: دفع شرّ الظلمة، وإصلاح ذات البين^۷.

(۱) الكافي ۲: ۲۴۳ / ۲۲. (۲) السرائر ۳: ۶۳۲. (۳) في المصدر: وما لم أحفظ قلت أحسن ما يحضرني.

(۴) رجال الكشي: ۳۶۲ / ۵۱۹. فيه دلالة على جواز النقل بالمعنى في الحديث.

(۵) مصادقة الإخوان: ۲ / ۷۶. ۶ - كتاب الأعمال المانعة من الجنّة: ۵۹. ۷ - جامع الأخبار: ۴۱۷، الفصل ۱۱۱ ح ۵.

١١ - محمد بن الحسين الرضّي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: [علامة] ^(١) الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك، وأن لا يكون في حديثك فضل عن علمك ^(٢) وأن تتقي الله في حديث غيرك ^(٣).
أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مر ^(٤).

١٤٢

باب أنّه لا يجوز أن يقال للمؤمن: زعمت، وحكم اللقب والكنية
اللذين يكرهان

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن محمد بن مالك، عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: حدّثني أبو عبد الله عليه السلام بحديث. فقلت له: جعلت فداك! أليس زعمت إلي ^(٥) الساعة كذا وكذا؟ فقال: لا، فعظم ذلك عليّ فقلت: بلى والله زعمت! قال: لا والله ما زعمته، قال: فعظم ذلك عليّ فقلت: بلى والله قد قلت! قال: نعم قد قلت، أما علمت أنّ كلّ زعم في القرآن كذب؟ ^(٦).
أقول: ويأتي ما يدلّ على حكم اللقب والكنية في أحكام الأولاد ^(٧).

١٤٣

باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين ولسانين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

المستدرک

١ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بشس العبد عبد له وجهان: يقبل بوجهٍ ويدبر بوجهٍ، إن أوتي أخوه المسلم خيراً حسده، وإن ابتلي خذله ^أ. ←

(١) ليس في المصدر. (٢) في المصدر: عن عمّلك. (٣) نهج البلاغة: ٥٥٦، فصار الحكم ٤٥٨.

(٤) مرّ في الحديث ١ - ١٠ من هذا الباب. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصلح.

(٥) في المصدر: لي. (٦) الكافي ٢: ٣٤٢ / ٢٠.

(٧) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد. ٨ - نوادر الراوندي: ٢٢.

محمد بن سنان، عن عون القلانسي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار^(۱).
ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد^(۲) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان^(۳).
ورواه (في معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمران، عن ابن سنان مثله، إلا أنه قال: من لقي الناس بوجه وغابهم بوجه^(۴).

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي شيبه، عن الزهري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بسّ العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين! يطري أخاه شاهداً ويأكله غائباً، إن أعطي حسده وإن ابتلي خذله^(۵).
ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان عن داود، عن أبي شيبه الزهري، عن أحدهما عليهما السلام^(۶).
ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي شيبه الزهري مثله، إلا أنه قال: أخاه في الله^(۷).

ورواه (في المجالس وفي معاني الأخبار) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن

(المستدرک)

→ ۲ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: شرّ الناس من كان ذا وجهين ولسانين.

۳ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام أنه قال: بسّ العبد عبد يكون ذا وجهين ولسانين، يطري أخاه شاهداً ويأكل لحمه غائباً، إن أعطي حسده وإن ابتلي خذله. ←

(۳) عقاب الأعمال: ۳۱۹ / ۱.

(۲) ليس في المصدر.

(۱) الكافي ۲: ۳۴۳ / ۱.

(۵) الكافي ۲: ۳۴۳ / ۲.

(۴) معاني الأخبار: ۲۸۹ / ۲.

(۷) الخصال: ۶۱، ب ۲ ح ۲۰.

(۶) الزهد: ۵ / ۵.

عليّ بن فضّال، عن عليّ بن النعمان^(١).

٣ - ورواه (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان مثله وزاد: وبئس العبد عبد هُمزة لُمزة! يقبل بوجه ويدبر بآخر^(٢).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن عبد الرحمن بن حمّاد - رفعه - قال: قال الله تبارك وتعالى لعيسى عليه السلام: يا عيسى ليكن لسانك في السرّ والعلانية لساناً واحداً، وكذلك قلبك. إني أحذرك نفسك وكفى بك^(٣) خبيراً، لا يصلح لسانان في فم واحد، ولا سيفان في غمد واحد، ولا قلبان في صدر واحد، وكذلك الأذهان^(٤).

محمّد بن عليّ بن الحسين (في كتاب عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط مثله^(٥).

٥ - وعن محمّد بن الحسن، عن الصقّار، عن المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يجيء يوم القيامة ذو الوجهين دالماً لسانه في قفاه وآخر من قدّامه، يلهبان ناراً حتّى يلهبا جسده. ثمّ يقال: هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين، يعرف بذلك يوم القيامة^(٦).

وفي الخصال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان مثله^(٧).

المستدرک

→ ٤ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: من لقي المؤمنين بوجهٍ وغابهم بوجهٍ أتى يوم القيامة له لسانان من نار^٨. ←

(٢) عقاب الأعمال: ٣١٩ / ٣ و٤.

(١) أمالي الصدوق: ٢٧٧، المجلس ٥٤ ح ١٨، ومعاني الأخبار: ٢٨٩ / ١.

(٤) الكافي: ٢ / ٣٤٣ / ٣.

(٣) في المصدر: بي.

٨ - الاختصاص: ٣٢.

(٧) الخصال: ٦٠، ٢ ح ١٦.

(٥) عقاب الأعمال: ٣١٩ / ٥ و٢.

۶ - وعن الخليل بن أحمد، عن ابن منيع، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن شرّ الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين^(۱).

۷ - وعنه، عن ابن منيع، عن ابن أبي شيبة^(۲) عن الركين، عن النعيم، عن عمار، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار^(۳).
 ۸ - وفي عقاب الأعمال، بإسناد تقدّم في عيادة المريض^(۴) عن رسول الله ﷺ أنّه قال في خطبة له: ومن كان ذا وجهين وذا لسانين كان ذا وجهين وذا لسانين يوم القيامة [من نار]^(۵).

۹ - وفي المجالس: عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر البغدادي، عن ابن سنان، عن عون بن معين يتّاع القلانيس، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد ﷺ يقول: من لقي الناس بوجه وعابهم بوجه جاء يوم القيامة وله لسانان من نار^(۶). وفي الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس مثله^(۷).

۱۰ - وفي المجالس عن عليّ بن أحمد، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن حفص بن غياث، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قال رسول الله ﷺ: من مدح أخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه فقد انقطع ما بينهما من العصمة^(۸).

المستدرک

→ ۵ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الكاظم ﷺ أنّه قال لهشام بن الحكم: يا هشام بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين، يطري أخاه إذا شاهده ويأكله إذا غاب عنه، إن أعطي حسده وإذا ابتلي خذله... الخبر^۹.

(۱) الخصال: ۶۰ ب ۲ ح ۱۷، فيه: إن من شرّ الناس.

(۲) تقدّم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

(۳) الخصال: ۶۰ ب ۲ ح ۱۸ و ۱۹.

(۴) أمالي الصدوق: ۲۷۷، المجلس ۵۴ ح ۱۹.

(۵) عقاب الأعمال: ۳۳۹.

(۶) تحف العقول: ۳۹۵.

(۸) أمالي الصدوق: ۴۶۶، المجلس ۸۵ ح ۲۱.

١٤٤

باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب، وكرهته بعد الثلاث معه

واستحباب المسابقة إلى الصلّة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا هجرة فوق ثلاث ^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن عمّه مرزم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لا خير في المهجرة ^(٢).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد - رفعه - وعن الحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن القاسم بن الربيع، قال: في وصيّة المفضّل، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يفترق رجلان على الهجران إلّا استوجب أحدهما البراءة واللعنة، وربما استحقّ ذلك كلاهما. فقال له معتّب: جعلت فداك! هذا الظالم فما بال المظلوم؟ قال: لأنّه لا يدعو أخاه إلى صلته، ولا يتغامس له من كلامه، سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا تنازع اثنان فعاز ^(٣) أحدهما الآخر فليرجع المظلوم إلى صاحبه

(المستدرک)

١ - السيّد محيي الدين، ابن أخ ابن زهرة صاحب الغنية (في أربعينه) عن القاضي بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، عن القاضي فخر الدين أبي الرضا سعيد بن عبد الله بن القاسم الشهرزوري، عن الحافظ ثقة الدين أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمّد بن الشحامي، عن أبي النصر عبد الرحمن بن عليّ بن موسى، عن أبي الحسن أحمد بن محمّد بن موسى، عن أبي الصلت، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ^٤.

(٢) الكافي ٢: ٣٤٤ / ٤.

٤ - الأربعين: ٢٢.

(١) الكافي ٢: ٣٤٤ / ٢.

(٣) عازّه: غالبه، وطلب الغلبة عليه.

حَتَّى يَقُول لَصَاحِبِهِ: أَي أَخِي! أَنَا الظَّالِم، حَتَّى يَقْطَع الهِجْرانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَكَمَ عَدْلَ يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ^(۱).

۴ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهب بن حفص^(۲) عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصرم ذوي قرابته ممن لا يعرف الحق؟ قال: لا ينبغي له أن يصرمه^(۳).

۵ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عن داود بن كثير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أَيُّمَا مُسْلِمِينَ تَهَاجَرُوا فَمَكَّنَّا ثَلَاثًا لَا يَصْطَلِحَانِ إِلَّا كَانَا خَارِجِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ، فَأَيُّهُمَا سَبِقَ إِلَى كَلَامِ أَخِيهِ كَانَ السَّابِقَ إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْحِسَابِ^(۴).

۶ - وعن الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعد^(۵) عن محمد بن مسلم، عن محمد بن محفوظ، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ فَرِحًا مَا اهْتَجَرَ الْمُسْلِمَانَ، فَإِذَا التَّقْيَا اصْطَلَكْتَ

المستدرک

→ ۲ - الشيخ المفيد (في كتاب الروضة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: المؤمن هديّة الله - عزّ وجلّ - إلى أخيه المؤمن، فإن سرّه ووصله فقد قبل من الله - عزّ وجلّ - هديّته، وإن قطعه وهجره فقد ردّ على الله - عزّ وجلّ - هديّته^۶.

۳ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الفضل بن عمر، أنه قال لجماعة من الشيعة: وإياكم والتصارم! وإياكم والهجران! فأني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: والله لا يفترق رجلان من شيعتنا على الهجران إلا برئت من أحدهما ولعنته، وأكثر ما أفعل ذلك بكليهما. فقال له معتب: جعلت فداك! هذا الظالم فما بال المظلوم؟ قال: لأنّه لا يدعو أخاه إلى صلته، سمعت أبي وهو يقول: إذا تنازع اثنان من شيعتنا ففارق أحدهما الآخر، فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتى يقول له: «يا أخى أنا الظالم» حتى ينقطع الهجران فيما بينهما، إن الله تعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم^۷. ←

(۱) الكافي ۲: ۳۴۵ / ۵.

(۲) في المصدر: وهيب بن حفص.

(۳) الكافي ۲: ۳۴۴ / ۱ و ۳.

(۴) تحف العقول: ۱۴ / ۵.

(۵) روضة المفيد: لم تقف عليها.

(۶) في المصدر: سعيد.

ركبته وتخلّعت أوصاله ونادى يا ويله ما لقي من الثبور! (١).

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ - في حديث -: لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه (٢) فوق ثلاثة (٣).

٨ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله ﷺ - في حديث المناهي - قال: ونهى عن الهجران، فمن كان لا بدّ فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيّام، فمن كان هاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به (٤).

٩ - وفي الخصال: عن محمد بن جعفر البندار، عن أبي العباس الحمّادي، عن محمد بن علي الصانع، عن العقيبي (٥) عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلّ للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث (٦).

١٠ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حرمان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ما من مؤمنين اختلفا فوق ثلاث إلا وبرئت منهما في الثالثة، قيل: هذا حال الظالم فما بال المظلوم؟ فقال: ما بال المظلوم لا يصير إلى الظالم فيقول: أنا الظالم، حتّى يصطلحا (٧).

١١ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن الرّزاز، عن العباس بن حاتم، عن معلّى بن أبي عبيد (٨) عن يحيى بن عبيد، عن

المستدرک

→ ٤ - عوالي اللآئى: عن النبي ﷺ، قال: لا يحلّ للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيّام. ٩

٥ - وعنده ﷺ، قال: لا يحلّ لأحد يؤمن بالله، أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيّام، يلتقيان فيعرض هذا عن وجه هذا، وهذا عن وجه هذا، فخيرهما الذي يبدأ بالسلام. ١.

٦ - وعنده ﷺ، قال: خمسة ليس لهم صلاة - إلى أن قال - ومصارم لا يكلم أخاه فوق ثلاثة أيّام. ١١.

(١) الكافي ٢: ٣٤٦ / ٧. (٢) في المصدر: للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن. (٣) الفقيه ٤: ٣٨٠ / ٥٨٠٩.

(٤) الفقيه ٤: ٤٩٦٨ / ١٠. (٥) في المصدر: محمد بن علي الصانع، عن القعني.

(٦) الخصال: ٢١١، ب ٣ - ٢٥٠. (٧) الخصال: ٢١١، ب ٣ - ٢٥١. (٨) في المصدر: يعلى بن عبيد.

٩ - عوالي اللآئى: ١ / ١٦٢ - ١٥٨. ١٠ - عوالي اللآئى: ١ / ٢٦٦ - ٦٤. ١١ - عوالي اللآئى: ١ / ٢٦٧ - ٦٥.

أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه ثلاثة أيام^(۱) والسابق يسبق إلى الجنة^(۲).

۱۲ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر، عن النبي ﷺ في وصيته له قال: يا أبا ذرّ إياك وهجران أخيك^(۳) فإنّ العمل لا يتقبل مع الهجران^(۴).

يا أبا ذرّ أنك عن الهجران فإن كنت لا بدّ فاعلاً فلا تهجره ثلاثة أيام كمالاً، فمن مات فيها مهاجراً لأخيه كانت النار أولى به^(۵).

۱۴۵

باب تحريم إيذاء المؤمن

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله

(المستدرک)

۱ - جامع الأخبار: عن رسول الله ﷺ أنّه قال: من أذى مؤمناً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان. وفي خبر آخر: فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^۶.

۲ - وقال عليه السلام: من أحزن مؤمناً ثم أعطاه الدنيا لم يكن ذلك كفّارته ولم يؤجر عليه^۷.

۳ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لقد أسري بي فأوحى [الله] إليّ من وراء الحجاب ما أوحى وشافهني من دونه ما شافهني، فكان فيما شافهني أن قال: يا محمد من آذى^۸ لي ولياً فقد أصدني بالمحاربة، ومن حاربنى حاربتك. قال، فقلت: يا ربّ ومن وليك هذا؟ فقد علمت أنّه من حاربك حاربتك؟ فقال: ذلك من أخذت ميثاقه لك ولوصيك ولورثتكما بالولاية^۹.

بـ

(۱) في المصدر: فوق ثلاثة أيام.

(۲) في المصدر: إياك والهجران لأخيك المؤمن.

(۳) لم نعر عليه في الأمالي.

(۴) جامع الأخبار: ۴۱۶، الفصل ۱۱۰ ح ۶.

(۵) في المصدر: أذلّ.

(۶) المحاسن: ۱/ ۲۲۹ / ۴۱۴.

(۷) أمالي الطوسي: ۳۹۱، المجلس ۱۴ ح ۸.

(۸) أمالي الطوسي: ۵۳۸، المجلس ۱۹ ح ۱.

(۹) جامع الأخبار: ۴۱۵، الفصل ۱۱۰ ح ۲.

عز وجل: ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن... الحديث^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد بن سنان^(٢) عن منذر بن يزيد، عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الصدود لأوليائي؟ فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم، فيقال: هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم، ثم يؤمر بهم إلى جهنم^(٣).

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في كتاب عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمران، عن ابن محبوب، عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ... وذكر مثله، وزاد: قال أبو عبد الله عليه السلام: كانوا والله الذين يقولون بقولهم، ولكنهم حبسوا حقوقهم وأذاعوا عليهم سرهم^(٤).

المستدرك

→ ٤ - الطبرسي (في المشكاة) نقلاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله - تبارك وتعالى - : ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن... الخبر^٥.

٥ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من أدخل على رجل من شيعتنا سروراً فقد أدخله على رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك من أدخل عليه أذى أو غمًا^٦.

٦ - عوالي اللآئى: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من آذى مؤمناً بغير حق فكأنما هدم مكة وبيت الله المعمور عشر مرات، وكأنما قتل ألف ملك من المقرّبين^٧.

ورواه العلامة الحلبي (في الرسالة السعدية) عنه عليه السلام مثله^٨.

٧ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عنه عليه السلام مثله.

وعنه عليه السلام: قال: من آذى مؤمناً آذاه الله، ومن أحرزته أحرزته الله، ومن نظر إليه بنظرة تخيفه بغير حق أو بجفاء يخيفه الله يوم القيامة.

(١) الكافي ٢: ٣٥٠ / ١ (٢) في المصدر: عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان.

(٣) الكافي ٢: ٣٥١ / ٢ (٤) عقاب الأعمال: ٣٠٦ / ١ - ٥ مشكاة الأنوار ٢: ٢٢٨ / ١٦٥٣.

٨ - لم نظفر بالرسالة.

٧ - عوالي اللآئى: ١: ٣٦١ / ٤٠.

٦ - المؤمن: ٦٩ / ١٨٩.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۱).

۱۴۶

باب تحريم إهانة المؤمن وخذلانه

- ۱- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي سعيد القمّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا أسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال: يا ربّ ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمّد من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرع شيء إلى نصرته أوليائي... الحديث^(۲).
- ۲- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن معلّى بن خنيس، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله تبارك وتعالى يقول: من أهان لي وليّاً فقد أُرصد لمحاربتي، وأنا أسرع شيء إلى نصرته أوليائي^(۳).
- ۳- وعنه، عن أحمد وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون وعليّ بن عقبة، جميعاً عن حمّاد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: من أهان لي وليّاً فقد

(المستدرک)

- ۱- الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله - عزّ وجلّ - : من أهان لي وليّاً فقد أُرصد لمحاربتني^۴.
- ۲- وعن المعلّى بن خنيس، قال: سمعته عليه السلام يقول: إنّ الله - عزّ وجلّ - يقول: من أهان لي وليّاً فقد أُرصد لمحاربتني، وأسرع شيء إلى نصرته أوليائي^۵.
- ۳- وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وقال: يا محمّد إنّ ربك يقول: من أهان عبيد المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة^۶.

(۱) يأتي في أكثر الأبواب الآتية وفي الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۶۳ من هذه الأبواب. وفي الحديثين ۱۴ و ۱۹ من الباب ۲۴ من أبواب فعل المعروف.

(۳) الكافي ۲: ۳۵۱ / ۵.

(۲) الكافي ۲: ۳۵۲ / ۸.

۶- المؤمن: ۶۹ / ۱۸۶.

۵- المؤمن: ۶۹ / ۱۸۵.

۴- كتاب المؤمن: ۶۹ / ۱۸۴.

أرصد لمحاربتي... الحديث^(١).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: ومن استخفّ بفقير مسلم فقد استخفّ بحقّ الله والله يستخفّ به يوم القيامة، إلا أن يتوب^(٢).

٥ - قال: وقال عليه السلام: من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو عنه راضٍ، ألا ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله عزّ وجلّ^(٣).

٦ - وفي عيون الأخبار، بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(٤) عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استذلّ مؤمناً أو حقره لفقره وقلة^(٥) ذات يده شهره الله يوم القيامة^(٦).

٧ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين، عن محمد بن عليّ بن عنبسة^(٧) عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر^(٨) ودارم بن قبيصة، جميعاً عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه^(٩).

السترك

→ ٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة^(١٠).

٥ - الطبرسي (في المشكاة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أهان لي ولياً فقد استقبلني بمحاربتي^(١١). ←

(١) الكافي ٢: ٣٥٢ / ٧، باختلاف في السند.

(٢) الفقيه ٤: ١٣ / ٤٩٦٨.

(٣) الفقيه ٤: ١٣ / ١٦ و ٤٩٦٨.

(٤) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٥) في المصدر: أو قلة.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٣، ب ٣١ ح ٥٨، بزيادة: ثم يفضحه.

(٧) في المصدر: عليّ بن محمد بن عيينة.

(٨) في المصدر: القاسم بن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي.

(٩) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٠، ب ٣١ ح ٣٢٦.

١١ - مشكاة الأنوار ٢: ٣١١ / ١٨٨٤.

١٠ - المؤمن: ٦٧ / ١٧٨.

۸ - وفي عقاب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن المثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحقرّوا مؤمناً فقيراً، فإنّ من حقر مؤمناً أو استخفّ به حقره الله ولم يزل ماقتاً له حتّى يرجع عن محقرته أو يتوب. وقال: من استدلّ مؤمناً أو احتقره لقلّة ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ^(۱).

۹ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلّا أخذله الله في الدنيا والآخرة ^(۲).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضال، مثله ^(۳).

۱۰ - وبإسناد تقدّم في عيادة المريض ^(۴) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة له: ومن أهان فقيراً مسلماً من أجل فقره واستخفّ به فقد استخفّ بالله ولم يزل في غضب الله - عزّ وجلّ - وسخطه حتّى يرضيه. ومن أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو يضحك إليه. ثمّ قال: ومن بغى على فقير أو تطاول عليه أو استحقره حقره (حشره) الله يوم القيامة مثل الذرّة في صورة رجل حتّى يدخل النار ^(۵).

۱۱ - وفي العلل: عن طاهر بن محمد بن يونس، عن محمد بن عثمان البهروي، عن الحسن بن مهاجر، عن هشام بن خالد، عن الحسن بن يحيى، عن صدقة بن

المستدرک

→ ۶ - وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أهان لي وليّاً فقد أُرصدني بحاربتي ^۶.

۷ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: قال الله - تبارك وتعالى - : ويل لمن أهان وليّاً من أهان وليّاً فقد حارمني، ويظنّ من حارمني أن يسبقني أو يعجزني؟ وأنا الشائر لأوليائي في الدنيا والآخرة ^۷. ←

(۱) عقاب الأعمال: ۲۹۹ / ۱. (۲) عقاب الأعمال: ۲۸۴ / ۱. (۳) المحاسن: ۱ / ۱۸۳ / ۷۹.

(۴) تقدّم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من الاحتضار. (۵) عقاب الأعمال: ۳۳۳ و ۳۳۵، باختلاف سبيل.

۶ - مشكاة الأنوار: ۲ / ۳۱۱ / ۱۸۸۱. ۷ - مشكاة الأنوار: ۱ / ۲۴۰ / ۵۱۵.

عبد الله، عن هشام، عن أنس، عن النبي ﷺ عن جبرئيل عليه السلام قال: قال الله تعالى: من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة... الحديث (١).

١٢ - وفي المجالس: عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، عن عبد الله ابن محمد، عن عبد الكريم (٢) عن محمد بن عبد الرحيم البرقي (٣) عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبي عمر الصنعاني، عن العلاء بن عبد الرحمن (٤) عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: رب أشعث أغبر ذي طمرين مدقع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره (٥).

ورواه الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق، مثله (٦).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه (٧).

(المستدرک)

→ ٨ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: يا عبد العظيم أبلغ عني أوليائي [السلام] ^٨ وقل لهم: لا يجعلوا للشيطان على أنفسهم سبيلاً، ومُرهم بالصدق في الحديث وأداء الأمانة، ومُرهم بالسكوت وترك الجدل فيما لا يعينهم وإقبال بعضهم على بعض والمزاورة، فإن ذلك قربة إليّ، ولا يشغلوا أنفسهم بتمزيق بعضهم بعضاً، فإنني آليت على نفسي أنه من فعل ذلك وأسخط ولياً من أوليائي دعوت الله ليعذبه في الدنيا أشد العذاب وكان في الآخرة من الخاسرين، وعرفهم أن الله قد غفر لمحسنهم وتجاوز عن مسيئتهم، إلا من أشرك بي ^٩ أو أذى ولياً من أوليائي أو أضر له سوءاً، فإن الله لا يغفر له حتى يرجع عنه، فإن رجع عنه وإلا نزع روح الإيمان عن قلبه وخرج عن ولايتي ولم يكن له نصيب في ولايتنا، وأعوذ بالله من ذلك ^{١٠}.

٩ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي ﷺ قال: قال تعالى لموسى عليه السلام: من أهان ولياً فقد بارزني بالمحاربة.

(٢) في المصدرين: عبد الله بن محمد بن عبد الكريم.

(١١) علل الشرائع ١: ١٢، ب ٩ ح ٧.

(٤) في أمالي الطوسي: عن العلاء، عن عبد الرحمن.

(٣) في المصدرين: محمد بن عبد الرحمن البرقي.

(٦) أمالي الطوسي: ٤٢٩، المجلس ١٥ ح ١٦.

(٥) أمالي الصدوق، ٣١٦، المجلس ٦١ ح ٦.

(٧) تقدم في الأحاديث ٢ و ٧ و ١٠ و ٢٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي، وفي الأحاديث ١ و ٤

٨ - من المصدر.

٥ و من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب.

١٠ - الاختصاص: ٢٤٧.

٩ - كذا، والظاهر: به، كما في المصدر المطبوع.

۱۴۷

باب تحریم إذلال المؤمن واحتقاره

۱ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه^(۱) عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن معلان بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال الله عز وجل: لياذن بحرب مني من أذل عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن^(۲).

۲ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقد أسرى ربي بي فأوحى إلي من وراء الحجاب ما أوحى، وشافهني، أن قال لي: يا محمد من أذل لي ولياً فقد أرسد لي^(۳) بالمحاربة، ومن حارني حارته. قلت: يا رب ومن وليك هذا؟ فقد علمت أن من حارك حارته، فقال: ذاك من أخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية^(۴).

المستدرک

- ۱ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حقر مؤمناً فقيراً لم يزل الله - عز وجل - له حاقراً ماقتاً حتى يرجع عن محقرته إياه^۵.
- ۲ - أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) قال: روي عن أحد من الأئمة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله - عز وجل - كتم ثلاثة في ثلاثة: كتم رضاه في طاعته، وكتم سخطه في معصيته، وكتم وليه في خلقه، فلا يستخفن أحدكم شيئاً من الطاعات فإنه لا يدري في أيها رضاه الله تعالى، ولا يستقلن أحدكم شيئاً من المعاصي فإنه لا يدري في أيها سخط الله ولا يزرين أحدكم بأحد من خلق الله فإنه لا يدري أيهم ولي الله^۶.
- ۳ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك برواية ابن أبي عمير، عنه ومحمد بن أبي حمزة، عن ذكراه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حقر مؤمناً مسكيناً لم يزل الله له حاقراً ماقتاً حتى يرجع عن محقرته إياه^۷.

(۱) في المصدر زيادة: عن علي بن عبد الله. (۲) المحاسن: ۱ / ۱۸۲ / ۷۲. (۳) في المصدر: أرسدني.

(۴) الكافي: ۲ / ۳۵۳ / ۱۰. (۵) كتاب المؤمن: ۶۸ / ۱۸۲.

(۶) كتاب حسين بن عثمان: ۱۰۹.

(۷) كنز الفوائد: ۵۵: ۱.

٣ - وبالإسناد عن يونس، عن ابن مسكان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: من استذلّ عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة... الحديث^(١).

٤ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استذلّ مؤمناً واحتقره لقلّة ذات يده ولفقره شهرة الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، عن المثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حقر مؤمناً مسكيناً أو غير مسكين لم يزل الله - عزّ وجلّ - حاقراً له ماقتاً حتى يرجع عن محقرته إيّاه^(٤).

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله

(المستدرك)

→ ٤ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤدّن، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رسالته إلى أصحابه: وعليكم بحبّ المساكين المسلمين، فإنّه من حقرهم وتكبّر عليهم فقد زلّ عن دين الله، والله له حاقر ماقت. وقال أبونا رسول الله صلى الله عليه وآله: أمرني ربّي بحبّ المساكين المسلمين، واعلموا أنّ من حقر أحداً من المسلمين ألقى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس، والله له أشدّ مقتاً... الخبير^٥.

٥ - البحار: عن كتاب قضاء الحقوق للصورى، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تحقروا ضعفاء إخوانكم، فإنّه من احتقر مؤمناً لم يجمع الله بينهما في الجنّة إلا أن يتوب^٦.

٦ - الطبرسي (في المشكاة) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحقروا فقراء شيعتنا، فإنّه من حقر مؤمناً منهم فقيراً واستخفّ به حقره الله ولم يزل ماقتاً له حتى يرجع عن محقرته^٧.

(٣) المحاسن ١: ١٨١ / ٧١.

(٢) الكافي ٢: ٣٥٣ / ٩.

(١) الكافي ٢: ٣٥٤ / ١١.

٥ - الكافي ٨: ٨.

(٤) الكافي ٢: ٣٥١ / ٤.

٧ - مشكاة الأنوار ٢: ٣١١ / ١٨٨٢.

٦ - البحار ٧٥: ١٥١ / ١٦.

عزّ وجلّ: قد نابذني من أذلّ عبدي المؤمن^(۱).

محمد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله^(۲).

۷- وفي عيون الأخبار: عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن عليّ بن محمد بن عنبسة^(۳) عن بكر بن أحمد بن محمد القصري^(۴) عن فاطمة بنت عليّ بن موسى الرضا، عن أبيها الرضا، عن آبائه عليه السلام عن عليّ عليه السلام قال: لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً^(۵).

۸- وفي كتاب الإخوان: بسنده عن منصور الصيقل والمعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: إني لحرب لمن استذلّ عبدي المؤمن، وإني أسرع إلى نصرته أوليائي... الحديث^(۶).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۷).

(المستدرک)

→ ۷- الشيخ المفيد (في كتاب الروضة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من حقر مؤمناً لم يزل الله تبارك وتعالى - له حاقراً حتى يرجع عن محقرته لأخيه^۸.

۸- وعنه عليه السلام: من حقر مؤمناً لفرقه وقلّة ذات يده حقره الله يوم القيامة و بهره وفضحه^۹.

۹- وعنه عليه السلام: من أذلّ لنا ولياً أوقفه الله يوم القيامة في طينة خبال إلى أن يفرغ الله - عزّ وجلّ - من حساب الخلائق، فقيل له: وما طينة خبال؟ فقال: صديد أهل جهنّم^{۱۰}.

۱۰- وفي الأمالي: عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن ابن عقدة، عن عليّ بن الحسين^{۱۱} عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن إسحاق بن عمار، قال، قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت؟ قلت: يأتوني إلى المنزل فأعطيه، فقال لي: ما أراك يا إسحاق إلا قد أذلت المؤمن، فإياك إياك! إن الله يقول: من أذلّ لي ولياً فقد أصدني بالمحاربة^{۱۲}.

(۱) الكافي ۲: ۳۵۱ / ۶. (۲) عقاب الأعمال: ۲۸۴ / ۱. (۳) في المصدر: عليّ بن محمد بن عبيدة.

(۴) في المصدر: العصري... (۵) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۷۰، ب ۳۱ ح ۳۲۷. (۶) مصادقة الإخوان: ۱/۷۴.

(۷) تقدّم في الحديث ۳ من الباب ۵۸ من أبواب المستحقّين للزكاة، وفي الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.

۹ و ۱۰- الروضة للمفيد: لم تنق عليها. ۱۱- في المصدر: الحسن. ۱۲- أمالي المفيد: ۱۷۷، المجلس ۲۲ ح ۷.

١٤٨

باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لنفر عنده وأنا حاضر: ما لكم تستخفّون بنا؟ قال: فقام إليه رجل من خراسان فقال: معاذ لوجه الله أن نستخفّ بك أو بشيء من أمرك! فقال: بلى إنك أحد من استخفّ بي. فقال: معاذ لوجه الله أن أستخفّ بك! فقال له: ويحك! ألم تسمع فلاناً ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك: احملني قدر ميل فقد والله أعيتت؟ والله ما رفعت به رأساً لقد استخففت به، ومن استخفّ بمؤمن فبنا استخفّ وضيّع حرمة الله عزّ وجلّ^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

المستدرك

- ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تستخفّ بأخيك المؤمن، فیرحمه الله - عزّ وجلّ - عند استخفافك ويغيّر ما بك^٣.
- ٢ - الطبرسي (في المشكاة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستخفّوا بفقراء شيعة عليّ عليه السلام فإنّ الرجل منهم يشفع في مثل ربيعة ومضر^٤.

(١) الكافي ٨: ١٠٢ / ٧٣.

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٦٧، وفي الأحاديث ٤ و٦ و٨ و١٠ من الباب ١٤٦، وفي الحديثين ٤ و٥ من الباب ١٤٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٦٠ من أبواب جهاد النفس.

٣ - المؤمن: ٦٨ / ١٨١.

٤ - مشكاة الأنوار: ٣١١ / ١٨٨٣.

۱۴۹

باب تحریم قطیعة الأرحام

- ۱ - محمّد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار^(۱).
- ۲ - وعنه، عن أحمد، عن أبيه - رفعه - عن أبي حمزة الشمالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث -: إن من الذنوب التي تعجل الفناء قطیعة الرحم^(۲).

المستدرک

- ۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخن من خانك فتكون مثله، ولا تقطع رحمك وإن قطعك^۳.
- ۲ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني أخاف عليكم استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم... الخبر^۴.
- ۳ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يجالسنا قاطع رحم، فإنّ الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم. وقال صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنّة قاطع رحم.
- ۴ - وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله إن أرحامي قطعوني ورفضوني، أفأقطعهم كما قطعوني وأرفضهم كما رفضوني؟ فقال صلى الله عليه وآله: إذا يرفضكم الله جميعاً، وإن وصلتهم أنت ثمّ قطعوك هم كان لك من الله ظهير عليهم.
- ۵ - وقال أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين الباقر عليه السلام: وجدنا في كتب آبائنا: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا ظهر الزنا في أمّتي كثر موت الفجأة - إلى أن قال - وإذا قطعوا أرحامهم جعلت الأموال في أيدي الأراذل منهم. ←

۳ - الجعفریات: ۱۸۹، وفي نسخة الشهيد: وإن رجمك (منه صلى الله عليه وآله).

۱ (۲ و) الكافي ۲: ۳۴۸ / ۷ و ۸.

۴ - صحيفة الرضا عليه السلام: ۷۸ / ۱۶۱.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عنبسة العابد، قال: جاء رجل فشكا إلى أبي عبد الله عليه السلام أقاربه فقال له: اكظم غيظك وافعل، فقال: إنهم يفعلون ويفعلون! فقال: أتريد أن تكون مثلهم؟ فلا ينظر الله إليكم^(١).
 ٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقطع رحمك وإن قطعك^(٢).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح وغيره^(٣).

المستدرك

→ ٦ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الأعمال المانعة من الجنّة) عن أحمد بن الحسين^٤ بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: وإياكم والعقوق! فإنّ الجنّة يوجد ريحها من مسيرة مائة عام، وما يجدها عاق ولا قاطع رحم^٥.
 ٧ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنّة صاحب خمس - إلى أن قال - ولا قاطع رحم ولو بسلام^٦.
 ٨ - وعن جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن مجتمعون، فقال: يا معشر المسلمين! اتقوا الله وصلوا أرحامكم - إلى أن قال - فإنّ ريح الجنّة توجد من مسيرة ألف عام، ولا يجده عاق ولا قاطع... الخبر^٧.
 ٩ - وعن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنّة قاطع^٨.
 وباقي أخبار الباب - وهي كثيرة - يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(١) الكافي ٢: ٣٤٧/٥.

(٢) الكافي ٢: ٣٤٧/٦.

(٣) يأتي في أحكام الأولاد والنققات وجهاد النفس، وغيرها.

٤ - في المصدر: الحسن.

٥ - الأعمال المانعة من الجنّة: ٥٨.

٦ و ٧ - الأعمال المانعة من الجنّة: ٥٩.

٨ - الأعمال المانعة من الجنّة: ٦٠.

۱۵۰

باب تحریم إحصاء عثرات المؤمن وعوراتها لأجل تعييره بها

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبعد ما يكون العبد من الله أن يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ زلّاته فيعيّره بها يوماً ما^(۱).
- ۲ - وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلّاته ليعنّفه بها يوماً ما^(۲).
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن زرارة، مثله^(۳).
- وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة نحوه^(۴).
- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن

المستدرک

- ۱ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أقرب ما يكون العبد إلى الكفر: أن يكون الرجل مؤاخياً للرجل على الدين، ثم يحفظ زلّاته وعثراته ليعنّفه بها يوماً ما^۵.
- ورواه المفيد (في الاختصاص) عنه عليه السلام مثله^۶.
- ۲ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من ستر عورة مؤمن ستر الله - عزّ وجلّ - عورته يوم القيامة، ومن هتك ستر مؤمن هتك الله ستره يوم القيامة^۷.
- ۳ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا ترموا المؤمنين ولا تتبعوا عثراتهم، فإنّه من يتبع عثرة مؤمن يتبع الله عثرته، ومن يتبع الله عثرته فضحه في بيته^۸.
- ۴ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، لا تطلبوا عورات المؤمنين ولا تتبعوا عثراتهم، فإنّ من اتّبع عثرة أخيه اتّبع الله عثرته، ومن اتّبع الله عثرته فضحه ولو في جوف بيته^۹.

۱- المؤمن: ۶۶ / ۱۷۱.

(۳) المحاسن: ۱ / ۱۸۹ / ۹۹.

۱ و ۲ و ۴ و ۵: الكافي ۲ / ۳۵۵ و ۷ و ۳ / ۶.

۹- المؤمن: ۷۱ / ۱۹۴.

۷ و ۸- المؤمن: ۶۹ / ۱۸۷ و ۱۸۸.

۶- الاختصاص: ۲۲۷.

إبراهيم والفضل ابني يزيد الأشعريين، عن عبد الله بن بكير مثله^(١).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر من أسلم^(٢) بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تدموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته^(٣).

وبالإسناد عن علي بن النعمان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٤).
ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي بردة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه^(٥).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، وعن محمد بن علي، عن ابن سنان، مثله^(٦).

وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحجاج، عن عاصم ابن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... وذكر نحوه،

(المستدرک)

→ ٥ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن أقرب ما يكون أحدكم إلى الكفر: إذا تحفظ على أخيه زلله يعيره به يوماً^٧.

٦ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من يتبع عثرات أحد من المؤمنين ليفضحه بذلك فضحه الله ولو في بيته.

٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عورات أخيه المسلم، اتبع الله عوراته حتى يفضحه ولو في وسط رحله^٨.

٨ - الشيخ المفيد (في كتاب الروضة) عن أبي عبد الله عليه السلام: من أحصى على أخيه المؤمن عيباً ليعيبه به يوماً ما كان من أهل هذه الآية، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ﴾ ... الآية^٩.

(١) الكافي ٢: ٣٥٤ / ١ و ٢. (٢) في العقاب والمحاسن: من آمن. (٤) الكافي ٢: ٢٦٤ / ذيل الحديث ٢.

(٥) عقاب الأعمال: ٢٨٨ / ١. (٦) المحاسن ١: ١٨٩ / ٩٨.

٧ - الغايات: ١٠٠. ٨ - الروضة للمفيد: لم تقف عليها.

٩ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ١٢ من سورة الحجرات.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَتَّبِعُوا عَثْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ^(۱).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم أو الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَتَّبِعُوا عَثْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ^(۲).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يؤاخي الرجل الرجل على دينه فيحصى عليه عثراته وزلاته ليعيّر به يوماً ما^(۳).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۴).

المستدرک

→ ٩ - وعنه عليه السلام: من أحصى على أخيه المؤمن عيباً أليسينه به ويهدم مروته فقد تبوأ مقعده من النار.^٥
١٠ - وعنه عليه السلام: معاشر المؤمنين، لا تتبّعوا عورات المؤمنين، فمن أتبع عورة أخيه المؤمن أتبع الله - عزّ وجلّ - عورته، ومن أتبع عورته هتكه في منزله^٦.

١١ - وفي الأمالي: عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إبراهيم والفضل الأشعريين، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال: أقرب ما يكون العبد إلى الكفر: أن يؤاخي الرجل على الدين فيحصى عليه عثراته وزلاته ليعيّر به يوماً ما^٧.

١٢ - وفي الاختصاص: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص إلى المسلمين، لا تتبّعوا عوراتهم، فإنّه من يتبّع^٨ عوراتهم يتبّع الله عورته، ومن يتبّع الله عورته يفضحه في بيته^٩.

(١ و ٢) الكافي ٢: ٣٥٥ / ٤ و ٥.

(٤) يأتي في الحديثين ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الشهادات، وفي الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب التالي.

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب آداب الحماّم.

٥ و ٦ - الروضة للمفيد: لم ننف عليها.

٧ - أمالي المفيد: ٢٣، المجلس ٣ ح ٦.

٨ - في بعض نسخ المصدر: ليعنّفه.

٩ - في المصدر: ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لاتذمّوا المسلمين و.

١٠ - في المصدر: تتبّع، وهكذا فيما يأتي.

١١ - الاختصاص: ٢٢٥.

١٥١

باب تحريم تعبير المؤمن وتأنيبه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عيّر مؤمناً بذنوب لم يمت حتى يركبه^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن عمار،

(المستدرک)

١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من أذاع فاحشة كان كمبتدئها، ومن عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتى يركبه^٢.

٢ - وفي كتاب الزهد: عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال^٣: إن أبا ذرّ عيّر رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وآله بأتمه، فقال له: يا ابن السوداء - وكانت أمه سوداء - فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: تعيّره بأتمه يا أبا ذرّ! قال: فلم يزل أبو ذرّ يمرغ وجهه في التراب ورأسه، حتى رضي رسول الله صلى الله عليه وآله عنه^٤.

ورواه عاصم بن حميد (في كتابه) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^٥.

الشيخ المفيد (في الاختصاص) عنه عليه السلام مثله^٦.

٣ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا وقع بينك وبين أخيك هنة، فلا تعيّر به بذنوب^٧.

٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن ثابت، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أسرع الخير ثواباً البرّ، وأسرع الشرّ عقوبة البغي، وكفى بالمرء عمي أن يبصر من الناس ما يعمى عنه [من نفسه]^٨ وأن يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جلسه بما لا يعنيه^٩.

ورواه المفيد (في الاختصاص) عنه عليه السلام مثله، وزاد في آخره: أو ينهي الناس عمّا لا يستطيع

تركه^{١٠}.

٥ - مجموعة الشهيد عليه السلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تكوننّ عتاباً، ولا تطلبنّ لكلّ زلّة عتاباً ولكلّ ذنب عقاباً.

(١) الكافي ٢: ٣٥٦ / ٣. ٢ - المؤمن: ٦٦ / ١٧٣. ٣ - كذا، والمناسب: فالأ، كما في المصدر.
٤ - الزهد: ٦٠ / ١٦٠. ٥ و ٩ - كتاب عاصم: ٢٩ و ٢٦. ٦ - بل مثل الحديث السابق، راجع الاختصاص: ٢٢٩.
٧ - الاختصاص: ٢٢٩. ٨ - من المصدر. ٩ - الاختصاص: ٢٢٨.

عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذاع فاحشة كان كمتدنها، ومن عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتى يركبه ^(۱).

۳ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتب مؤمناً أتبه الله - عزّ وجلّ - في الدنيا والآخرة ^(۲).

۴ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن حسين بن عمر بن سلمان (سليمان) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لقي أخاه بما يؤتبه أتبه الله في الدنيا والآخرة ^(۳).

۵ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ وعليّ بن عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل، عن منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذاع فاحشةً كان كمتدنها، ومن عيّر مسلماً بذنب لم يمت حتى يركبه ^(۴).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(۵).

۱۵۲

باب تحريم اغتياّب المؤمن ولو كان صدقاً

۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسين بن عليّ، عن أبي كهمس، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن من اتّمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، والمسلم من

(المستدرک)

۱ - الإمام أبو محمد العسكري عليه السلام (في تفسيره): اعلموا أنّ غيبتكم لأخيكم المؤمن من شيعة آل محمد عليهم السلام أعظم في التحريم من الميتة، قال الله عزّ وجلّ: «ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحبّ أحدهم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه» ^(۱).

(۴) المحاسن ۱: ۱۸۹ / ۹۷.

(۱) الكافي ۲: ۳۵۶ / ۱۰۲ و ۱۰۳.

(۵) تقدّم في الأحاديث ۲ و ۳ من الباب ۸ من أبواب آداب الحمام، وفي الباب السابق. ويأتي في الحديث ۳ من الباب

۶ - تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ۱۷۳ من سورة البقرة.

من هذه الأبواب.

سلم المسلمون من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله، والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يفتابه أو يدفعه دفعة^(١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، نحوه، إلا أنه ترك قوله: أو يفتابه^(٢).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته، وكملت مروءته، وظهر عدله، ووجبت أخوته^(٣).

المستدرك

→ ٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كف لسانه عن أعراض المسلمين في مغيبهم وفي مشهدهم أقاله الله عثرته يوم القيامة. وقال عليه السلام: الغيبة تفتقر الصائم.

٣ - وقال علي بن الحسين عليه السلام: إياكم والغيبة! فإنها إدام من يأكل لحوم الناس.

٤ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من قال في أخيه المؤمن شيئاً يعلمه منه يريد به انتقاصاً في نفسه ومروءته، فهو من الذين قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

٥ - وقال علي عليه السلام: من قال في أخيه المؤمن مئاً قد استتر به عن الناس فقد اغتابه.

٦ - وقال عليه السلام: من اغتاب مؤمناً حبسه في طينة خيال ثلاثين خريفاً. قيل: وما طينة خيال؟

قال: ما يصير طيناً من صديد فروج الزواني.

٧ - الصدوق (في كتاب الإخوان) عن أسباط بن محمد، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله [قال]: أخبركم بالذي هو أشد من الزنا: وقع الرجل في عرض أخيه^٥.

٨ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الغيبة أشد من الزنا. فقيل:

ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: صاحب الزنا يتوب فيتوب الله عليه، وصاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يحلله^٦. ←

(٢) الكافي ٢: ٢٣٣ / ١٢.

٤ - في المصدر: شر.

٦ - الاختصاص: ٢٢٦.

(١) الكافي ٢: ٢٣٥ / ١٩، فيه: ألا أتيتكم بالمؤمن؟ ألا أتيتكم بالمسلم؟

(٣) الكافي ٢: ٢٣٩ / ٢٨.

٥ - مصادقة الإخوان: ٧٦ / ١.

ورواه الطبرسي (في صحيفه الرضا عليه السلام)^(۱).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(۲) عن الرضا، عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه^(۳).

۳ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثني الحنّاط، عن الحارث بن المغيرة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المسلم أخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله، لا يخونه، ولا يخذعه ولا يظلمه ولا يكذّبه ولا يفتابه^(۴).

۴ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله^(۵).

۵ - وبالإسناد عن ربعي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم أخو

(المستدرک)

→ ۹ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه نظر إلى رجل يغتاب رجلاً عند الحسن عليه السلام ابنه، فقال: يا بني نزه سمعك عن مثل هذا، فإنّه نظر إلى أخيت ما في وعائه فأفرغه في وعائك^۶.

۱۰ - وعن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لحمران بن أعين: يا حمران انظر إلى من هو دونك - إلى أن قال - واعلم أنّه لا ورع أنفع من تجنّب محارم الله - عزّ وجلّ - والكفّ عن أذى المؤمنین واغتيالهم... الخیر^۷.

۱۱ - وعن الباقر عليه السلام أنّه قال: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال على المنبر: والله الذي لا إله إلا هو ما أعطي مؤمن قطّ خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنّه بالله - عزّ وجلّ - والكفّ عن اغتيال المؤمن والله الذي لا إله إلا هو لا يعذب الله - عزّ وجلّ - مؤمناً إبعذاب^۸ بعد التوبة والاستغفار إلا بسوء ظنّه [بالله عزّ وجلّ]^۹ واغتيابه للمؤمنين^{۱۰}.

۱۲ - وقال الصادق عليه السلام: من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه، فهو من الذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾ الآية^{۱۱}.

۱۳ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الغيبة أسرع في جسد المؤمن من الأكلة في لحمه^{۱۲}.

(۱) صحيفه الرضا عليه السلام: ۴۷ / ۳۰.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲ / ۳۰، ج ۳۱ - ۳۴.

(۳) الكافي ۲ / ۱۶۶ / ۵.

(۴) الكافي ۲ / ۱۶۷ / ۱۱.

(۵) الاختصاص: ۲۲۵ و ۲۲۸.

(۶) الاختصاص: ۲۲۷.

(۷) ۱۰ و ۱۱ - الاختصاص: ۲۲۷.

(۸) ۹ و ۸ - من المصدر.

المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يفتابه ولا يغشه ولا يحرمه^(١).

٦- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٢). ورواه الصدوق (في الأمالي) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن

(المستدرک)

→ ١٤- وعن الصدوق، عن أبيه، عن الحسن^٣ بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن زياد، عن سيف بن عميرة، قال: قال الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ أَرْبَعِينَ جُنَّةً، مَتَى أَذْنِبَ ذَنْبًا كَبِيرًا رَفَعَ عَنْهُ جُنَّةً، فَإِذَا اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ مِنْهُ انْكَشَفَتْ تِلْكَ الْجَنَّةُ عَنْهُ، وَيَبْقَى مَهْتَكُ السُّتْرِ^٤ فَيَفْتَضِحُ فِي السَّمَاءِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمَلَائِكَةِ وَفِي الْأَرْضِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، وَلَا يَرْتَكِبُ ذَنْبًا إِلَّا ذَكَرُوهُ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ: يَا رَبَّنَا قَدْ بَقِيَ عَبْدُكَ مَهْتَكُ السُّتْرِ^٥ وَقَدْ أَمَرْتَنَا بِحِفْظِهِ، فَيَقُولُ - عَزَّ وَجَلَّ - : مَلَائِكَتِي لَوْ أَرَدْتُمْ بِهَذَا الْعَبْدِ خَيْرًا مَا فَضَحْتَهُ، فَارْفَعُوا أَجْنَحَتِكُمْ عَنْهُ... الخبر^٦.

١٥- ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن محمد بن المنذر، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْسَى يَعْقُوبَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَةِ يَرَوُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ اللَّحَامِينَ، وَيَمَقَّتْ أَهْلَ الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ اللَّحْمَ» فَقَالَ عليه السلام: غَلَطُوا غَلَطًا بَيِّنًا! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ يَأْكُلُونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَحْمَ النَّاسِ - أَيِ يَفْتَابُونَهُمْ - مَا لَهُمْ لَا يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ! عَمَدُوا إِلَى الْكَلَامِ^٧ فَحَرَّفُوهُ بِكَثْرَةِ رَوَايَتِهِمْ^٨.

١٦- القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ترك الغيبة أحب إلى الله - عز وجل - من عشرة آلاف ركعة تطوعاً^٩.

١٧- وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ست خصال، ما من مسلم يموت في واحدة منهن إلا كان ضامناً على الله أن يدخله الجنة: رجل نيته أن لا يغتاب مسلماً، فإن مات على ذلك كان ضامناً على الله... الخبر^{١٠}.

(١) الكافي ٢: ١٦٧ / ذيل الحديث ١١. (٢) الكافي ٢: ٣٥٧ / ٢. (٣) في المصدر: الحسين. (٤) في المصدر: مهتوك، وهو المناسب. (٥) في المصدر: مهتوك، وهو المناسب. (٦) الاختصاص: ٢٢٠. (٧) في المصدر: الحلال. (٨) طب الأئمة عليهم السلام: ١٣٨. (٩) عنه في البحار ٧٥: ٢٦١ / ٦٦. (١٠) الدعوات: ٢٢٧ / ٦٣١.

نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن الصادق عليه السلام مثله ^(۱).

۷- وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

رسول الله صلى الله عليه وآله: الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه ^(۲).

۸- وبالإسناد قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجلوس في المسجد انتظاراً للصلاة

عبادة ما لم يحدث. قيل: يا رسول الله وما يحدث؟ قال: الاغتياب ^(۳).

۹- محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي ^(۴) عن أبي ذرّ، عن

النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال: يا أبا ذرّ إياك والغيبة! فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا. قلت:

ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنّ الرجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه، والغيبة

(المستدرک)

→ ۱۸- وعن ابن عباس، أنّه قال: عذاب القبر ثلاثة أثلاث: ثلث للغيبة... الخبر ^۵.

۱۹- مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: الغيبة حرام على كلّ مسلم، مأثوم صاحبها في كلّ

حال، وصفة الغيبة: أن تذكر أحداً بما ليس عند الله عيب، أو تذمّ ما تحمده أهل العلم فيه. وأمّا

الخوض في ذكر الغائب بما هو عند الله مذموم وصاحبه فيه ملوم، فليس بغيبة، وإن كره صاحبه

إذا سمع | به | وكنّت أنت معافى عنه وخالياً منه، وتكون في ذلك مبيّناً للحقّ من الباطل ببيان الله

ورسوله، ولكن بشرط أن لا يكون للقائل بذلك مراد غير بيان الحقّ والباطل في دين الله

- عزّ وجلّ - وأمّا إذا أراد به نقص المذكور بغير ذلك المعنى، فهو مأخوذ بفساد مراده وإن كان

صواباً، فإن اغتبت وبلغ المغتاب فاستحلّ منه، فإن لم تبلغه ولم تلحقه فاستغفر الله له، والغيبة

تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران - على نبينا وآله وعليه السلام - المغتاب هو آخر من

يدخل الجنة إن تاب، وإن لم يتب فهو أوّل من يدخل النار، قال الله تعالى: ﴿أحبّ أحدكم أن

يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾. ووجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق والخلق والعقل والفعل

والمعاملة والمذهب والجهل وأشباهه. وأصل الغيبة يتنوع بعشرة أنواع: شفاء غيظ، ومساعدة

قوم، وتهمة، وتصديق خبر بلا كشفه، وسوء ظنّ، وحسد، وسخرية، وتعجب، وتبرّم، وتزيّن.

فإن أردت السلامة فاذكر الخالق لا المخلوق، فيصير لك مكان الغيبة عبرة ومكان الإثم ثواباً. ←

(۱) أمالي الصدوق: ۲۷۶، المجلس ۵۴ ح ۱۶. (۲) الكافي ۲: ۳۵۶/۱. (۳) الكافي ۲: ۳۵۷/ذيل الحديث ۱.

(۴) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة. ۵- الدعوات: ۲۷۹ / ۸۱۲. ۶- مصباح الشريعة: ۲۰۴، الباب ۱۰۰.

لا تغفر حتى يغفرها صاحبها. يا أبا ذرّ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، وأكل لحمه من معاصي الله، وحرمة ماله كحرمة دمه. قلت: يا رسول الله وما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره. قلت: يا رسول الله فإن كان فيه^(١) الذي يذكر به؟ قال: اعلم أنك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبتته، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهتته^(٢).

١٠ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن النبي ﷺ قال: تحرم الجنة على ثلاثة: على المثان، وعلى المغتاب، وعلى مدمن الخمر^(٣).

١١ - وعن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه - رفعه - عن رسول الله ﷺ قال: وهل يكبّ الناس في النار يوم القيامة إلاّ حصائد ألسنتهم!^(٤).

١٢ - وعن فضالة، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(المستدرك)

→ ٢٠ - الشيخ وزّام بن أبي فراس (في تنبيه الخواطر) عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا يغتب بعضكم بعضاً، وكونوا عباد الله إخواناً^٥.

٢١ - وعن جابر وأبي سعيد، قالوا: قال رسول الله ﷺ: إياكم والغيبة! فإن الغيبة أشدّ من الزنا، إن الرجل يزني [ويتوب] فيتوب الله [عليه] وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه^٦.

٢٢ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: مررت ليلة أري بي على قوم يخمسون وجوههم بأظفارهم، فقلت: يا جبرئيل من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقولون^٧ في أعراسهم^٨.

٢٣ - وعن سليم بن جابر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: علّمني خيراً ينفعني الله به، قال: لا تحقرن [من المعروف] شيئاً ولو أن تصبّ دلوك في إناء المستقى وأن تلقى أخاك ببشر حسن، وإذا أدير فلا تتغابه^٩.

٢٤ - وعن البراء: خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق في بيوتها، فقال: يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، لا تغتابوا المسلمين... الخبر^{١١}.

(١) في المصدر: فإن كان فيه ذلك.

(٢) أمالي الطوسي: ٥٣٧، المجلس ١٩ ح١، باختلاف يسير.

(٣) الزهد: ١٧/٩. (٤) الزهد: ١٠ / ١٨.

(٥) الزهد: ١٧/٩. (٦) الزهد: ١٠ / ١٨.

(٧) من المصدر.

(٨) في المصدر: يقعون.

(٩) من المصدر.

قال رسول الله ﷺ: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية لله، وحرمة ماله كحرمة دمه^(۱).

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، مثله^(۲).

۱۳ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الغيبة والاستماع إليها. ونهى عن النميمة والاستماع إليها، وقال: لا يدخل الجنة قتات، يعني نماماً. ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله. ونهى عن الغيبة وقال:

(المستدرک)

→ ۲۵ - وعن أنس، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الربا وعظّم شأنه - إلى أن قال - : وأرى الربا عرض الرجل المسلم^۳.

۲۶ - وعن جابر، قال: كتأ مع رسول الله ﷺ في مسير، فأتى على قبرين يعذب صاحبهما، فقال: إنهما لا يعذبان في كبيرة، أما أحدهما فكان يغتاب الناس... الخبر^۴.

۲۷ - ولما رجم رسول الله ﷺ الرجل في الزنا، قال رجل لصاحبه: هذا عقص كما يعقص^۵ الكلب، فمرّ النبي ﷺ معهما بجيفة، فقال عليه السلام: انهشأ منها! قال: يا رسول الله نهش جيفة! قال: ما أصبتما من أخيكما أنتن من هذه^۶.

ورواه الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره). عن ابن عمّ أبي هريرة بأبسط من هذا، وذكر أنّ المرجوم هو ماعز الذي جاء إليه عليه السلام وقال: زنيبت يا رسول الله فطهرني. وذكر في آخره: أنّه عليه السلام قال لهما: وقد أكلتم لحم ماعز وهو أنتن من هذه، أما علمتما أنّه يسبح في أنهار الجنة؟^۷

۲۸ - وروي أنّ الناس على عهد النبي ﷺ كانوا لا يرون العبادة التامة لا في الصوم ولا في الصلاة، ولكن في الكفّ عن أعراض الناس^۸.

۲۹ - وروي أنّ عيسى عليه السلام مرّ والحواريون على جيفة كلب، فقال الحواريون: ما أنتن ريح هذا الكلب! فقال عيسى عليه السلام: ما أشدّ بياض أسنانه! كأنّه عليه السلام نهاهم عن غيبة الكلب^۹.

۳ و ۴ و ۶ و ۸ - مجموعة ورام: ۱۱۶.

(۲) عقاب الأعمال: ۲۸۷ / ۲.

(۱) الزهد: ۱۱ / ۲۳.

۵ - كذا، وفي المصدر: قصص كما يققص. والقصص: الموت السريع.

۹ - مجموعة ورام: ۱۱۷.

۷ - رُوح الجنّان ورُوح الجنّان: ذيل الآية ۱۲ من سورة الحجرات.

من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه. وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أتتن من الجيفة يتأذى به أهل الموقف، وإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً كما حرم الله عز وجل. ألا ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة^(١).

١٤ - وفي المجالس: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن ابن سيابة، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إن من الغيبة أن تقول في أخيك

(المستدرك)

→ ٣٠ - جامع الأخبار: عن سعيد بن جبیر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يؤتى بأحد يوم القيامة يوقف بين يدي الله ويدفع إليه كتابه فلا يرى حسناته! فيقول: إلهي ليس هذا كتابي فأني لا أرى فيها طاعتي، فقال: إن ربك لا يضل ولا ينسى، ذهب عملك باغتياب الناس. ثم يؤتى بآخر ويدفع إليه كتابه فيرى فيها طاعات كثيرة، فيقول: إلهي ما هذا كتابي فأني ما عملت هذه الطاعات، فيقول: إن فلاناً اغتابك فدفعت حسناته إليك^٢.

٣١ - وقال عليه السلام: كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة، اجتنبوا الغيبة فإنها إدام كلاب النار^٣.

٣٢ - وقال عليه السلام: ما عمر مجلس بالغيبة إلا خرب من الدين، فنزهوا أسماعكم من استماع الغيبة، فإن القائل والمستمع لها شريكان في الإثم^٤.

٣٣ - وقال عليه السلام: إن عذاب القبر من النميمة والغيبة والكذب^٥.

٣٤ - وقال عليه السلام: من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله تعالى صلواته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة، إلا أن يغفر له صاحبه^٦.

٣٥ - وقال عليه السلام: من اغتاب مسلماً في شهر رمضان لم يؤجر على صيامه^٧.

٣٦ - وقال عليه السلام: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير^٨. ←

(١) الفقيه ٤: ١٥٧، ٤٩٦٨. (٢) جامع الأخبار: ٨١٢، الفصل ١٠٩ ح ١٠ و ٧ و ٨ و ٩.

٤ و ٥ - جامع الأخبار: ٤١٣، الفصل ١٠٩ ح ١١ و ١٢ و ١٤.

ما ستره الله عليه، وإنّ من البهتان أن تقول في أخيك ما ليس فيه^(۱).
ورواه (في معاني الأخبار) بهذا الإسناد^(۲).

۱۵ - وعن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمد بن زياد، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: علامات ولد الزنا ثلاث: سوء المحضر، والحنين إلى الزنا، وبغضنا أهل البيت^(۳).

ورواه (في الخصال) بهذا السند، عن محمد بن زياد، عن سيف بن عميرة، عن الصادق عليه السلام - في حديث - مثله^(۴).

۱۶ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن المغيرة بن محمد، عن بكر بن خنيس، عن أبي عبد الله الشامي، عن نوف البكالي، قال: أتيت أمير المؤمنين عليه السلام وهو في رحبة مسجد الكوفة،

(المستدرک)

→ ۳۷ - البحار: عن أعلام الدين للدليمي، عن عبد المؤمن الأنصاري، قال: دخلت على موسى بن جعفر عليه السلام وعنده محمد بن عبد الله الجعفري، فتبسّمت إليه، فقال: أتحيته؟ فقلت: نعم وما أحببته إلا لكم، فقال عليه السلام: هو أخوك، والمؤمن أخو المؤمن لأتمّه وأبيه وإن لم يلدّه أبوه، ملعون من اتهم أخاه، ملعون من غشّ أخاه، ملعون من لم ينصح أخاه، ملعون من اغتاب أخاه^۵.

۳۸ - أحمد بن فهد (في عدّة الداعي) فيما أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: [يا داود] نُح على خطيبتك كالمرأة الثكلى على ولدها، لو رأيت الذين يأكلون الناس بألسنتهم وقد بسطتها بسط الأييم وضربت نواحي ألسنتهم بمقامع من نار ثم سلّطت عليهم موتخاً لهم يقول: يا أهل النار هذا فلان السليط فاعرفوه^۶.

۳۹ - نهج البلاغة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يستقيم إيمان عبد حتّى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتّى يستقيم لسانه، فمن استطاع منكم أن يلقي الله سبحانه وهو نقيّ اليد^۷ من دماء المسلمين وأموالهم سليم اللسان من أعراضهم، فليفعل^۸.

(۱) أمالي الصدوق: ۲۷۶، المجلس ۵۴ ح ۱۷. (۲) معاني الأخبار: ۲۸۹ / ۱.

(۳) أمالي الصدوق: ۲۷۸، المجلس ۵۴ ح ۲۲. (۴) الخصال: ۲۴۵، ب ۴ ح ۴. (۵) البحار: ۷۵ / ۲۶۲ / ۷۰.

۶ - عدّة الداعي: ۳۸. ۷ - في المصدر: نقيّ الراحة. ۸ - نهج البلاغة: ۲۵۲، الخطبة ۱۷۶.

فقلت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام يا نوف ورحمة الله وبركاته. فقلت له: يا أمير المؤمنين عظمي، فقال: يا نوف أحسن يُحسن إليك - إلى أن قال - قلت: زدني، قال: اجتنب الغيبة فإنها إدام كلاب النار. ثم قال: يا نوف كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة... الحديث^(١).

١٧ - وفي عيون الأخبار وفي معاني الأخبار: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: إن الله يبغض البيت اللحم واللحم

(المستدرک)

→ ٤٠ - الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان والجوامع) في قوله تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾ نزل في رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اغتابا رفيقهما وهو سلمان، بعثاه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتي لهما بطعام، فبعته إلى أسامة بن زيد - وكان خازن رسول الله صلى الله عليه وآله على رحله - فقال: ما عندي شيء، فعاد إليهما فقالا: بخل أسامة، وقالوا لسلمان: لو بعثناه إلى بئر سميحة لغار ماؤها، ثم انطلقا يتجسسان هل عند أسامة ما أمر لهما به رسول الله صلى الله عليه وآله؟. وفي الجوامع: ثم انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لهما: ما لي أرى خضرة اللحم في أفواهكما؟ فقالا: يا رسول الله ما تناولنا في يومنا هذا لحماً، قال: ظللتم تأكلون لحم سلمان وأسامة^٢.

٤١ - الصدوق (في العيون) عن تميم بن عبد الله القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن أبي الصلت الهروي، قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: أوحى الله - عز وجل - إلى نبي من أنبيائه: إذا أصبحت فأول شيء يستقبلك فكله، والثاني فاكتمه، والثالث فاقبله، والرابع فلا تؤسسه، والخامس فاهرب منه. فلما أصبح مضى فاستقبله جبل أسود - إلى أن قال - ثم مضى، فلما مضى فإذا هو بلحم ميتة منتن مدود، فقال: أمرني ربي - عز وجل - أن أهرب من هذا فهرب منه، ورجع ورأى في المنام كأنه قد قيل له: إنك قد فعلت ما أمرت به، فهل تدري ما ذا كان؟ قال: لا، قيل له: أما الجبل - إلى أن قال - وأما اللحم المنتن فهي الغيبة فاهرب منها^٣. ←

(١) أمالي الصدوق: ١٧٤، المجلس ٣٧ ح ٩.

٢ - مجمع البيان وجوامع الجامع: ذيل الآية ١٢ من سورة الحجرات.

٣ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٥، ب ٢٨ ح ١٢.

السمین. قال، فقيل له: إنا لنحبّ اللحم وما تخلو بيوتنا منها! فقال: ليس حيث تذهب، إنّما البيت اللحم البيت الذي تؤکل فيه لحوم الناس بالغيبة وأما اللحم السمین فهو المتبختر المتکثر المختال في مشیه^(۱).

۱۸ - وفي العلل: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن عليّ بن نعمان، عن أسباط بن محمّد - يرفعه - إلى النبي ﷺ قال: الغيبة أشدّ من الزنا. فقيل: يا رسول الله! ولمّ ذلك؟ قال: أمّا صاحب الزنا فيتوب فيتوب الله عليه، وأمّا صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتّى يكون صاحبه الذي اغتابه | يحلّه^(۲).

(المستدرک)

→ ۴۲ - الشيخ المفيد (في الروضة) عن الباقر عليه السلام أنّه قال: إذا كان يوم القيامة أقبل قوم على الله - عزّ وجلّ - فلا يجدون لأنفسهم حسنات، فيقولون: إلهنا وسيّدنا ما فعلت حسناتنا؟ فيقول الله عزّ وجلّ: أكلتها الغيبة، إنّ الغيبة تأکل الحسنات كما تأکل النار الحلفاء^۳.

۴۳ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي ﷺ: أنّه نظر في النار ليلة الإسراء، فإذا قوم يأكلون الجيف، فقال: يا جبرئيل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس.

۴۴ - وفيه: وهاجت ریح منتنة في عهد رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: إنّ أناساً من المنافقين اغتابوا ناساً من المسلمين، فلذلك هاجت.

۴۵ - وعنه عليه السلام قال: إني لأعرف أقواماً تدخل النار في أفواههم وتخرج من أذبارهم، يسمع لها في بطونهم دويّ كالسيل. فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الذين يفتابون الناس.

۴۶ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: أوصاني رسول الله ﷺ حين زوجني فاطمة، فقال: إياك والكذب - إلى أن قال - واحذر الغيبة والنميمة، فإنّ الغيبة تفتّر الصائم، والنميمة توجب عذاب القبر، والمغتتاب هو المحجوب عن الجنته.

۴۷ - وقال رجل: يا رسول الله علّمني شيئاً، قال: احفظ لسانك تسلّم، ولا تبدلنّ عرضك فتشتم، ولا تغتّب إخاك فتندم.

۴۸ - وقال عليه السلام: من اغتاب مؤمناً فكأنما قتل نفساً متعمداً. ←

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۳۱۶، ب ۲۸ ح ۸۷، معاني الأخبار: ۵۰۸ / ۲۴، باختلاف يسير بين المصدرين.

(۲) - الروضة للمفيد: لم تقف عليها. والحلفاء: نبت معروف.

(۳) علل الشرائع: ۲: ۵۵۷، ب ۳۴۵ ح ۱.

وفي الخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى مثله^(١).
ورواه الطبرسي (في مجمع البيان) عن جابر، عن النبي ﷺ قال: إِيَّاكُمْ وَالْغَيْبَةَ!
فَإِنَّ الْغَيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

١٩ - وفي كتاب الإخوان: بسنده عن أسباط بن محمد - رفعه - عن النبي ﷺ
قال: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي هُوَ أَشَدُّ^(٣) مِنَ الزَّانَا؟ وَقَعَ الرَّجُلُ فِي عِرْضِ أَخِيهِ^(٤).

٢٠ - وفي المجالس: عن أبيه، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن
سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن
علقمة بن محمد، عن الصادق جعفر بن محمد ﷺ - في حديث - أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ
لَمْ تَرَهُ بَعِيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْبًا وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالسُّتْرِ
وَشَهَادَتِهِ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مَذْنِبًا، وَمَنْ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وِلَايَةِ
اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ دَاخِلٌ فِي وِلَايَةِ الشَّيْطَانِ؛ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا،
وَمَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْعَصْمَةُ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ الْمَغْتَابُ فِي النَّارِ
خَالِدًا فِيهَا وَيَسُّ الْمَصِيرَ^(٥).

(المستدرك)

→ ٤٩ - وقال ﷺ: يعطى رجل كتابه فيرى حسنات لم يكن عملها، فيقول: يا رب من أين
هذا لي؟ فيقول: هذا مما اغتابك وأنت لا تشعر. ويدفع لآخر كتاب فيقول: ما هذا كتابي، فيقول
الله: بلى ولكن ذهب عملك باغتياك الناس.

٥٠ - وروى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى ﷺ: مَنْ مَاتَ تَائِبًا مِنَ الْغَيْبَةِ فَهُوَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مَصْرًا عَلَيْهَا فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ.

٥١ - وقال ﷺ: رأيت ليلة الإسراء رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قيل: من هم؟
قال: الذين يفتابون الناس.

٥٢ - ومروى ﷺ بناس من أصحابه، فقال لهم: تَخَلَّلُوا! فَقَالُوا: مَا أَكَلْنَا لَحْمًا، فَقَالَ: بَلَى مَرَّ
بِكُمْ فَلَانَ فَوَقَعْتُمْ فِيهِ. ←

(١) الخصال: ٨٧، ج ٢، ح ٩٠. (٢) مجمع البيان: ذيل الآية ١٢ من سورة الحجرات. (٣) في المصدر: هو شَرٌّ.

(٤) أمالي الصدوق: ٩١، المجلس ٢٢، ح ٣.

(٥) مصادقة الإخوان: ٧٦ / ١.

۲۱ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدّم في باب عيادة المريض^(۱) - عن رسول الله ﷺ أنّه قال في خطبة له: ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه وتُقض^(۲) وضوؤه، فإن مات وهو كذلك مات وهو مستحلّ لما حرّم الله - إلى أن قال - ومن مشى في عون أخيه ومنفعتة فله ثواب المجاهدين في سبيل الله، ومن مشى في عيب أخيه وكشف عورته كانت أول خطوة خطاها وضعها في جهنّم وكشف الله عورته على رؤوس الخلائق، ومن مشى إلى ذي قرابة وذوي رحم يسأل به أعطاه الله أجر مائة شهيد، فإن سأل به ووصله بماله ونفسه جميعاً كان له بكلّ خطوة أربعون ألف حسنة، ورفع له أربعون ألف درجة، وكأتما عبد الله - عزّ وجلّ - مائة سنة، ومن مشى في فساد ما بينهما وقطيعة بينهما غضب الله - عزّ وجلّ - عليه ولعنه في الدنيا والآخرة، وكان عليه من الوزر كعدل قاطع الرحم^(۳).

۲۲ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: الغيبة أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه، فأما إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً﴾^(۴).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۵) ويأتي ما يدلّ عليه^(۶).

(المستدرک)

→ ۵۳ - فقه الرضا ﷺ: وأروي عن العالم ﷺ أنّه قال: والله ما أعطي مؤمناً قطّ [أ] خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنّه بالله - عزّ وجلّ - ورجائه منه، وحسن خلقه والكفّ عن اغتياّب المؤمنين^۸.

۵۴ - وقال ﷺ: إياك والغيبة والنميمة وسوء الخلق مع أهلک وعیالک^۹.

۵۵ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد ﷺ: أنّه سئل عمّا يرويه الناس عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إنّ الله يبغض أهل البيت للحميين. قال جعفر بن محمد ﷺ: ليس هو كما يظنون من أكل اللحم المباح أكله الذي كان رسول الله ﷺ يأكله ويحبّه، إنّما ذلك من اللحم الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿أیحبّ أحدکم أن يأکل لحم أخيه ميتاً﴾ يعني بالغيبة [له] والوقیعة فيه^{۱۰}.

(۱) تقدّم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. (۲) في المصدر: انتقض.

(۳) عقاب الأعمال: ۳۳۵ / ۱. (۴) تفسير العياشي: ذیل الآیة ۱۱۲ من سورة النساء.

(۵) تقدّم في بعض الأبواب هنا، وما يمسك عنه الصائم، وآداب الصائم، وبعض أبواب الجماعة.

(۶) يأتي هنا، وفي جهاد النفس، وفي الشهادات. ۷ - من المصدر. ۸ - فقه الرضا ﷺ: ۳۶۰، باب التوكّل على الله.

۹ - فقه الرضا ﷺ: ۴۰۱، باب الآداب. ۱۰ - دعائم الإسلام: ۲، ۱۱۰ / ۳۵۷.

١٥٣

باب تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج ممّا قال. قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد يخرج من فروج المومسات ^(١).

محمد بن علي بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب مثله ^(٢).

المستدرک

١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله - عزّ وجلّ - في طينة خبال حتى يخرج ممّا قال ^٣.

٢ - وعنه عليه السلام أنّه قال: من قال في مؤمن ما ليس فيه حسبه الله في طينة خبال حتى يخرج ممّا قال فيه. وقال: إنّما الغيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه ممّا قد ستره الله عزّ وجلّ، فإذا قلت فيه ما ليس فيه، فذلك قول الله عزّ وجلّ في كتابه: «فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً» ^٤.

٣ - الصدوق (في الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدّثني أبو عبد الله الرازي، عن سجادة - واسمه الحسن بن علي بن أبي عثمان - عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تبع حكيم حكيماً سبعمائة فرسخ في سبع كلمات، فلمّا لحق به قال: يا هذا ما أرفع من السماء - إلى أن قال - وأثقل من الجبال الراسيات؟ فقال له: يا هذا الحقّ أرفع من السماء - إلى أن قال - والبهتان على البريء أثقل من الجبال الراسيات ^٥.

٤ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال في حديث: ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال ^٦ حتى يخرج ممّا قال ^٧.

(١) الكافي ٢: ٣٥٧/٥. (٢) عقاب الأعمال: ١/٢٨٦. ٣ - المؤمن: ١٧٢/٦٦. ٤ - المؤمن: ١٩١/٧٠.
٥ - الخصال: ٣٨٢، ٣٧٧/٢١. ٦ - ردغة الخبال: وَحَلَّ الفساد. ٧ - عوالي اللآلي: ١٦٥ / ١٧٢.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، مثله^(۱).

وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله^(۲).

۲ - وفي عيون الأخبار، بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(۳) عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله يوم القيامة على تلّ من نارحتي يخرج ممّا قال فيه^(۴).
ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام^(۵).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۶).

۱۵۴

باب المواضع التي تجوز فيها الغيبة

۱ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن ابن عليّ الوشاء، عن داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة؟ قال: هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل وتبتّ عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حدّ^(۷).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وأمّا الأمر الظاهر مثل الحدّة والعجلة فلا، والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه^(۸).

(المستدرک)

۱ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا غيبة لثلاثة: سلطان جائر، وفاسق ملعن، وصاحب بدعة. ←

(۲) معاني الأخبار: ۲۶۶ / ۱.

(۱) المحاسن ۱: ۱۸۷ / ۹۱.

(۳) تقدّمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

(۵) صحيفة الرضا عليه السلام: ۴۹ / ۳۶.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲: ۳۳، ب ۳۱ ح ۶۳.

(۶) تقدّم في الحديث ۷ من الباب ۱۱۷، وفي الأحاديث ۹ و ۱۴ و ۲۰ و ۲۲ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ

(۸) الكافي ۲: ۳۵۸ / ۷.

(۷) الكافي ۲: ۳۵۷ / ۳.

عليه في الحديث ۳ من الباب التالي.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن رجل لا نعلمه إلا يحيى الأزرق، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه ممّا عرفه الناس لم يفتبه، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه ممّا لا يعرفه الناس اغتابه، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته^(١).

٤- محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) عن أحمد بن هارون، عن محمد ابن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد البرقي، عن هارون بن الجهم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا جاهر الفاسق بنفسه فلا حرمة له ولا غيبة^(٢).

٥- عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هوى مبتدع، والإمام الجائر، والفاسق المعلن بالفسق^(٣).

(الستدرك)

→ ٢- السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه عن أبيه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة ليس غيبتهم غيبة: الفاسق المعلن بفسقه، والإمام الكذاب إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يفر، والمتفكهون بالأهتات، والخارج من الجماعة الطاعن على أمّتي الشاهر عليها بسيفه^٤.

٣- الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الرضا عليه السلام قال: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له^٥. ورواه القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

٤- عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لهند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - حين قالت: إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني، فقال لها: خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف^٦.

٥- وعنه عليه السلام أنّه قال لفاطمة بنت قيس - حين شاورته في خطّابها - : أمّا معاوية فرجل صلوك لا مال له، وأمّا أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه^٧.

٦- وعنه عليه السلام قال: لا غيبة لفاسق (أو في فاسق)^٨.

(١) الكافي ٢: ٣٥٨ / ٦. (٢) أمالي الصدوق: ٤٢، المجلس ١٠ ح ٧. (٣) قرب الإسناد: ١٧٦ / ٦٤٥.

٤- نوادر الراوندي: ١٨.

٥- الاختصاص: ٢٤٢.

٦- عوالي اللآئى: ١: ٤٠٢ / ٥٩.

٧- ٨- عوالي اللآئى: ١: ٤٣٨ و ١٥٥ و ١٥٣.

- ۶ - العیاشی (في تفسیره) عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿لا يحبّ الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظلم﴾ قال: من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه^(۱).
- ۷ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) في قوله: ﴿لا يحبّ الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظلم﴾ عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فلا جناح عليه أن يذكر سوء ما فعله^(۲).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود. وتقدّم في الجماعة ما يدلّ على جواز غيبة تاركها بغير عذر، بل وجوبها^(۳).

۱۵۵

باب وجوب تكفير الاغتيا ب باستحلال صاحبه
أو الاستغفار له

- ۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن المستدرک
- ۱ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ظلم أحداً فعابه فليستغفر الله له كما ذكره، فإنّه كفّارة له^۴.
- ۲ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن محمّد بن عمران المرزباني، عن محمّد بن أحمد الحكيمي، عن محمّد بن إسحاق، عن داود بن المحبر، عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن خالد بن يزيد اليماني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفّارة الاغتيا ب أن تستغفر لمن اغتبت^۵.
- ۳ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: عقوبة الغيبة أشدّ من عقوبة الزنا. قيل: ولم يارسول الله؟ قال: لأنّ صاحب الزنا يتوب فيغفر الله [له] ولا تغفر الغيبة إلاّ أن يحلّله صاحبه.

(۱) تفسير العیاشی: ذیل الآیة ۱۴۸ من سورة النساء.

(۲) مجمع البيان: ذیل الآیة ۱۴۸ من سورة النساء. فيه يذكره بسوء.

(۳) يأتي في الأحاديث ۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. وتقدّم في الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة، وفي الحديث ۴ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۵ - أمالي المفيد: ۱۷۱، المجلس ۲۱ ح ۷.

۴ - الجعفریات: ۲۲۸.

أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمير^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ النبي صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب؟ قال: تستغفر الله لمن اغتيبته كلما ذكرته^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على حكم الاستحلال^(٣). ويأتي ما يدلّ على الاستغفار من الظلم في جهاد النفس^(٤).

١٥٦

باب وجوب ردّ غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الردّ

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام -: يا عليّ من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة^(٥).
٢ - وفي ثواب الأعمال وفي عقاب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من اغتيب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانه نصره الله وأعانه في الدنيا والآخرة، ومن

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ردّ عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البتّة^٦.
٢ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من اغتيب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه فضحه الله - عزّ وجلّ - في الدنيا والآخرة^٧. ←

(٢) الكافي ٢: ٣٥٧ / ٤.

(١) في المصدر: حفص بن عمر.

(٣) تقدّم في الحديثين ٩ و ١٨ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٧٨، وفي الباب ٨٥ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٣٢ من أبواب الكفّارات.

(٥) المؤمن: ٧٢ / ١٩٧.

٦ - الجعفریات: ١٩٨.

(٥) الفقيه ٤: ٣٧٢ / ٥٧٦٢.

لم ينصره^(۱) ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه إلا خفضه الله في الدنيا والآخرة^(۲).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن علي، عن ابن محبوب مثله^(۳).

۳ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ردّ عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البتّة^(۴).

۴ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام، وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلا نصره الله في الدنيا والآخرة، وما من

(المستدرک)

→ ۳ - الإمام أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام (في تفسيره) من حضر مجلساً وقد حضر فيه كلب يفترس عرض أخيه الغائب أو إخوانه واتسع جاهه، فاستخفّ به وردّ عليه وذبت عن عرض أخيه الغائب، قيض الله الملائكة المجتمعين عند البيت المعمور لحجّهم - وهم شطر ملائكة السماوات - وملائكة الكرسي والعرش وملائكة الحجب، فأحسن كلّ واحد بين يدي الله محضره، يمدحونه ويقرّبونه ويقرّظونه ويسألون الله تعالى له الرفعة والجلالة، فيقول الله تعالى: أمّا أنا فقد أوجبت له بعدد كلّ واحد من مادحيكم^۵ مثل عدد جميعكم، من درجات وقصور وجنان ويسانين وأشجار ممّا شئت ممّا لم يحط به المخلوقون^۶.

۴ - الشيخ المفيد (في الأمالي) عن أبي الحسين أحمد بن محمد الجرجاني^۷ عن إسحاق ابن عبدوس، عن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن المحاربي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عيينة^۸ عن ابن أبي الدرداء، عن أبيه، قال: نال رجل من عرض رجل عند النبي صلى الله عليه وآله، فردّ رجل من القوم عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ردّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار^۹.

(۱) في المصدر: ومن اغتیب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره.

(۲) ثواب الأعمال: ۱۷۷ / ۲، وعقاب الأعمال: ۲۹۹ / ۱.

(۳) المحاسن: ۱ / ۱۸۸ / ۹۶.

(۴) ثواب الأعمال: ۱۷۵ / ۱. ۵ - مادحيه ظ.

(۵) تفسير العسكري عليه السلام: ذیل الآية ۳ من سورة البقرة. ۶ - في المصدر: عتیبة. ۷ - في المصدر: الجرجاني. ۸ - في بعض نسخ المصدر: الجرجاني. ۹ - في بعض نسخ المصدر: الجرجاني.

۶ - في المصدر: عتیبة. ۹ - أمالي المفيد: ۳۳۷، المجلس ۴۰ ح ۲.

مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة^(١).

٥ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدّم في عيادة المريض - ^(٢) عن رسول الله ﷺ أنّه قال في خطبة له: ومن ردّ عن أخيه غيبة سمعها في مجلس ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة، فإن لم يردّ عنه وأعجبه كان عليه كوزر من اغتاب^(٣).

٦ - الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن محمّد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن همام، عن حميد بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الله^(٤) عن الربيع بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: من ردّ عن عرض أخيه المسلم كتب له الجنة البتّة. ومن أتى إليه معروف فليكافئ، فإن عجز فليثنّ به، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة^(٥).

٧ - وعن أبيه، عن محمّد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن إسحاق بن عبدان^(٦) عن محمّد بن عبد (عبيد) الله الحضرمي، عن محمّد بن إسماعيل

(المستدرک)

→ ٥ - وفي الاختصاص، قال: نظر أمير المؤمنين^(٧) إلى رجل يفتاب رجلاً عند الحسن ابنه^(٨) فقال: يا بُنيّ نزه سمعك عن مثل هذا، فإنّه نظر إلى أخبث ما في وعائه فأفرغه في وعائك^٧.

٦ - وفي كتاب الروضة - على ما في مجموعة الشهيد - عن أبي عبد الله^(٩) أنّه قال: الغيبة كفر، والمستمع لها والراضي بها مشرك. قلت: فإن قال ما ليس فيه؟ فقال: ذاك بهتان^٨.

٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله ﷺ أنّه قال: السامع للغيبة أحد المغتابين^٩.

٨ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي^(١٠) أنّه قال: من سمع الغيبة ولم يغيّر كان كمن اغتاب، ومن ردّ عن عرض أخيه المؤمن كان له سبعون ألف حجاب من النار.

٩ - وعنه^(١١) قال: من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع أن ينصره فنصره، نصره الله في الدنيا والآخرة.

(١) ثواب الأعمال: ١٧٧ / ١.

(٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٣) عقاب الأعمال: ٣٣٥.

(٤) في المصدر: إبراهيم بن عبد الله.

(٥) أمالي الطوسي: ٢٣٣، المجلس ٩ ح ٦.

(٦) في المصدر: بن عبدوس.

(٧) الاختصاص: ٢٢٥.

(٨) روضة المفيد: لم تقف عليها، والظاهر أن المؤلف^(٩) أيضاً ما رآها، وكلّ ما نقله عنها فيما سبق كان أيضاً بالواسطة.

(٩) رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ١٢ من سورة الحجرات.

الأحمسي، عن المجادلي^(۱) عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي الدرداء، عن أبيه، قال: نال رجل من عرض رجل عند النبي ﷺ فردّ رجل من القوم عليه، فقال النبي ﷺ من ردّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار^(۲).

۸ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ في وصيته له، قال: يا أبا ذرّ من ذبّ عن أخيه المؤمن الغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار. يا أبا ذرّ من اغتیب عنده أخوه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله - عزّ وجلّ - في الدنيا والآخرة، وإن خذله وهو يستطيع نصره خذله الله في الدنيا والآخرة^(۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۴).

۱۵۷

باب تحريم إذاعة سرّ المؤمن وأن يروي عليه ما يعيبه
وعدم جواز تصديق ذلك ما أمكن

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال، قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: يعني سفلته؟^(۵) قال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سرّه^(۶).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن سنان، مثله^(۷).

(المستدرک)

۱ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: من روى على مؤمن رواية يريد بها عيبه وهدم مروّته، أقامه الله - عزّ وجلّ - مقام الذلّ يوم القيامة حتّى يخرج ممّا قال^أ. ←

(۲) أمالي الطوسي: ۱۱۵، المجلس ۴ ح ۳۱.

(۱) في المصدر: المحاربي.

(۳) أمالي الطوسي: ۵۳۷، المجلس ۱۹ ح ۱.

(۴) تقدّم في الأحاديث ۷ و ۸ و ۱۹ و ۲۲ و ۲۴ من الباب ۱۲۲، وفي الحديث ۱۳ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب.

(۶) الكافي ۲: ۳۵۸ / ۲.

(۵) في المصدر: تعني سفليه.

۸ - المؤمن: ۷۱ / ۱۹۳.

(۷) المحاسن ۱: ۱۹۰ / ۱۰۰.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروءته ليسقط من أعين الناس، أخرج الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان^(١).
ورواه الصدوق (في المجالس وفي عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن محمد بن سنان نحوه^(٢).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن سنان، نحوه^(٣).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حصين بن مختار^(٤) عن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام فيما جاء في الحديث: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: ما هو أن ينكشف فترى منه شيئاً، إنّما هو أن تروي عليه أو تعييه^(٥).

(المستدرك)

→ ٢ - وعنه: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أذاع فاحشة كان كمتدنها^٦.
ورواه المفيد (في الاختصاص) عنه عليه السلام مثله^٧.
٣ - وعنه عليه السلام: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: ليس هو أن يكشف فري منه شيئاً، إنّما هو أن يزري عليه أو يعييه^٨.

٤ - وعن محمد بن سنان^٩ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم. قال، قلت: يعني سبيله؟^{١٠} فقال: ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعة سرّه^{١١}.

٥ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: جمع خير الدنيا والآخرة في كتمان السرّ ومصادقة الأخيار، وجمع الشرّ في الإذاعة ومواخاة الأشرار^{١٢}.

٦ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال: من أطلع من مؤمن على ذنب أو سيئة فأفشى ذلك عليه ولم يكتمها ولم يستغفر الله له، كان عند الله كعاملها وعليه وزر ذلك الذي أفشاه عليه، وكان مغفوراً لعاملها، وكان عقابه ما أفشى عليه في الدنيا مستوراً عليه في الآخرة، ثم يجد الله أكرم من أن يشي عليه عقاباً في الآخرة^{١٣}. ←

(١) الكافي ٢: ٣٥٨ / ١ (٢) أمالي الصدوق: ٣٩٣، المجلس ٧٢ ح ١٧، وعقاب الأعمال: ٢٨٧ / ١.

(٣) المحاسن ١: ١٨٨ / ٩٤ (٤) في المصدر: الحسين بن مختار. (٥) الكافي ٢: ٣٥٩ / ٣.

٦ - المؤمن: ٦٦ / ١٧٣. ٧ - الاختصاص: ٢٢٩.

٨ - المؤمن: ٧١ / ١٩٦. ٩ - كذا، والظاهر: عبدالله بن سنان، كما في المصدر.

١٠ - كذا، والظاهر: سبيله كما في المصدر، أو سقلبه كما في التهذيب.

١١ - المؤمن: ٧٠ / ١٩٠. ١٢ - الاختصاص: ٢١٨. ١٣ - الاختصاص: ٣٢.

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في كتاب عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى ابن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه، فأسأله عنه فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقاة؟ فقال لي: يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم، ولا تزيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروءته، فتكون من الذين قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١).
ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، مثله^(٢).

المستدرک

→ ٧ - وعنه عليه السلام: من روى على أخيه رواية يريد بها شينه وهدم مروءته أوقفه الله في طينة خيال حتى ينتقل^٣ ممّا قال^٤.

٨ - وعنه عليه السلام: من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروءته ليستقطه من أعين الناس أخرجته الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان^٥.

٩ - الصدوق (في صفات الشيعة) بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه^٦.

١٠ - وفي كتاب الإخوان: عن الحسن بن علي - رفع الحديث إلى أبي بصير - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن بلغك عن أخيك شيء وشهد أربعون أنهم سمعوه منه، فقال: لم أقل، فاقبل منه^٧.

١١ - نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام: ولا تخن من اتّمتك وإن خانك، ولا تدع سرّه وإن أذاع سرّك^٨.

١٢ - فقه الرضا عليه السلام: وروي: المذيع والقاتل شريكان^٩.

(١) عقاب الأعمال: ٢٩٥ / ١. (٢) الكافي ٨: ١٤٧ / ١٢٥. ٣ - كذا، وفي المصدر: بيتعد.

٤ - الاختصاص: ٢٢٩. ٥ - الاختصاص: ٣٢.

٦ - صفات الشيعة: ٣٧ / ٦٠. ٧ - مصادقة الإخوان: ٨٢ / ٩.

٨ - لم نجده في نهج البلاغة، أخرجه في البحار (٧٧: ٢٠٨ و ٢٢٨) عن كتاب الرضا لابن طاووس.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٨، باب حقّ النفوس.

- ٥ - وبإسناد تقدّم في عيادة المريض^(١) عن رسول الله ﷺ - في حديث - قال: ومن سمع فاحشةً فأفشاها كان كمن أتاها، ومن سمع خيراً فأفشاه كان كمن عمله^(٢).
- ٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن إسماعيل بن عمار، عن منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من أذاع الفاحشة كان كمتدنها، ومن عثر مؤمناً بشيء لا يموت حتى يركبه^(٣).
- ٧ - العياشي (في تفسيره) عن الفيض بن المختار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما نزلت المائدة على عيسى عليه السلام قال للحواريين: لا تأكلوا منها حتى آذن لكم، فأكل منها رجل منهم. فقال بعض الحواريين: يا روح الله أكل منها فلان. فقال له عيسى عليه السلام: أكلت منها؟ فقال له: لا، فقال الحواريون: بلى والله يا روح الله! لقد أكل منها، فقال عيسى عليه السلام: صدق أخاك وكذب بصرك^(٤).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

١٥٨

باب تحريم سبّ المؤمن وعرضه وماله ودمه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان، قال: البادئ منهما أظلم، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم^(١).
- ٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن
- (السندرك)
- ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: المؤمن حرام كلّهُ: عرضه وماله ودمه^٧.

(٢) عقاب الأعمال: ٣٣٧.

(١) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٢ من سورة المائدة.

(٣) عقاب الأعمال: ٢٩٥ / ٢.

(٥) يأتي في البابين ١٦٣ و١٦٤ هنا، وفي أبواب فعل المعروف. وتقدّم في آداب السفر. وتقدّم في الحديث ٤ من الباب

٧ - المؤمن: ٧٢ / ١٩٩.

(٦) الكافي ٢: ٣٦٠ / ٤.

٧١ هنا ما يدلّ على موارد أستثنت من ذلك.

أبي جعفر عليه السلام قال: إن رجلاً من تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم^(۱).

۳- وعنهم، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن

(المستدرک)

→ ۲- دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من سب مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيهما، بعثه الله في طينة الخبال حتى يأتي بالمرج^۲.

۳- الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مبتدئاً من غير أن أسأله: يلقاك غداً رجل من أهل المغرب يقال له: «يعقوب» يسألك عني، فقل له: هو الإمام الذي قال لنا أبو عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - ثم طلب إلي أن أدخله على أبي الحسن عليه السلام فأخذت بيده فأتيت أبا الحسن عليه السلام. فلما رآه قال: يا يعقوب، قال: ليبيك، قال: قدمت أمس ووقع بينك وبين إسحاق أخيك شر في موضع كذا، ثم شتم بعضكم بعضاً، وليس هذا من ديني ولا دين آبائي، ولا نأمر بهذا أحداً من الناس، فأتقيا الله وحده لا شريك له، فإنكما ستفترقان جميعاً بموت، أما إن أخاك سيموت في سفره قبل أن يصل إلى أهله، وستندم أنت على ما كان منك، وذلك أنكما تقاطعتما فبترت أعماركما... الخبر^۳.

ورواه القطب الراوندي (في الخرائج): عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا عليه السلام، قال: قال أبي موسى بن جعفر عليه السلام لعلني بن أبي حمزة... وذكر مثله^۴.
ورواه ابن شهر آشوب (في المناقب) عنه، مثله^۵.

ورواه الكشي (في رجاله) قال: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد، حدثني محمد بن عبد الله ابن مهران، عن محمد بن علي، عن [الحسن بن] علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن شعيب العرقوفي، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام مبتدئاً... وساق مثله^۶ إلا أن فيه «شعيب» مكان «علي» في جميع المواضع.

۴- الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المتسائبان ما قالوا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم^۷.

(۱) الكافي ۲: ۳۶۰ / ۳. فيه: فنكتسبوا العداوة بينهم.

۲- دعائم الإسلام ۲: ۴۵۸ / ۱۱۱۲، وفي آخر الحديث زيادة: مما قال.

۳- الاختصاص: ۸۹.

۴- من المصدر.

۵- المناقب ۴: ۲۹۴.

۶- الخرائج والجرائح ۱: ۳۰۷، ب ۸ ح ۱.

۷- رُوحَ الْجَنَانِ وَرُوحَ الْجِنَانِ: ذيل الآية ۱۵۹ من سورة البقرة.

۸- الكشي: ۴۹۹ / ۸۳۱.

فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسين بن سعيد مثله، إلى قوله: معصية^(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا إلى آخره^(٣).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^(٤) قال: قال رسول الله^(ص): سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة^(٥).

٥ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن فضالة بن نزار، عن الحسين بن

(المشترك)

→ ٥ - الصدوق (في عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي جعفر^(٦) قال: قال رسول الله^(ص): سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله^(٧).

٦ - البحار: عن قضاء الحقوق للصوري، عنه^(٨) مثله، وزاد في آخره: وحرمة ماله كحرمة دمه^(٩).

٧ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن داهر، عن الحسن بن يحيى، عن قثم بن أبي قتادة الحرّاني، عن عبد الله بن يونس، عن أبي عبد الله^(١٠) أنه قال: قال أمير المؤمنين^(ع) في كلام له في صفات المؤمن: لا سبّاب ولا سبّاب ولا عتاب، ولا مغتاب... الخ^(١١).

٨ - أبو عليّ محمد بن همام (في كتاب التمهيد) عن رسول الله^(ص) أنه قال: لا يكمل إيمان مؤمن^(١٢) حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال - إلى أن ذكر منها - لا لعان، ولا نعام، ولا كذاب، ولا مغتاب، ولا سبّاب... الخ^(١٣).

٩ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) كان رجل عند رسول الله^(ص) من أهل اليمن وأراد الانصراف إلى أهله، فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: أوصيك ألا تشرك بالله شيئاً، ولا تعص والدك، ولا تسبّ الناس... الخ^(١٤).

١٠ - وفيه: عنه^(١٥) قال: إن الله يبغض من عباده اللعان السبّاب الطعان، الفاحش المستخفّ، السائل الملحف. ويحبّ من عباده الحيّ الكريم السخيّ.

(٣) الفقيه ٤: ٤١٨ / ٥٩١٣.

(٢) المحاسن ١: ١٨٧ / ٩٢.

(١١) الكافي ٢: ٣٥٩ / ١٠٢.

٧ - الكافي ٢: ٢٢٧ / ١.

٦ - البحار ٧٥: ١٥٠ / ١٦.

٥ - عقاب الأعمال: ٢٨٧ / ٢.

٩ - التمهيد: ٧٤ / ١٧١.

٨ - في المصدر: لا يكمل المؤمن إيمانه.

عبدالله، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من كَفَّ عن أعراض الناس أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن كَفَّ غضبه عن الناس كَفَّ الله عنه عذاب يوم القيامة^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۲).

۱۵۹

باب تحريم الطعن على المؤمن وإضرار السوء له

۱ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما شهد رجل على رجل بكفر قطّ إلا باء به أحدهما، إن كان شهد على كافر صدق، وإن كان مؤمناً رجع الكفر عليه، فإياكم والطعن على المؤمنين!^(۳).
ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، مثله^(۴).

(المستدرک)

۱ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا قال المؤمن لأخيه: «أُت» خرج من ولايته، فإذا قال: «أنت لي عدوّ» كفر أحدهما، لأنّه لا يقبل الله - عزّ وجلّ - عملاً من أحد يعجل في تريب على مؤمن بفضيحة^۵ ولا يقبل من مؤمن عملاً وهو يضر في قلبه على المؤمن سوءاً. ولو كشف الغطاء عن الناس لنظروا إلى وصل ما بين الله - عزّ وجلّ - وبين المؤمن وخضعت للمؤمنين رقابهم وتسهّلت لهم أمورهم ولانت لهم طاعتهم. ولو نظروا إلى مردود الأعمال من السماء، لقالوا: ما يقبل الله من أحد عملاً^۶.
۲ - الطبرسي (في المشكاة) عن الباقر عليه السلام قال: عليكم بتقوى الله، ولا يضرمن أحدكم لأخيه أمراً لا يحبه لنفسه، فإنّه ليس من عبد يضر لأخيه أمراً لا يحبه لنفسه إلا جعل الله ذلك سبباً للنفاق في قلبه^۸.

(۱) الزهد: ۶ / ۹.

(۲) تقدّم في الحديث ۹ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب، وفي الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ويأتي في الحديثين ۱ و ۸ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، وفي الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب حدّ القذف.

(۳) الكافي ۲: ۳۶۰ / ۵. (۴) عقاب الأعمال: ۳۲۰ / ۱. ۵ - في المصدر: بفضيخته.

۶ - في المصدر: ما وصل. ۷ - المؤمن: ۷۲ / ۱۹۸. ۸ - مشكاة الأنوار: ۱: ۱۵ / ۱۰۱۳.

٢ - وعنه، عن محمد بن سنان^(١) عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لأخيه المؤمن: أفتأ! خرج من ولايته، وإذا قال: أنت عدوي كفر أحدهما. ولا يقبل الله من مؤمن عملاً وهو مضمّر على أخيه المؤمن سوءاً^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ، مثله^(٣).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة^(٤) عن محمد بن فضيل مثله^(٥).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشرّ ميتة، وكان قميناً أن لا يرجع إلى خير^(٦).

محمد بن عليّ بن الحسين (في كتاب عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله^(٧).

الستدرك

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: وأروي: لا يقبل الله عمل عبد وهو يضمّر في قلبه على مؤمن سوءاً^(٨).

٤ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عبد العظيم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: يا عبد العظيم أبلغ عني أوليائي [السلام]^٩ وقل لهم: لا يجعلوا للشيطان على أنفسهم سبيلاً، ومُرهم بالصدق في الحديث - إلى أن قال - وعرفهم أن الله قد غفر لمحسنهم وتجاوز عن مسيئتهم إلا من أشرك بي^{١٠} وأذى ولياً من أوليائي أو أضمر له سوءاً، فإن الله لا يغفر له حتى يرجع عنه، وإلا نزع روح الإيمان عن قلبه وخرج عن ولايتي، ولم يكن له نصيب في ولايتنا، وأعوذ بالله من ذلك^{١١}.

٥ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من طعن في مؤمن بشرط كلمة حرّم الله عليه ربح الجنة، وإنّ ربحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام.

(١) في المصدر: محمد بن حسان. (٢) الكافي ٢: ٣٦١ / ٨. (٣) المحاسن ١: ١٨٤ / ٨٠.

(٤) في الكافي: محمد بن عبد الله، عن زرارة. (٥) الكافي ٨: ٣٦٥ / ٥٥٦. (٦) الكافي ٢: ٣٦١ / ٩.

(٧) عقاب الأعمال: ٢٨٤ / ١. (٨) فقه الرضا عليه السلام: ٣٦٩، باب الصبر والكتمان.

٩ - من المصدر. ١٠ - كذا، والظاهر «به» كما في المصدر. ١١ - الاختصاص: ٢٤٧.

٤ - وعن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نُورِ عَظْمَتِهِ وَجَلالَ كِبْرِيائِهِ، فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ وَرَدَّ^(١) عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ فِي عَرْشِهِ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرِكُ الشَّيْطَانِ^(٢).** ورواه البرقي (في المحاسن) عن المفضل بن عمر، مثله^(٣).

٥ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله، عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن الحسين بن أحمد المالكي، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يحيى بن زكريّا، عن داود بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَظْمَةِ جَلالِهِ وَقَدْرَتِهِ، فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ^(٤).** أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

١٦٠

باب تحريم لعن غير المستحقّ

١ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: **إِيّاكُمْ وَسَقَطَ الْكَلَامُ! وَفَضَلَ بَنِي آدَمَ كَتَبَ^١ فَعَلَيْكُمْ بِالْدَعَاءِ بِمَا يَعْرِفُ، وَإِيّاكُمْ وَالدَّعَاءَ بِاللَّعْنِ وَالْخِزْيِ! فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَحْكَمَ ذَلِكَ^٢ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخَفِيَّةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»^٣ فَمَنْ تَعَدَّى بِدَعَائِهِ بِلَعْنٍ أَوْ خِزْيٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ^٤.** ←

(٢) عقاب الأعمال: ٢٨٤ / ١.

(١) في المصدر: أو ردّ.

(٤) أمالي الطوسي: ٣٠٦، المجلس ١١ ح ٦١.

(٣) المحاسن: ١٨٥ / ٨٤.

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ١٢٢. ويأتي في الأبواب ١٦٠ - ١٦٣ من هذه الأبواب.

٦ - كذا في المصدر أيضاً.

٨ - الجعفریات: ٢٢٦.

٧ - في المصدر: في كتابه.

مسعدة بن صدقة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن، فإن وجدت مساعاً، وإلا رجعت إلى صاحبها وكان أحقَّ بها، فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً فيحلَّ بكم ^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إِنَّ اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت فيما بينهما، فإن وجدت مساعاً وإلا رجعت على صاحبها ^(٢).

وعن الحسين بن محمد ^(٣) عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليه السلام مثله ^(٤).
ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء ^(٥).

المستدرك

→ ٢ - عوالي اللآلي: عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه ^٦.

٣ - تفسير الإمام عليه السلام: قال: إن الاثنين إذا ضجر بعضهما على بعض وتلاعنا ارتفعت اللعنتان فاستأذنتا ربهما في الوقوع لمن بعثتا عليه، فقال الله تعالى للملائكة: انظروا فإن كان اللاعن أهلاً للعن وليس المقصود به [أهلاً فأنزلوهما جميعاً باللاعن، وإن كان المشار إليه أهلاً وليس اللاعن] ^٧ أهلاً فوجهوهما إليه، وإن كانا جميعاً لها أهلاً فوجهوا لعن هذا إلى ذلك ووجهوا لعن ذلك إلى هذا، وإن لم يكن واحد منهما لها أهلاً، لايمانها وأن الضجر أحوجهما إلى ذلك، فوجهوا اللعنتين إلى اليهود والكاتمين نعمت محمد صلى الله عليه وآله وصفته وذكر علي عليه السلام وحليلته وإلى النواصب الكاتمين لفضل علي عليه السلام والدافعين لفضله ^٨.

(٢) الكافي ٢: ٣٦٠ / ٧.

(٤) الكافي ٢: ٣٦٠ / ٦.

٦ - عوالي اللآلي ١: ١٧٣ / ٢٠٣.

٨ - تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٥٩ من سورة البقرة.

(١) قرب الإسناد: ١٠ / ٣١.

(٣) في الكافي: الحسن بن محمد.

(٥) عقاب الأعمال: ٣٢٠ / ١.

٧ - من المصدر.

١٦١

باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتّهم المؤمن أخاه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء ^(١).

(المستدرک)

١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمنين إلّا وبينهما حجاب، فإن قال له: «لست لي بوليّ» فقد كفر، فإن اتّهمه فقد انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء ^٢.

٢ - وعنه عليه السلام أنه قال: لو قال الرجل لأخيه: «أنت لك» انقطع ما بينهما، قال: فإذا قال له: «أنت عدويّ» فقد كفر أحدهما، فإن اتّهمه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء ^٣.

٣ - وعنه عليه السلام أنه قال: أبي الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً، وكسر عظم المؤمن ميّناً كسره حيّاً ^٤.

٤ - السيّد عليّ بن طاووس (في كشف المحجّة) عن كتاب الرسائل للكليني: بإسناده إلى جعفر بن عنبسة [عن عبّاد بن زياد الأسدي] ^٥ عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما كتبه لولده الحسن عليه السلام: ولا يغلبنّ عليك سوء الظن، فإنّه لا يدع بينك وبين صديق صفحاً. وقال عليه السلام: لا يعدمك من شقيق سوء الظن ^٦.

٥ - الإمام أبو محمّد العسكري عليه السلام (في تفسيره) والطبرسي (في الاحتجاج) بإسناده عنه عليه السلام

قال: قال رجل من خواصّ الشيعة لموسى بن جعفر عليه السلام وهو يرتعد بعد ما خلا به: يا ابن رسول الله ما أخوفني أن يكون فلان بن فلان ينافقك في إظهاره اعتقاده وصيّنك وإمامتك، فقال موسى عليه السلام: وكيف ذلك؟ قال: لأنّي حضرت معه اليوم في مجلس فلان ^٧ رجل من كبار أهل بغداد، فقال له صاحب المجلس: أنت تزعم أنّ موسى بن جعفر عليه السلام إمام دون هذا الخليفة القاعد على سريره؟ قال له صاحبك هذا: ما أقول هذا، بل أزعم أنّ موسى بن جعفر عليه السلام غير إمام، وإن لم أكن أعتقد أنّه غير إمام فعليّ وعلى من لم يعتقد ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. قال له صاحب المجلس: جزاك الله خيراً ولعن من وشى بك. فقال له موسى بن ←

(١) الكافي ٢: ٣٦٦/١. ٢ و ٣ و ٤ - المؤمن: ٦٧/١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧. ٥ - من المصدر، راجع كشف المحجّة: ٢٢٠.

٦ - لم نجد كلا الفقرتين في متن الوصيّة. ٧ - في الاحتجاج زيادة: وكان معه.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه،

المستدرک

→ جعفر عليه السلام: ليس كما ظننت، ولكن صاحبك أفتق منك، إنّما قال: موسى غير إمام، أي أنّ الذي هو غير إمام فموسى غيره، فهو إذاً إمام، فإنّما أثبت بقوله هذا إمامتي ونفى إمامة غيره، يا عبد الله متى يزول عنك هذا الذي ظننته بأخيك؟ هذا من النفاق، تب إلى الله. ففهم الرجل ما قاله واعتّم قال: يا ابن رسول الله ما لي مال فأرضيه به، ولكن قد وهبت له شطر عملي كلّه وتعبدي من صلواتي عليكم [أهل البيت] ومن لعنتي لأعدائكم، قال موسى عليه السلام: الآن خرجت من النار^١.

٦ - الصدوق في الخصال (في حديث الأربعماتة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: اطرحوا سوء الظنّ بينكم، فإنّ الله - عزّ وجلّ - نهى عن ذلك^٢.

٧ - وفي الأمالي: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضع أمر أخيك على أحسنه حتّى يأتيك منه ما يغلبك، ولا تظنّ بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً^٣.

وفي نهج البلاغة: عنه عليه السلام مثله^٤.

الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله، عن أبي الجارود، يرفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ... وذكر مثله^٥.

٨ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: حسن الظنّ أصله من حسن إيمان المرء وسلامة صدره، وعلامته أن يرى كلّ ما نظر إليه بعين الطهارة والفضل، من حيث ركّب فيه وقذف في قلبه من الحياء والأمانة والصيانة والصدق. قال النبي صلى الله عليه وآله: أحسنوا ظنونكم بإخوانكم فتفتنوا بها صفاء القلب، ونماء الطبع. وقال أبي بن كعب: إذا رأيتم أحد إخوانكم في خصلة تستنكرونها منه فتأولوها سبعين تأويلاً، فإن اطمأنت قلوبكم على أحدها، وإلا فلوموا أنفسكم حيث لم تذروه في خصلة يسترها عليه سبعون تأويلاً، فأنتم أولى بالإنكار على أنفسكم منه^٦.

٩ - الشهيد (في الدرّة الباهرة) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: إذا كان زمان العدل فيه أغلب من الجور فحرام أن تظنّ بأحد سوءاً حتّى تعلم ذلك منه، وإذا كان زمان الجور فيه أغلب من العدل فليس لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتّى يبدو ذلك منه^٧.

١ - تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة، والاحتجاج: ٣٩٤.

٢ - الخصال: ٦٨٤، ح الأربعماتة.

٣ - أمالي الصدوق: ٢٥٠، المجلس ٥٠ - ٨.

٤ - نهج البلاغة: ٥٣٨، قصار الحكم: ٣٦٠.

٥ - الاختصاص: ٢٢٦.

٦ - في المصدر: إنا، وفي المترجم منه: نقاء.

٧ - مصباح الشريعة: ١٧٣.

٨ - الدرّة الباهرة: ٤٢.

عن الحسين بن حازم، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من آثم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما، ومن عامل أخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما ينتحل ^(۱).

(المستدرک)

→ ۱۰ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله ثم أساء رجل الظنَّ برجل لم تظهر منه خزية ^۲ فقد ظلم، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله فأحسن الرجل الظنَّ برجل فقد غرر ^۳.

۱۱ - مجموعة الشهيد: نقلاً عن خطِّ السيّد تاج الدين محمد بن القاسم بن مُعَيَّة، عن والده القاسم بن الحسين بن مُعَيَّة، عن المعمر بن غوث السُّنْبُسي، عن الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام أنه قال: أحسن ظنَّك ولو بحجر يطرح الله شرَّه ^۴ فيه فتناول حظَّك منه. فقلت: أيّدك الله حتّى بحجر؟! قال: أفلا نرى الحجر الأسود؟.

۱۲ - عوالي اللآئى: حدّثني المولى العالم الواعظ عبد الله بن علاء الدين بن فتح الله بن عبد الملك القمّي، عن جدّه عبد الملك، عن أحمد بن فهد، عن المولى السيّد العلامة جلال الدين ابن عبد الله بن شرف شاه، عن الإمام العلامة نصير الدين عليّ بن محمد القاشي، عن السيّد جلال الدين بن دار الصخر قال: حدّثني الشيخ الفقيه نجم الدين أبو القاسم بن سعيد، قال: حدّثني الشيخ الفقيه مفيد الدين [محمد] بن الجهم، قال: حدّثني المعمر السُّنْبُسي قال: سمعت مولاي أبا محمد العسكري عليه السلام يقول: أحسن ظنَّك ولو بحجر يطرح الله فيه شرَّه ^۵ فتناول نصيبك منه. فقلت: يا ابن رسول الله ولو بحجر؟ فقال: ألا تنظر إلى الحجر الأسود؟.

قلت: ومعمر هذا من المعمرين. وقد شرحت حاله في رسالة جنّة المأوى، وكتاب النجم الثاقب، وهو من غلمان العسكري عليه السلام وكان إلى حدود السبعمائة.

۱۳ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إيتاكم والظنَّ! فإنّه أكذب الحديث.

۱۴ - وقال صلى الله عليه وآله: إنَّ في المؤمن ثلاث خصال، ليس منها خصلة إلّا وله منها مخرج: الظنَّ والطيرة والحسد، فمن سلم من الظنَّ سلم من الغيبة، ومن سلم من الغيبة سلم من الزور، ومن سلم من الزور سلم من البهتان.

۱۵ - وقال صلى الله عليه وآله: شرّ الناس الظانّون، وشرّ الظانّين المتجسّسون، وشرّ المتجسّسين القوّالون،

وشرّ القوّالين الهتاكون.

(۱) الكافي ۲: ۳۶۱ / ۲.

۲ - في المصدر: حوبة.

۳ - نهج البلاغة: ۴۸۹، قصار الحكم ۱۱۴.

۵ - كذا، وفي المصدر: سرّه.

۶ - عوالي اللآئى ۱: ۲۴ / ۷.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عَمَّن حَدَّثَهُ، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظنَّ بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجدلها في الخير محملاً^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).

١٦٢

باب تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى، عن الأنصاري، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله - عزّ وجلّ - يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه^(٣).

المستدرک

١ - جامع الأخبار: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من نظر إلى مؤمن نظرة يخيفه بها أخافه الله تعالى يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه، وحشره في صورة الذرّ بلحمه وجسمه وجميع أعضائه وروحه حتى يورده مورده^٤.

٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أشار إلى أخيه المسلم بسلاحه لعنته الملائكة حتى ينحّيه عنه^٥.
٣ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق عليه السلام قال: من روع مؤمناً بسلطان ليصيبه | منه | مكروهاً فلم يصبه فهو في النار، ومن روع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروهاً فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار^٦.

(١) الكافي ٢: ٣٦٢ / ٣.

(٢) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ١٢٢، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣٠ من هذه الأبواب.

٤ - جامع الأخبار: ٤١٥، الفصل ١١٠ ح ٣.

(٣) الكافي ٢: ٣٦٨ / ١.

٦ - الاختصاص: ٢٣٨.

٥ - الجعفریات: ٨٣.

- ۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه إبن ابن أبي عمير^(۱) عن أبي إسحاق الخفاف، عن بعض الكوفيين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من رَوَّع مؤمناً بسُلطان ليصبيه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار، ومن رَوَّع مؤمناً بسُلطان ليصبيه منه مكروه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار^(۲).
- محمد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي إسحاق الخفاف مثله^(۳).
- ۳ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن أحمد بن الحسين، عن عليّ بن محمد بن عنبسة، عن بكر بن أحمد بن محمد، عن فاطمة بنت الرضا، عن أبيها، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: لا يحلّ لمسلم أن يروِّع مسلماً^(۴).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۵).

۱۶۳

باب تحريم المعونة على قتل المؤمن وأذاه

ولو بشرط كلمة

- ۱ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عمّن ذكره عنه، قال: يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتّى يلطّخه بدمه والناس في الحساب، فيقول: يا عبد الله ما لي

المستدرک

- ۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الرجل يأتي يوم القيامة معه قدر محجمة من دم فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم! فيقال: بل ذكرت فلاناً فترقى ذلك حتّى قُتل، فأصابك هذا من دمه^۶.

(۲) الكافي ۲: ۳۶۸ / ۲.

(۱) ليس في المصدر.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۷۰، ب ۳۱ ح ۳۲۷.

(۳) عقاب الأعمال: ۳۰۵ / ۱.

(۵) تقدّم في الباب ۱۴۵ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ۸ من الباب ۱ من

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۴۰۳ / ۱۴۱۳، عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام.

أبواب حدّ المحارب.

ولك؟ فيقول: أعنت عليّ يوم كذا وكذا^(١) فقتلت^(٢).

٢ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن محمد بن طاهر، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن أحمد المستورد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن محمد بن عبيد بن مدرك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعان على مؤمن بشرط كلمة لقي الله - عزّ وجلّ - وبين عينيه مكتوب: آيس من رحمة الله^(٣).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٤).

٣ - وعن محمد بن عليّ وعليّ بن عبد الله، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن العلاء ومحمد بن سنان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ العبد يُحشر يوم القيامة وما أدمى دماً، فيُدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان! فيقول: يا ربّ إنك تعلم أنّك قبضتني وما سفكت دماً! قال: بلى | وما^(٥) سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه، فنقلت حتى صار إلى فلان فقتله عليها، فهذا سهمك من دمه^(٦).

٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

→ ٢ - وعنه عليه السلام أنّه قال: من ضرب رجلاً سوطاً ظلماً ضربه الله سوطاً من النار^٧.

٣ - أبو الفتح الكراچكي (في كنز الفوائد) حدّثني الشيخ الفقيه أبو الحسن محمد بن أحمد بن شاذان القميّ، قال: حدّثني الفقيه محمد بن عليّ بن بابويه عليه السلام قال: أخبرني أبي، قال: حدّثني سعد بن عبد الله، قال: حدّثني أيوب بن نوح، قال: حدّثني الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمسة لا تطفأ نيرانهم ولا تموت أبدانهم: رجل أشرك بالله، ورجل عتق والديه، ورجل سعى بأخيه إلى سلطان فقتله، ورجل قتل نفساً بغير نفس، ورجل أذنب ذنباً فحمل ذنبه على الله عزّ وجلّ^٨.

(١) في المصدر زيادة: بكلمة كذا. (٢) عقاب الأعمال: ٣٢٦ / ٢. (٣) أمالي الطوسي: ١٩٨، المجلس ٧ ح ٤٠.

(٤) المحاسن ١: ١٨٨ / ٩٥. (٥) ليس في المصدر.

(٦) المحاسن ١: ١٩٠ / ١٠١.

٨ - كنز الفوائد ٢: ٤٧.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥٤١ / ١٩٢٧.

بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعان على المؤمن بشطر كلمة لقي الله - عزّ وجلّ - يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي ^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(۲).

۱۶۴

باب تحريم النيمة والمحاكاة

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا تُبْتَكِم بشاركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبّة، الباغون للبراء المعاييب ^(۳).

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان ^(۴).
ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام مثله ^(۵).

۲ - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنّة محرّمة على

المستدرک

۱ - الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي الفضل، عن جعفر بن محمّد العلوي، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمرو ^٦ بن عليّ بن الحسين عليهم السلام عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: شرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم، المشاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبّة، الباغون للبرّاء العيب، أولئك لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ^٧. ←

(۱) الكافي ۲: ۳۶۸ / ۳.

(۲) تقدّم في الحديث ۹ من الباب ۱۱۳، وفي الحديثين ۹ و ۱۲ من الباب ۱۵۲، وفي الحديث ۲ من الباب ۱۶۲ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۸۰ من أبواب جهاد النفس، وفي البابين ۲ و ۱۷ من أبواب قصاص النفس.

(۳) الكافي ۲: ۳۶۹ / ۱. (۴) الزهد: ۸ / ۶. (۵) الفقيه ۴: ۳۷۵ / ۵۷۶۲.

۶ - في المصدر: عليّ بن الحسين بن عليّ بن عمر. ۷ - أمالي الطوسي: ۴۶۲، المجلس ۱۶ ح ۱۰۳.

القَتَاتين المشائين بالنسيمة^(١).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الأصبهاني، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: شراركم المشاؤون بالنسيمة، المفترقون بين الأحبة، المبتغون للبراء المعايب^(٢).

٤ - محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذرّ عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيّته له قال: يا أبا ذرّ لا يدخل الجنة القتات، قلت: يا رسول الله ما القتات؟ قال: النّمام يا أبا ذرّ صاحب النسيمة لا يستريح من عذاب الله في الآخرة، يا أبا ذرّ من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا فهو ذو وجهين^(٣) في النار، يا أبا ذرّ المجالس بالأمانة وإفشاؤك سرّ أخيك خيانة فاجتنب ذلك واجتنب مجلس العشرة^(٤).

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال وفي الأمالي) عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم^(٥) الجحيم ينادون بالويل والثبور، يقول أهل النار بعضهم لبعض: ما بال هؤلاء الأربعة قد آذونا على ما بنا من الأذى؟ فرجل معلق عليه تابوت من جمر، ورجل يُجرّ أمعاؤه، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً، ورجل يأكل لحمه. فيقال لصاحب التابوت: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إنّ الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس لم يجد لها أداء ولا وفاء، ثمّ يقال للذي يجرّ أمعاؤه: ما بال الأبعد قد آذانا

(المستدرک)

→ ٢ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: شراركم المشاؤون بالنسيمة... إلى قوله: العيب^٦.

٣ - وفي كتاب الأعمال المانعة من الجنة: عنه صلى الله عليه وآله قال: لا يدخل الجنة قتات^٧.

(٣) في المصدر: ذو لسانين.

(٢) الكافي ٢/ ٣٦٩.

(١) الكافي ٢/ ٣٦٩.

(٤) في المصدر: مجلس العشرة، أمالي الطوسي: ٥٣٧، المجلس ١٩ ح ١.

٧ - الأعمال المانعة من الجنة: ٦١.

٦ - الغايات: ٩٠.

(٥) في عقاب الأعمال: في.

على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إنّ الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده، ثمّ يقال للذي يسيل فوه قيحاً ودماً: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إنّ الأبعد كان يحاكي ينظر إلى كلّ كلمة خبيثة فيسندها^(۱) فيحاكي بها ثمّ يقال للذي يأكل لحمه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إنّ الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة^(۲).

٦ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدّم في باب عيادة المريض - (٣) عن رسول الله ﷺ أنّه قال في خطبة له: ومن مشى في نميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره ناراً تخرقه إلى يوم القيامة، وإذا خرج من قبره سلط الله عليه تينياً أسود ينهش لحمه حتّى يدخل النار^(٤).

٧ - وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عفّان السدوسي، عن عليّ بن غالب البصري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يدخل الجنّة سقّاك الدم، ولا مدمن الخمر، ولا مشاء بنميمة^(٥).

٨ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام:

(المستدرک)

→ ٤ - وعن حذيفة: أنّه بلغه أنّ رجلاً ينمّ الحديث، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنّة نمام^٦.

٥ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: أحبّكم إلى الله أحسنكم أخلاقاً الموطّون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون، وأبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الملتصقون للبرء العثرات^٧.

(١) في عقاب الأعمال: فيفسد بها.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٩٥ / ١، وأمالي الصدوق: ٤٦٥، المجلس ٨٤ ح ٢٠.

(٣) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٣٥.

(٥) عقاب الأعمال: ٢٦٢ / ١.

(٦) الأعمال المانعة من الجنّة: ٦٢.

(٧) رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٤ من سورة القلم.

تحرم الجنة على ثلاثة: على المَنَّان وعلى القَتَّات (١) وعلى مدمن الخمر (٢).

٩ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفَّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدَّة من أصحابنا، عن عليِّ بن أسباط، عن عليِّ بن جعفر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: النَّمَامِ وَمَدْمَنِ الْخَمْرِ وَالذِّيُوثِ، وَهُوَ الْفَاجِرُ (٣).

١٠ - وفي المجالس: عن عليِّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن جدِّه أحمد بن أبي عبد الله، عن جعفر بن عبد الله التاريخي (٤) عن عبد الجبَّار بن محمد، عن داود الشعيري، عن الربيع صاحب المنصور، أنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قَالَ لِلْمَنْصُورِ: لَا تَقْبَلْ فِي ذِي رَحْمِكَ وَأَهْلِ الرَّعَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَوْلَ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهِ النَّارَ، فَإِنَّ النَّمَامَ شَاهِدُ زُورٍ وَشَرِيكَ إِبْلِيسَ فِي الْإِغْرَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» وَإِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَصَلَ مِنْ قِطْعِكَ وَتَعْطِيَ مِنْ حَرْمِكَ وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، فَإِنَّ الْمَكَافِي لَيْسَ بِالْوَاصِلِ، إِنَّمَا الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعْتَهُ رَحِمَ وَصَلَهَا... الْحَدِيثُ (٥).

المستردك

→ ٦ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ خَلَقَ لِبَنِيهَا مِنْ ذَهَبٍ يَتَلَأَأُ وَمَسْكٍ مَدُوفٍ ٦ ثُمَّ أَمَرَهَا فَاهْتَزَّتْ وَنَطَقَتْ فَقَالَتْ: أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، فَطُوبَى لِمَنْ قَدَّرَ لَهُ دَخُولِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يَدْخُلُكَ مَدْمَنُ خَمْرٍ، وَلَا مَصْرٌ عَلَى رِبَا، وَلَا فَتَانٌ، وَهُوَ النَّمَامُ... الْخَبِيرُ ٧.

٧ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن الصادق عليه السلام في حديث الزنديق، قال: وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ السَّحَرِ النِّمِيَّةَ، يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ وَيُجَلِّبُ الْعِدَاوَةَ عَلَى الْمُتَصَافِّينَ وَيُسْفِكُ بِهَا الدَّمَاءَ وَيُهْدِمُ بِهَا الدُّورَ وَيُكْشِفُ بِهَا السُّتُورَ، وَالنَّمَامُ أَشْرٌ مِنْ وَطْئِ الْأَرْضِ بِقَدَمٍ... الْخَبِيرُ ٨. ←

(٣) عقاب الأعمال: ٢٦٢ / ٣.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٦٢ / ٢.

(١) في المصدر: النمام والقَتَّال.

(٤) أمالي الصدوق: ٤٩٠، المجلس ٨٩ ح ٩.

(٤) في المصدر: النما (التاونجي).

٨ - الاحتجاج: ٣٤٠.

٧ - نوادر الراوندي: ١٧.

٦ - مدوف: مخلوط، مبلول.

۱۱ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه [عن سعد^(۱)] عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي سعيد هاشم، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: أربعة لا يدخلون الجنة: الكاهن والمنافق ومُدمِن الخمر والقنّات، وهو النّمّام^(۲).

۱۲ - وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر و^(۳) يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام قال: بينما موسى عليه السلام يناجي ربّه إذ رأى رجلاً تحت ظلّ عرش الله، فقال: يا ربّ من هذا الذي قد أظلّه عرشك؟ قال: هذا كان بازّاً بوالديه ولم يمش بالنميمة^(۴).

۱۳ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن صفوان بن يحيى^(۵) عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله أوحى إلى موسى أنّ بعض أصحابك ينمّ عليك فاحذره، فقال: يا ربّ لا أعرفه فأخبرني به حتّى أعرفه، فقال: يا موسى عبتّ عليه النميمة وتكلّفني أن أكون نّمّاماً؟ فقال: يا ربّ وكيف أصنع؟ قال: يا موسى فرّق أصحابك عشرة عشرة ثمّ أقرع بينهم، فإنّ السهم يقع على العشرة التي هو فيهم، ثمّ تفرّقهم وتقرع بينهم، فإنّ السهم يقع عليه. قال: فلمّا رأى الرجل أنّ

المستدرک

→ ۸ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار - إلى أن قال - ورجل اغتاب الناس ومشى بالنميمة، فهو يأكل في النار لحمه.

۹ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: رأيت ليلة الإسراء قوماً يقطع اللحم من جنوبهم ثمّ يلقمونه، ويقال: كلوا ما كنتم تأكلون من لحم أخيكم. فقلت: يا جبرئيل من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الهمازون من أمّتك اللمازون^۶.

وقال: لا يدخل الجنة قنّات ولا نّمّام^۷.

(۱) لم يرد في المصدر. (۲) المجلس ۶۳ ح ۵.

(۳) في المصدر: عن. (۴) أمالي الصدوق: ۱۵۲، المجلس ۳۴ ح ۲.

(۵) في المصدر: عثمان بن عيسى. (۶) عوالي اللآلئ: ۱ / ۲۶۴ / ۵۵. (۷) عوالي اللآلئ: ۱ / ۲۶۶ / ۵۸.

السهم تفرع قام فقال: يا رسول الله أنا صاحبك، لا والله! لا أعود أبداً^(١).

١٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن ابن مخرّد، عن أبي الحسين، عن محمد بن عيسى بن حنان^(٢) عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قتات^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام -^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

١٦٥

باب استحباب النظر إلى جميع صلحاء ذرية النبي ﷺ

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: النظر إلى ذريتنا عبادة. قلت: النظر إلى الأئمة منكم، أو النظر إلى ذرية النبي ﷺ؟ فقال: بل النظر إلى جميع ذرية النبي ﷺ عبادة ما لم يفارقوا منهاجه ولم يتلوّثوا بالمعاصي^(٦).
وفي الأمالي بهذا السند مثله^(٧) إلا أنّه ترك قوله: ما لم يفارقوا منهاجه إلى آخره.
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٨).

(١) الزهد: ٩ / ١٥.

(٢) في المصدر: حيان.

(٣) أمالي الطوسي: ٣٨٣، المجلس ١٣ ح ٧٦.

(٤) تقدّم في بعض الأبواب هنا، وفي ما يمسك عنه الصائم، وآداب الصائم، ويأتي في جهاد النفس وسائر الأبواب المناسبة.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥١، ب ٣١ ح ١٩٦.

(٦) أمالي الصدوق: ٢٤٢، المجلس ٤٩ ح ٢.

(٧) يأتي في الباب ١٦٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطواف. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن.

۱۶۶

باب استحباب النظر إلى الوالدين وإلى المصحف

وإلى وجه العالم

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة، والنظر إلى وجه العالم عبادة، والنظر إلى آل محمد عليهم السلام عبادة^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(۲).

المستدرک

- ۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظر الولد إلى والديه حبّاً لهما عبادة^۳.
- ۲ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظر المؤمن في وجه أخيه المؤمن حبّاً له عبادة^۴.
- ۳ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النظر في وجه العالم حبّاً له عبادة^۵.
وروي الأخبار الثلاثة الراوندي (في نوادره) عنه صلى الله عليه وآله مثله^۶.
- ۴ - جامع الأخبار: عن أبي ذرّ، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: يا أبا ذرّ الجلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير لك من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، والنظر إلى وجه العالم خير لك من عتق ألف رقبة^۷.
- ۵ - أحمد بن محمد بن فهد (في عدّة الداعي) عن عليّ عليه السلام أنّه قال: جلوس ساعة عند العلماء أحبّ إلى الله من عبادة ألف سنة، والنظر إلى العالم أحبّ إلى الله من اعتكاف سنة في البيت الحرام^۸.
- ۶ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن كتاب شرف النبي صلى الله عليه وآله: أنّه كان الناس يصلّون وأبو ذرّ ينظر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقليل له في ذلك؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: النظر ←

(۱) الفقيه ۲: ۲۰۵ / ۲۱۴۴.

(۲) تقدّم في الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن. ويأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب مقدّمات الطواف، وفي الحديث ۱ من الباب ۹۲ من أبواب أحكام الأولاد.

۳ - الجعفریات: ۱۸۷.

۴ - نفس المصدر: ۱۴.

۵ - نفس المصدر: ۱۹۴.

۶ - نوادر الراوندي: ۵ و ۱۱.

۷ - جامع الأخبار: ۱۱۰، الفصل ۲۰ ح ۴.

۸ - عدّة الداعي: ۶۶.

المشترك

→ إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في المصحف عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة^١.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب أحكام العشرة في السفر والحضر

١ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: الإخوان أربعة: فأخ لك وله، وأخ لك، وأخ عليك، وأخ لا لك ولا له، فستل عن معنى ذلك؟ فقال: الأخ الذي هو لك وله: فهو الأخ الذي يطلب بإخائه بقاء الإخاء ولا يطلب بإخائه موت الإخاء فهذا لك وله، لأنّه إذا تمّ الإخاء طابت حياتهما جميعاً، وإذا دخل الإخاء في حال التناقض بطلا جميعاً. والأخ الذي هو لك: فهو الأخ الذي قد خرج بنفسه عن حال الطمع إلى حال الرغبة، فلم يطمع في الدنيا إذا رغب في الإخاء، فهذا موثّر عليك بكلّيته. والأخ الذي هو عليك: فهو الأخ الذي يتربّص بك الدوائر ويفشي السرائر ويكذب عليك بين العشائر وينظر في وجهك نظر الحاسد، فعليه لعنة الواحد. والأخ الذي لا لك ولا له، فهو الذي قد ملأه الله حمقاً فأبعده الله سحقاً، فتراه يؤثر نفسه عليك ويطلب سحقاً ما لديك^٢.

٢ - وعن الكاظم عليه السلام أنّه قال لهشام بن الحكم: يا هشام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يجلس في صدر المجلس إلّا رجل فيه ثلاث خصال: يجيب إذا سئل، وينطق إذا عجز القوم عن الكلام، ويشير بالرأي الذي فيه صلاح أهله، فمن لم يكن فيه شيء منهنّ فجلس فهو أحمق^٣.

٣ - مجموعة الشهيد: نقلاً عن كتاب معاوية بن حكيم، عن أبي شعيب المحاملي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يجيء الرجل فيجلس معنا، قال، فقال: خذ سبع حصيات فاقرا على كلّ واحدة آية الكرسي ثمّ ألقها على ثيابه، فإن ثبت فلا مؤونة عليك وإن قام فهو شيطان.

٤ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قال لأخيه: «جزاك الله خيراً» فقد أبلغ الشناء.

٥ - وعن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: أنقل إخواني عليّ من يتكفّف لي وأتحمقظ منه، وأخفهم على قلبي من أكون معهم كما أكون وحدي. ←

١ - المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٢٠٢.

٢ - تحف العقول: ٢٤٧.

٣ - تحف العقول: ٣٨٩.

المستدرک

→ ۶ - کتاب العلاء بن رزین: عن أبي حمزة: أنه - أي أبا جعفر عليه السلام - قال: إننا أهل بيت إذا نقل علينا جلسنا قذفناه بحصاة، فإن قام وإلا فنبلات، فإن قام وإلا فبسيج، لا يتمالك عند السابعة^۱.
 ۷ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: أقبل رجلان إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال أحدهما لصاحبه: اجلس على اسم الله والبركة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل اجلس على استك^۲ فأقبل يضرب الأرض بعصاه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربها فإنها أمك وهي بكم برة^۳.

۸ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار... الخبر^۴.

۹ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن لله تعالى أبنية في الأرض، فأحبها إلى الله تعالى ما صفا منها ورقّ وصلب، وهي القلوب، فأما ما رقّ منها فرقة على الإخوان، وأما ما صلب منها فقول الرجل في الحق لا يخاف في الله لومة لائم، وأما ما صفا منها فصفت من الذنوب^۵.

۱۰ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المؤمن ليسكن إلى المؤمن كما يسكن قلب الظمآن إلى الماء البارد^۶.

۱۱ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا أبا أيوب الأنصاري، فقال: ليبيك وسعديك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أجابك الله بالمغفرة يا أبا أيوب^۷.

۱۲ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنه قال: للحاسد ثلاث علامات: يتملق إذا شهد ويفتأب إذا غاب ويشمت بالمصيبة^۸.

۱۳ - كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب، عن جابر، قال: سمعته عليه السلام يقول: انظر قلبك، فإذا أنكر صاحبك فإنّ أحدكما قد أحدث^۹.

۱۴ - أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) ومن عجيب ما رأيت واتفق لي: أتني توجّهت ←

۱ - كتاب العلاء بن رزین: ۱۵۴. ۲ - في المصدر: اسمك.

۳ - الجعفریات: ۱۹۴. ۴ - الجعفریات: ۱۹۶.

۵ - الجعفریات: ۱۹۷. ۶ - الجعفریات: ۲۳۲.

۷ - الجعفریات: ۲۱۸. ۸ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ۷۰.

المستدرک

→ يوماً لبعض أشغالي - وذلك بالقاهرة في شهر ربيع الآخر سنة ست وعشرين وأربعمائة - فصحبني في طريقي رجل كنت أعرفه بطلب العلم وكتب الحديث، فررنا في بعض الأسواق بغلام حدث، فنظر إليه صاحبي نظراً استربت منه، ثم انقطع عني ومال إليه وحادثه، فالتفتُ انتظاراً له فرأيته يضاحكه! فلماً لحق بي عدلته على ذلك وقلت له: لا يليق هذا بك. فما كان بأسرع من أن وجدنا بين أرجلنا في الأرض ورقة مرمية، فرفعتها لئلا يكون فيها اسم الله تعالى، فوجدتها قديمة فيها خطٌ رقيق قد اندرس بعضه وكأنها مقطوعة من كتاب، فتأملتها فإذا فيها حديث ذهب أوله، وهذه نسخهته:

قال: إني أنا أخوك في الإسلام ووزيرك في الإيمان، وقد رأيتك على أمر لم يسعني أن أسكت فيه عنك، ولست أقبل فيه العذر منك. قال: وما هو حتى أرجع عنه وأتوب إلى الله تعالى منه؟ قال: رأيتك تضاحك حدثاً غزاً جاهلاً بأمور الله وما يجب من حدود الله، وأنت رجل قد رفع الله قدرك بما تطلب من العلم، وإنما أنت بمنزلة رجل من الصديقين، لأنك تقول: «حدّثنا فلان، عن فلان، عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل، عن الله» فيسمعه الناس منك ويكتبونه عنك ويتخذونه ديناً يعولون عليه وحكماً ينتهون إليه، وإنما أنهارك أن تعود لمثل الذي كنت عليه، فإني أخاف عليك غضب من يأخذ العارفين قبل الجاهلين ويعذب فساق حملة القرآن قبل الكافرين. فما رأيت حالاً أعجب من حالنا! ولا عظة أبلغ مما اتفق لنا. ولما وقف صاحبي اضطرب لها اضطراباً بأن فيها أثر لطف الله تعالى، وحدّثني بعد ذلك أنه انزجر عن تفریطات تتبع^١ منه في الدين والدنيا، والحمد لله^٢.

١٥ - جامع الأخبار: عن الرضا عليه السلام أنه قال: من لقي فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان^٣.

١٦ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن النبي ﷺ قال: من أكل بأخيه المسلم^٤ أو شرب أو لبس به ثوباً أطعمه الله بها أكلةً من نار جهنم وسقاه سقية من حميم جهنم وكساه ثوباً من سراويل جهنم، ومن قام بأخيه المسلم مقاماً شائناً أقامه الله مقام السمعة والرياء^٥. ←

٣ - جامع الأخبار: ٣٠٣، الفصل ٦٧ ح ٢٠.

٢ - كنز الفوائد: ٢: ٣٥٣.

١ - في المصدر: كانت تقع.

٥ - الاختصاص: ٢٢٧.

٤ - في المصدر: المؤمن.

المستدرک

- ۱۷ - وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: إنَّ الَّذِينَ تَرَاهُمْ لِكَ أصدقاء إذا بلوتهم وجدتهم على طبقات شتى، فمنهم كالأسد في عظم الأكل وشدة الصولة، ومنهم كالذئب في المصرة^١ ومنهم كالكلب في البصصة، ومنهم كالشعلب في الروغان والسرقة، صورهم مختلفة والحرفة واحدة، ما تصنع غداً إذا تركت فرداً وحيداً لا أهل لك ولا ولد إلا الله رب العالمين؟^٢
- ۱۸ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يقيمَنَّ أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه^٣.
- ۱۹ - وعنه عليه السلام قال: من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار^٤.
- ۲۰ - وعنه عليه السلام أنه كان يقوم لابنته فاطمة عليها السلام إذا دخلت عليه تعظيماً لها، وأنه صلى الله عليه وآله قام لجعفر بن أبي طالب لما قدم من الحيشة فرحاً بقدومه وتعظيماً له، وقام للأنصار لما وفدوا عليه صلى الله عليه وآله. ونقل أنه^٥ قام إلى عكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن [فرحاً بقدومه]^٦.
- ۲۱ - ونقل عنه صلى الله عليه وآله: أنه كان يكره أن يقام له، فكانوا إذا قدم لا يقومون له، لعلمهم كراهته ذلك، فإذا قام قاموا معه حتى يدخل منزله^٧.
- ۲۲ - مجموعة الشهيد عليه السلام قال: قال جعفر الصادق عليه السلام: أعظموا أقداركم بالتغافل، فقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُمْ أَعْرَاضَ بَعْضٍ﴾.

۳ - عوالي اللآئى: ۱/ ۱۴۳: ۱۴۳ / ۶۳.

۴ - من المصدر.

۵ - عوالي اللآئى: ۱/ ۴۳۵: ۱/ ۴۳۵ / ۱۴۱.

۱ - في المصدر: المصرة. ۲ - الاختصاص: ۲۵۲.

۳ - عوالي اللآئى: ۱/ ۱۸۱ / ۲۴۱.

۴ - من المصدر، عوالي اللآئى: ۱/ ۴۳۴: ۱۳۹ / ۱۳۹.

أبواب الإحرام

١

باب وجوبه وحكم من تركه

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، أبي المُغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت بنو إسرائيل إذا قرّبت القربان تخرج نار تأكل قربان من قُبل منه، وإنّ الله جعل الإحرام مكان القربان^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

ورواه في العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، مثله^(٤).
٢ - وعنه، عن عليّ بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أحرم موسى عليه السلام من رملّة مصر، قال: ومزّ بصفاح الروحاء^(٥) محرماً يقود ناقته بخظام من ليف، عليه عباءتان قطوانيتان، يلبي وتجيبه الجبال^(٦).

ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه^(٧).

(١) الكافي ٤: ٣٣٥ / ١٦. (لم نعتز عليه في التهذيب المطبوع.

(٢) (٤) علل الشرائع ٢: ٤١٥، ب ١٥٦ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠٣ / ٢١٣٩.

(٥) الروحاء: مكان بين مكّة المكرمة والمدينة المنورة. (معجم البلدان ٣: ٧٦).

(٦) الكافي ٤: ٢١٣ / ٥. أورده عن العلل في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

(٧) الفقيه ٢: ٢٣٤ / ٢٢٨٤.

۳ - محمد بن علی بن الحسین، قال: روي عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام أنه وجب الإحرام لعلّة الحرم^(۱).

۴ - وفي العلل وعيون الأخبار، بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان^(۲) عن الرضا عليه السلام قال: وإنما أمروا بالإحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه، ولئلا يلهوا ويستغلوا بشيء من أمور الدنيا وزينتها ولذاتها، ويكونوا حادّين^(۳) فيما هم فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه بكلّيتهم، مع ما فيه من التعظيم لله - عزّ وجلّ - وليبته والتذلّل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله - عزّ وجلّ - ووفادتهم إليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ماضين نحوه، مقبلين إليه بالذلّ والاستكانة والخضوع^(۴).

۵ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم المسجد لعلّة الكعبة، وحرم الحرم لعلّة المسجد، ووجب الإحرام لعلّة الحرم^(۵).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عيسى^(۶).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المواقيت وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه^(۷).

۲

باب استحباب توفير شعر الرأس واللحية لمن أراد الحجّ

من أوّل ذي القعدة، بل من عشر من شوال

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن صفوان^(۸)

۱ - فقه الرضا عليه السلام: إذا أردت الخروج إلى الحجّ فوَقِّرْ شعرك شهر ذي القعدة وعشرًا من شهر

ذي الحجّة^۹. ←

(۱) الفقيه ۲: ۱۹۶ / ۲۱۲۲.

(۲) في العيون: جادّين، وفي العلل: صابرين.

(۳) علل الشرائع ۴: ۲۷۴، ب ۱۸۲ ح ۹، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۱۲۰، ب ۳۴ ح ۱.

(۴) علل الشرائع ۲: ۴۱۵، ب ۱۵۶ ح ۱.

(۵) المحاسن ۲: ۵۵ / ۹۱.

(۶) تقدّم في الأبواب ۱ و ۷ و ۸ و ۱۵ و ۲۰، وفي الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ۴ من

الباب ۲، وفي الحديث ۱ من الباب ۵، وفي الحديث ۴ من الباب ۹، وفي الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ويأتي في

الأبواب ۴۸ و ۴۹ و ۵۰ من هذه الأبواب. (۸) في المصدر: صفوان. ۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۱۵، باب الحجّ.

عن ابن سنان (مسكان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحجّ في ذي القعدة، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة^(١).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنه قال: تريد فيه العمرة^(٢).

٢ - وعنه، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ من شعرك إذا أزمعت على الحجّ سؤال كلّه إلى غرة ذي القعدة^(٣).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر، جميعاً عن الصادق عليه السلام أنه يجزئ الحاجّ^(٤) أن يوفّر شعره شهراً^(٥).

وإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله^(٦).

٤ - وإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحجّ أشهر معلومات: سؤال وذو القعدة وذو الحجة، فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً^(٧).

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار مثله^(٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٩).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعف شعرك للحجّ إذا رأيت هلال ذي القعدة، وللعمرة شهراً^(١٠).

٦ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن

المستدرک

→ ٢ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ من شعرك إذا أردت الحجّ ما بينك وبين ثلاثين يوماً إلى النحر^(١١).

(١) التهذيب ٥: ٤٤٥ / ١٥٥١.

(١) التهذيب ٥: ٤٦ / ١٣٨.

(٢) في المصدر زيادة: بالخص.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧ / ١٤١، والاستبصار ٢: ١٦٠ / ٥٢٤.

(٤) الفقيه ٢: ٣٠٦ / ٢٥٢٠.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٥) الفقيه ٢: ٣٠٢ / ٢٥٢٠.

(٦) التهذيب ٥: ٤٦ / ١٣٩، والاستبصار ٢: ١٦٠ / ٥٢٠.

(٨) الكافي ٤: ٣١٧ / ١.

١١ - كتاب الكاهلي: ١١٥.

(١٠) الكافي ٤: ٣١٨ / ٥.

بعض أصحابنا، عن سعيد (بن عبد الله) الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأخذ الرجل - إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج - من رأسه ولا من لحيته ^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(۲).

۷ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحجّ في ذي القعدة، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة ^(۳).

۸ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: من أراد الحجّ فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال ^(۴).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وعلى نفي الوجوب ^(۵).

۳

باب استحباب توفير الشعر لمن أراد العمرة شهراً أو من أوّل الشهر الذي يريد فيه العمرة

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن الحسن، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: مُرني، كم أوقر شعري إذا أردت العمرة؟ فقال: ثلاثين يوماً ^(۶).

وعنه، عن محمد بن حسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار مثله ^(۷).

۲ - وعنه، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم أوقر شعري إذا أردت هذا السفر؟ قال: اعفّه شهراً ^(۸).

(۲) التهذيب ۵: ۴۷ / ۱۴۴، والاستبصار ۲: ۱۶۰ / ۵۲۱.

(۱) الكافي ۴: ۳۱۸ / ۴.

(۴) قرب الإسناد: ۲۳۵ / ۹۲۲.

(۳) الكافي ۴: ۳۱۸ / ۳.

(۵) يأتي في الحديث ۲ من الباب التالي، وفي الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۴، وفي الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.
(۶) لم نعر عليه في التهذيب المطبوع.

(۸) التهذيب ۵: ۴۷ / ۱۴۲.

(۷) التهذيب ۵: ۴۷ / ۱۴۳ و ۴۴۵ / ۱۵۵۲.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عدّة أحاديث^(١).

٤

باب جواز الأخذ من شعر الرأس في شؤال وغيره لمن أراد الحجّ
حتّى يحرم، وكراهته في ذي القعدة، وجواز الأخذ من غير
شعر الرأس حتّى يحرم

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحجّ، يأخذ من رأسه في شؤال كلّ ما لم ير الهلال؟ قال: لا بأس، ما لم ير الهلال^(٢).

٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبّاس بن عامر، عن حسين بن أبي العلاء، مثله، إلّا أنّه قال: يأخذ من شعره، ثمّ قال: نعم^(٣) ولم يزد على ذلك.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن الحسين بن أبي العلاء مثله، إلّا أنّه قال: نعم، لا بأس به^(٤).

٣ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحجّ؟ فقال: لا بأس به، والسواك والنورة^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٦).

أقول: حمله الشيخ على ما سوى ذي القعدة كشؤال. ويمكن حمله على الجواز وغيره على الكراهة واستحباب الترك، أو يحمل القفا ومحلّ النورة على مادون حدّ الرأس.

٤ - وعنه، عن ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) تقدّم في الأحاديث ١ و٤ و٥ و٧ من الباب السابق. ويأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٤

من أبواب التقصير.

(٢) الكافي ٤: ٣١٧ / ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧ / ١٤٠.

(٤) التهذيب ٥: ٤٨ / ١٤٦، والاستبصار ٢: ١٦٠ / ٥٢٣.

(٥) التهذيب ٥: ٤٧ / ١٤٥، والاستبصار ٢: ١٦٠ / ٥٢٢.

(٦) الفقيه ٢: ٣٠٢ / ٢٥٢١.

عن الرجل يريد الحجّ، يأخذ شعره في أشهر الحجّ؟ فقال: لا، ولا من لحيته، لكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره، وليطلي إن شاء^(۱).

۵ - وعنه، عن النضر، عن زرعة، عن محمّد بن خالد الخزاز^(۲) قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أمّا أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج - يعني إلى مكّة - للإحرام^(۳).

أقول: جوّز الشيخ حمله على ما سوى شعر الرأس وعلى ما سوى ذي القعدة، لما مرّ^(۴) والأقرب حمله على إرادة بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة.

۶ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا همّ بالحجّ، يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم؟ قال: لا بأس^(۵).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۶).

۵

باب حكم الحلق في مدّة التوفير

۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع حلق رأسه بمكّة؟ قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أوّل الشهور للحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمّد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها للحجّ، فإنّ عليه دماً يهريقه^(۷).

(المستدرک)

۱ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا حلق المتمتّع رأسه بمكّة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً، وإن تعمّد في ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين الذي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دماً^أ.

(۱) التهذيب ۵: ۴۸ / ۱۴۸، والاستبصار ۲: ۱۶۱ / ۵۲۶.

(۳) التهذيب ۵: ۴۸ / ۱۴۷، والاستبصار ۲: ۱۶۱ / ۵۲۵.

(۴) مرّ في الحديث السابق.

(۶) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۲، والباب السابق. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين التاليين.

(۷) الفقيه ۲: ۳۷۸ / ۲۷۵۰.

۸ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۳۰، باب الحجّ.

(۲) في التهذيبين: الخزاز.

(۵) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۷۶ / ۳۱۹.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

أقول: حملة بعض الأصحاب على الاستحباب^(٣) لما مرّ^(٤) وبعضهم على وقوع ذلك بعد الإحرام لتقييد السؤال بكونه بمكّة، وتقييد الجواب بما بعد الثلاثين.

٦

باب استحباب التهيؤ للإحرام بتقليم الأظفار والأخذ من الشارب وحلق العانة أو طليها، وترف الإبط أو حلقه أو طليه، والسواك والغسل، وجواز الابتداء بما شاء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى عن حريز^(٥) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام؟ فقال: تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة^(٦).

٢ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، وعنه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام.

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سُئِلَ عن ترف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثُمَّ يحرم؟ قال: نعم لا بأس به^(٧).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آياته عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما حجّ حجّة الوداع [خرج] فلما انتهى إلى الشجرة، أمر الناس بترف الإبط وحلق العانة والغسل... الخبر^٨.

(٢) التهذيب ٥: ٤٨ / ١٤٩، والاستبصار ٢: ٢٤٢ / ٨٤٣.

(١) الكافي ٤: ٤٤١ / ٧.

(٤) مرّ في الحديث ٦ من الباب السابق.

(٣) راجع روضة المتقين ٤: ٤٩٦، والمختلف ٤: ٤٧.

(٦) التهذيب ٥: ٦١ / ١٩٤.

(٥) ليس في المصدر.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٩٨.

(٧) التهذيب ٥: ٦١ / ١٩٥.

۳- وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانتف إبطيك واحلق عاتك وقلم أظفارك وقص شاربك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت^(۱).

۴- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله، فانتف إبطك (إبطيك) وقلم أظفارك واطل عاتك وخذ من شاربك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك... الحديث^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار، مثله^(۳).

۵- وعن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة في الإحرام: تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة^(۴).
أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود. ويأتي ما يدل عليه^(۵).

المستدرک

→ ۲- وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ويأخذ من أراد الإحرام من شاربه ويقلم أظفاره، ولا يضره بأي ذلك بدأ^۶.

۳- فقه الرضا عليه السلام: وابدأ قبل إحرامك بأخذ شاربك واقلم أظفارك وانتف إبطيك واحلق عاتك وخذ شعرك، ولا يضرك بأيها ابتدأت وإنما هو راحة للمحرم، وإن فعلت ذلك كله بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فجائز^۷.

(۱) التهذيب ۵: ۶۱ / ۱۹۳.

(۲) الكافي ۴: ۳۲۶ / ۱. أوردته بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

(۳) الفقيه ۲: ۳۰۷ / ۲۵۳۳.

(۴) الكافي ۴: ۳۲۶ / ۲.

(۵) تقدم في الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۴. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب التالي، وفي الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۶- دعائم الإسلام ۱: ۲۹۸.

۷- لم نجده في فقه الرضا عليه السلام عنه في البحار ۹۹: ۳۳۷ / ۷.

٧

باب استحباب الإطلاء لمن أراد الإحرام ، فإن كان أظلي
ولم يمض خمسة عشر يوماً أجزأه ، واستحباب الإعادة
وإن قرب العهد ، وتأكدها بعد خمسة عشر يوماً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام؟ فقال : أظلي بالمدينة وتجهز بكل ما تريد ، واغتسل ، وإن شئت استمعت بميصك حتى تأتي مسجد الشجرة ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب ، مثله ^(٢).

٢ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إننا قد أطينا وتفتنا وقلنا أظفارنا بالمدينة ، فما نصنع عند الحج؟ فقال : لا تظلي ولا تنتف ، ولا تحرك شيئاً ^(٣).

وإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان مثله ^(٤).

أقول : المراد حج الأفراد ، ذكره الشيخ وجوز حمله على حج التمتع ، ويكون محمولاً على الجواز ونفي الوجوب دون الاستحباب.

٣ - وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام؟ فقال : اظلي بالمدينة فإنه طهور ، وتجهز بكل ما تريد ، وإن شئت استمعت بميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبك إن شاء الله ^(٥).

٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : سألت أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر ، فقال : إذا أظليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما؟ قال : إذا

(٣) لم نثر عليه في التهذيب المطبوع.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٧ / ٢٥٣٤.

(١) التهذيب ٥: ٦٢ / ١٩٦.

(٥) التهذيب ٥: ٦٤ / ٢٠٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٦٨ / ٥٦٠ ، والاستبصار ٢: ٥١٠ / ٨٨٢.

كان بينهما جمعتان - خمسة عشر يوماً - فأطلي^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة مثله، إلا أنّه قال: كيف لي أن أصنع في الطلية الأخيرة؟ وكم حدّ ما بينهما^(۲)؟

۵ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(۴) وكذا الذي قبله.

۶ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمار، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بستّ ليالٍ؟ قال: لا بأس. وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكّة بسبع أو ثمان ليالٍ؟ قال: لا بأس به^(۵).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي آداب الحّمّام^(۶).

۸

باب استحباب غسل الإحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة

لمن خاف عوز الماء فيه، واستحباب إعادته مع الإمكان

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة: إنّنا نريد أن نودّعك، فأرسل إلينا: أن اغتسلوا بالمدينة، فإنّي أخاف أن يعزّز الماء عليكم^(۷) بذي الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها، ثمّ

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن الأئمة عليهم السلام أنّهم قالوا في الغسل: منه ما هو فرض، ومنه ما هو سنّة، فالفرض منه غسل الجنابة - إلى أن قال - والغسل للإحرام^(۸).

(۲) الفقيه ۲: ۳۰۸ / ۲۵۳۶.

(۱) الكافي ۴: ۳۲۶ / ۳، والتهذيب ۵: ۶۲ / ۱۹۸.

(۵) الفقيه ۲: ۳۰۸ / ۲۵۳۵.

(۴) التهذيب ۵: ۶۲ / ۱۹۷.

(۳) الكافي ۴: ۳۲۷ / ۴.

(۶) تقدّم في الحديث ۴ من الباب ۴، وفي الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب، وفي البابين ۳۲ و ۳۳ من أبواب آداب

۸ - دعائم الإسلام: ۱: ۱۱۴.

(۷) في المصدر: أن يعسر عليكم الماء.

الحّمّام.

تعالوا فرادى أو مثاني^(١).

- ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، وزاد: فلما أردنا أن نخرج، قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة^(٢).
- ورواه الشيخ أيضاً بإسناده، عن ابن أبي عمير مثله، مع الزيادة^(٣).
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه، أيجزئه ذلك عن غسل ذي الحليفة؟ قال: نعم... الحديث^(٤).
- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) وكذا الذي قبله.

- ٤ - وإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام - إلى أن قال - فلما أردنا أن نخرج قال:

(المستدرک)

- ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الحائض والنفساء: تغتسل وتحرم كما يحرم الناس، ومن اغتسل دون الميقات أجزأه من غسل الإحرام^٦.
- ٣ - فقه الرضا عليه السلام: إذا بلغت [الميقات] فاغتسل وتوضأ^٧.
- وفي بعض نسخه في موضع آخر: ثم اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل^٨.
- ٤ - كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، قال: كنت أنا وابن أبي يعفور وجماعة من أصحابنا بالمدينة نريد الحج، قال: ولم يكن بذي الحليفة ماء، قال: فاغتسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب إحرامنا ودخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ... الخبر^٩.
- ٥ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: [أَنْ عَلِيّاً عليه السلام] ١٠ كان يستحب أن يغتسل ١١ أفضل من الوضوء... الخبر^{١٢}.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٨ / ٢٥٣٧.

(١) الكافي ٤: ٣٢٨ / ٧.

(٣) التهذيب ٥: ٦٣ / ٢٠٢، صدر الحديث، ٥: ٣٠٣ / ١٠٣٤، ذيله.

(٥) التهذيب ٥: ٦٣ / ٢٠٠.

(٤) الكافي ٤: ٣٢٨ / ٢، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب التالي.

٦ - دعائم الإسلام: ١: ٢٩٨.

٨ - عن بعض نسخه: في البحار ٩٩: ٣٣٧ / ٧.

٧ - في المصدر: أو توضأ، فقه الرضا عليه السلام ٢١٦، باب الحج.

٩ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٢.

١٢ - الجعفریات: ٦٨.

١١ - في المصدر: أن يغسل.

١٠ - من المصدر.

لا علیکم أن تتغسلوا إذا وجدتم ماءً إذا بلغتُم ذا الحلیفة^(۱).

۵- وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام، أيجزئه عن غسل ذي الحلیفة؟ قال: نعم^(۲).

۶- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه؟ فقال: يجرئه ذلك من الغسل بذي الحلیفة^(۳). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۴). ويأتي ما يدلّ عليه^(۵).

۹

باب أنّه يجزئ الغسل أوّل النهار ليومه بل وليلته، وأوّل الليل لليلة

ويومه ما لم ينم

- ۱- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: غسل يومك يجزئك لليلتك، وغسل ليلتك يجزئك ليومك^(۶).
- ۲- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن

(المستدرک)

۱- السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن كتاب مدينة العلم للصدوق، قال: روي أنّ غسل يومك يجزئك لليلتك وغسل ليلتك يجزئك ليومك^۷.

(۱) التهذيب ۵: ۳۰۳ / ۱۰۳۴. والاستبصار ۲: ۱۸۲ / ۶۰۵. وأورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۳۰ من أبواب تروك الإحرام.

(۲) التهذيب ۵: ۶۳ / ۲۰۱.

(۳) الفقيه ۲: ۳۰۹ / ۲۵۳۸.

(۴) تقدّم في الباب ۲۶ من أبواب الأغسال المسنونة، وفي الأحاديث ۴ و ۱۵ و ۲۳ من الباب ۲، وفي الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، وبعمومه في الحديث ۳ من الباب السابق.

(۵) يأتي في الأبواب ۹- ۱۳، وفي الحديث ۱۱ من الباب ۱۴، وفي الباب ۲۰ من هذه الأبواب، وفي الباب ۳۰ من أبواب تروك الإحرام.

(۶) الفقيه ۲: ۳۱۰ / ۲۵۴۲.

(۷) لم نجده في فلاح السائل، عنه في البحار ۸۱: ۳۱ / ۱۰.

يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل يومك ليومك، وغسل ليلتك ليلتك^(١).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير - في حديث - قال: أتاه رجل وأنا عنده، فقال: اغتسل بعض أصحابنا ففرضت له حاجة حتى أمسى؟ فقال: يعيد الغسل، يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً ليلته^(٢).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عثمان (عمر) بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر^(٣).

٥ - وعنه، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي بصير، وعثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران كليهما، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحتم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاء غسله، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاء غسله^(٤).

٦ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب جميل بن درّاج، عن حسين الخراساني، عن أحدهما عليه السلام أنه سمعه يقول: غسل يومك يجزئك ليلتك، وغسل ليلتك يجزئك ليومك^(٥).

أقول: ويأتي ما يدل على حكم النوم^(٦).

المستدرك

→ ٢ - الصدوق (في المقنع) واعلم أن غسل ليلتك يجزئك ليومك، وغسل يومك يجزئك ليلتك، ولا بأس للرجل أن يغتسل بكرة ويحرم عشية^(٧).

(١) الكافي ٤: ٣٢٧ / ١.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٨ / ٢، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب السابق.

(٣) التهذيب ٥: ٦٤ / ٢٠٤.

(٤) التهذيب ٥: ٦٤ / ٢٠٥.

(٦) يأتي في الباب التالي.

(٥) السرائر ٣: ٥٦٨.

٧ - المقنع: ٢٢٢.

۱۰

باب أنّ من اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم استحَبَّ له

إعادة الغسل ولم يجب

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا^(۱) عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل^(۲).

۲ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام، ثمّ نام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل^(۳).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(۴) وكذا الذي قبله.

۳ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل^(۵).

ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم^(۶).

أقول: حمّله الشيخ على نفي الوجوب دون الاستحباب.

المستدرک

۱ - الصدوق في المقنع: وإذا اغتسل الرجل بالمدينة لإحرامه وليس ثوبين ثمّ نام قبل أن يحرم، فعليه إعادة الغسل. وروي: ليس عليه إعادة الغسل^۷.

(۱) في الاستبصار زيادة: عن سهل بن زياد.

(۲) الكافي ۶: ۳۲۸ / ۳، والتهذيب ۵: ۶۵ / ۲۰۶، والاستبصار ۲: ۱۶۶ / ۵۳۷.

(۳) الكافي ۴: ۳۲۸ / ۵.

(۴) التهذيب ۵: ۶۵ / ۲۰۷، والاستبصار ۲: ۱۶۶ / ۵۳۸.

(۵) التهذيب ۵: ۶۵ / ۲۰۸، والاستبصار ۲: ۱۶۶ / ۵۳۹.

(۶) الفقيه ۲: ۳۱۱ / ۲۵۴۴.

۷ - المقنع: ۲۲۱.

١١

باب أن من اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً
استحب له إعادة الغسل

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم؟ قال: قد انتقض غسله ^(١).
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبي فعليه الغسل ^(٢).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) وكذا الذي قبله.
- أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ^(٤).

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: وإن لبست ثوباً من قبل أن تلبي فانزعه من فوق وأعد الغسل، ولا شيء عليك ^٥.

(١) الكافي ٤: ٣٢٨ / ٤، والتهذيب ٥: ٦٥ / ٢٠٩ .

(٢) الكافي ٤: ٣٢٩ / ٨ .

(٣) التهذيب ٥: ٦٥ / ٢١٠ .

(٤) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥ - المقنع: ٢٢٢.

۱۲

باب أنّ من اغتسل للإحرام ثمّ مسح رأسه بمندیل أو قلمّ أظفاره
لم یلزمه إعادة الغسل

- ۱ - محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن ابن درّاج، عن أحدهما عليه السلام في الرجل یغتسل للإحرام ثمّ یمسح رأسه بمندیل؟ قال: لا بأس به ^(۱).
- ۲ - وبالإسناد عن جمیل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لإحرامه ثمّ قلمّ أظفاره؟ قال: یمسحها بالماء ولا یعيد الغسل ^(۲).
ورواه الصدوق مرسلًا ^(۳).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن یعقوب ^(۴).

المستدرک

۱ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تمسح رأسك بمندیل إذا اغتسلت للإحرام ^۵.

(۱) الكافي ۴: ۳۲۹ / ۹.

(۲) الكافي ۴: ۳۲۸ / ۶.

(۳) الفقيه ۲: ۳۱۰ / ۲۵۴۳.

(۴) التهذيب ۵: ۶۶ / ۲۱۱.

۵ - المقنع: ۲۲۲.

١٣

باب أنّ من اغتسل للإحرام ثمّ أكل أو لبس ما يحرم على المحرم
أو تطيّب استحَبَّ له إعادة الغسل والتلبية

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل ^(١).
- ٢ - وعنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اغتسلت للإحرام فلا تقمّع ولا تطيّب، ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل ^(٢).
- ٣ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك... الحديث ^(٣).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٤).

١٤

باب أنّ من اغتسل للإحرام وصلّى له ودعا ونواه ولم يلبّ أو يشعر
أو يقلّد لم يحرم عليه شيء من تروك الإحرام، وأنّه لا ينعقد
إلاّ بأحد الثلاثة

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير وصفوان،

المستدرک

- ١ - الصدوق في المقنع: وإن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبي فليس عليك شيء، واغتسل النبي صلى الله عليه وآله بذى الحليفة للإحرام وصلّى. ثمّ قال: هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد، فأتي بحجلتين^٥ فأكلهما قبل أن يحرم^٦.

(٢) التهذيب ٥: ٧١ / ٢٣١.

(١) التهذيب ٥: ٧١ / ٢٣٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٨ / ٣. أورده بتمامه في الحديث من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب بقية كفّارات الإحرام.

٦ - المقنع: ٢٢٥.

٥ - الحجل: طير معروف على قدر الحمام أحمر المتقار، يسمّى دجاج البرّ، الواحدة: حجلة.

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء^(۱).

۲ - وعنه، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلب؟ قال: ليس عليه شيء^(۲).

۳ - وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام، ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه^(۳).
ورواه الصدوق بإسناده، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله، إلا أنه قال: فأكل - قبل أن يلبي - منه^(۴).

۴ - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وغيره - ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث المتقدمة، وقال: هذه هي عندنا مستفيضة - عن^(۵) أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: إذا صلى الرجل الركعتين^(۶) وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك، فإنه إنما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج. وقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل^(۷): صلى وعقد الإحرام، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم، ولأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي وقد صلى، وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلب.

وقالوا: قال أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام: يأكل الصيد وغيره، فإنما فرض

(۱) التهذيب ۵: ۸۲ / ۲۷۲، والاستبصار ۲: ۱۸۸ / ۶۳۱.

(۲) التهذيب ۵: ۸۲ / ۲۷۴، والاستبصار ۲: ۱۸۸ / ۶۳۲.

(۳) التهذيب ۵: ۸۲ / ۲۷۵، والاستبصار ۲: ۱۸۸ / ۶۳۳.

(۴) الفقيه ۲: ۳۲۲ / ۲۵۶۷.

(۵) في «ح» و«ر» وعن. وقد رقمه في «ر» بالرقم الخامس وجعل ما قبله حديثاً مستقلاً، ولم يرقم الحديث ۷ المبتدأ ب:

(۶) في التهذيب: لم يقلوا.

(۷) في التهذيب: ركعتين.

محمد بن يعقوب...

على نفسه الذي قال، فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه، فإنما فرضه عندنا عزيمته^(١) حين فعل ما فعل، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك، وله أن يرجع متى ما شاء، وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم، لأنّه قد يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: الإشعار والتلبية والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي فلبّي (قلنا) فقد فرض^(٢).

٥ - وعنه، عن صفوان، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال في رجل صلّى في مسجد الشجرة وعقد الإحرام وأهلّ بالحجّ ثمّ مسّ الطيب وأصاب طيراً أو وقع على أهله؟^(٣) قال: ليس بشيء حتى يلبي^(٤).

٦ - وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن عليّ بن عبد العزيز، قال: اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام بذي الحليفة، ثمّ قال لغلمانه: هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله، فأتي بحجلتين فأكلهما إقبالاً يحرم^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، عن عليّ بن عبد العزيز مثله، إلّا أنّه قال: بذي الحليفة^(٦) وصلّى، ثمّ قال: هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأتي بحجلتين فأكلهما إقبالاً يحرم^(٧).

٧ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان مثله، إلى قوله: حتى نأكله، إلّا أنّه قال: للإحرام، ثمّ أتى مسجد الشجرة فصلّى^(٨).

٨ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهتّب للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ^(٩).

(١) في المصدرين: عزيمته. (٢) التهذيب ٥: ٨٣ / ٢٧٦، والاستبصار ٢: ١٨٨ / ٦٣٤.

(٤) التهذيب ٥: ٨٢ / ٢٧٣.

(٦) في الفقيه زيادة: للإحرام.

(٨) الكافي ٤: ٣٣٠ / ٦.

(٣) في المصدر: واصطاد طيراً ووقع على أهله.

(٥) ليس في المصدر، التهذيب ٥: ٨٣ / ٢٧٦.

(٧) الفقيه ٢: ٣٢٢ / ٥٦٦.

(٩) الكافي ٤: ٣٣٠ / ٧، والتهذيب ٥: ٣١٦ / ١٠٩٠، والاستبصار ٢: ١٩٠ / ٦٣٧.

۹ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثمّ مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله؟ قال: ليس عليه شيء ما لم يلبّ^(١).

۱۰ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار^(٢) عن يونس، عن زياد بن مروان، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تهتّباً للإحرام وفرغ من كلّ شيء إلاّ^(٣) الصلاة وجميع الشروط إلاّ أنّه لم يلبّ، أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء؟ فقال: نعم^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الحديثان قبله.

۱۱ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل؟ قال: نعم... الحديث^(٦).

۱۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابه، قال: كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد، فبدا له قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء، أله ذلك؟ فكتبت: نعم، أو: لا بأس به^(٧).
ورواه الصدوق مرسلأ^(٨).

۱۳ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة، ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبّي؟ قال: ليس عليه شيء^(٩).

(١) الكافي ٤: ٣٣٠ / ٨، والتهذيب ٥: ٣١٦ / ١٠٨٨، والاستبصار ٢: ١٨٩ / ٦٣٥.

(٢) في التهذيب: أبيه وإسماعيل بن مهران، وفي الاستبصار: أبيه وإسماعيل بن مزار.

(٣) لم ترد في الكافي، لكنّها موجودة في التهذيب.

(٤) الكافي ٤: ٣٣١ / ١٠.

(٥) التهذيب ٥: ٣١٦ / ١٠٨٩، والاستبصار ٢: ١٨٩ / ٦٣٦.

(٦) الكافي ٤: ٣٣٠ / ٥. أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام.

(٧) الفقيه ٢: ٣٢١ / ٢٥٦٥.

(٨) الفقيه ٢: ٣٢٢ / ٢٥٦٩.

(٩) الكافي ٤: ٣٣١ / ٩.

- ١٤ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، قال: سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهتأ^(١) للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهتأ بالإحرام؟ قال: عليه دم^(٢).
- أقول: حمله الشيخ على من لبى سرّاً ولم يجهر بالتلبية، وجوّز حمله على الاستحباب. ويحتمل الحمل على عقد الإحرام بالإشعار أو التقليد.
- ١٥ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة، للحسن بن محبوب، قال: قال ابن سنان: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهلال بالحجّ وعقدته؟ قال: هو التلبية إذا لبى وهو متوجّه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم^(٣).

١٥

باب جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، وحمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي كليهما، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضرك ليل أحرمت أو نهار، إلا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس^(٤).
- ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ومعاوية بن عمّار جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٥).

(المستدرك)

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: ويأخذ من أراد الإحرام من شاريه ويقلم أظفاره، ولا يضّره بأي ذلك بدأ، وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه ذلك، فهو أفضل الأوقات للإحرام، ولا يضّره أيّ وقت أحرّم من ليل أو نهار^(٦).

(١) في التهذيب تهتأً. (٢) التهذيب ٥: ٣١٧ / ١٠٩١، والاستبصار ٢: ١٩٠ / ٦٣٨.

(٣) السرائر ٣: ٥٩٠.

وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب كثارة الاستمتاع.

(٤) التهذيب ٥: ٧٨ / ٢٥٦.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٢٩٨.

(٥) الكافي ٤: ٣٣١ / ١.

۲- وعنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار^(۱).

۳- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فقال: بل نهاراً. قلت: فأية ساعة؟ قال: صلاة الظهر^(۲).

۴- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً^(۳).

۵- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ قال: نهاراً. فقلت: أي ساعة؟ قال: صلاة الظهر. فسألته: متى ترى أن نحرّم؟ قال: سواء عليكم، إنّما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لأنّ الماء كان قليلاً، كان^(۴) في رؤوس الجبال، فيحجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد، ولا يكاد يقدرّون على الماء، وإنّما أحدثت هذه المياه حديثاً^(۵).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله^(۶).

۶- وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبّل العراق أو إلى الوقت (وقت) من هذه المواقيت وأنت

(المستدرک)

→ ۲- الصدوق في المقنع: ولا بأس بأن تحرم في أي وقت بلغت الميقات ۷.

(۱) التهذيب ۵: ۱۶۹ / ۵۶۱، والاستبصار ۲: ۲۵۲ / ۸۸۶. أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

(۲) التهذيب ۵: ۷۸ / ۲۵۵، والاستبصار ۲: ۱۶۷ / ۵۴۹.

(۳) الكافي ۴: ۳۳۴ / ۱۶. أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب المواقيت، وصدره في الحديث ۱ من الباب

۱۸ من هذه الأبواب.

(۴) في المصدر: كأن يكون.

۷- المقنع: ۲۱۸.

(۶) الفقيه ۲: ۳۱۹ / ۲۵۵۹.

(۵) الكافي ۴: ۳۳۲ / ۴.

تريد الإحرام إن شاء الله، فانتف إبطيك وقلم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك، ولا يضرك بأيّ ذلك بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك، غير أنّي أحبّ أن يكون ذلك^(١) عند زوال الشمس^(٢).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلاّ أنّه قال: فلا يضرك إلاّ أنّ ذلك أحبّ إليّ أن يكون عند زوال الشمس^(٣).

٧ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: قال عليه السلام: الإحرام في كلّ وقت من ليل أو نهار جائز، وأفضله عند زوال الشمس^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

١٦

باب كيفية الإحرام واستحباب الدعاء عنده بالمأثور وعدم وجوب مقارنة النية بالتلبية

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: وإذا أراد المحرم الإحرام عقد بنيته وتكلّم بما يحرم له: من حجّة وعمرة أو حجّ مفرد أو عمرة مفردة، يقول: «اللهمّ إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحجّ» أو يقول: «اللهمّ إني أريد أن أقرن الحجّ بالعمرة» إن كان معه هدي. أو يقول: «اللهمّ إني أريد الحجّ إن كان يفرد الحجّ» ويقول: «اللهمّ إني أريد العمرة» إن كان معتمراً^٧ «على كتابك وسنة نبيّك، اللهمّ وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، اللهمّ فأعطني على ذلك ويسره [لي] وتقبله منّي» ثمّ يدعو بما يحبّ من الدعاء^٨.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٦ / ١.

(١) في المصدر: ذاك مع الاختيار.

(٤) المقنعة: ٤٤٤.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٧ / ٢٥٣٣.

(٥) تقدّم في الحديث ٤، وعلى بعض المقصود في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٥ من الباب ٩، وفي الحديث ٩ من الباب ١٤. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب التالي، وفي الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٦ - في المصدر: بيّنه.

٨ - دعائم الإسلام: ١: ٢٩٩.

٧ - كذا، والظاهر: معتمراً كما في المصدر.

قال: لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما، فإذا انفتحت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبي ﷺ وتقول: «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك، فإنّي عبدك وفي قبضتك، لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحجّ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك ﷺ وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت. اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك، اللهم فتّم لي حجّي وعمرتي. اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة

(المستدرک)

→ ۲ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: فإذا أردت التمتع فقل: «اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيك، فيسرّها لي وتقبلها مني» فذلك أجزأه. وإن دخلت بحجّ مفرد فحسن ولا هديّ عليك، تقول: «اللهم إني أريد الحجّ فيسرّه لي وتقبله مني» - إلى أن قال - ثم قل عند ذلك: «اللهم فإن عرض لي شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، اللهم إن لم يكن حجة فعمرة، أحرّم لك شعري وبشري ولحمي وعظامي ومخيّ وعصبي وشهواتي من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينة، أتبعي بذلك وجهك ومرضاتك والدار الآخرة، لا إله إلا أنت، اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك، فإنّي عبدك وابن عبدك وفي قبضتك، لا واقٍ إلا ما واقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت، فأسألك أن تعزم لي على كتابك وسنة نبيك ﷺ وتقويني على ما صنعت عليه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت. اللهم إني خرجت من شقة بعيدة ومسافة طويلة، وإليك وفدت ولك زرت وأنت أخرجتني، وعليك قدمت وأنت أقدمتني، أظعتك بإذنك والمنّة لك عليّ، وعصيتك بعلمك ولك الحجة عليّ، وأسألك بانقطاع حجّتي ووجوب حجّتك عليّ إلا ما صلّيت على محمّد وعلى آله وغفرت لي وتقبلت مني، اللهم فتّم لي حجّتي وعمرتي، وتخلّف عليّ فيما أنفقت واجعل البركة فيما بقي ورذني إلى أهلي وولدي» ثم اركب... الخير ۲. ←

نبيك ﷺ فإن عرض لي عارٌ يحبسني فحلّني^(١) حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ. اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرّم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومُخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أتبغي بذلك وجهك والدار الآخرة» قال: ويجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم. ثم قم فامش هنيئة^(٢) فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ^(٣).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان^(٤) وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله^(٥) إلا أنّه ترك قوله: «اللهم إني خرجت» إلى قوله: «مرضاتك» وقوله: «أو نافلة فإن كانت مكتوبة».

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٦).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، وعنه، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الإحرام والتمتع فقل: «اللهم إني أريد (أردت) ما أمرت به من التمتع

(الستدرك)

→ ٣ - الصدوق في المقنع: فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبي ﷺ وقل: «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك وأتبع أمرك، وإني عبدك وفي قبضتك، لا أوقي^٧ إلا ما وقيت^٨ ولا آخذ إلا ما أعطيت». ثمّ تقول: «اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحجّ، على كتابك وسنة نبيك - صلواتك عليه وآله - فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، اللهم إن لم يكن حجة فعمرة، أحرّم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومُخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أتبغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة» ويجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم [التلبية]^٩ ثمّ قم فامض... الخبر^{١٠}.

(١) كذا في الكافي أيضاً، لكن في الفقيه: فحلّني. ولعلّ الأصل: فحلّني.

(٢) كذا في الفقيه أيضاً، وفي اللغة: هنيئة.

(٣) الفقيه ٢: ٣١٨/٢٥٥٨.

(٤) التهذيب ٥: ٧٧/٢٥٣، والاستبصار ٢: ١٦٦/٥٤٨.

(٥) الكافي ٤: ٣٣١/٢.

(٦) في بعض نسخ المصدر: أوقيت.

(٧) في بعض نسخ المصدر: لا وافي.

(٨) - في بعض نسخ المصدر: أوقيت.

(٩) - ليس في المصدر.

(١٠) - المقنع: ٢١٩.

بالعمرة إلى الحجّ، فيسّر ذلك لي وتقبّله منّي وأعني عليه، وحلّني حيث حبستني بقدرك الَّذي قدّرت عليّ، أحرّم لك شعري وبشري من النساء والطيب والشيايب» وإن شئت فلبّ^(۱) حين تنهض، وإن شئت فأخّره حتّى تركب بعيرك، وتستقبل القبلة فافعل^(۲).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۳).

۱۷

باب وجوب النية في الإحرام وأنّه يجزئ القصد بالقلب

من غير نطق، واستحباب الاقتصار على الإضمار

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إنّي أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فكيف أقول؟ قال: تقول: «اللهمّ إنّي أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيّك» وإن شئت أضمرت الَّذي تريد^(۴).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، مثله^(۵).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(۶).

(المستدرک)

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا أراد المحرم الإحرام عقد نيّته وتكلّم بما يحرم له: من حجّ وعمرة أو حجّ مفرد أو عمرة مفردة - إلى أن قال - وإن نوى ما يريد أن يفعله من حجّ أو عمرة دون أن يلفظ به أجزاء ذلك^۷.

(۱) في التهذيب: قلت.

(۲) التهذيب ۵: ۷۹ / ۲۶۳، والاستبصار ۲: ۱۶۷ / ۵۵۳ إلى قوله: وتقبّله منّي.

(۳) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ۳ من الباب ۲۳، وفي البابين ۳۴ و ۳۵، وفي الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، وفي الحديث ۴ من الباب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام. وتقدّم في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديثين ۴ و ۳ من الباب ۱، وفي الحديث ۵ من الباب ۹، وفي الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

(۴) التهذيب ۵: ۷۹ / ۲۶۱، والاستبصار ۲: ۱۶۷ / ۵۵۱.

(۵) الفقيه ۲: ۳۱۹ / ۲۵۶۰.

(۶) دعائم الإسلام: ۱: ۲۹۹.

(۷) الكافي ۴: ۳۳۲ / ۳.

٢ - وعنه، عن حمّاد، عن إبراهيم بن عمر (عمرو) عن أبي أيّوب، عن أبي الصباح مولى بشّام الصيرفي، قال: أردت الإحرام بالتمتعة، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول؟ قال: تقول: «اللهمّ إنّي أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيّك» وإن شئت أضمرت الذي تريد^(١).

٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: كيف ترى أن أهلّ؟ فقال: إن شئت سمّيت، وإن شئت لم تسمّ شيئاً. فقلت له: كيف تصنع أنت؟ قال: أجمعهما، فأقول «لبيك بحجّة وعمرة معاً لبيك»^(٢) ثمّ قال: أما إنّي قد قلت لأصحابك غير هذا^(٣).

أقول: آخره محمول إمّا على التقيّة، أو على الإحرام بعمرة التمتع وقصد إنشاء الحجّ بعدها فإنّهما معاً عبادة واحدة، لما مضى ويأتي^(٤).

٤ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبّى بحجّة و^(٥) عمرة وليس يريد الحجّ؟ قال: ليس بشيء، ولا ينبغي له أن يفعل^(٦).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم^(٧) قالوا: أمرنا

(المستدرك)

→ ٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: وإن نويت ما تقصد: من حجّ مفرد أو قران أو تمتع أو حجّ عن غيرك، ولم تنطق بلسانك أجزأك، والذي نختار أن تنطق بما تريد من ذلك، ثمّ قل عند ذلك: اللهمّ... إلى آخر ما تقدّم^٨.

٣ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: أن عليّاً عليه السلام رأى رجلاً وهو يقول: «لبيك بحجّة» قال: فأشار إليه: إن الله تعالى أعلم بسريرتك، نبيك تكفيك، فلا تلفظنّ بشيء^٩.

(٢) ليس في التهذيبين.

(١) التهذيب ٥: ٧٩ / ٢٦٢، والاستبصار ٢: ١٦٧ / ٥٥٢.

(٣) التهذيب ٥: ٨٨ / ٢٩١، والاستبصار ٢: ١٧٣ / ٥٧٣.

(٥) في المصدر: أو.

(٤) مضي في الحديث الأوّل، وبأني في الحديثين ٥ و ٦ من هذا الباب.

(٧) في التهذيبين: عن منصور بن حازم.

(٦) الكافي ٤: ٥٤١ / ٣.

٩ - الجعفریات: ٦٤.

٨ - البحار ٩٩: ٣٣٨ / ٧، عن بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام.

أبو عبد الله عليه السلام أن نلتبّي ولا نسَمّي شيئاً، وقال: أصحاب الإضمار أحبّ إليّ^(۱).
 ۶- وبالإسناد عن سيف، عن إسحاق بن عمّار، أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام
 قال: أصحاب الإضمار أحبّ إليّ، فلبّ ولا تسمّ شيئاً^(۲).
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، وترك لفظ «أصحاب»^(۳) وكذا
 الذي قبله، نحوه.
 أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى جواز التلقّف^(۴).

۱۸

باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة الظهر أو غيرها، فإن لم يتفق
 استحَبَّ أن يصلّي للإحرام ستّ ركعات أو أربعاً أو ركعتين ثمّ يحرم

۱- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
 معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحجّ أو
 بالمتعة... الحديث^(۵).

۲- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الفضيل، عن

المستدرک

۱- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من أراد الإحرام فليصلّ وليحرم
 بعقب صلاته إن كان في وقت مكتوبة صلاًها، وتنقلّ ما شاء بعدها إن كانت صلاة يُتَنَقَّلُ
 بعدها^(۱) وأحرم، وإن لم يكن في وقت صلاة [مكتوبة] صلّي تطوعاً وأحرم. ولا ينبغي أن يحرم
 بغير صلاة إلاّ أن يجهل ذلك أو يكون له عذر، ولا شيء على من أحرم ولم يصلّ، إلاّ أنّه قد
 ترك الفضل^(۲).

(۱) الكافي ۴: ۳۳۳ / ۸، والتهذيب ۵: ۸۷ / ۲۸۷، والاستبصار ۲: ۱۷۲ / ۵۶۹.

(۲) الكافي ۴: ۳۳۳ / ۹. (۳) التهذيب ۵: ۸۷ / ۲۸۸، والاستبصار ۲: ۱۷۲ / ۵۷۰.

(۴) يأتي في الباب ۲۱، وفي الحديث ۳ من الباب ۲۳، وفي الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

(۵) وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب السابق، وفي الباب ۱۴ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ۴ و ۳ من الباب
 ۲، وفي الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ.

(۵) الكافي ۴: ۳۳۴ / ۱۴. أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب المواقيت.

أبي الصباح الكناني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت لو أنّ رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة، أكان يجزئه ذلك؟ قال: نعم ^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلا أنه قال في إحدى روايته: في دبر صلاة غير مكتوبة ^(٢).

٣ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار ^(٣).

٤ - وعنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها ^(٤).

٥ - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها ^(٥).

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: إذا بلغت الميقات فاغتسل - إلى أن قال - وصل ست ركعات: تقرأ فيها «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون» فإن كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة، ثم صل الفريضة. - وروي: أن أفضل ما يحرم الإنسان في دبر صلاة الفريضة - ثم أحرم في دبرها ليكون أفضل، وتوجه في الركعة الأولى منها... الخبر ^(٦).

وفي بعض نسخه، في سياق مناسك الحج: والبس ثوبيك للإحرام - إلى أن قال - وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلي الظهر أو خلف الصلاة المكتوبة إن قدرت عليها، وإلا فلا يضرك أن تصلي ركعتين أو ستاً في مسجد الشجرة... الخبر ^(٧).

٣ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه أهل في دبر الصلاة ^(٨).

٤ - الصدوق في المقنع: وإن كانت وقت صلاة مكتوبة فصل ركعتي الإحرام قبل الفريضة، ثم صل الفريضة وأحرم في دبرها ليكون أفضل ^(٩).

(١) الكافي ٤: ٣٣٣ / ١٠. (٢) التهذيب ٥: ٧٧ / ٢٥٤، والاستبصار ٢: ١٦٦ / ٥٤٧.

(٣) التهذيب ٥: ١٦٩ / ٥٦١، والاستبصار ٢: ٢٥٢ / ٨٨٦. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٥: ٧٨ / ٢٥٧، والاستبصار ٢: ١٦٦ / ٥٤٥.

(٥) التهذيب ٥: ٧٨ / ٢٥٨، والاستبصار ٢: ١٦٦ / ٥٤٦.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، باب الحج.

(٧) البحار ٩٩: ٣٣٧ / ٧، عن بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام.

(٨) عوالي اللآلئ: ١ / ١٧٥ / ٢١١.

(٩) المقنع: ٩.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۱). ويأتي ما يدلّ عليه^(۲).

۱۹

باب جواز التنفّل للإحرام بعد العصر وفي سائر الأوقات واستحباب القراءة بالتوحيد والجحد في سنّة الإحرام*

- ۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان^(۳) عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم... الحديث^(۴).
- ۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن هاشم أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس صلوات تصليها في كلّ وقت، منها صلاة الإحرام^(۵).

(المستدرک)

- ۱ - الصدوق في الهداية: الصلاة التي تصلى في الأوقات كلّها، إن فاتك صلاة فصلها - إلى أن قال - وركعتي الإحرام^۶.
- ۲ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال: لا تدع أن تقرأ «قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون» في سبعة مواطن - إلى أن قال - وركعتي الإحرام... الخبر^۷.
- ۳ - وفي المقنع: وإن لم يكن وقت المكتوبة صلّيت ركعتي الإحرام وقرأت في الأولى «الحمد» و«قل هو الله أحد» وفي الثانية «الحمد» و«قل يا أيها الكافرون»^۸.
- وتقدّم عن فقه الرضا عليه السلام: قوله عليه السلام: وصلّ ستّ ركعات تقرأ فيها «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون»^۹.

(۱) تقدّم في الحديثين ۴ و ۱۴ من الباب ۲، وعلى بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الباب ۱۴، وفي الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

(۲) يأتي في البابين ۱۹ و ۲۰، وفي الحديث ۳ من الباب ۲۳، وفي الأبواب ۳۴ و ۳۵ و ۵۲ من هذه الأبواب.

(۳) لم يرد في أحاديث الباب ما يدلّ على استحباب القراءة بالتوحيد والجحد، نعم أوردته الشيخ التوري رحمته الله في مستدرک الباب.

(۴) في المصدر زيادة: وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار جميعاً.

(۵) الكافي ۳: ۲۸۷ / ۲. أوردته بنتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۹ من أبواب مواقيت الصلاة.

(۶) الكافي ۳: ۲۸۷ / ۱. أوردته بنتمامه في الحديث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب مواقيت الصلاة.

(۷) ۶ و ۷ - الهداية: ۱۵۹. ۸ - المقنع: ۲۱۹. ۹ - تقدّم في الباب السابق، الحديث ۲.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن (و) محمد بن سهل، عن أبيه، عن إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر، كيف يصنع؟ قال: يقيم إلى المغرب. قلت: فإن أبي جمّأله أن يقيم عليه؟ قال: ليس له أن يخالف السنة. قلت: أله أن يتطوّع بعد العصر؟ قال: لا بأس به، ولكنّي أكرهه للشهرة، وتأخير ذلك أحبّ إليّ، قلت: كم أصلي إذا تطوّعت؟ قال: أربع ركعات^(١).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن ابن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة؟ قال: لا، ينتظر حتّى تكون الساعة التي تصلى فيها. وإنّما قال: ذلك مخافة الشهرة^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة^(٣).

٢٠

باب أنّ من أحرم بغير غسل أو بغير صلاة جاهلاً أو عالماً

استحبّ له الإعادة

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب: يعيده^(٤).
محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام... وذكر الحديث^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٧٨ / ٢٥٩.

(٢) الفقيه ٢: ٣٢١ / ٢٥٦٤.

(٣) تقدّم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة.

(٤) التهذيب ٥: ٧٨ / ٢٦٠.

(٥) الكافي ٤: ٣٢٧ / ٥.

۲۱

باب أنه يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من عمرة
أو حجٍّ تمتّع أو غيره، وحكم من قال في النية:

كإحرام فلان

۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ، يقول بعض: أحرم بالحجّ مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحلّ واجعلها عمرة، وبعضهم يقول: أحرم وأنوّ المتعة بالعمرة إلى الحجّ، أي هذين أحبّ إليك؟ قال: أنوّ المتعة^(۱).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۲).

۲ - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن تمتّع كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة^(۳) ويحرم بالحجّ^(۴).

۳ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل بن درّاج، وابن أبي نجران، عن محمد بن حرمان جميعاً، عن إسماعيل الجعفي، قال: خرجت أنا وميسّر وأناس من أصحابنا، فقال لنا زرارة: لبّوا بالحجّ. فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له: أصلحك الله! إننا نريد الحجّ ونحن قوم ضرورة - أو كلنا ضرورة - فكيف نصنع؟ فقال: لبّوا بالعمرة. فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين، فقلت له: ألا تعجب من زرارة، قال لنا: لبّوا بالحجّ، وإنّ أبا جعفر عليه السلام قال لنا: لبّوا بالعمرة! فدخل عليه عبد الملك بن أعين، فقال له: إنّ أناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلّبوا بالحجّ

(المستدرک)

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا أراد المحرم الإحرام عقد بنيته وتكلّم بما يحرم له: من حجّ أو عمرة أو حجّ مفرد أو عمرة مفردة^۵.

(۲) التهذيب ۵: ۸۰ / ۲۶۵، والاستبصار ۲: ۱۶۸ / ۵۵۵.

(۱) الكافي ۴: ۲۳۳ / ۵.

(۴) التهذيب ۵: ۸۰ / ۲۶۴، والاستبصار ۲: ۱۶۸ / ۵۵۴.

(۳) في التهذيب: ينوي المتعة.

۵ - دعائم الإسلام ۱: ۲۹۹، وفيه عقد نيته.

عنك، وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة^(١) أعدهم عليّ، فدخلنا، فقال: لبّوا بالحجّ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لبّي بالحجّ^(٢).

أقول: رواية زرارة محمولة على التقية، أو على الجواز في الحجّ المندوب، أو على أهل مكة ومن قاربها، لما تقدّم هنا وفي أقسام الحجّ^(٣).

٤ - وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة بن موسى، عن أبيان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأيّ شيء أهلّ؟ فقال: لا تسمّ حجّاً ولا عمرة وأضمر في نفسك المتعة، فإن أدركت متمتّعاً، وإلا كنت حاجّاً^(٤).

٥ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن حمران بن أعين، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: بما أهلت؟ فقلت: بالعمرة، فقال لي: أفلا أهلت بالحجّ ونويت المتعة؟ فصارت عمرتك كوفية وحجّتك مكية، ولو كنت نويت المتعة وأهلت بالحجّ كانت حجّتك وعمرتك كوفيتين^(٥).

أقول: حملة الشيخ على أنّه نوى العمرة المفردة دون المتمتّع بها واستشهد ببقية الحديث.

٦ - وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: كيف ترى لي أن أهلّ؟ فقال: إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئاً. فقلت له: كيف تصنع أنت؟ قال: أجمعهما، فأقول: «لبّيك بحجّة وعمرة معاً» ثمّ قال: أما إنّي قد قلت لأصحابك غير هذا^(٦).

(١) فيه جواز العمل برواية الثقة مع إمكان المشافهة (منه عليه السلام).

(٢) التهذيب ٥: ٨٧ / ٢٩٠، والاستبصار ٢: ١٧٣ / ٥٧٢.

(٣) تقدّم في الحديثين السابقين، وفي الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ.

(٤) التهذيب ٥: ٨٦ / ٢٨٦، والاستبصار ٢: ١٧٢ / ٥٦٨.

(٥) التهذيب ٥: ٨٨ / ٢٩٢، والاستبصار ٢: ١٧٤ / ٥٧٤.

(٦) التهذيب ٥: ٨٨ / ٢٩١، والاستبصار ٢: ١٧٣ / ٥٧٣.

أقول: تقدّم الوجه فيه^(۱).

۷- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ عثمان خرج حاجّاً، فلَمَّا صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالناس: اجعلوها حجّة ولا تمتعوا، فنادى المنادي. فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود، فقال: أما لتجدنّ عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول، فلَمَّا انتهى المنادي إلى عليّ عليه السلام وكان عند ركبته يلقيها خطأً ودقيقاً، فلَمَّا سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان، وقال: ما هذا الذي أمرت به؟! فقال: رأي رأيته، فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ أدبر مولياً رافعاً صوته ليبيك بحجّة وعمرة معاً لبيك. وكان مروان بن الحكم^(۲) يقول بعد ذلك: فكأنّي أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه^(۳).

أقول: المراد أنّه لبيّ بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، فيكون نوى الحجّ والعمرة معاً لشدّة ارتباطهما، بدليل إنكار النهي عن التمتع، أو أنّه لم يقدر على التصريح بأكثر من ذلك، للتقيّة. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴). ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه^(۵). وتقدّم ما يدلّ على حكم من قال في النيّة: «كإحرام فلان» في كيفيّة الحجّ^(۶).

۲۲

باب جواز نيّة الحجّ إذا لم تجب عمرة التمتع، ثمّ يعدل

عنه إليها إذا لم يسق هدياً، وأنّ من نوى نوعاً

ونطق بغيره كان المعبر النيّة

۱- محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نصر،

عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل متمتّع، كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة^(۷)

ويحرم بالحجّ^(۸).

(۱) تقدّم في ذيل الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

(۲) التهذيب ۵: ۸۵ / ۲۸۲. (۳) يأتي في الباب التالي.

(۴) تقدّم في الأحاديث ۴ و ۱۴ و ۳۲ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

(۵) في التهذيب: المتعة. (۶) التهذيب ۵: ۸۰ / ۲۶۴، والاستبصار ۲: ۱۶۸ / ۵۵۴.

٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التلبية؟ فقال لي: لبّ بالحجّ، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت وأحللت ^(١).

٣ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة، وقصّرت وأحللت من كلّ شيء، وليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ ^(٢).

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمّد، قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليه السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لبّ بالحجّ وأتو المتعة، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة، وقصّرت فنسختها ^(٣) وجعلتها متعة ^(٤).

٥ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً ثمّ دخل مكّة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: فليحلّ وليجعلها متعة، إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه ^(٥).

٦ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليه السلام: إن ابن السّراج روى عنك: أنّه سألك عن الرجل يهلّ بالحجّ ثمّ يدخل مكّة فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة، فقلت له: لا؟ فقال: قد سألتني عن ذلك فقلت له: لا، وله أن يحلّ ويجعلها متعة. وآخر عهدي بأبي أنّه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج ^(٦) فقال الفضل بن الربيع:

(١) التهذيب ٥: ٨٦ / ٢٨٣، والاستبصار ٢: ١٧١ / ٥٦٥.

(٢) التهذيب ٥: ٨٦ / ٢٨٤، والاستبصار ٢: ١٧٢ / ٥٦٦.

(٣) في المصدر: ففسختها. (٤) التهذيب ٥: ٨٦ / ٢٨٥، والاستبصار ٢: ١٧٢ / ٥٦٧.

(٥) التهذيب ٥: ٨٩ / ٢٩٣، والاستبصار ٢: ١٧٤ / ٥٧٥. أوردته بطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ، مع اختلاف.

(٦) الساج: الطليسان الأخضر.

یا أبا الحسن إنّ لنا بك أسوة، أنت مفرد للحجّ وأنا مفرد للحجّ، فقال له أبي: لا، ما أنا مفرد أنا متمتع، فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟ فقال له أبي: نعم. فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه، فقال لهم: إنّ موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا، يشنع بها على أبي^(۱).
أقول: رواية ابن السراج واضحة في التقيّة.

۷ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى^(۲) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال، قلت له: كيف تصنع بالحجّ؟ فقال: أمّا نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيّام، فأفرد له الحجّ. قال، قلت: أرايت إن أراد المتعة كيف يصنع؟ قال: ينوي المتعة ويحرم بالحجّ^(۳).
۸ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم قبل التروية فأراد الإحرام بالحجّ يوم التروية فأخطأ فذكر العمرة؟ قال: ليس عليه شيء فليعتد^(۴) الإحرام بالحجّ^(۵).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أقسام الحجّ، وغير ذلك^(۶).

۲۳

باب استحباب اشتراط المحرم على ربّه أن يحلّه حيث حبه
وإن لم تكن حجة فعمرة

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد^(۷) عن محمّد بن الفضيل،

المستدرک

۱ - الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يستحبّ أن يغتسل - إلى أن قال - يستثنى في إحرامه أن يحلّه حيث حبه^۸. ←

(۱) التهذيب ۵: ۲۹۴/۸۹، والاستبصار ۲: ۵۷۶/۱۷۴.

(۲) قرب الإسناد: ۳۸۲ / ۱۳۴۴.

(۳) قرب الإسناد: ۲۳۵ / ۹۱۹، وأورده عن التهذيب ومسائل عليّ بن جعفر في الحديث ۱ من الباب ۵۳ هنا.

(۴) تقدّم في البابین ۲ و ۵ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ۳ من الباب السابق.

(۵) الجعفریّات: ۲۸.

(۷) في المصدر: موسى بن القاسم.

عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج، كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد أن يحرم: أن حلّني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة... الحديث^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحلّه حيث حبسه، ومفرد الحجّ يشترط على ربه إن لم تكن حجّة فعمرة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد ابن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت مسجد الشجرة فأفرض. قلت: وأي شيء الفرض؟ قال: تصلي ركعتين، ثم تقول: «اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحجّ، فإن أصابني قدرك فحلّني حيث حبستني بقدرك» فإذا أتيت الميل فلبّته^(٤).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حرمان بن أعين: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول: حلّني حيث حبستني، قال: هو حلّ حيث حبسه الله، قال أولم يقل^(٥).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا فرغت فارفع يديك ومجد الله كثيراً، وصلّ على محمد وآله كثيراً، وقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وستة نبيك، فإن عرض لي عرض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، اللهم إن لم تكن حجّة فعمرة^(٦).

٣ - عوالي اللآلئ: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه قال لضباعة بنت الزبير: أحرمي واشترطي أن تحلّني حيث حبستني، وكانت تريد الحجّ واشتكت من المرض^(٧).

(١) التهذيب ٥: ٨١ / ٢٦٩، والاستبصار ٢: ١٦٩ / ٥٥٧. أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٢) التهذيب ٥: ٨١ / ٢٧١.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٥ / ١٥.

(٤) الفقيه ٢: ٣٢٠ / ٢٥٦١.

(٥) قرب الإسناد: ١٢٣ / ٤٣٣.

٧ - عوالي اللآلئ: ١: ٢١٧ / ٨١.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، باب الحجّ.

ابن بکیر، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله ^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(۲).

۲۴

باب أنّ المشترط إذا أحصر لم يسقط عنه الحجّ من قابل
إن كان واجباً وإلا سقط

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن
عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير - يعني ليث بن البختری - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشترط في الحجّ أن حلّني حيث حبستني، عليه الحجّ من قابل؟ قال: نعم ^(۳).
۲ - وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحجّ، كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد أن
يحرم أن حلّني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة. فقلت له: فعليه الحجّ من
قابل؟ قال: نعم.

وقال صفوان: وقد روى هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلّهم يقول: إنّ عليه الحجّ
من قابل ^(۴).

۳ - وإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن
جميل بن صالح، عن ذريح المحاربي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع
بالعمرة إلى الحجّ، وأحصر بعد ما أحرم، كيف يصنع؟ قال، فقال: أو ما اشترط على
ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى
قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حالاً لا إحرام عليه، إنّ الله أحقّ من وفي

(۱) الكافي ۴: ۳۳۳ / ۶.

(۲) تقدّم في الباب ۹ من أبواب الاعتكاف، وفي الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الباب ۱۶ من هذه
الأبواب. ويأتي في البابين التاليين، وفي الباب ۸ من أبواب الإحصار والصدّ.

(۳) التهذيب ۵: ۸۰ / ۲۶۸، والاستبصار ۲: ۱۶۸ / ۵۵۶.

(۴) التهذيب ۵: ۸۱ / ۲۶۹، والاستبصار ۲: ۱۶۹ / ۵۵۷.

بما اشترط عليه. قال، فقلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال: لا^(١).
أقول: حمله الشيخ على كون الحج تطوعاً، لما سبق^(٢).

٢٥

باب جواز التحلل من غير اشتراط عند الإحصار والصدّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: هو حلّ إذا حبسه اشترط أو لم يشترط^(٣).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حرمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني، قال: هو حلّ حيث حبسه، قال أو لم يقل^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن حرمان بن أعين^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧).

المستدرک

١ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجّة أخرى^أ.

(١) التهذيب ٥: ٨١ / ٢٧٠، والاستبصار ٢: ١٦٩ / ٥٥٨.

(٢) سبق في الحديثين السابقين. ويأتي في الباب ٨ من أبواب الإحصار.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٣ / ٧، والتهذيب ٥: ٨٠ / ٢٦٧.

(٤) الكافي ٤: ٣٣٣ / ٦، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الإحصار والصدّ.

(٥) الفقيه ٢: ٣٢٠ / ٢٥٦١.

(٦) التهذيب ٥: ٨٠ / ٢٦٦.

(٧) تقدّم ما يدلّ على أنّ «كلّ ما غلب الله عليه فأنه أولى بالعدر» في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الأحاديث ٦ و٧ و٨ من الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّي، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم، وفي الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

٨ - عوالي اللآئى: ١ / ٢١٧ / ٨٠.

۲۶

باب کراهة الإحرام في الثوب الأسود

۱ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن أحمد بن عائد، عن الحسين بن المختار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم الرجل بالثوب الأسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفن به الميت^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن المختار^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(۴).

۲۷

باب وجوب كون ثوبي الإحرام مما تصح فيه الصلاة
واستحباب كونهما من القطن الأبيض

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه^(۵).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد^(۶).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۷).

۲ - وإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: كان ثوبا

المستدرک

۱ - الصدوق في المقنع: وكل ثوب يصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه^(۸).

(۳) التهذيب ۵: ۶۶ / ۲۱۴.

(۲) الفقيه ۲: ۳۳۶ / ۲۶۰۲.

(۱) الكافي ۴: ۳۴۱ / ۱۳.

(۴) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ۲۱ من أبواب الكفن، وفي الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلي. ويأتي ما يدل على الجواز بعمومه في الحديث ۱ من الباب التالي، وفي الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب تروك الإحرام.

(۶) الكافي ۴: ۳۳۹ / ۳.

(۵) الفقيه ۲: ۳۳۴ / ۲۵۹۵.

۸ - المقنع: ۲۲۶.

(۷) التهذيب ۵: ۶۶ / ۲۱۲.

رسول الله ﷺ اللذان أحرم فيهما يمانيتين عبري واظفار^(١) وفيهما كفن^(٢).

محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله^(٣).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن بعضهم عليه السلام قال: أحرم رسول الله ﷺ في ثوبي كرسف^(٤). ورواه الصدوق مرسلًا^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٦). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التكفين وغيره^(٧).

٢٨

باب جواز الإحرام في البرد الأخضر وغيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن شعيب أبي صالح، عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه بُرد أخضر وهو محرم^(٨). محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن خالد بن أبي العلاء مثله^(٩).

٢ - وبإسناده عن حمّاد النوا أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام - أو سُئل وهو حاضر - عن المحرم يحرم في بُرد؟ قال: لا بأس به، وهل كان الناس يحرمون إلّا في البرد؟^(١٠). ٣ - وبإسناده عن عمرو بن شمر، عن أبيه، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه بُرد محقّف (مُخفّف) وهو محرم^(١١).

(١) في المصدر: ظفار. (٢) الفقيه ٢: ٣٣٤ / ٢٥٩٤. (٣) الكافي ٤: ٣٣٩ / ٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٣٩ / ١. (٥) الفقيه ٢: ٢٤٠ / ٢٢٩٤. (٦) التهذيب ٥: ٦٦ / ٢١٣.

(٧) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥ من أبواب التكفين، وفي الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس. ويأتي

في البابين ٣٧ و٣٨ من أبواب تروك الإحرام. (٨) الكافي ٤: ٣٣٩ / ٥.

(٩) الفقيه ٢: ٣٣٤ / ٢٥٩٧. (١٠) الفقيه ٢: ٣٣٤ / ٢٥٩٦. فيه: البرود.

(١١) الفقيه ٢: ٣٣٥ / ٢٥٩٨.

۲۹

باب عدم جواز إحرام الرجل في الحرير المحض وجوازه
في الممزوج بما تجوز الصلاة فيه

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد^(۱) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل؟ قال: لا بأس بأن يحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه^(۲).

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده جالسا فُسئِلَ عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير؟ فدعا بإزار فُرُئِبِي^(۳) فقال: فأنا أحرم في هذا وفيه حرير^(۴).
ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير^(۵).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد، جميعاً عن حنان، نحوه^(۶).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد^(۷) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

۳ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسن النهدي، قال: سأل سعد (سعيد) الأعرج [أبا عبد الله عليه السلام] ^(۸) وأنا عنده عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل؟ (مرعزي) فقال: لا بأس بأن يحرم فيها؟ إنّما يكره الخالص منها^(۹).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۱۰).

(۱) «عن سهل بن زياد»: ليس في التهذيب. (۲) الكافي ۴: ۳۳۹ / ۴، والتهذيب ۵: ۶۷ / ۲۱۵.

(۳) الفرقي: ثوب أبيض مصري من كتان (مجمع البحرين - قرب) وفي بعض نسخ المصدر: فُرُئِبِي، بالفاء.

(۴) الكافي ۴: ۳۴۰ / ۶. (۵) الفقيه ۲: ۳۳۶ / ۲۶۰۳. (۶) قرب الإسناد: ۹۹ / ۳۳۴.

(۷) التهذيب ۵: ۶۷ / ۲۱۶. (۸) من المصدر. (۹) الفقيه ۲: ۳۳۷ / ۲۶۱۱.

(۱۰) تقدّم في البابين ۱۱ و ۱۳ من أبواب لباس المصلي، وفي الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ويأتي في

الحديث ۱ من الباب ۳۹، وفي الباب ۴۱ من أبواب تروك الإحرام.

٣٠

باب جواز الإحرام في أكثر من ثوبين ولبسها بعده

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين؟ قال: نعم، والثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحر^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان عن الحلبي، نحوه^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألت عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة^(٣).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٤).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام - في حديث - أنّه قال: فليلبس ثياب إحرامه وما أراد أن يستعين به من الثياب، سوى ما على جلده من دنثار فليلبسه من البرد^٥.

(١) الكافي ٤: ٣٤١ / ١٠.

(٢) التهذيب ٥: ٧٠ / ٢٣٠.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٠ / ٩. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٥، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٠، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) يأتي في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٢ من أبواب تروك الإحرام.

٥ - الجعفریات: ٦٨.

۳۱

باب جواز تبدیل ثوبي الإحرام، واستحباب الطواف في اللذين

أحرم فيهما، وكرهة بيعهما

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما، وكره أن يبيعهما^(۱).

۲ - قال الصدوق: وقد رويت رخصة في بيعهما^(۲).

محمد بن يعقوب، عن علي بن أبي عمير، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار مثله^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۴).

۳ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه^(۵).

۴ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه؟ فقال: نعم. وسألته عليه السلام يغسلها إذا أصابها شيء؟ قال: نعم^(۶).

۵ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: كان يكره للمحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه^(۷).

المستدرک

۱ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس بغسل ثيابك التي أحرمت فيها إذا اتسخ أو تبدلها غيره، أو يبيعها إذا احتجت إلى ثمنها وتبدل غيرها^أ.

(۱) الفقيه ۲: ۳۴۱ / ۲۶۱۹.

(۲) الكافي ۴: ۳۴۱ / ۱۱.

(۳) الكافي ۴: ۳۴۳ / ۲۰. أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۸، وصدده في الحديث ۳ من الباب ۴۲ من أبواب تروك الإحرام.

(۴) التهذيب ۵: ۷۰ / ۲۳۰. أورد صدره في الحديث ۱ من الباب السابق، وذيله في الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب

تروك الإحرام. (۷) التهذيب ۵: ۷۲ / ۲۳۶. ۸ - البحار ۹۹: ۳۴۰ / ۱۴، عن بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١).

٣٢

باب جواز الإحرام في الخَزْءِ للرجل والمرأة

- ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، أنّه سأله أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخَزْءَ؟ قال: لا بأس^(٢).
- ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، مثله^(٣).
- ٢ - وإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخَزْءِ^(٤).
- ٣ - وإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: أمّا الخَزْءُ والعَلَمُ في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة^(٥).
- ٤ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خَزْءٍ أم لا؟ فكتب إليه في الجواب: لا بأس بذلك، وقد فعله قوم صالحون^(٦).
- ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة) بالإسناد الآتي^(٧).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

(١) تقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ٥ من أبواب التكفين.

(٢) الفقيه ٢: ٣٤١ / ٢٦٢١.

(٣) الكافي ٤: ٣٤١ / ١٢.

(٤) الفقيه ٢: ٣٤٥ / ٢٦٣٨، فيه زيادة: وليس يكره إلا الحرير المحض.

(٥) الفقيه ٢: ٣٤٤ / ٢٦٣٥. أوردته بتمامه في الحديث ٧ من الباب التالي.

(٦) الاحتجاج: ٤٨٤.

(٧) كتاب الغيبة ٢٣٤. والإسناد يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٨) تقدّم في البابين ٨ و ١٠ من أبواب لباس المصلّي، وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود

في الباب التالي.

۳۳

باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحريير الممزوج دون المحض والقفازين، وأنّ لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثنى

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة و صفوان بن يحيى وعليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزّره عليها، وتلبس الحرير والخزّ والديساج؟ فقال: نعم، لا بأس به، وتلبس الخلدالين والمسك^(۱).

۲ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرمة، أيّ شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها إلا المصبوغة بالزعفران والورّس^(۲) ولا تلبس القفازين... الحديث^(۳).

۳ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد - أو غيره - عن داود بن الحصين، عن أبي عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته ما يحلّ للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ فقال: الثياب كلّها ما خلا القفازين والبرقع والحرير. قلت: أتلبس الخزّ؟

(المستدرک)

۱ - الجعفریّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليه السلام: أنّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله كنّ إذا خرجن حاجات خرجن بعبدهنّ معهنّ، عليهنّ الثيابين والسراويلات^۴.

۲ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه نهى أن يتطيّب من أراد الإحرام - إلى أن قال - أو يلبس قميصاً - إلى أن قال - أو قفازاً أو برقعاً أو ثوباً مخيطاً ما كان، ولا يغطّي رأسه، والمرأة تلبس الثياب وتغطّي رأسها... الخ^۵.

(۱) التهذيب ۵: ۷۴ / ۲۴۶، والاستبصار ۲: ۳۰۹ / ۱۱۰۰.

(۲) الكافي ۴: ۳۴۴ / ۲، والتهذيب ۵: ۷۴ / ۲۴۴. أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۹، وتامه في الحديث ۳ من

الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام. ۴ - الجعفریّات: ۶۴. ۵ - دعائم الإسلام: ۱: ۲۹۹.

قال: نعم، قلت: فإن سداه يبريسم وهو حرير، قال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز، وليس يكره إلا الحرير المحض^(٣).

٥ - وإسناده عن أبي بصير المرادي، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القز تلبسه
المرأة في الإحرام؟ قال: لا بأس، إنما يكره الحرير المبهم^(٤).

٦ - وإسناده عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه كره
للمرأة المحرمة البرقع والقفازين^(٥).

٧ - وإسناده، عن سماعة: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير؟
فقال: لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه، فأما الخز والعلم في الثوب

فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة، وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستتر
بيدها من الشمس، وتلبس الخز، أما إنهم يقولون^(٦) إن في الخز حريراً، وإنما

يكره^(٧) المبهم^(٨).

٨ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمد
ابن أبي نصر البزنطي، عن جميل، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع، كم يجزئه؟

قال: شاة، وعن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا^(٩).

المستدرك

→ ٣ - الصدوق في المقنع: والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب، غير الحرير والقفازين^{١٠}.

٤ - وفي الخصال: عن أحمد بن الحسن القطن، عن الحسن بن علي العسكري، عن
أبي عبد الله محمد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد

الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث: ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في^{١١} صلاة
وإحرام، وحرم ذلك على الرجال^{١٢}.

(١) الكافي ٤: ٣٤٥/٦. (٢) التهذيب ٥: ٧٥/٢٤٧، والاستبصار ٢: ٣٠٩/١١٠١.

(٣) (٤ و ٥) الفقيه ٢: ٣٤٤/٢٦٣٠ و ٢٦٣٥.

(٦) (٧) في المصدر: سيقولون. (٨) السرائر ٣: ٥٦٠.

(٩) في المصدر زيادة: الحرير.

(١٠) الخصال: ٦٤٥، ب ٧٠ ح ١٢.

(١١) في المصدر زيادة: غير.

(١٢) المقنع: ٢٢٩.

۹ - محمد بن یعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين... الحديث^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۲).

۱۰ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضيل^(۳) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة، هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة؟ قال: لا، ولها أن تلبسه في غير إحرامها^(۴).
۱۱ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العمامة السابريّة^(۵) فيها علم حرير تحرم فيها المرأة؟ قال: نعم، إنما كره ذلك إذا كان سداً ولحمته جميعاً حريراً.
ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة سداها إبريسم أن يلبسها - وكان وجد البرد - فأمرته أن يلبسها^(۶).

۳۴

باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم إن كان راجلاً
وفي أول البيداء أو الردم إن كان راكباً

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من **المستدرک**
۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أشرف على البيداء أهل بالتلبية، والإهلال رفع الصوت^۷. ←

(۱) الكافي ۴: ۳۴۴ / ۱. أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام.

(۲) التهذيب ۵: ۷۳ / ۲۴۳، والاستبصار ۲: ۳۰۸ / ۱۰۹۹.

(۳) في المصدر: إسماعيل بن الفضل.

(۴) السابري: نوع من الثياب الرقاق تعمل بسايور من أرض فارس (مجمع البحرين - سبر).

(۵) الكافي ۴: ۳۴۵ / ۵.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ من الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلي، وما يدل عليه

بعمومه في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۷ - دعائم الإسلام ۱: ۳۰۲.

المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء^(١).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة (هنيئة) فإذا استوت بك الأرض - ماشياً كنت أو راكباً - فلبّ... الحديث^(٢).

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام؟ فقال: في مسجد الشجرة، فقد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتّى تنتهي إلى البيداء حيث الميل، فتحرمون كما أنتم في محاملكم، تقول: لبيك اللهمّ ليك... الحديث^(٣).
وعنه، عن حمّاد مثله^(٤).

٤ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلّبّ حتّى تأتي البيداء، حيث يقول الناس: يخسف بالجيش^(٥).

٥ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبّي حتّى يأتي البيداء^(٦).

٦ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحجّ أو بالتمتع، وأخرج بغير تلبية حتّى تصعد إلى أوّل البيداء إلى أوّل ميل عن يسارك، فإذا استوت

الستردك

→ ٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ اركب في دبر صلاتك وبعد ما تستوي بك راحلتك، ولبّ إذا علوت شرف البيداء... الخبر^٧. ←

(١) التهذيب ٥: ٨٥ / ٢٨١، والاستبصار ٢: ١٧٠ / ٥٦٣.

(٢) التهذيب ٥: ٩١ / ٣٠٠. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٦، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
(٣) الاستبصار ٢: ١٦٩ / ٥٥٩. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٥: ٨٤ / ٢٧٨، والاستبصار ٢: ١٧٠ / ٥٦٠.

(٥) التهذيب ٥: ٨٤ / ٢٧٧.

(٦) البحار ٩٩: ٣٣٨ / ٧.

(٧) التهذيب ٥: ٨٤ / ٢٧٩، والاستبصار ٢: ١٧٠ / ٥٦١.

بك الأرض - راکباً كنت أو ماشياً... الحديث^(۱).

۷- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا^(ع): كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟ قال: اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلب. قلت: رأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق؟ قال: لب إذا استوى بك بعيرك^(۲).

۸- وعن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^(ع) قال: سألته عن الإحرام عند الشجرة، هل يحلّ لمن أحرم عندها أن لا يلبي حتى يعلو البيداء؟ قال: لا يلبي حتى يأتي البيداء عند أول ميل، فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية^(۳).

أقول: هذا محمول على نفي الوجوب أو مرجوحية الجهر بالتلبية عند الشجرة، لا على مطلق التلبية، ولا على تحريم الجهر، لما يأتي إن شاء الله^(۴).

۹- محمد بن محمد بن نعمان (في المقنعة) قال: قال^(ع): إذا أحرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي إلى البيداء^(۵).

۱۰- قال: وقال^(ع): ينبغي لمن أحرم يوم التروية عند المقام أن يخرج حتى ينتهي إلى الردم، ثم يلبي بالحج^(۶).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۷).

المستدرک

→ ۳- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: قال: سمعت أبا عبد الله^(ع) يقول: إنّ رسول الله^(ص) لما انتهى إلى البيداء - حيث الميلىن - أتيت له ناقته فركبها، فلما انبعثت به لبي بأربع... الخبر^أ.

(۱) الكافي ۴: ۳۳۴ / ۱۴. أورد ذيله في الباب ۴ من أبواب المواقيت، وقطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
(۲) قرب الإسناد: ۳۷۹ / ۱۳۳۸. (۳) قرب الإسناد: ۲۴۲ / ۹۶۰. باختلاف.

(۴) يأتي في الحديث ۲ من الباب التالي.

(۷) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي، وفي الحديث ۶ من الباب ۳۶، وفي الباب ۳۷ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، وفي الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۸- كتاب عاصم بن حميد: ۲۱.

٣٥

باب جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقاً، واستحباب تأخيره
إلى أن يمشي قليلاً

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أحرمت من غمرة و^(١) من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك، وإن شئت لبليت من موضعك، والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبي^(٢).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: هل يجوز للمتعمع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله في البداء^(٣) لأن الناس لم يعرفوا^(٤) التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وعبد الرحمن ابن الحجّاج وحمّاد بن عثمان، عن الحلبي، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البداء، فإذا استوت بك فلبه^(٧).
ورواه الصدوق بإسناده، عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار وعبد الرحمن ابن الحجّاج والحلبي، كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٨).

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: إذا أحرمت الرجل في دبر المكتوبة، أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة؟ قال: أي ذلك شاء صنع^(٩).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١٠).

(١) في المصدر: أو. (٢) الفقيه ٢: ٣٢١ / ٢٥٦٣.

(٣) في المصدر: على البداء. (٤) في المصدر: لم يكونوا يعرفون.

(٥) الكافي ٤: ٣٣٤ / ١٢. (٦) التهذيب ٥: ٨٤ / ٢٨٠، والاستبصار ٢: ١٧٠ / ٥٦٢.

(٧) الكافي ٤: ٣٣٣ / ١١. (٨) الفقيه ٢: ٣٢٠ / ٢٥٦٢.

(٩) الكافي ٤: ٣٣٤ / ١٣. (١٠) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٣، وفي الباب ٣٤. ويأتي ما يدلّ عليه في البابين ٣٧ و٤٠ من هذه الأبواب.

۳۶

باب وجوب التلبیة عند الإحرام

۱ - محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألته، لم جعلت التلبیة؟ فقال: إن الله - عزّ وجلّ - أوحى إلى إبراهیم عليه السلام أن «أذن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق» فنأدى، فاجيب من كلّ وجه يلبّون^(۱).
ورواه الصدوق مرسلأً، نحوه^(۲).

ورواه في العلل: عن أبيه، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبید الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنّه قال: من كلّ فجّ^(۳).
ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي، عن الحلبي، نحوه^(۴).

۲ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التلبیة: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبّيك ذا المعارج لبّيك... الحديث.

وقال في آخره: واعلم أنّه لا بدّ من التلبیات الأربع في أوّل الكلام^(۵) وهي

(المستدرک)

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: خبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لمّا نادى إبراهیم عليه السلام بالحجّ لبّي الخلق، فمن لبّي تلبیة واحدة حجّ حجة واحدة، ومن لبّي مرتين حجّ حجّتين، ومن زاد فبحساب ذلك^(۷).

۲ - فقه الرضا عليه السلام: ثمّ تلبّي سرّاً بالتلبیات الأربع، وهي المفترضات^(۸).

(۱) الكافي ۴: ۱/۳۳۵. (۲) الفقيه ۲: ۱۹۵/۲۱۲۳.

(۳) علل الشرائع ۲: ۴۱۶، ب ۱۵۷ ح ۱. (۴) السرائر ۳: ۵۶۱.

(۵) بعض نسخ المصدر: في أوّل الكتاب، وفي موضع من التهذيب في أوّل الخبر. (۶) كذا، والظاهر زيادة: عن.

(۷) الجعفریات: ۶۳. (۸) فقه الرضا عليه السلام: ۲۱۶، باب الحجّ.

الفريضة وهي التوحيد، وبها لبّى المرسلون^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أبي الحسين الأسدي، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عثمان الدارمي، عن سليمان بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها؟ فقال: إنّ الناس إذا أحرموا ناداهم الله - تعالى ذكره - فقال: يا عبادي وإمائي، لأحرمتكم على النار كما أحرمتم لي، فقولهم: «لبيك اللهم لبيك» إجابة لله - عزّ وجلّ - على نداءه لهم^(٣).

وفي عيون الأخبار: عن علي بن أحمد بن محمد، عن^(٤) عمران الدقّاق، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي مثله^(٥).

٤ - وعن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان، عن عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: لم سُمّيت التلبية تلبية؟ فقال: إجابة أجاب موسى عليه السلام ربه^(٦).

٥ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى وعلي بن الحكم، عن المفضّل بن صالح^(٧) عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أحرم موسى عليه السلام من رملة

(الستردك)

→ ٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى إلى البيداء حيث الميلين أنيخت له ناقته فركبها، فلما اتبعته به لبّى بأربع، فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ثم قال حيث يخسف بالأخاب^٩.

(١) الكافي ٤: ٣٣٥ / ٣. أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٢: ١٩٦ / ٢١٢٤.

(٣) التهذيب ٥: ٢٨٤ / ٩٦٧، و٩١٠ / ٣٠٠.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٣، ب ٣٢ ح ٢١.

(٥) في المصدر: بن.

(*) في تحقيق آل البيت زيادة: «وفي اللعل بالإسناد مثله» راجع، علل الشرائع ٢: ٤١٦، ب ١٥٧ ح ٢.

(٧) في المصدر: الفضل بن صالح.

(٦) علل الشرائع ٢: ٤١٨، ب ١٥٧ ح ٤.

٨ - كتاب عاصم بن حميد: ٢١.

٨ - من المصدر.

مصر ومرّ بصفائح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف يلبّي وتجيبه الجبال^(۱).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن الحكم
مثله، وزاد: عليه عباء تان قطوانيتان^(۲).

٦ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد
القطّار، عن عاصم بن حميد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله
لمّا انتهى إلى البيداء حيث الميل قريب له ناقه فركبها، فلمّا انبعثت به لبّي بالأربع،
فقال: لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة والملك لك^(۳)
لا شريك لك لبيك. ثمّ قال^(۴): ها هنا يخسف بالأخابث، ثمّ قال: إنّ الناس زادوا بعد
وهو أحسن^(۵).

٧ - وعن محمد بن علي بن خلف، عن حسن المدائني، قال: سألت جعفر بن
محمد عليه السلام عن تلبية النبي صلى الله عليه وآله قال: هذه التلبية التي^(۶) يلبّي بها الناس وكان يُكثر من
ذي المعارج^(۷).

٨ - وعن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال: سألته عن التلبية، لم جعلت؟ فقال: إنّ إبراهيم عليه السلام حين قال الله عزّ وجلّ له:
«وأذن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً» نادى وأسمع^(۸) فأقبل الناس من كلّ وجه
يلبّون، فلذلك جعلت التلبية^(۹).

المستدرک

→ ٤ - الصدوق في المقنع: فإذا استوت بك الأرض - ركباً كنت أم ماشياً - فقل: «لبيك اللهمّ
لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك [والملك] لا شريك لك لبيك» هذه
الأربع مفترضات^{١١}.

(١) علل الشرائع ٢: ٤١٨، ب ١٥٧ ح ٥. أوردته عن الكافي والفقهي في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٢١٣ / ٥. (٣) في المصدر: لك والملك. (٤) يعني قال الصادق عليه السلام.

(٥) قرب الإسناد: ١٢٥ / ٤٣٨، وفيه بدل «أحسن»: حسن.

(٦) في المصدر: فقال: هذه الثلاث التليات الاتية.

(٨) في المصدر: فأسمع.

١٠ - من المصدر.

١١ - المقنع: ٢٢٠.

(٧) قرب الإسناد: ١٦٢ / ٥٩٢.

(٩) قرب الإسناد: ٢٣٧ / ٩٣٣.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١). ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٣٧

باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز - رفعه - قال: إنّ رسول الله ﷺ لما أحرم أياه جبرئيل عليه السلام فقال له: مر أصحابك بالعجّ والتجّ، والعجّ: رفع الصوت بالتلبية، والتجّ: نحر البدن. قال: وقال جابر بن عبد الله: ما بلغنا الروحاء حتّى بُحّت أصواتنا^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده، عن حريز مثله، إلى قوله: نحر البدن^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله ومحمد بن سهل، عن أبيه، عن أشياخه، عن أبي عبد الله عليه السلام وجماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام... ثم ذكر مثله^(٥).

(المستدرك)

١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: وأكثر من التلبية - إلى أن قال - رافعاً صوتك، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: أتاني جبرئيل فقال: مرّ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنّه من شعار الحجّ.

وسئل النبي ﷺ فقيل: أيّ الحجّ أفضل؟ قال: العجّ والتجّ. قيل: ما العجّ والتجّ؟ قال: العجّ: الضجيج^٦ ورفع الصوت بالتلبية، والتجّ: النحر^٧.

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنّه سئل عمّن ساق بدنة - إلى أن قال - فإذا صار إلى البيداء - إن أحرم من الشجرة - أهل بالتلبية^٩.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: إذا لبّيت فارفع صوتك بالتلبية^{١٠}.

(١) تقدّم في الباب ٢، وفي الحديث ٤ من الباب ٥، وفي الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٢ من الباب ١، وفي الأحاديث ٢ و٣ و٤ من الباب ٢٢، وفي الباين السابقين.

(٢) يأتي في الأبواب ٣٧ و٣٩ و٤٠، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. (٣) الكافي ٤: ٣٣٦ / ٥.

(٤) الفقيه ٢: ٣٢٥ / ٢٥٧٩. (٥) التهذيب ٥: ٩٢ / ٣٠٢. ٦ - في البحار زيادة: بالإهلال و.

٧ - في البحار: ضجيج الصباح. ٨ - البحار ٩٩: ٣٣٩، عن بعض نسخ الفقه الرضوي.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٣٠١. ١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٨، باب الحجّ.

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد الشيباني، عن محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين وذكر مثله إلى قوله: والشجّ: نحر البدن^(۱).

۲ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من مهلّ يهلّ بالتلبية إلاّ أهلّ من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب، ومن عن يساره إلى مقطع التراب، وقال له الملكان: أبشر يا عبد الله! وما يبشّر الله عبداً إلاّ بالجنة^(۲).

۳ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وقال له: إنّ التلبية شعار المحرم فارع صوتك بالتلبية: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

۳۸

باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية

۱ - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر^(۵) عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أيّوب، عن عمّ حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة، ودخول

(المستدرک)

۱ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن أبي عبد الله محمد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام أنّه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة - إلى أن قال - ولا إجهار بالتلبية، ولا الهرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر الأسود، ولا دخول الكعبة... الخبير^(۶).

(۳) الفقيه ۲: ۳۲۶ / ۲۵۸۵.

(۲) الفقيه ۲: ۲۰۳ / ۲۱۴۰.

(۱) معاني الأخبار: ۳۳۱ / ۱.

(۴) تقدّم في البابین ۳۴ و ۳۵. ويأتي في البابین ۲۸ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۶ - الخصال: ۶۴۲، ج ۱، ص ۷۰-۱۲.

(۵) في المصدر: موسى بن الحسن.

الكعبة، والاستلام^(١).

أقول: المراد بالسعي هنا الهرولة، لما يأتي^(٢).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله - عز وجل - وضع عن النساء أربعاً: الإجهار بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - ودخول الكعبة، واستلام الحجر الأسود^(٣).

٣ - وإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام - قال: يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أن قال - ولا تجهر بالتلبية^(٤).

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية... الحديث^(٥).

٥ - وبالإسناد عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧).

المستدرك

→ ٢ - وفي المقنع: ووضع عن النساء أربعاً: الإجهار بالتلبية، والسعي^أ بين الصفا والمروة، ودخول الكعبة، واستلام الحجر الأسود^٩.
٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: والنساء يخفضن أصواتهن بالتلبية تسمع المرأة مثلها، وإن سمعت أذنها أجزأها^{١٠}.

(١) التهذيب ٥: ٩٣ / ٣٠٣.

(٢) يأتي في الحديث ٢ التالي، وفي الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب السعي.

(٤) الفقيه ٤: ٣٦٤ / ٥٧٦٢.

(٣) الفقيه ٢: ٣٢٦ / ٢٥٨٠.

(٥) الكافي ٤: ٤٠٥ / ٨، أوردته بتامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الطواف.

(٦) الكافي ٤: ٣٣٦ / ٧.

(٧) التهذيب ٥: ٩٣ / ٣٠٤.

(٨) في هامش المخطوط: أي الهرولة بقرينة الخبر السابق.

٩ - المقنع: ٢٢٦.

١٠ - عنه في البحار ٩٩: ٣٣٩ / ١٤.

۳۹

باب أنه يجزئ الأخرس من التلبية تحريك اللسان والإشارة بها

ويستحبّ التلبية عنه

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال: تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه^(١).
ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلأ^(٢).

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى^(٣) عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة، أن رجلاً قدم حاجاً لا يحسن أن يلبّي، فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبّي عنه^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القراءة في الصلاة^(٦). ويأتي ما يدلّ عليه في الحلق في أحاديث من لم يكن على رأسه شعر^(٧).

(المستدرک)

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: تلبية الأخرس وقراءته القرآن وتشهده في الصلاة، يجزئه تحريك لسانه، وإشارته بإصبعه^٨.

(١) الكافي ٤: ٣٣٥ / ٢، ٣: ٣١٥ / ١٧، والنهذيب ٥: ٩٣ / ٣٠٥.

(٢) المقنعة: ٤٤٥.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) الكافي ٤: ٥٠٤ / ١٣، وفيه: أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس...

(٥) النهذيب ٥: ٢٤٤ / ٨٢٨.

(٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٦٧ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٧) لعل المقصود منه ما يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير.

٨ - الجعفریات: ٧٠.

٤٠

باب كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَجُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهَا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: تَحْرَمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ: لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ بِمَتْعَةٍ بِعَمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ^(١).

وعنه، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ^(٢).

٢ - وعنه، عَنِ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ وَابْنَ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: التَّلْبِيَةُ أَنْ تَقُولَ: لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ (لَيْتِكَ خ ل) ذَا الْمَعَارِجِ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ غَفَّارِ الذُّنُوبِ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ أَهْلِ التَّلْبِيَةِ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ تَبَدُّؤِ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ تَسْتَغْنِي وَيَفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ كَشَّافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ عَبْدِكَ وَابْنَ عَبْدِكَ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ يَا كَرِيمَ لَيْتِكَ.

تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة^(٣) وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار،

المستردك

١ - الجعفریات: بالسند المتقدم عن علي عليه السلام قال: إذا توجهت إلى مكة - إن شاء الله تعالى - فإن شئت فأحرم دبر الصلاة، وإن شئت إذا انبعت بك راحلتك. والتلبية: اللهم لبيتك لبيتك، لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك^(٤).

٢ - قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: أخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله: أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله كانت: لبيتك اللهم لبيتك، لا شريك لك لبيتك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٨٤ / ٢٧٧. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(٢) الاستبصار ٢: ١٦٩ / ٥٥٩. (٣) في المصدر: أو نافلة. ٤ - الجعفریات: ٦٤. ٥ - الجعفریات: ٦٤.

وأكثر ما استطعت واجهر بها. وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنّ تمامها أفضل. واعلم أنّه لا بدّ^(۱) من التلبيات الأربع التي كنّ في أوّل الكلام، وهي الفريضة وهي التوحيد، وبها لبّى المرسلون. وأكثر من «ذي المعارج» فإنّ رسول الله ﷺ كان يكثر منها. وأوّل من لبّى إبراهيم عليه السلام. قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته، فأجابوه بالتلبية، ولم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلاّ أجاب بالتلبية^(۲).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمّار، إلاّ أنّه ترك: لبّيك غفّار الذنوب، ولبّيك أهل التلبية، ولبّيك تستغني، ولبّيك إله الحقّ، ولبّيك ذا النعماء^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(۴).

۳ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت من مسجد الشجرة، فإن كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد، تقول: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذا

(المستدرک)

→ ۳ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ لما أشرف على البيداء أهلّ بالتلبية: فقال: «لبّيك»^۵ اللهم لبّيك لبّيك [لا شريك لك لبّيك] إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» لم يزد على هذا^۷.

۴ - وروينا عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - : أنّهم زادوا على هذا، فقال بعضهم بعد ذلك: «لبّيك ذا المعارج، لبّيك داعياً إلى دار السلام، لبّيك غفّار الذنوب، لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك، لبّيك ذا الجلال [والإكرام] لبّيك إله الخلق، لبّيك كاشف الكرب» ومثل هذا من الكلام كثير، ولكن لا بدّ من الأربع وهي السنّة، ومن زاد من ذكر الله و عظّم الله ولبّى بما قدر عليه وذكره بما هو أهله، فذلك فضل وبرّ وخير^۹ . ←

(۲) التهذيب ۵: ۹۱ / ۳۰۰.

(۱) في المصدر: لا بدّ لك.

(۳) الكافي ۴: ۳۳۵ / ۳، ولم يترك قوله: لبّيك غفّار الذنوب، لبّيك أهل التلبية لبّيك.

۷ و ۹ - دعائم الإسلام: ۱: ۳۰۲.

۵ و ۶ - من المصدر.

المعارج لبيك، لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت، وكلما هبطت وادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً، وبالأسحار^(١).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك. وكان عليه السلام يكثر من «ذي المعارج» وكان يلبي كلما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً، ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات^(٢).

٥ - وعن محمد بن القاسم الإسترآبادي، عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار، عن أبيهما، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث موسى عليه السلام - : فنأدى ربنا عز وجل: يا أمة محمد! فأجابوه كلهم - وهم في أصلاب آبائهم وفي أرحام أمهاتهم - لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك. قال: فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج^(٣).

ورواه في العلل وفي عيون الأخبار بهذا السند^(٤).

وأورده العسكري عليه السلام في تفسيره^(٥).

المستدرك

→ ٥ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: وتقول في تلبيتك: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وهي تلبية النبي صلى الله عليه وآله.

وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوب ومرغوب إليك لبيك^٦.

٦ - ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله أيضاً أنه كان من تلبيته: لبيك إله الخلق. وكان أنس بن مالك يزيد فيها: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً. وكان ابن عمر أيضاً يزيد فيها: لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة إليك^٧. ←

(٣) الفقيه ٢: ٣٢٧ / ٢٥٨٦.

(٢) الفقيه ٢: ٣٢٥ / ٢٥٧٨.

(١) التهذيب ٥: ٩٢ / ٣٠١.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤١٦، ب ١٥٧ ح ٣، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٤، ب ٢٨ ح ٣٠.

(٥) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢ من سورة الفاتحة.

٧ - عنه في البحار ٩٩: ٣٣٩ / ٩ و ١٠ و ١١.

٦ - عنه في البحار ٩٩: ٣٣٨ / ٧ و ٨.

۶ - محمد بن یعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف، عليه عباءتان قطوائيتان، وهو يقول: «لبيك يا كريم لبيك» قال: ومرّ يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول: «لبيك كشاف الكرب العظام لبيك» قال: ومرّ عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول: «لبيك عبدك ابن أمتك» ومرّ محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول: «لبيك ذا المعارج لبيك»^(۱).
ورواه الصدوق مرسلًا^(۲).

ورواه في العلل: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه قال: بصفائح الروحاء^(۳).
۷ - وعنه عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مرّ موسى بن عمران عليه السلام في سبعين نبياً على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوائية يقول: لبيك لبيك عبدك ابن عبدك^(۴).
ورواه الصدوق مرسلًا^(۵).

ورواه (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى مثله، إلا أنه قال: ابن عبدك لبيك^(۶).

(المستدرک)

→ ۷ - وكان جعفر بن محمد، وموسى بن جعفر عليه السلام يزيدان فيه: «لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفّار الذنوب لبيك، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك، لبيك تُبدئ والمعاد إليك لبيك، لبيك تستغني وتفقر إليك لبيك، لبيك إله الحقّ لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كاشف الكرب لبيك، لبيك عبدك بين يديك يا كريم لبيك» وأكثر الصلاة على النبي وآله، وأسأل المغفرة والرضوان والجنة والعفو، واستعذ من سخطه ومن النار برحمته وأكثر من التلبية قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً... الخبر^۷. ←

(۱) الكافي ۴: ۲۱۳ / ۴. (۲) الفقيه ۲: ۲۳۴ / ۲۲۸۴. (۳) علل الشرائع ۲: ۴۱۹، ب ۱۵۷ ح ۷.

(۴) الكافي ۴: ۲۱۳ / ۳، فيه: لبيك، عبدك ابن عبدك.

(۶) علل الشرائع ۲: ۴۱۸، ب ۱۵۷ ح ۶، فيه: لبيك، عبدك وابن عبدك لبيك.

۷ - عنه في البحار ۹۹: ۳۳۹ / ۱۲.

٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، وعن زيد الشحام، عن عمّن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حجّ موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خُطّم ^(١) إيلهم من ليف، يلبّون وتجيّبهم الجبال، وعلى موسى عليه السلام عباءتان قطوانيتان، يقول: لبيك عبدك ابن عبدك ^(٢).

٩ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أسد بن أبي العلاء، عن محمّد بن الفضيل، عن عمّن رأى أبا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتّى أبداه للشمس وهو يقول: لبيك في المذنبين لبيك ^(٣).

(الستدرك)

→ ٨ - الصدوق في المقنع: فإذا استوت بك الأرض - ركباً كنت أم ماشياً - فقل: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، هذه الأربع مفروضات.

ثمّ تقول: «لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك تُبدئ والمعاد إليك لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفّار الذنوب لبيك، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك، لبيك أنت الغني ونحن الفقراء إليك لبيك | لبيك أهل التلبية لبيك ^٤ لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك إله الخلق لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشّاف الكرب العظيم لبيك، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك، لبيك أتقرب إليك بمحمّد وآل محمّد - صلوات الله عليه وعليهم - إليك | لبيك بحبّة وعمره لبيك، لبيك هذه متعة عمرة إلى الحجّ لبيك، لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك». تقول هذا في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً أو استيقظت من منامك أو ركبت أو نزلت وبالأسحار، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنّها أفضل، وأكثر من «ذي المعارج» ^٦.

(١) الكافي ٤: ٢١٤ / ٨

(١١) الخُطّم: جمع خُطام، وهو زمام البعير.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٦ / ٤

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ١٥ و٢٣ و٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٤ - ليس في المصدر.

٦ - المقنع: ٢٢٠.

٥ - ليس في المصدر.

۴۱

باب استحباب تکرار التلبیة فی الإحرام سبعین مرّة فصاعداً

۱ - محمّد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن رجال شتّى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبّى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً واحتساباً، أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ^(۱).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير وابن فضال، مثله ^(۲).

۲ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من حاجّ يضحي ملتبياً حتّى تزول الشمس إلّا غابت ذنوبه معها ^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(۴).

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبّى سبعين مرّة في إحرامه أشهد الله سبعين ألف ملك له براءة من النار وبراءة من النفاق ^۵.

(۱) الكافي ۴: ۳۳۷ / ۸.

(۲) المحاسن ۱: ۱۳۸ / ۱۲۹.

(۳) الفقيه ۲: ۲۲۲ / ۲۲۳.

(۴) تقدّم في الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديثين ۲ و ۴ من الباب السابق.

۵ - الجعفریات: ۶۳.

٤٢

باب جواز التلبية جنباً وعلى غير طهر
وعلى كلِّ حال

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
لا بأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كلِّ حال^(١).
ورواه الكليني عن عليّ، عن أبيه^(٢) عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).
٢ - وإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يلبّي الجنب^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: أكثرنا من التلبية في دبر كلِّ صلاة
مكتوبة أو نافلة. وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً وإذا هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو
استيقظت من نومك وبالأسحار، على طهر كنت أو على غير طهر بعد أن تحرّم^٨.
٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: وأكثر من التلبية قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً وجنباً ومتطهراً
وفي اليقظة وفي الأسحار، وعلى كلِّ حال^٩.
٣ - فقه الرضا عليه السلام: ولبّ [متى] صعدت أكمة أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو انتبهت من
نومك أو ركبت أو نزلت، وبالأسحار^{١٠}.
٤ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تلبّي وأنت على غير طهر، وعلى كلِّ حال^{١١}.

(١) الفقيه ٢: ٣٢٦ / ٢٥٨١.

(٢) هذا على سقوط الواسطة وهي «ابن أبي عمير» كما في الأسانيد الكثيرة (منه عليه السلام).

(٣) الكافي ٤: ٣٣٦ / ٦. (٤) التهذيب ٥: ٩٣ / ٣٠٦.

(٥) الفقيه ٢: ٣٢٦ / ٢٥٨٢.

(٦) تقدّم في الأبواب ٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤١ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١٥ و٢٣ و٢٩ من الباب ٢ من
أبواب أقسام الحجّ. ويأتي في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٣٠٢.

٧ - في المصدر: ركباً.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٨، باب الحجّ.

٩ - عنه في البحار ٩٩: ٣٣٩ / ١٢.

١١ - المقنع: ٢٢٦.

۴۳

باب أن المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة، أو حين يدخل بيوتها

أو حين يدخل الحرم، واستحباب كثرة ذكر الله

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير^(۱) عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية. وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، فإنّ الناس قد أخذوا بمكة ما لم يكن، فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله - عزّ وجلّ - بما استطعت^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سمّال^(۳) عن معاوية بن عمّار، نحوه^(۴).

۲ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية^(۵).

۳ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبان بن تغلب، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد وقوم يلبّون حول الكعبة، فقال: أترى هؤلاء الذين يلبّون؟ والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير^(۶).

(المستدرک)

۱ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: إن المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة فيقطع التلبية؟ قال: نعم^(۷).

۲ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: والمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا دخل الحرم قطع التلبية وأخذ في التكبير والتهليل^(۸).

(۲) الكافي ۴: ۳۹۹ / ۱.

(۱) في المصدر زيادة: وصفوان.

(۴) التهذيب ۵: ۹۴ / ۳۰۹، والاستبصار ۲: ۱۷۶ / ۵۸۳.

(۳) في التهذيبين: إبراهيم بن أبي سماك.

(۵) الكافي ۴: ۳۹۹ / ۳، والتهذيب ۵: ۹۴ / ۳۰۷، والاستبصار ۲: ۱۷۶ / ۵۸۱.

۷ - كتاب محمد بن المثنى: ۸۹.

(۶) الكافي ۴: ۵۴۰ / ۲، ولم نعر عليه في التهذيب.

۸ - دعائم الإسلام: ۱: ۳۱۱.

٤ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر^(١) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سُئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى أعراش مكة^(٢) عقبه ذي طوى. قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم^(٣).

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية^(٤). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) وكذا الحديثان اللذان قبله.

٦ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسكان (سنان خ ج) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة^(٦).

٧ - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان،

(المستدرک)

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: فإن أخذت على طريق المدينة، لبيت [سراً]^٧ قبل أن تبلغ الميل الذي على يسار الطريق، فإذا بلغت فارفع صوتك بالتلبية ولا تجوز الميل إلا مليئاً، فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مكة من عقبه المدينتين [أو بحذائها]^٨ ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة، وهو عقبه ذي طوى^٩.

وفي بعض نسخه: ثم اقطع التلبية إن كنت متمتعاً إذا استلمت الحجر، لما روى ابن أبي ليلى، عن عطاء^{١٠} عن ابن عباس: أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يقطعه في عمرته هناك. وكذلك قال ابن عباس وجابر بن عبد الله، وكان ابن عمر وعائشة يريان قطع التلبية للمتمتع إذا رأى بيوتات مكة، والذي نذهب إليه ما وصفت، فاخيارك بما شئت^{١١}.

٤ - الصدوق في المقنع: فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحدّها عقبه المدينتين أو بحذائها، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة، وهي عقبه ذي طوى^{١٢}.

(١) السند في المصدر هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ولم يرد في التهذيب: محمد بن يحيى.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٩ / ٤، والتهذيب ٥: ٩٤ / ٣١٠، والاستبصار ٢: ١٧٦ / ٥٨٤.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٩ / ٢، (٥) التهذيب ٥: ٩٤ / ٣٠٨، والاستبصار ٢: ١٧٦ / ٥٨٢.

(٦) التهذيب ٥: ١٨٢ / ٦٠٩، فيه زيادة: ويقطع التلبية للحجّ عند زوال الشمس يوم عرفة. ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أخفاف الإبل في الحرم. ٧ و ٨ - من المصدر. ٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٨، باب الحجّ.

١٠ - في «ج»: عطاء. ١١ - عنه في البحار ٩٩: ٣٤٢ / ١٦ و ١٧. ١٢ - المقنع: ٢٥٤.

عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح^(۱).

۸ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ^(۲) عن أحرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة، من أين يقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية عند عروش مكة، وعروش مكة ذي طوى^(۳).

۹ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتمتع متى تُقطع؟ قال: حين يدخل الحرم^(۴). أقول: حملة الشيخ على الجواز، وما سبق على الاستحباب.

۴۴

باب قطع الحاجّ التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب كثرة ذكر الله

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس^(۵).

۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار،

(المستدرک)

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: [كان علي عليه السلام] يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة، وإذا أفاض من عرفات أعاد التلبية، فلم يزل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة^۷. ←

(۱) التهذيب ۵: ۴۶۸ / ۱۶۳۸. (۲) في المصدر: أبا الحسن عليه السلام.

(۳) التهذيب ۵: ۹۵ / ۳۱۲، والاستبصار ۲: ۱۷۷ / ۵۸۵.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۱ من الباب ۲، وفي الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ.

(۴) الكافي ۴: ۴۶۲ / ۱. (۵) ليس في المصدر. (۶) الجعفریات: ۶۴. (۷) الجعفریات: ۶۴.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة، قال أبو عبد الله عليه السلام: فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل^(١).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرما: فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة^(٢).
أقول: هذا مخصوص بمن يجب عليه حج التمتع.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سمال^(٣) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن كنت قارناً (مفرداً) بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس^(٤).

(الستدرك)

→ ٢ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي: عن جطر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الحاج المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: حين يرمي الجمره^٥.

٣ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل من عرفة بمنى - إلى أن قال عليه السلام -: ثم ركب حتى أتى الموقف، وقطع التلبية حين زالت الشمس^٦.

٤ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: أبي نفل عن الصادق عليه السلام أنه قال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس. قلت له: إننا نروى أن ابن عباس رد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يزل يلتي حتى رمى جمره العقبة؟ قال أبو جعفر عليه السلام: هذا شيء يقولونه عن ابن عباس، أو قرأتموه في الكتب؟ - إلى أن قال - وإنما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة^٧.
قلت: ومنه يظهر تعين حمل ما خالفه على التقية.

٥ - الصدوق في المقنع: فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية، وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله^٨.

(١) الكافي ٤: ٤٦٢ / ٢. (٢) الكافي ٤: ٥٤١ / ٤. (٣) في التهذيبين: إبراهيم بن أبي سماك.

(٤) التهذيب ٥: ٩٤ / ٣٠٩، والاستبصار ٢: ١٧٦ / ٥٨٣. أورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق، وذيله في الحديث ١ من الباب التالي. ٥ - كتاب محمد بن المثنى: ٨٥. ٦ - دعائم الإسلام ١: ٣١٩، باختلاف.

٧ - عنه في البحار ٩٩: ٣٥١ / ٣. ٨ - المقنع: ٢٦٩.

- ۵ - وعنه، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس^(۱).
- ۶ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعاً متى يحلّ ويقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس، ويحلّ إذا أضحى^(۲).
- ۷ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه: أنه نقل عن الصادق عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس. قلت: إننا نروي أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة - إلى أن قال - فقال: أبو جعفر عليه السلام: إنما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس^(۳). أقبل: ويأتي ما يدل على ذلك^(۴).

۴۵

باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم وإن خرج من مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سمال^(۵) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم^(۶).
- ۲ - وعنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد،
- (المستدرک)
- ۱ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: العمرة المبتولة طواف بالبيت - إلى أن قال - ويقطع التلبية إذا دخل الحرم^۷.

(۱) التهذيب ۵: ۱۸۱ / ۶۰۸.
 (۲) لم نعثر عليه في الطبعة الأخيرة.
 (۳) يأتي في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۹، وعلى الحكم الثاني في الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج. وتقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحج.
 (۴) التهذيب ۵: ۹۴ / ۳۰۹، والاستبصار ۲: ۱۷۶ / ۵۸۳. أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴۳، وقطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.
 (۵) في المصدر: ضحى، قرب الإسناد: ۲۳۴ / ۹۱۴.
 (۶) دعائم الإسلام: ۱: ۳۳۴.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم ^(١).

٣ - وعنه، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة ^(٢) ذي طوى فاقطع التلبية ^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله ^(٤) إلا أنه ترك قوله: من أين يقطع التلبية.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد ^(٥).

٥ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقطع التلبية المعتمر إذا دخل الحرم ^(٦).

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن مرزم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم ^(٧).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم مثله ^(٨).
٧ - قال: وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة ^(٩).

٨ - وإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة ^(١٠).

الستردك

→ ٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: في الذي يكون بمكة يعتمر فيخرج إلى بعض الأوقات؟ قال: يقطع التلبية إذا نظر إلى الكعبة ^(١١). ←

(٢) لم يرد في المصدر.

(١) التهذيب ٥: ٩٥ / ٣١٣، والاستبصار ٢: ١٧٧ / ٥٨٦.

(٤) الفقيه ٢: ٤٥٥ / ٢٩٥٦.

(٣) التهذيب ٥: ٩٥ / ٣١٤، والاستبصار ٢: ١٧٧ / ٥٨٧.

(٩) الفقيه ٢: ٤٥٦ / ٢٩٥٨.

(٧) الفقيه ٢: ٤٥٥ / ٢٩٥٧.

(٥) الكافي ٤: ٥٣٧ / ٢٠٣ و١.

(١٠) الفقيه ٢: ٤٥٤ / ٢٩٥٢، والتهذيب ٥: ٩٥ / ٣١٥، والاستبصار ٢: ١٧٧ / ٥٨٨، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب

١١ - كتاب حسين بن عثمان: ١١١.

٢٢ من أبواب المواقيت.

۹- قال: وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام^(۱).

۱۰- قال: وروي أنه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم^(۲).

۱۱- وبإسناده عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: دخلت بعمرة، فأين أقطع التلبية؟ قال: حيال العقبة عقبة المدينة^(۳). فقلت: أين عقبة المدينة؟ قال: بحيال القصارين^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضيل بن يسار^(۵) والذي قبله بإسناده عن عمر بن يزيد.

أقول: حمل الصدوق هذه الأحاديث على التخيير وقال: إنها كلها صحيحة متفقة. وقال الشيخ: إنه لا تنافي، لأن الأخير مخصوص بمن جاء على طريق المدينة، والرواية التي قال فيها: «يقطع التلبية عند ذي طوى» لمن جاء على طريق العراق، والرواية التي تضمنت «عند النظر إلى الكعبة» لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة.

۱۲- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن عليه السلام [من قوله]^(۶) يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة^(۷).

۱۳- محمد بن محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن الملبّي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبّيته؟ فقال: إذا رأى البيت^(۸).

المستدرک

→ ۳- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: ومن اعتمر من التعميم، فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد الحرام^۹.

(۱) الفقيه ۲: ۴۵۵ / ۲۹۵۳. (۲) الفقيه ۲: ۴۵۵ / ۲۹۵۴. (۳) في المصدر هنا وفيما بعد: المدتبين.

(۴) الفقيه ۲: ۴۵۵ / ۲۹۵۵. (۵) التهذيب ۵: ۹۶ / ۳۶۶، والاستبصار ۲: ۱۷۷ / ۵۸۹.

(۶) لم يرد في المصدر. (۷) قرب الإسناد: ۳۷۹ / ۱۳۳۷.

(۸) المقنعة: ۴۴۹، في بعض نسخه: إذا زار البيت.

وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ. ويأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۵۸ من أبواب الطواف.

۹- عنه في البحار ۹۹: ۳۶۴.

٤٦

باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحجّ التمتع إذا أشرف
على الأبطح إن كان راكباً، وفي المسجد إن كان ماشياً
وجوازه فيه مطلقاً

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار
وعبد الرحمن بن الحجاج والحلي، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:
وإن أهلت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن
تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن
يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم
التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم أهلّ بالحجّ،
فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك، وصلّ الظهر
إن قدرت بمنى... الحديث^(٢).

٣ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن الصلت، عن زرعة، عن
أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية
فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم - إلى أن قال - ثم تلبّي من المسجد الحرام
كما لبّيت حين أحرمت^(٣).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحجّ: إذا كان
يوم التروية اغتسل ولبس ثوب إحرامه - إلى أن قال - فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهلّ
بالتلبية... الخبر^٤ -

(١) الفقيه ٢: ٣٢٠ / ٢٥٦٢. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٩ / ٥٦١، والاستبصار ٢: ٢٥٢ / ٨٨٦. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٥، وفي الحديث ٣ من
الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٥: ١٦٨ / ٥٥٩، والاستبصار ٢: ٢٥١ / ٨٨١. أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٤ - دعائم الإسلام: ١: ٣١٩.

۴ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(۱) عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله^(ع) قال: إذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۳).

۵ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن محمد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر^(ع): متى ألبّي بالحجّ؟ فقال: إذا خرجت إلى مني. ثم قال: إذا جعلت شعب الدب (الدرب غ) على يمينك، والعقبة على يسارك فلبّ بالحجّ^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسن^(۶) عن سليمان بن حريز^(۷) عن حريز^(۸).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(۹).

(المستدرک)

→ ۲ - فقه الرضا^(ع): إن كان يوم التروية فاغتسل - إلى أن قال - ولبّ مثل ما لبّيت في العمرة، ثم اخرج إلى مني وعليك السكينة والوقار، واذكر الله كثيراً في طريقك، فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية... الخبير^{۱۰}.

وفي بعض نسخه: ثم تنهض إلى مني وعليك السكينة والوقار وأنت تلبّي ترفع صوتك... الخبير^{۱۱}.

۳ - الصدوق في المقنع: فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني^{۱۲}.

(۱) أضاف في المصدر: ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان.

(۲) الكافي ۴: ۵۵۴ / قطعة من الحديث ۱. أوردته بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، وفي الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب إجماع الحجّ.

(۳) التهذيب ۵: ۱۶۷ / ۵۵۷، والاستبصار ۲: ۲۵۱ / ۸۸۳، فيه: إذا انتهيت إلى الروحاء دون الردم.

(۴) في المصدر: عن. (۵) الكافي ۴: ۴۵۵ / ۶. (۶) في التهذيبين: محمد بن الحسين.

(۷) في التهذيب: سليمان بن محمد، وفي الاستبصار: سليمان بن جرير.

(۸) التهذيب ۵: ۱۶۷ / ۵۵۸، والاستبصار ۲: ۲۵۲ / ۸۸۴.

(۹) تقدّم في الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۱۰ - فقه الرضا^(ع): ۲۲۳، باب الحجّ.

۱۲ - المقنع: ۲۶۷.

۱۱ - عنه في البحار ۹۹: ۳۴۷ / ۱۹.

٤٧

باب استحباب تجريد الصبيان من فحّ*

وكيفية حجّهم وأحكامهم

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أيّوب أخي أديم قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان؟ فقال: كان أبي يجردهم من فحّ^(١).
ورواه الكليني والشيخ، كما مرّ في أقسام الحجّ^(٢).
وهناك أيضاً ما يدلّ على بقية المقصود^(٣).

٤٨

باب وجوب الإحرام على الحائض كما يحرم غيرها لكن بغير صلاة

ولا لبث في المسجد، وحكم تركها للإحرام

جهلاً بوجوبه وجوازه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل - يعني ابن بزيع - عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلّي؟ قال: نعم، إذا بلغت الوقت فلتحرم^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله^(٥).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في الحائض والنفساء [تأتي الوقت]:
تغتسل وتحرم كما يحرم الناس^٧. ←

* فحّ: وادّ قرب مكّة، وهو وادي الزاهر الحالي (معجم البلدان ٤: ٢٣٧).

(١) الفقيه ٢: ٤٣٣ / ٢٨٩٤. (٢) مرّ في الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ.

(٣) تقدّم ما يدلّ عليه في الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨٩ / ١٣٥٩.

(٥) الكافي ٤: ٤٤٥ / ٣، والتهذيب ٥: ٣٨٨ / ١٣٥٦.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ٢٩٨.

٦ - من المصدر.

۲- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام؟ قال: تغتسل وتستغفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها^(۱) وتستقبل القبلة، ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحجّ بغير الصلاة^(۲).

أقول: المراد لا تدخل المسجد فلتبث فيه أو تصلي فيه، بل تحرم مجتازة به أو من خارجه، أو يحتمل (يحمل خ ل) النهي على الكراهة، أو على خوف تعدي النجاسة. ويحتمل أن يراد المسجد الحرام، لما مرّ في الطهارة^(۳).

۳- وعنه، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحكم (الحسين غ) عن محمد (معاوية) بن زياد، عن محمد بن مروان، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث؟ قال: تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم، فإذا كان الليل خلعتا ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر^(۴).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۵) وكذا كلّ ما قبله.

۴- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن عمّار، قال:

المستدرک

→ ۲- فقه الرضا عليه السلام: إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم فعليها أن تحتشي إذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب إحرامها فتدخل مكة وهي محرمة، ولا تقرب المسجد الحرام... الخبر^٦. وفي بعض نسخه: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للحائض: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت^٧.

۳- الصدوق في المقنع: وإذا حاضت المرأة قبل أن تحرم فإذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتجنب^٨ ثمّ لتخرج وتلبّ ولا تصلّ، وتلبس ثياب الإحرام فإذا كان الليل خلعتا ولبست ثيابها الأخرى، حتى تطهر^٩.

(۱) في التهذيب: ثيابها لإحرامها. (۲) الكافي ۴: ۴۴۴ / ۱، والتهذيب ۵: ۳۸۸ / ۱۳۵۵، فيهما: بغير صلاة.

(۳) مرّ في الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. (۴) الكافي ۴: ۴۴۵ / ۴. (۵) التهذيب ۵: ۳۸۸ / ۱۳۵۷.

۶- فقه الرضا عليه السلام: ۲۳۰، باب الحجّ. ۷- عنه في البحار ۹۹: ۳۴۱ / ۱۵.

۸- في المصدر: ولتحتش، وفي نسخة منه: ولتجنبس. ۹- المقنع: ۲۶۴.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال: نعم، تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة، ولا تصلي^(١).

٥ - وعنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحرّم المرأة وهي طامث؟ قال: نعم، تغتسل وتلبّي^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. وتقدّم ما يدلّ على حكم ترك الحائض للإحرام في المواقيت^(٣).

٤٩

باب وجوب الإحرام على النساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبدياء - لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع - فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه، فلما قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا من منى وقد شهدت المواقيت كلّها عرفات وجمعاً ورمت الجمار، ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع

الستدرك

١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: وقال أبي: إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبدياء لأربع بقين من ذي القعدة، في حجّة الوداع - فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه، فلما قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا من منى، وقد شهدت المواقيت كلّها بعرفات وجمع ورمت الجمار، ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبين الصفا والمروة، وكان جلوسها لأربع بقين من ذي القعدة وعشرة من ذي الحجّة وثلاثة أيّام التشريق^٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٨٩ / ١٣٦٠.

(١) التهذيب ٥: ٢٨٨ / ١٣٥٨، فيه: تصنع كما يصنع المحرم...

(٣) يأتي في الباب التالي، وفي الباب ٨٤ من أبواب الطواف. وتقدّم في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١٤، وبعمومه في الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ.

٤ - عنه في البحار ٩٩: ٣٤٩ / ١.

بین الصفا والمروة، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاث^(۱) أيام التشريق^(۲).

أقول: وتقدّم الوجه في أيام نفاسها في محلّه^(۳).

۲ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص ابن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس، فقال: إن أسماء بنت عميس ولدت محمّداً ابناً بالبداء، وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهنّ إن^(۴) طمّثت، فأمرها رسول الله ﷺ فاستشرفت وتمنّطت بمنطق^(۵) وأحرمت^(۶).

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبي، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضة... ثم ذكر مثله^(۷).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۸). وتقدّم في الطهارة: أنّ المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر^(۹).

المستدرک

→ ۲ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: المستحاضة تصوم وتصلّي، وتقضي المناسك، وتدخّل المساجد، ويأتيها زوجها^(۱).

۳ - عوالي اللآئى: عن النبي ﷺ قال: إنّ النفساء والحائض تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلّها غير الطواف بالبيت حتّى تطهرا^(۱).

(۱) كذا، والمناسب ثلاثة، كما في المصدر.
 (۲) تقدّم في الأحاديث ۱۲ و ۱۳ و ۱۸ و ۲۸ من أبواب النفاس.
 (۳) تقدّم في الأحاديث ۶ و ۱۱ و ۱۹ من الباب ۳ من أبواب النفاس. ويأتي في الباب ۹۱ من أبواب الطواف.
 (۴) في المصدر: بمنطق.
 (۵) التهذيب ۵: ۳۸۹ / ۳۶۱.
 (۶) الكافي ۴: ۴۴۴ / ۲.
 (۷) تقدّم في أبواب الاستحاضة، الثلاثة.
 (۸) عوالي اللآئى ۱: ۱۷۱ / ۱۹۷.
 (۹) الجعفریات: ۷۵.

٥٠

باب أنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام ولو دخل لقتال
إلا أن يكون مريضاً فلا يجب بل يستحب
أو دخل قبل شهر من إحرامه أو يتكرر

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل الحرم أحد إلا محرماً؟ قال: لا، إلا مريض أو مبطون^(١).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم^(٣) بغير إحرام؟ قال: لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن^(٤).

٣ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد، يدخل مكة حلالاً؟ قال: لا يدخلها إلا محرماً... الحديث^(٥).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب، لما مضى ويأتي^(٦).

٤ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟

المستدرک

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنطاط: عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يدخل مكة بغير إحرام؟ قال، فقال: لا، إلا مريض أو يكون به بطن^٧. ←

(١) التهذيب ٥: ٤٦٨ / ١٦٣٩. (٢) التهذيب ٥: ١٦٥ / ٥٥٠، والاستبصار ٢: ٢٤٥ / ٨٥٥.

(٣) في التهذيب: مكة. (٤) التهذيب ٥: ١٦٥ / ٥٥١، والاستبصار ٢: ٢٤٥ / ٨٥٦.

(٥) التهذيب ٥: ١٦٥ / ٥٥٢، والاستبصار ٢: ٢٤٥ / ٨٥٧. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٦) مضى في الحديثين السابقين. ويأتي في الحديث التالي. ٧ - كتاب عاصم بن حميد: ٣١.

قال: لا، إلاً مريضاً أو من به بطن^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله^(۲).

۵ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أحمد بن عمر بن سعيد^(۳) عن وردان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من كان من مكّة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلاً بإحرام^(۴).

۶ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتّى دعوا رجلاً فقراه، فإذا فيه: أنا الله ذو بكة، حرّمها يوم خلقت السماوات والأرض، ووضعتها بين هذين الجبلين، وحففتها بسبعة أملاك حقاً^(۵).

۷ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة: إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة، لم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي، ولم تحلّ لي إلاً ساعة^(۶) من نهار^(۷).
ورواه الصدوق مرسلأ^(۸).

المستدرک

→ ۲ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّهُ وجد في حجر من حجرات البيت مكتوباً: إنّني أنا الله ذو بكة، خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر، وخلقت الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حقيفاً. وفي حجر آخر: هذا بيت الله الحرام بيكّة، تكفل الله برزق أهله من ثلاثة سبل، مبارك لهم في اللحم والماء، أوّل من نحلّه إبراهيم عليه السلام ۹. ←

(۱) التهذيب ۵: ۴۴۸ / ۱۵۶۴. (۲) الفقيه ۲: ۳۷۹ / ۲۷۵۳. (۳) في المصدر: عمرو بن سعيد.

(۴) الكافي ۴: ۳۲۵ / ۱۱. (۵) الكافي ۴: ۲۲۵ / ۱.

(۶) قيل: المراد به الدخول بالسلاح، ويأتي في آخر الباب أنّه دخل بغير إحرام وعليه السلاح. (منه صلى الله عليه وآله).

(۷) الكافي ۴: ۲۲۶ / ۴. (۸) الفقيه ۲: ۲۴۵ / ۳۳۱۴.

۹ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۹۶ من سورة آل عمران، ولم تظهر لنا مناسبة الحديث مع عنوان الباب.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاة ابن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة؟ قال: لا يدخلها إلا بإحرام^(١).
أقول: هذا محمول على الاستحباب.

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن كليب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله - عز وجل - في مكة ثلاث مرّات من الدهر، فأذن له فيها ساعة من النهار، ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض^(٢).

١٠ - وإسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرّة والمرّتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل مليئاً وإذا خرج فليخرج محلاً^(٣).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، مثله^(٤).

١١ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يخرج من الحرم إلى بعض حاجته ثم يرجع من يومه؟ قال: لا بأس بأن يدخل مكة بغير إحرام^(٥).

١٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في إعلام الوري) نقلاً من كتاب أبان بن عثمان، عن بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث فتح مكة - أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ألا إن مكة محرّمة بتحريم الله لم تحلّ لأحد كان قبلي ولم تحلّ لي إلا ساعة من نهار^(٦) إلى أن تقوم الساعة، لا يختلي خلاها ولا يقطع شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحلّ لقطتها إلا لمنشد. قال: ودخل مكة بغير إحرام وعليهم السلاح،

الستدرك

→ ٣ - الصدوق في المقنع: ولا تدخل مكة إلا بإحرام إلا من به وطر أو وجع شديد، وإذا دخل الرجل مكة في السنة مرّة ومرّتين وثلاثاً، فمتى ما دخل لبي ومتى ما خرج أحلّ^٧.

(١) الكافي ٤: ٣٢٤ / (٢) الفقيه ٢: ٢٤٦ / ٢٣١٥. (٣) الفقيه ٢: ٢٧٩ / ٢٧٥٤. (٤) الكافي ٤: ٥٣٤ / ٣.

(٥) السرائر ٣: ٥٦٧. (٦) في المصدر زيادة: فهي محرّمة. (٧) المقنع: ٢٦٣.

ودخل البيت لم يدخله في حجّ ولا عمرة، ودخل وقت الصلاة^(۱) فأمر بلالاً فصعد على الكعبة فأذّن^(۲).

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(۳).

۵۱

باب جواز دخول مكّة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضيّ شهر

كالحطّاب والحشّاش

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله وعن أبيه ميمون، قال: خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرض بطنية ومعهم عمر بن دينار^(۴) وأناس من أصحابه فأقمنا بطنية ما شاء الله - إلى أن قال - ثمّ دخل مكّة ودخلنا معه بغير إحرام^(۵).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمّد مثله^(۶).

۲ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى - في حديث - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام إنّ الحطّابة والمجتلبة (المختلّبة غ) أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه، فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً^(۷).

۳ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدّة^(۸) في الحاجة؟ قال: يدخل مكّة بغير إحرام^(۹).

وبإسناده عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير مثله^(۱۰).

(۱) في المصدر: وقت الظهر.

(۲) إعلام الوری: ۲۲۶.

(۳) يأتي في الباب التالي.

(۴) الكافي ۶: ۵۴۳ / ۹. أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام الدوابّ.

(۵) المحاسن ۲: ۴۸۰ / ۱۴۱.

(۶) التهذيب ۵: ۱۶۵ / ۵۵۲، والاستبصار ۲: ۲۴۵ / ۸۵۷. أورد صدره في الحديث ۳ من الباب السابق.

(۷) في الاستبصار: نجد.

(۸) التهذيب ۵: ۴۷۴ / ۱۶۶، والاستبصار ۲: ۲۴۶ / ۸۵۸.

(۹) التهذيب ۵: ۴۷۴ / ۱۶۷۲.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخري وأبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم. قال: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام^(١).

٥ - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن، عن ابن بكير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه خرج إلى الربذة يشيع أبا جعفر، ثم دخل مكة حلالاً^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أقسام الحج^(٣).

٥٢

باب كَيْفِيَّةِ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية - إن شاء الله - فاغتسل ثمّ البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعده حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل

الستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحج: إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه وأتى المسجد الحرام حافياً فطاف أسبوعاً تطوّعاً إن شاء وصلى ركعتين، ثمّ جلس حتى يصلي الظهر، ثمّ يحرم كما أحرم من الميقات، فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهلّ بالتلبية. وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة، وكذلك من أقام بها من غير أهلها^٤.

(٢) التهذيب ٥: ٤٧٥ / ١٦٧٣.

(١) التهذيب ٥: ١٦٦ / ٥٥٤، والاستبصار ٢: ٢٤٦ / ٨٥٩.

(٣) تقدّم في الحديث ١١ من الباب السابق، وفي الحديثين ٦ و ١٠ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

٤ - دعائم الإسلام: ١: ٣١٩.

في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحجّ^(۱) وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى^(۲).
 محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(۳).

المستدرک

→ ۲ - فقه الرضا عليه السلام: إذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للإحرام، وأبّ المسجد حافياً عليك السكينة والوقار، وصلّ عند المقام الظهر والعصر، واعقد إحرامك دبر العصر - وإن شئت في دبر الظهر - بالحجّ مفرداً، تقول: «اللهم إني أريد ما أمرت به من الحجّ على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي عرض فحلّني أنت حيث حبستني، لقدرك الذي قدرت عليّ» ولبّ مثل ما لبّيت في العمرة^(۴).

وفي بعض نسخه، في سياق مناسك الحجّ: فإذا كان يوم التروية يجب على المتمتّع أن يأخذ من شاريه وأظفاره وينظف جسده من الشعر ويغتسل ويلبس ثوب الإحرام ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر فإنّ الحجر من البيت، وإن خرج من غير ما وُصف - من رحله أو من المسجد أو من أيّ موضع شاء - يجوز أو من الأبطح، ثمّ تطوف بالبيت سبعاً لوداعك البيت عند خروجك إلى منى، لارمي^(۵) عليك فيها، وتصلّي وافرأ وما شاء^(۶) ستّ ركعات، أو تحرم على أيّ صلاة فريضة، ولا سعي عليك بين الصفا والمروة قارناً كنت أو متمتّعاً أو مفرداً، ثمّ تقول: «اللهم إني أريد الحجّ فيسره لي وتقبّله منّي، وتحلّني حيث حبستني، لقدرك الذي قدرت عليّ» ثمّ لبّ كما لبّيت في الأوّل. وإن قلت: لبّيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك... الخبر^(۷).

۳ - الصدوق في المقنع: فإذا كان يوم التروية فاغتسل ثمّ البس ثوبيك، وادخل المسجد عليك السكينة والوقار، فطّف بالبيت أسبوعاً إن شئت، ثمّ صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعده حتّى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فصلّ المكتوبة، وقل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق، ثمّ أخرج عليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى^(۸).

(۱) في المصدر: وأحرم بالحجّ ثمّ امض. (۲) الكافي ۴: ۴۵۴ / ۱. (۳) التهذيب ۵: ۱۶۷ / ۵۵۷.

۴ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۲۳، باب الحجّ. ۵ - كذا، وفي المصدر: لارمل.

۶ - كذا، وفي هامش «ج»: هكذا كان في الأصل، ولعله مصخّف: وافرأ ما شئت. وفي البحار: لإفراد ما شاء.

۷ - عنه في البحار ۹۹: ۳۴۷ / ۱۹. ۸ - المقنع: ۲۶۷.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، وخذ من شاربك ومن أظفارك، وأطل عانتك إن كان لك شعر، وانتف إبطك واغتسل والبس ثوبيك، ثم أمت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم، وتدعو الله وتساله العون (العودغ) وتقول: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي» وتقول: «أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب، أريد بذلك وجهك والدار الآخرة، وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي» ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت، وتقول: «لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك» فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية^(١).

ورواه الكليني عن أبي بصير^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٥٣

باب حكم من أراد الإحرام بالحج فأحرم بالعمرة ناسياً

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحج فأخطأ فقال: العمرة؟ قال: ليس عليه شيء فليعد (فليعدغ) الإحرام بالحج^(٤). ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن (جده) علي بن جعفر مثله، إلا أنه قال: فليعدّ الإحرام بالحج^(٥).

(٢) الكافي ٤: ٤٥٤ / ٢.

(١) التهذيب ٥: ١٦٨ / ٥٥٩، والاستبصار ٢: ٢٥١ / ٨٨١.

(٣) تقدّم في الباب ٢ من أبواب أقسام الحج. ولعل المقصود ممّا يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨٢، والباب ٨٤ من أبواب الطواف، والباب ١ من أبواب إحرام الحج.

(٤) التهذيب ٥: ١٦٩ / ٥٦٢.

(٥) قرب الإسناد: ٢٣٥ / ٩١٩.

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه كذلك^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۲).

۵۴

باب أنّ من أحرم بالحجّ قبل التقصير من إحرام العمرة ناسياً
لم تبطل عمرته، ولم يجب عليه دم بل يستحبّ وإن كان عامداً
بطلت عمرته وصارت حجّة مفردة

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين
ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
تمتّع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ؟ قال: يستغفر الله عزّ وجلّ^(۳).
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان، نحوه^(۴).
- ۲ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى،
عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى
الحجّ فدخل مكة فطاف وسعى وليس ثيابه وأحلّ ونسي أن يقصّر حتّى خرج إلى
عرفات؟ قال: لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحجّ على أثره^(۵).
- ۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى دخل
في الحجّ؟ قال: يستغفر الله ولا شيء عليه، وقد تمتّ عمرته^(۶).

المستدرک

- ۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فأتى مكة
- إلى أن قال - وإن نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ فلا شيء عليه، ويستغفر الله ^۷.

(۱) مسائل عليّ بن جعفر (المستدرکات): ۲۶۸ / ۶۵۵. (۲) تقدّم في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

(۳) الكافي ۴: ۴۴۰، ۱، والتهذيب ۵: ۲۹۷ / ۹۰، والاستبصار ۲: ۵۷۷. (۴) الفقيه ۲: ۳۷۵ / ۲۷۴۲.

(۵) الكافي ۴: ۴۴۰، ۳، والتهذيب ۵: ۲۹۸ / ۱۵۹، ۵۳۰، والاستبصار ۲: ۱۷۵ / ۵۷۸، ۲۴۳ / ۸۴۷.

(۶) الكافي ۴: ۴۴۰، ۲. (۷) دعائم الإسلام: ۱: ۳۱۷.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) وكذا كل ما قبله.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة، كلهم عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله^(٢).

٤ - وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر؟ قال: بطلت متعته هي حجة مبتولة^(٣).

أقول: حمله الشيخ على المتعمد، وما سبق على الناسي.

٥ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر، وليس عليه^(٤) متعة^(٥).

أقول: حمله الشيخ على العمد أيضاً.

٦ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه^(٦).

المستدرك

→ ٢ - بعض نسخ الفقه الرضوي: عن أبيه عليه السلام أنه قال في رجل أحرم بالحج قبل أن يقصر؟ قال: لا بأس^٧.

٣ - الصدوق في المقنع: وإن نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج، فإن عليه دماً يهريقه، ويروى: يستغفر الله. قال: وإن تمتع رجل بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف وسعى وليس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات، فلا بأس به، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره^٨.

(١) التهذيب ٥: ٩١ / ٢٩٩ و ١٥٩ / ٥٢٨، والاستبصار ٢: ١٧٥ / ٥٧٩ و ٢٤٢ / ٨٤٥.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٩ / ٥٣١، والاستبصار ٢: ٢٤٣ / ٨٤٨.

(٣) التهذيب ٥: ٩٠ / ٢٩٦، والاستبصار ٢: ١٧٥ / ٥٨٠.

(٤) كذا، والظاهر: ليس له، كما في المصدر. (٥) التهذيب ٥: ١٥٩ / ٥٢٩، والاستبصار ٢: ٢٤٣ / ٨٤٦.

(٦) التهذيب ٥: ١٥٨ / ٥٢٧، والاستبصار ٢: ٢٤٢ / ٨٤٤.

٨ - المقنع: ٢٦١.

٧ - عنه في البحار ٩٩: ٣٥٨ / ٣٠.

أقول: حملة جماعة من الأصحاب على الاستحباب^(۱) لما سبق ولما يأتي من أنّ الناسي في غير الصيد ليس عليه كفارة^(۲).

۵۵

باب أنّ المحرم إذا قضى مناسكه وهو سكران لم يصحّ حجّه
وأنّ المريض المغمى عليه يحرم به غيره

- ۱ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن (أحمد بن غ) يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران، أيتّم حجّه على سكره؟ فكتب: لا يتّم حجّه^(۳).
- ۲ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتّى أتى الموقف (الوقت غ) فقال: يحرم عنه رجل^(۴).

(المستدرک)

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الإحرام

۱ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ...» الآية، قال: لمّا فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت أمره الله أن يؤدّن في الناس بالحجّ، فقال: يا ربّ وما يبلغ صوتي! فقال الله تعالى: إذن عليك الأذان وعليّ الإبلاغ، وارتفع على المقام - وهو يومئذ ملصق بالبيت - فارتفع به المقام حتّى كان أطول من الجبال، فنادى وأدخل إصبعه في أذنيه وأقبل بوجهه شرقاً وغرباً، يقول: أيّها الناس كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق فأجيبوا ربّكم، فأجابوه من تحت البحور السبع وبين المشرق والمغرب إلى منقطع التراب من أطرافها - أي الأرض كلّها - ومن أصلاب الرجال وأرحام النساء بالتلبية «لبيك اللهمّ لبيك» ألا ترونهم يأتون يلبّون؟ فمن حجّ من يومئذٍ إلى يوم القيامة هم ممّن استجاب [لله] وذلك قوله تعالى: ←

(۱) راجع الفقيه ۲: ۳۷۶ / ذيل الحديث ۲۷۴۲، وروضة المتّقين ۴: ۴۹۳، والمختلف ۴: ۶۵.

(۲) سبق في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ويأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد. ويأتي أيضاً ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب التقصير.

۵ - من المصدر.

(۴) التهذيب ۵: ۶۰ / ۱۹۱.

(۳) التهذيب ۵: ۲۹۶ / ۱۰۰۲.

الستدرک

→ «فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم» يعني نداء إبراهيم على المقام بالحجّ^١.
وقال في قوله تعالى: «ضرب لكم مثلاً من أنفسكم...» الآية، فإنّه كان سبب نزولها أنّ قريشاً
والعرب كانوا إذا حجّوا يلبّون، وكانت تلبّيتهم: «لبيك اللهمّ لبيك، لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك» وهي تلبية إبراهيم والأنبياء عليهم السلام. فجاءهم إبليس في صورة
شيخ فقال: ليست هذه تلبية أسلافكم، فقالوا: وما كانت تلبّيتهم؟ قال: كانوا يقولون: «لبيك اللهمّ
لبيك، لا شريك لك إلاّ شريك هو لك» فنفرت قريش من هذا القول، فقال لهم إبليس على
رسلكم حتّى آتي آخر كلامي، فقالوا: وما هو؟ فقال: «إلاّ شريك هو لك تملكه وما ملك» ألا
ترون أنّه يملك الشريك وما ملك، فرضوا بذلك وكانوا يلبّون بهذا، قريش خاصّة. فلمّا بعث الله
رسوله أنكر ذلك عليهم وقال: هذا شرك فأنزل الله «ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم من
ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء» أي ترضون أنتم فيما تملكون أن
يكون لكم فيه شريك، وإذا لم ترضوا أنتم أن يكون لكم فيما تملكونه شريك، فكيف ترضون أن
تجعلوا لي شريكاً فيما أمّلك؟^٢

٢- الصدوق (في الخصال والعلل والأمالی) عن محمّد بن موسى [ابن] المتوكّل، عن عليّ
ابن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن زياد
الأزدي [عن مالك بن أنس] أنّه قال في حديث: ولقد حججت معه - أي الصادق عليه السلام - سنة،
فلمّا استوت به راحلته عند الإحرام كان كلّما همّ بالتلبية انقطع الصوت في حلقة وكاد أن يختر
من راحلته! فقلت: قل يا ابن رسول الله ولا بدّ لك من أن تقول، فقال: يا ابن أبي عامر كيف
أجسر أن أقول: لبيك اللهمّ لبيك؟ وأخشى أن يقول - عزّ وجلّ - لي: لا لبيك ولا سعديك^٣.

٣- زيد النرسي (في أصله) قال: لمّا لبّي أبو الخطّاب بالكوفة، وأدعى في أبي عبد الله عليه السلام
ما أدعاه دخلت على أبي عبد الله عليه السلام مع عبيد بن زرارة، فقلت له: جعلت فداك! لقد أدعى
أبو الخطّاب وأصحابه فيك أمراً عظيماً! أنّه لبّي بليبيك جعفر لبيك معراج، وزعم أصحابه أنّ ←

١- تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٧ من سورة الحجّ.

٢- تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٨ من سورة الروم، مع اختلاف يسير.

٣ و٤- من المصدر.

٥- الخصال: ١٩٥، ب ٣ ح ٢١٩، علل الشرائع: ٢٣٥، ب ١٦٩ ح ٤، الأمالی: ١٤٣، المجلس ٣٢ ح ٣.

المستدرک

→ أبا الخطاب أسري به إليك، فلما هبط إلى الأرض من لك^١ دعا إليك، ولذلك لبي بك. قال: فرأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أرسل دمعته من حماليق عينيه، وهو يقول: «يا رب برأت إليك ممّا ادّعى فيّ الأجدع عبد بني أسد، خضع لك شعري وبشري، عبد لك ابن عبد لك، خاضع ذليل» ثم أطرق ساعة في الأرض، كأنه يناجي شيئاً، ثم رفع رأسه وهو يقول: «أجل أجل! عبد خاضع خاضع ذليل لربّه صاغر راغم من ربّه خائف وجل، لي والله ربّ أعبد لا أشرك به شيئاً» ما له أخزاه الله وأرعبه ولا آمن روعته يوم القيامة، ما كانت تلبية الأنبياء هكذا ولا تلبية الرسل، إنّما لبيت بـ«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك» ثم قمنا من عنده، فقال: يا زيد، إنّما قلت لك هذا لأستقرّ في قبري. يا زيد استر ذلك عن الأعداء^٢.

١ - كذا، وفي المصدر: ذلك.

٢ - أصل زيد النرسي: ٤٦.

أبواب تروك الإحرام

١

باب تحريم صيد البرّكله على المحرم اصطياً ودلالة وإشارة
وكذا الفراخ والبيض

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستحلنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلنّ عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده^(١).

٢- وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله عزّ وجلّ: «ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم» قال: حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبيّة الوحوش حتّى نالتها أيديهم ورماحهم^(٢).

٣- وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن

المستدرک

١- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: ولا تقتل الصيد واجتنب الصغير والكبير من الصيد، ولا تشر إليه ولا تدلّ عليه [ولا نعم في الجواب] ٣... الخبر ٤. ←

(١) الكافي ٤: ١/٣٨١. (٢) الكافي ٤: ١/٣٩٦. ٣- في البحار: نعم في الهداة. ٤- عنه في البحار ٩٩: ٣٤٠.

ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فقتل فعليه الغداء^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

وإسناده عن ابن أبي عمير مثله^(٣).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد - رفعه - في قول الله تبارك وتعالى: «تناه أيديكم ورماحكم» قال: ما تناه الأيدي البيض والفراخ، وما تناه الرماح فهو ما لا تصل إليه الأيدي^(٤).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّّه ولا تأكل ممّا صاده غيرك، ولا تشر إليه فيصيده^(٥).

٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «ليبلوّنكم الله بشيءٍ من الصيد تناه أيديكم ورماحكم»؟ قال: حشر عليهم الصيد من كلّ وجه^(٦) حتّى دنا منهم ليلوّنهم به^(٧).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٨).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، مثله^(٩).

٧ - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إذا فرض على نفسه الحجّ ثمّ أتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: إنّ المحرم ممنوع من الصيد... الخبر^١.
٣ - وعنه عليه السلام أنّه قال: لا ينبغي للمحرم أن يستحلّ الصيد في الحلّ ولا في الحرم، ولا يشير إليه فيستحلّ من أجله^{١١}.

(٣) التهذيب ٥: ٤٦٧ / ١٦٣٤.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٥ / ١٠٨٦.

(١١) الكافي ٤: ٣٨١ / ٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٧ / ٤. (٥) التهذيب ٥: ١٠٢١/٣٠٠ و ١٠٢٢. (٦) في الكافي: في كلّ مكان... ليلوهم الله به.

(٩) علل الشرائع ٢: ٤٥٦، ب ٢١٢ ح ١.

(٨) الكافي ٤: ٣٩٦ / ٢.

١١ - دعائم الإسلام ١: ٣٠٨.

١٠ - دعائم الإسلام ١: ٣٠٣.

عليه في فعله ما يجب على المحرم^(١).

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن (أبي خ) شجرة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلّين، قال: لا يشهد. ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ^(٢).
ورواه الصدوق مرسلأ^(٣).

أقول: ذكر الشيخ والصدوق: أن هذا إنكار وتنبية على أنه لا يجوز.

٩ - العياشي (في تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿لِيبلوكم الله بشيءٍ من الصيد﴾ قال: ابتلاههم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان^(٤).
١٠ - وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى زما (دناخ) منهم فنالته أيديهم ورماحهم ليلبوهم الله به^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي كفّارات الصيد، وغير ذلك^(٦).

٢

باب تحريم أكل المحرم من صيد البرِّ حتى التقديد وإن صاده محلّ

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي للرجل
الستدرک
١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنه قال: لا يأكل المحرم [شيئاً] من الصيد، رطباً ولا يابساً^٧. ←

(١) التهذيب ٥: ٨٣ / ذيل الحديث ٢٧٦، والاستبصار ٢: ١٨٨ / ذيل الحديث ٦٣٤، والسند فيهما: عن معاوية بن عمّار وغيره ممن روى صفوان عنه.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٥ / ١٠٨٧، والاستبصار ٢: ١٨٨ / ٦٣٠.

(٣) (٥ و ٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٤ من سورة المائدة.

(٤) الفقيه ٢: ٣٦١ / ٢٧٠٨.

(٦) تقدّم في الباب ١٤، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام. ويأتي في الأبواب ٦ و ٧ و ٨٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٣، وفي البابين ١٧ و ٣١ من أبواب كفّارات الصيد، وفي الباب ٤٤ من أبواب الصيد.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٣٠٩.

وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به، أي أكله؟ قال: لا^(۱).

۲- وعنه، عن إبراهيم بن أبي سمال^(۲) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل شيئاً من الصيد أو أنت محرم^(۳) وإن صاده حلال^(۴).

۳- وبإسناده عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ... الحديث^(۵).
محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى مثله^(۶).

(المستدرک)

→ ۲- وعنه عليه السلام أنه قال [في المحرم]: إذا أصاب الصيد جزى عنه، ولم يأكله ولم يطعمه، ولكنّه يدفنه^(۷).

۳- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: ولا تقتل الصيد - إلى أن قال - ولا تأكل ولا تشتري من الصيد إن تأكله إذا أحللت^(۸).

۴- ابن شهر آشوب (في المناقب) عن مسند أحمد وأبي يعلى: روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي: أنه اصطاد أهل الماء حجلاً فطبخوه وقدموا إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم نصده ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حلّ فأطعموناه فما به بأس. فقال رجل: إن علياً عليه السلام يكره هذا، فبعث إلى علي عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطّخ يديه^(۹) بالخبث، فقال له: إنك لكثير الخلاف علينا! فقال عليه السلام: أذكر الله^(۱۰) من شهد النبي صلى الله عليه وآله أتي بعجز حمار وحشي وهو محرم، فقال صلى الله عليه وآله: إنا محرومون^(۱۱) فأطعموه أهل الحلّ، فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة. ثم قال: أذكر^(۱۲) الله رجلاً شهد النبي صلى الله عليه وآله أتي بخمس بيضات من بيض النعام، فقال: إنا محرومون^(۱۳) فأطعموه أهل الحلّ، فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة. فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء^(۱۴).

(۱) التهذيب ۵: ۳۱۴ / ۱۰۸۴. (۲) في المصدر: إبراهيم بن أبي سماك. (۳) ليس في المصدر.

(۴) التهذيب ۵: ۳۷۰ / ۱۲۸۸. أورد تمامه في الحديث ۵ من الباب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد.

(۵) التهذيب ۵: ۳۱۵ / ۱۰۸۵. أوردته بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد.

(۶) الكافي ۴: ۳/۳۸۱. ۷- دعائم الإسلام ۱: ۳۰۹. ۸- عنه في البحار ۹۹: ۳۴۰.

۹- في المصدر: بدنه. ۱۰ و ۱۲- في المصدر: أذكروا الله.

۱۱ و ۱۳- في المصدر: محرومون، كما استظهره المؤلف عليه السلام أيضاً. ۱۴- المناقب ۲: ۳۷۳.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي إلى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمر به، أيأكله؟ قال: لا. قال: وسألته أيأكل قديد الوحش محرّم؟ قال: لا^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٣

باب جواز أكل المحلّ ممّا صاده المُحرّم في الحلّ إذا ذبحه مُحلّ فيه ويُلزم الفداء المحرم

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرّم وهو حلال، قال: فليأكل منه الحلال، وليس عليه شيء إنّمّا الفداء على المحرم^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب المُحرّم الصيد في الحرم وهو مُحرّم فإنّه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصاب في الحلّ فإنّ الحلال يأكله وعليه [هو] الفداء^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار مثله، إلا أنّ في

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن أكل الحلال من صيد أصابه الحرام ليس به بأس، لأنّ الفداء على

المحرّم^٦.

(١) و٣ و٥ الكافي ٤: ٣٨٢ / ٨ و٧ و٦.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب التالي، وفي الباب ٥، وفي الأحاديث ١ و٢ و٤ من الباب ٦، وفي الباين ٧ و١٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٣، وفي الحديث ٤ من الباب ١٢، وفي الباين ١٥ و٤٣ من أبواب كفّارات الصيد. وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ١٤ من أبواب الإحرام، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) من المصدر. ٦ - لم نجده في فقه الرضا عليه السلام، عن بعض نسخه في البحار ٩٩: ٣٥٠ / ٢.

نسخة: «يدفنه» وفي أخري: «يفديه»^(۱).

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۲).

أقول: حمله الشيخ وغيره على ما إذا ذكاه محلّ^(۳).

۳ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب صيداً وهو محرم أكل منه وأنا حلال؟ قال: أنا كنت فاعلاً. قلت له: فرجل أصاب مالاً حراماً، فقال ليس هذا مثل هذا - يرحمك الله - إن ذلك عليه^(۴).

۴ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أيا أكل منه المحلّ؟ فقال: ليس على المحلّ شيء، إنّما الفداء على المحرم^(۵).

۵ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم، أيا أكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس، إنّما الفداء على المحرم^(۶).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۷).

٤

باب أنّ صيد الحرم يحرم الأكل منه على المحلّ والمحرم في الحلّ والحرم

۱ - محمد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً وأهدى إليّ منه؟ قال: لا، إنّهُ صيد في الحرم^(۸).

(۱) التهذيب ۵: ۴۶۸ / ۱۶۳۷. (۲) التهذيب ۵: ۳۷۸ / ۱۳۱۸، والاستبصار ۲: ۲۱۵ / ۷۳۶.

(۳) راجع التهذيب ۵: ۳۷۸ / ذيل الحديث ۱۳۱۸، والاستبصار ۲: ۲۱۵ / ذيل الحديث ۷۳۸، راجع المختلف ۴: ۱۳۴.

(۴) (۸ و ۴) التهذيب ۵: ۳۷۵ / ۱۳۰۵ و ۱۳۰۸. (۵) التهذيب ۵: ۳۷۵ / ۱۳۰۶، والاستبصار ۲: ۲۱۵ / ۷۳۷.

(۶) التهذيب ۵: ۳۷۵ / ۱۳۰۷، والاستبصار ۲: ۲۱۵ / ۷۳۸. (۷) يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب.

٢ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يُصعد^(١) بصيد حمام الحرم في الحلّ فيذبحه فيدخله في الحرم فيأكله؟ قال: لا يصلح أكل حمام الحرم على حال^(٢).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٥

باب جواز أكل المحلّ في الحرم للصيد المذبوح في الحلّ إن ذبحه محلّ، وتحريم المذبوح في الحرم وتحريمهما على المُحرّم

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رُمي في الحلّ ثمّ أدخل الحرم وهو حيّ؟ فقال: إذا أدخله الحرم وهو حيّ فقد حرم لحمه وإمساكه، وقال: لا تشتره في الحرم إلاّ مذبوحاً قد ذبح في الحلّ ثمّ دخل^(٦) الحرم فلا بأس به^(٧).
ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من صاد صيداً فدخل به الحرم وهو حيّ فقد حرم عليه إمساكه وعليه أن يرسله، فإن ذبحه في الحلّ ودخل به الحرم مذبوحاً فلا شيء عليه^٨. ←

(١) أصدع في الأرض: مشى وسار، لكن في المصدر: أن يصيد.

(٢) قرب الإسناد: ٢٧٨ / ١١٠٣.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٨ / ١٤.

(٤) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام، وعلى حرمة الاصطياد في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠، وفي الباب ٨٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب مقدّمات الطواف، وفي الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد. ويأتي ما ينافيه في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب كفّارات الصيد. (٦) في المصدرين: أدخل.

(٧) التهذيب ٥: ٣٧٦ / ١٣١٣، والاستبصار ٢: ٢١٤ / ٧٣١. أورده عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد.

٨ - دعائم الإسلام: ١: ٣١١.

ابن محمّد، جميعاً عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنّه قال: فلا بأس به للحلال^(۱).

۲ - وعنه، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصيد يصاد في الحلّ ويذبح في الحلّ يدخل الحرم ويؤكل؟ قال: نعم لا بأس به^(۲).

۳ - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن الحكم بن عتيبة (عينيته خ) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في حمامٍ أهلي ذُبح في الحلّ وأدخل الحرم؟ قال: لا بأس بأكله لمن كان محللاً، فإن كان محرماً فلا. وقال: إن أدخل الحرم فدُبح فيه، فإنّه ذبِح بعد ما دخل مأمّنه^(۳).

۴ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبِح في الحلّ؟ قال: لا يأكله محرّم، وإذا أدخل مكّة أكله المحلّ بمكّة، وإذا أدخل الحرم حيّاً ثمّ ذبِح في الحرم فلا يأكله لأنّه ذبِح بعد ما دخل^(۴) مأمّنه^(۵).

۵ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أهدني لنا طير مذبوح فأكله أهلنا، فقال: لا يرى به أهل مكّة بأساً. قلت: فأيّ شيء تقول أنت؟ قال: (نعم خ) عليهم ثمنه^(۶).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان، عن منصور بن حازم^(۷).

(المستدرک)

→ ۲ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: حمام ذبحت في الحلّ وأدخلت الحرم فلا بأس بأكلها وإن كان محرماً، وإذا دخل الحرم ثمّ ذبِح لم يأكله، لأنّه إنّما ذبِح بعد أن دخل مأمّنه^(۸). قلت: قوله: «وإن كان محرماً» مخالف للنصّ والفتوى، فلا يُعتمد عليه، بل فيه في موضع آخر: ولا تأكل الصيد وأنت محرّم وإن كان أصابه محلّ^(۹).

(۱) الكافي ۴: ۲۳۳ / ۴. (۲) التهذيب ۵: ۳۷۷ / ۱۳۱۴، والاستبصار ۲: ۲۱۴ / ۷۳۲.

(۳) التهذيب ۵: ۳۷۵ / ۱۳۰۹، والاستبصار ۲: ۲۱۳ / ۷۲۷.

(۴) التهذيب ۵: ۳۷۶ / ۱۳۱۰، والاستبصار ۲: ۲۱۳ / ۷۲۸.

(۵) التهذيب ۵: ۳۷۶ / ۱۳۱۱، والاستبصار ۲: ۲۱۳ / ۷۲۹. أوردته عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۱۰، وعن الكافي

في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصيد. (۷) الفقيه ۲: ۲۶۱ / ۲۳۶۴.

۸ - عنه في البحار ۹۹: ۳۵۶ / ۲۲. ۹ - عنه في البحار ۹۹: ۳۴۹ / ۱، وفيه: «حرام» بدل «محرّم».

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم^(١).

أقول: حمله الشيخ على كونه مذبوحاً في الحرم، لما مضى ويأتي^(٢).

٦ - وعنه، عن عبيد بن معاوية بن شريح، عن أبيه، عن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هؤلاء يأتوننا بهذه اليعاقب^(٣) فقال: لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً. فقلت: إننا نأمرهم أن يذبحوها هنالك؟ فقال: نعم، كل وأطعمني^(٤).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرين في الحرم إلا مذبوحاً قد ذُبح في الحلّ ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً، فلا بأس به للحلال^(٥).

٨ - قال الصدوق: وقال عليه السلام: لا يُذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحلّ^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

٦

باب أنّه يحلّ للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره، ويحرم عليه صيد البرّ وهو ما يبيض ويفرخ فيه، وكذا يحرم ما يكون في البرّ والبحر كالطير

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: والسّمك لا بأس بأكله طريّه الستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: صيد البحر كلّّه مباح للمحرم والمحلّ، ويأكله المحرم ويتزوّد منه^(٨).

(١) الكافي ٤: ٢٣٦ / ١٨. (٢) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣. ويأتي في الحديث التالي.

(٣) جمع يعقوب، وهو طائر في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين.

(٤) التهذيب ٥: ٣٧٦ / ١٣١٢، والاستبصار ٢: ٢١٣ / ٧٣٠.

(٥) الفقيه ٢: ٣٦٣ / ٢٧١٧. أورده مُسنّداً في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ١. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٠ من هذه الأبواب، وفي

٨ - دعائم الإسلام ١: ٣١٠.

الحديث ٤ من الباب ١٢ من كقارات الصيد.

ومالحه^(۱) ویتزود، قال الله تعالى: ﴿أَحْلَ لَكُمْ صِيدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾ قال: فليختير^(۲) الَّذِينَ يَأْكُلُونَ، وقال: فصل ما بينهما: كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر^(۳).

۲ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجراد من البحر، وقال: كل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل^(۴).
محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار مثله^(۵).

۳ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عمّ أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ویتزود، وقال: ﴿أَحْلَ

(المستدرک)

→ ۲ - وعنه عليه السلام: أنه سئل عن طير الماء؟ فقال: كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ فيه فهو من صيد البر، وما كان من طير البر يكون في البر ويبيض ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر^۶.

۳ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: ﴿أَحْلَ لَكُمْ صِيدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ قال: مليحه الذي يأكلون. وقال: فصل ما بينهما: كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر^۷.

۴ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يصيد المحرم الحيتان^۸.

(۱) في المصدر زيادة: وكذلك كل صيد يكون في البحر ممّا يجوز أكله، قال الله تعالى: ﴿أَحْلَ لَكُمْ صِيدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ وإلى هنا ينتهي الخبر، وما بعده تابع لحديث آخر بعده في المصدر، المرقم ۱۲۷۰.

(۲) في المصدر: فليختير. (۳) التهذيب ۵: ۳۶۴/۱۲۶۹، و ۳۶۵/۱۲۷۰. (۴) التهذيب ۵: ۴۶۸/۱۶۳۶.

(۵) الكافي ۴: ۳۹۳/۲. (۶) دعائم الإسلام ۱: ۳۱۰.

۷ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۹۶ من سورة المائدة. ۸ - الجعفریات: ۷۵.

لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم» قال: ماله الذي تأكلون، وفصل ما بينهما: كل طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ. وما كان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر^(١) فهو من صيد البحر^(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه اقتصر على الآية وما بعدها^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكره بتمامه، إلا أنه قال: «متاعاً لكم»^(٤) قال: فليختر^(٥) الذين يأكلون^(٦).

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الطيّار، عن أحدهما عليه السلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء^(٧).
٥ - العياشي (في تفسيره) عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى «أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللستارة» قال: هي الحيتان المالح، وما تزوّدت منه أيضاً، وإن لم يكن مالحاً فهو متاع^(٨).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٩).

٧

باب تحريم صيد المحرم الجراد وأكله، وقتله

إلا أن لا يمكن التحرّز منه

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن المستدرك
١ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمّد بن مسلم، قال: مرّ أبو جعفر عليه السلام على قوم يأكلون جراداً وهم محرمون، فقال: سبحان الله وأنتم محرمون! فقالوا: إنّه من صيد البحر، فقال: ارموه في الماء إذن^{١٠}.

(١) في المصدر زيادة: ويفرخ في البحر. (٢) الكافي ٤: ٣٩٢ / ١.

(٣) الفقيه ٢: ٣٧٤ / ٢٧٣٩. (٤) لم نعرف الوجه لهذا الاستثناء. (٥) في المصدر: فليختر.

(٦) الكافي ٤: ٣٩٤ / ٩. (٧) التهذيب ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٠.

(٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٦ من سورة النساء. (٩) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد.

١٠ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥٦.

الحکم، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ عليّ - صلوات الله عليه - على قوم يأكلون جراداً، فقال: سبحان الله وأنتم محرّمون! فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارمسوه ^(۱) في الماء إذا ^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، نحوه ^(۳).
ورواه الصدوق مرسلًا ^(۴).

ورواه في المقنع أيضاً مرسلًا إلاّ أنّه قال فيهما: مرّ أبو جعفر عليه السلام على قوم ^(۵).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: المحرم يتنكبّ الجراد إذا كان على الطريق، فإن لم يجد بدأ فقتل فلا شيء عليه ^(۶).

۳ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، قال: سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله، أو يمرّون به في الطريق فيطؤونه؟ قال: إن وجدت معدلاً فاعدل عنه، فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس ^(۷).

۴ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله... الحديث ^(۸).

۵ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن محسن، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد أياكله المحرم؟ قال: لا ^(۹).

۶ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حرمان، عن محمد بن مسلم، عن

(المستدرک)

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنّه نهى عن صيد الجراد وأكله في حال إحرامه، وإن قتله خطأ أو وطنته دابّته فليس عليه شيء... الخبر ^(۱).

۳ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: وليس للمحرم أن يأكل الجراد ولا يقتله ^(۱).

(۱) في المصدر: ارمسوه. (۲) الكافي ۴: ۳۹۳ / ۶. (۳) التهذيب ۵: ۳۶۳ / ۱۲۶۳.

(۴) الفقيه ۲: ۳۷۱ / ۲۷۳۲. (۵) المقنع: ۲۵۲. (۶) الكافي ۴: ۳۹۳ / ۷. (۷) الكافي ۴: ۳۹۴ / ۸.

(۸) التهذيب ۵: ۳۶۳ / ۱۲۶۴. أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصيد.

(۹) التهذيب ۵: ۳۶۳ / ۱۲۶۱. ۱۰ - دعائم الإسلام: ۱: ۳۰۹. ۱۱ - عنه في البحار ۹۹: ۳۵۷ / ۲۳.

أبي جعفر عليه السلام قال: المحرم لا يأكل الجراد^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في الكفّارات^(٢).

٨

باب أنّه يحرم على المحرم أن يؤذي صيد البرّ أو يعذّبه

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «ومن عاد فينتقم الله منه» قال: إنّ رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته، وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع، ثمّ أرسله بعد ذلك، فبينما الرجل نائم إذ جاءته حيّة فدخلت في فيه فلم تدعه حتّى جعل يحدث كما أحدث الثعلب، ثمّ خلّت عنه^(٣).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٩

باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، قال: سألت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب الماء من قرية أو سقاء اتّخذ من جلود الصيد، هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال: يشرب من جلودها^(٦).

(١) التهذيب ٥: ٣٦٣ / ١٢٦٢.

(٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٣٧ و٣٨ من أبواب كفّارات الصيد.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٧ / ٦.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٥) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام. ويأتي في الباب ٨٨ من هذه الأبواب، وفي البابين ١٣ و٣٦.

(٦) الكافي ٤: ٣٩٧ / ٩. من أبواب كفّارات الصيد.

۱۰

باب أنّ ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحلّ والمحرّم
وكذا ما ذبح منه في الحرم

۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحلّ ^(۱).
ورواه أيضاً مرسلأً ^(۲).

۲ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن
أبي عمير، عن خلّاد السريّ (السندي خ) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة
من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء. قلت: فيأكله؟ قال: لا. قلت: فيطرّحه؟ قال: إذا
طرّحه فعليه فداء آخر. قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه ^(۳).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن خلّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(۴).
۳ - وعنه، عن أبي أحمد - يعني ابن أبي عمير - عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال، قلت له: المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرّحه؟ قال: إذاً يكون عليه
فداء آخر. قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه ^(۵).

(المستدرک)

۱ - كتاب خلّاد السديّ: برواية أبي العباس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يحيى بن زكريّا
ابن شيبان، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، قال: حدّثنا خلّاد السديّ البرّزّ الكوفي، عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء. قال [قلت]: فيأكله؟
قال: لا، إن أكلته كان عليك فداء آخر. قال: فيطرّحه؟ قال: إذاً يكون عليك فداء آخر. قال:
فما أصنع به؟ قال: ادفنه ^(۶).

۲ - الصدوق في المقنع: سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرّحه؟
قال: إذاً يكون عليه فداء آخر. قيل: فأيّ شيء يصنع به؟ قال: يدفنه ^(۷).

(۲) الفقيه ۲: ۳۶۳ / ۲۷۱۷.

(۱) الفقيه ۲: ۲۶۱ / ۲۳۶۵.

(۳) التهذيب ۵: ۳۷۸ / ۱۳۱۹، والاستبصار ۲: ۲۱۵ / ۷۳۹. أوردته عن الكافي والعلل في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من

(۴) الفقيه ۲: ۲۵۹ / ۲۳۵۶.

أبواب كفتارات الصيد.

۷ - المقنع: ۲۵۳.

۶ - كتاب خلّاد: ۱۰۶.

(۵) التهذيب ۵: ۳۷۸ / ۱۳۲۰، والاستبصار ۲: ۲۱۵ / ۷۴۰.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة، حلال ذبحه أو حرام^(٢).

٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصقّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن إسحاق، عن جعفر عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله مُحلٌّ ولا مُحرم، وإذا ذبح المُحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله مُحلٌّ ولا مُحرم^(٣).

٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدّق بالصيد على مسكين^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٦).

أقول: حمله الشيخ على ما يكون به رَمَقَ يمكن ذبحه، لما مرّ^(٧). ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٨).

١١

باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك قبل عقد الإحرام بالثلثية أو الإشعار أو التقليد، لا بعد ذلك

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى،

المستدرک

١ - الصدوق في المقتع: وإن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقيل أن تلبّي فليس عليك شيء^٩.

(١) الفقيه ٢: ٣٧٢ / ٢٧٣٣. (٢) التهذيب ٥: ٣٧٧ / ١٣١٥، والاستبصار ٢: ٢١٤ / ٧٣٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٧ / ١٣١٦، والاستبصار ٢: ٢١٤ / ٧٣٤.

(٤) لم نجده في الكافي. (٥) التهذيب ٥: ٣٧٧ / ١٣١٧، والاستبصار ٢: ٢١٤ / ٧٣٥.

(٦) الفقيه ٢: ٣٦٩ / ٢٧٣١. (٧) مرّ في الأحاديث ٢ - ٥ من هذا الباب.

(٨) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٤، وفي الباب ١٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب كفّارات الصيد. ويأتي ما يدلّ على أنه في حكم الميتة وليس بميتة في الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٥ من الباب ١، وما بناه في الباب ٣ من هذه الأبواب. الحديث ٩ - المقنع: ٢٢٥.

وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبّ؟ قال: ليس عليه شيء ^(۱).

۲ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثمّ مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله؟ قال: ليس عليه شيء ما لم يلبّ ^(۲).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الإحرام ^(۳).

۱۲

باب أنّه يحرم على المُحرم والمُحرمة الجماع والتمكين منه
والاستمتاع بما دونه حتّى النظر بشهوة، وتعمّد الإنزال
ولو بالاستمنا

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل [محرم] وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة ^(۴) وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه... الحديث ^(۵).

۲ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله؟ قال: قد أتى عظيماً... الحديث ^(۶).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: روي عن علي بن أبي طالب [والحسن والحسين وعلي بن الحسين] ^۷ ومحمد بن علي بن الحسين، وجعفر بن محمد عليهما السلام: أن المحرم ممنوع من الصيد والجماع... الخبر ^۸.

(۱) التهذيب ۵: ۸۲ / ۲۷۴، والاستبصار ۲: ۱۸۸ / ۶۳۲.

(۳) تقدّم في الباب ۱۴ من أبواب الإحرام. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

(۴) في التهذيبيين زيادة: وليس عليه الحجّ من قابل.

(۵) التهذيب ۵: ۳۱۸ / ۱۰۹۷، والاستبصار ۲: ۱۹۲ / ۶۴۴، وأورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

(۶) الكافي ۴: ۳۷۴ / ۵، والتهذيب ۵: ۳۱۷ / ۱۰۹۳. أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب كفّارات

الاستمتاع. ۸ - دعائم الإسلام ۱: ۳۰۳. ۷ - من المصدر.

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع أبي سيار، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة، إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، وإن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله، ومن مسّ امرأته^(١) وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، وإن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

المستدرک

→ ٢- وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال: إذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل^٤.

٣- وعنه عليه السلام أنه قال: إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم وإن لم يتعمّد الشهوة فلا شيء عليه^٥ وإن قبّلها فأمنى فعليه جزور. وإن نظر إليها بالشهوة ودام النظر حتّى أمني^٦ فعليه دم، وإن لم يتعمّد الشهوة فلا شيء عليه^٧.

٤- وعنه عليه السلام أنه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني؟ قال: لا شيء عليه. قال: فإن عبث بذكره فأنعظ فأمني؟ قال: هذا عليه مثل ما على من وطئ^٨.

٥- فقه الرضا عليه السلام: والرث: الجماع، فإن جامعته وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة - إلى أن قال - وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها^٩ الرجل^{١٠}.
ورواه الصدوق في المقنع، مثله^{١١}.

وفي بعض نسخه: واجتنب الرث - إلى أن قال - الرث: غشيان النساء^{١٢}.

٦- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم قال لأزواجه: حرم عليّ كلّ شيء منكنّ إلا النظر والكلام ما دمت في إحرامي، وكنّ قد حججن معه صلى الله عليه وآله^{١٣}.

(١) في المصدر زيادة: بيده. (٢) الكافي ٤: ٣٧٦ / ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٢٦ / ١١٢١، والاستبصار ٢: ١٩١ / ٦٤١.

٥- ليس في المصدر. ٦- في المصدر: وإن نظر إليها بشهوة أو أدام النظر عليها فأمني. ٧- دعائم الإسلام ١: ٣٠٣.

٨- دعائم الإسلام ١: ٣٠٤. ٩- كذا، والصواب: طاعت كما في المصدر. ١٠- فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧، باب الحجّ.

١١- المقنع: ٢٢٤. ١٢- عنه في البحار ٩٩: ٣٣٩ / ١٤. ١٣- الجعفریات: ٦٤.

أقول: ویأتی ما يدلّ على ذلك هنا وفي الكفّارات إن شاء الله تعالى^(۱).

۱۳

باب جواز نظر المحرم إلى امرأته بغير شهوة وإن كانت محرمة
وضمّها وإنزالها من المحمل

- ۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة؟ قال: لا بأس^(۲).
- ۲ - وإسناده عن سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمّها إليه وهو محرم؟ فقال: لا بأس إلا أن يتعمّد، وهو أحقّ أن ينزلها من غيره^(۳).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۴).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: يرفع المحرم امرأته على الدابة ويعدل عليها ثيابها ويمسّها من فوق الثوب فيما يصلحه من أمرها [فيمني؟ قال: إنّه إن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه^و وإن فعل ذلك من شهوة فعليه دم^٦.

(۱) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب التالي، وفي الباب ۳۲ من هذه الأبواب. وفي أكثر أبواب كفّارات الاستمتاع، وفي الباين ۱۳ و ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير، وفي الأحاديث ۲ و ۳ و ۱۱ من الباب ۱، والباب ۴ من أبواب زيارة البيت. وراجع ما تقدّم في الأبواب ۱۴ و ۱۶ و ۵۲ من أبواب الإحرام.

(۲) الفقيه ۲: ۳۶۲ / ۲۷۱۵.

(۳) الفقيه ۲: ۳۶۲ / ۲۷۱۴.

(۴) تقدّم في الحديث ۳ من الباب السابق.

۵ - من المصدر.

۶ - دعائم الإسلام ۱: ۳۰۴، عن عليّ عليه السلام.

١٤

باب أنه يحرم على المُحرم أن يتزوّج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة
أو يزوّج محرماً أو محلاً، فإن فعل كان التزويج باطلاً، ولا يحلّ
للمحلّ أن يزوّج محرماً

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان والنضر، عن ابن سنان - يعني عبد الله - وعن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج، وإن تزوّج أو زوّج مُحلاً فتزويجه باطل ^(١).
- ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله، إلا أنه قال: ولا يزوّج محلاً. وزاد: وإن رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ^(٢).
- ٣ - وعنه، عن ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوّج؟ قال: نكاحه باطل ^(٣).
- ٤ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال له أبو عبد الله عليه السلام: إن رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ^(٤). ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، مثله ^(٥).
- ٥ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أبي شجرة، عن عمّن ذكره، عن

(المستدرك)

- ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل ^٦.
- ٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: المحرم لا ينكح، وإن نكح فنكاحه باطل ^٧.

(١) التهذيب ٥: ٣٢٨ / ١١٢٨، والاستبصار ٢: ١٩٣ / ٦٤٧.

(٢) الفقيه ٢: ٣٦١ / ٢٧٠٩ و ٢٧١٠.

(٣) التهذيب ٥: ٣٢٨ / ١١٢٩، والاستبصار ٢: ١٩٣ / ٦٤٨.

(٤) الكافي ٤: ٣٧٢ / ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٣٢٨ / ١١٣٠، والاستبصار ٢: ١٩٣ / ٦٤٩.

٧ - الجعفریات: ٧٠.

٦ - دعائم الإسلام: ١: ٣٠٣.

أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلّين قال: لا يشهد... الحديث^(۱).
ورواه الصدوق مرسلًا^(۲).

٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول، ليس ينبغي للمحرم أن يتزوَّج ولا يزوّج محلاً^(۳).
٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يتكح ولا يتكح ولا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل^(۴).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله، وزاد: ولا يخطب^(۵).
٨ - وعنه، عن الحسن بن عليّ، عن عمر بن أبان الكلبي، عن المفضل، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: هذا الكلبي على الباب وقد أراد الإحرام وأراد أن يتزوَّج ليغضّ الله بذلك بصره، إن أمرته فعل وإلاّ انصرف عن ذلك، فقال لي: مره فليفعل وليستتر^(۶).

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «فليفعل» إنّما أراد قبل دخوله في الإحرام. قال: ويمكن أن يكون محمولاً على التقيّة، لأنّه مذهب بعض العامة.
أقول: الوجه الأوّل عين مدلوله.

٩ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: المحرم لا يتزوَّج [ولا يزوّج]^(۷) فإن فعل

المستدرک

→ ٣ - بعض نسخ الرضوي: ولا يتزوَّج المحرم ولا يزوّج، فإن فعل فالتكاح باطل^أ.

٤ - الصدوق في المقنع: وليس للمحرم أن يتزوَّج ولا يزوّج محلاً، فإن زوّج أو تزوّج فتزويجه باطل، وإن ملك رجل بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ فعله أن يخلي سبيلها، وليس نكاحه بشيء، فإذا أحلّ خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوّجوه وإن شاؤوا لم يزوّجوه^أ.

(١) التهذيب ٥: ٣١٥ / ١٠٨٧، والاستبصار ٢: ١٨٨ / ٦٣٠. أوردته بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٢: ٣٦١ / ٢٧٠٨، (٣ و ٤) التهذيب ٥: ٣٣٠ / ١١٣٧، ١١٣٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٢٩ / ١١٣١، والاستبصار ٢: ١٩٣ / ٦٥٠.

(٥) ليس في الكافي. (٦) التهذيب ٥: ٣٢٩ / ١١٣١، والاستبصار ٢: ١٩٣ / ٦٥٠.

٩ - عنه في البحار ٩٩: ٣٥٩ / ٣٢.

٩ - عنه في البحار ٩٩: ٣٥٩ / ٣٢.

فنكاحه باطل^(١).

١٠ - وعن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن الحسن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يُزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له. قلت: فإن فعل فدخل بها المُحرم. فقال: إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون هي قد علمت أنّ الذي تزوّجها مُحرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجت فعليها بدنة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الكفّارات وفي النكاح^(٤).

١٥

باب أنّ من تزوّج محرماً عامداً عالماً بالتحريم وجب عليه مفارقتها
أو لم تحلّ له أبداً، وعليه المهر* إن كان دخل وإن كان جاهلاً حلّ له
تزويجها بعد الإحلال

١ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن عليّ، عن ابن بكير، عن إبراهيم بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ المُحرم إذا تزوّج وهو محرم فترّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٦).

٢ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبّاس، عن عبد الله بن بكير، عن أديم بن

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: وإذا تزوّج المحرم امرأة فترّق بينهما ولها المهر إن كان دخل بها^٧.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٢ / ٥.

(١) الكافي ٤: ٣٧٢ / ٤، والتهذيب ٥: ٣٣٠ / ١١٣٥.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٠ / ١١٣٨.

(٤) يأتي في الباب التالي، وفي الباب ٢١ من أبواب كفّارات الاستمتاع، وفي الحديث ١ من الباب ١، وفي الباب ٣١ من

(٥) الكافي ٤: ٣٧٢ / ٣.

أبواب ما يحرم بالمصاهرة. * لم يرد في عنوان المستدرک.

٧ - المقنع: ٢٤١.

(٦) التهذيب ٥: ٣٢٩ / ١١٣٣.

الحرّ الخزاعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ المُحْرَمَ إذا تزوّج وهو مُحْرَمٌ فُزِّقَ بينهما ولا يتعاودان أبداً. والذي يتزوّج المرأة^(۱) ولها زوج يفرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً^(۲).
 ۳ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(۳) وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بُضِعَ امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ، فقضى أن يدخلها سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلّ، فإذا أحلّ خطبها إن شاء، وإن شاء أهلها زوّجوه، وإن شاؤوا لم يزوّجوه^(۴).

۴ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: من تزوّج امرأة في إحرامه فُزِّقَ بينهما ولم تحلّ له^(۵).

۵ - وبإسناده عن سماعة، عنه عليه السلام قال: لها المهر إن كان دخل بها^(۶).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه في النكاح^(۷)

۱۶

باب أنّه يجوز للمحرم أن يشتري الجوّاري ويبيعها

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن سعد الأشعري القميّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المُحْرَمِ يشتري الجوّاري ويبيعها؟ قال: نعم^(۸).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد ابن سعد^(۹).

ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن سعد، إلّا أنّه قال: ويبيع^(۱۰).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً^(۱۱).

(۱) في المصدر: والتي تتزوّج. والظاهر هذه الفقرة كلام الشيخ، كما يظهر بالمراجعة إلى التهذيب.

(۲) التهذيب ۵: ۳۲۹ / ۱۱۳۲.

(۳) في المصدر: موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير.

(۴) التهذيب ۵: ۳۳۰ / ۱۱۳۴. (۵) الفقيه ۲: ۳۶۱ / ۲۷۱۱. فيه زيادة: أبداً. (۶) الفقيه ۲: ۳۶۲ / ۲۷۱۲.

(۷) تقدّم ما يدلّ عليه في الباب السابق. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(۸) التهذيب ۵: ۳۳۱ / ۱۱۳۹.

(۹) الكافي ۴: ۳۷۳ / ۸.

(۱۰) الفقيه ۲: ۵۲۱ / ۳۱۱۸. (۱۱) يأتي في أبواب نكاح العبيد والإماء.

١٧

باب أنه يجوز للمُحرم أن يطلق

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المُحرم يطلق ولا يتزوَّج^(١).
- ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، إلا أنه قال: للمحرم أن يطلق ولا يتزوَّج^(٢).
- ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد كالأول^(٣).
- ٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يطلق؟ قال: نعم^(٤).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً^(٥).

١٨

باب تحريم الطيب على المُحرم والمُحرمه، وهو المسك والغير
والزعفران والورس والعود والكافور، ويكره له بقيّة الطيب
ويجوز له النظر إليه

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل - يعني ابن بزيع - قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو مُحرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته (ريحه غ)^(٦).
- المستدرك**
- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يتطيّب من أراد الإحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام، وأن يمَسَّ المحرم طيباً^٧.

(٣) الفقيه ٢: ٣٦٢ / ٢٧١٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٣ / ١٣٣٦.

(١) الكافي ٤: ٣٧٢ / ٦.

(٥) يأتي في الأبواب ١ و٣ و٤ و٥ و٦ من أبواب مقدّمات الطلاق.

(٤) الكافي ٤: ٣٧٣ / ٧.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٩٩.

(٦) الكافي ٤: ٣٥٤ / ٦.

- ۲ - وبالإسناد عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الملح فيه زعفران للمُحرم؟ قال: لا ينبغي للمُحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران، ولا يطعم ^(١) شيئاً من الطيب ^(٢).
- ۳ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا تمسّ ريحاناً وأنت محرم، ولا شيئاً فيه زعفران، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران ^(٣).
- ۴ - وعنه، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن العباس بن عامر، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جُمّرت فأخذ ^(٤) من ريحها. قال: فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها ^(٥).
- ۵ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، وأتق الطيب في طعامك، وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة، فإنه لا ينبغي للمُحرم أن يتلذذ بريح طيبة ^(٦).
- ۶ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة، فمن ابتلي بذلك فليصدّق بقدر ما صنع قدر سعته ^(٧).
- ۷ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن

المستدرک

- ۲ - وعنه عليه السلام أنه قال: إذا مسّ المحرم الطيب فعليه أن يتصدّق بصدقة ^(٨).
وعنه عليه السلام: إنّ المحرم ممنوع من الصيد، والجماع والطيب... الخبر ^(٩). ←

(١) ليس في المصدر.
(٢) الكافي ٤: ٣٥٥ / ١٠.
(٣) الكافي ٤: ٣٥٥ / ١٢، وأورده عن التهذيب في الحديث ١٠ من هذا الباب، وذيله مع زيادة في الحديث ١ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.
(٤) في المصدر: فأجد.
(٥) الكافي ٤: ٣٥٦ / ١٩.
(٦) الكافي ٤: ٣٥٣ / ١، وأورده عن التهذيب في الحديث ٨ من هذا الباب، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.
(٧) الكافي ٤: ٣٥٣ / ٢.
(٨) ٩ و ٨ - دعائم الإسلام ١: ٣٠٤ و ٣٠٣.
(٩) الأبواب.

إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - أن المرأة المحرمة لا تمسّ طيباً^(١).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢).

٨ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسّ شيئاً من الطيب وأنت مُحرم، ولا من الدهن^(٣)، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي للمُحرم أن يتلذذ بريح طيبة، وأتق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله، وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع، وإتّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطرّ إلى الزيت أو شبهه يتداوى به^(٤).

٩ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم النخعي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتق قتل الدوابّ كلّها، ولا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، وأتق الطيب في زادك، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد^(٥) غسله وليتصدّق بقدر ما صنع^(٦).

١٠ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تمسّ الريحان وأنت مُحرم، ولا تمسّ شيئاً فيه زعفران، ولا تأكل

المستدرک

→ ٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: ولا يمسّ الطيب بعد إحرامه^(٧).

وقال في موضع آخر: أبي عليه السلام قال وكان إيهام ظ^أ بالخروج إلى مكة: إيتاكم والأطعمة التي يجعل فيها الزعفران، أو تجعلون في جهازي طيباً أعمله أو آكله^(٨).

(١) الكافي ٤: ٣٤٤ / ٢، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٩، ونماه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٧٤ / ٢٤٤. (٣) في المصدر زيادة: وأتق الطيب. (٤) التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٩.

(٥) في المصدر: فعليه. (٦) التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٦، والاستبصار ٢: ١٧٨ / ٥٩٠.

٧ - عنه في البحار ٩٩: ٣٤٠ / ١٤. ٨ - من البحار. ٩ - عنه في البحار ٩٩: ٣٥٥ / ١٦.

طعاماً فيه زعفران... الحديث^(۱).

۱۱ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذّذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه - يعني من الطعام -^(۲).

۱۲ - وعنه، عن محمّد بن سيف بن عميرة^(۳) عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت^(۴).
 ۱۳ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ثمّ ليقضوا تفثهم» حفوف^(۵) الرجل من الطيب^(۶).

۱۴ - وعن موسى بن القاسم، عن إبراهيم النخعي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح^(۷).
 ۱۵ - وعنه، عن سيف، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود^(۸).

۱۶ - وعنه، عن سيف، عن عبد الغفار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب: المسك والعنبر والزعفران والورس^(۹).

المستدرک

→ ۴ - الصدوق في المقنع: وأتق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليصدّق بصدقة بقدر ما صنع، وإنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران^{۱۰}.

(۱) التهذيب ۵: ۳۰۷ / ۱۰۴۸. أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

(۲) التهذيب ۵: ۲۹۷ / ۱۰۰۷، والاستبصار ۲: ۱۷۸ / ۵۹۱.

(۳) في المصدر: عن محمّد، عن سيف بن عميرة.

(۴) يعني بعد عهده.

(۵) التهذيب ۵: ۲۹۹ / ۱۰۱۳، والاستبصار ۲: ۱۷۹ / ۵۹۶.

(۶) التهذيب ۵: ۲۹۹ / ۱۰۱۴، والاستبصار ۲: ۱۷۹ / ۵۹۷.

(۷) التهذيب ۵: ۲۹۹ / ۱۰۱۵، والاستبصار ۲: ۱۸۰ / ۵۹۸.

۱۰ - المقنع: ۲۳۱.

١٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ﴾ قال: التفتت: حفوف الرجل من الطيب، فإذا قضى نسكه حل له الطيب^(١).

١٨ - قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا تجهز إلى مكة قال لأهله: إياكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران، نأكله أو نطعمه^(٢).

١٩ - قال: وقال الصادق عليه السلام: يكره من الطيب أربعة أشياء للمُحرم: المسك والعنبر والزعفران والورس، وكان يكره من الأدهان الطيبة الريح^(٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى حكم الكافور في غسل الميت^(٤). ويأتي ما يدل عليه هنا^(٥) وفي الكفارات إن شاء الله تعالى^(٦).

١٩

باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المريض، ووجوب الكفارة فيه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر - وكانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته وهو محرم - قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك،

المستدرک

١ - الصدوق في المقتنع: يكره للمحرم الأدهان الطيبة، إلا للمضطّر إلى الزيت أو شبيهه فلا بأس بأن يتداوى به^٧.

(١) الفقيه ٢: ٣٥١ / ٢٦٦٧. (٢) الفقيه ٢: ٣٥٠ / ٢٦٦٠. (٣) الفقيه ٢: ٣٥٠ / ٢٦٦١.

(٤) تقدم في الباب ١٣ من أبواب غسل الميت، وفي الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب المواقيت، وفي الأبواب ١٣ و ١٤ و ١٦، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب الإحرام.

(٥) يأتي في الأبواب ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، وفي الحديث ١ من الباب ٢٩، وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٣٠، وفي الأبواب ٣٣ و ٤٠ و ٤٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الباب ٤ من أبواب بقیة کفارات الإحرام، وفي الحديث ٥ من الباب ١، وفي الأحاديث ١ - ٦ من الباب ١٣، وفي البابين ١٤ و ١٩ من أبواب الحلق والتقصير، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١ من أبواب زيارة البيت.

٧ - المقتنع: ٢٣١.

فقال: أَسْعَطَ بِهِ^(۱).

۲- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر ابن بشر، عن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السعوط للمُحْرَمِ وفيه طيب؟ فقال: لا بأس^(۲).
أقول: حمله الشيخ على الضرورة، لما مرّ^(۳). ويمكن حمله على غير الأنواع المحرّمة.

۳- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام: عن المحرم إذا اضطرّ إلى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلّة تصيبه، فقال: استعط به^(۴).
ورواه (في المقنع) أيضاً عن إسماعيل بن جابر^(۵).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، وعلى وجوب الكفّارة به. ويأتي ما يدلّ عليه^(۶).

۲۰

باب جواز شمّ المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة

۱- محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيّبة فيما بين

المستدرک

۱- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه سئل هل يجلس المحرم عند العطار؟ قال: لا، إلا أن يكون ما زأ^(۷).

(۱) التهذيب ۵: ۲۹۸ / ۱۰۱۲، والاستبصار ۲: ۱۷۹ / ۵۹۵، وفيهما: استعط به.

(۲) التهذيب ۵: ۲۹۸ / ۱۰۱۱، والاستبصار ۲: ۱۷۹ / ۵۹۴.

(۳) في الحديث ۱ من هذا الباب. (۴) الفقيه ۲: ۳۵۱ / ۲۶۶۹.

(۵) المقنع: ۲۳۲.

(۶) تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۱ و خصوصاً الحديث ۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام.

۷- الجعفریات: ۷۱.

الصفا والمروة من ریح العطارین، ولا یمسک علی أنفه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم^(٢).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن

الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم^(٣).

٢١

باب جواز شمّ المحرم خلوق الكعبة وخلق القبر

وجواز تركه غسلهما عن الثوب

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن

عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المُحرم؟

قال: لا بأس، ولا يغسله فإنّه طهور^(٤).

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة؟ قال: لا يضرّه ولا يغسله^(٥).

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلق القبر يكون في ثوب الإحرام؟ فقال: لا بأس

بهما هما طهوران^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن

عثمان مثله^(٧).

٤ - وإسناده عن سماعة، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه

زعفران الكعبة وهو مُحرم؟ فقال: لا بأس به وهو طهور، فلا تتنّه أن يصيبك^(٨).

٥ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن

ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن خلوق الكعبة

(٢) الفقيه ٢: ٣٥٢ / ٢٦٧١.

(١) التهذيب ٥: ٣٠٠ / ١٠١٨، والاستبصار ٢: ١٨٠ / ٥٩٩.

(٥) التهذيب ٥: ٦٩ / ٢٢٦.

(٤) التهذيب ٥: ٦٩ / ٢٢٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٤ / ٥.

(٨) الفقيه ٢: ٣٣٨ / ٢٦١٣.

(٧) التهذيب ٥: ٢٩٩ / ١٠١٦.

(٦) الفقيه ٢: ٣٣٨ / ٢٦١٢.

للمُحرم أن يغسل منه الثوب؟ قال: لا هو طهور. ثم قال: إن بثوبي منه لطخاً^(۱).

۲۲

باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده

من غير شَمِّ

- ۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - قال: لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو مُحرم^(۲).
- ۲ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في محرم أصابه طيب؟ فقال: لا بأس أن يمسه بيده أو يغسله^(۳).
- ۳ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب؟ قال: لا بأس بأن يغسله بيد نفسه^(۴).
- ۴ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله ابن هلال، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يمسّ الطيب وهو نائم لا يعلم؟ قال: يغسله وليس عليه شيء. وعن المُحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمُحرم لا يعلم ما عليه؟ قال: يغسله أيضاً وليحذر^(۵).

المستدرک

۱ - الجعفریات: بالسند المتقدم عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً من أهل اليمن محرماً عليه جبّة وهو متخلّق، فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يغسل الخلق وينزع الجبّة، ولم يأمره بكفارة^۶.

(۲) الفقيه ۲: ۳۵۱ / ۲۶۶۹.

(۴) الكافي ۴: ۳۵۴ / ۸.

۶ - الجعفریات: ۶۹.

(۱) الكافي ۴: ۳۴۲ / ۱۵.

(۳) التهذيب ۵: ۲۹۹ / ۱۰۱۷.

(۵) الكافي ۴: ۳۵۵ / ۱۵.

٢٣

باب جواز استعمال المُحرم للحنّاء، وكراهته للمحرمة*

إذا أرادت الإحرام

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحنّاء؟ فقال: إنَّ المُحرم ليمسّه ويداوي به بغيره (بغيره خ) وما هو يطيب وما به بأس^(١). ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله^(٢).

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، قال: سألته... وذكر مثله^(٣).

٢ - وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تُحرم، هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل^(٤). ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الفضيل^(٥).

٢٤

باب أنّه يجب على المُحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيّبة

ولا يجوز له أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي ومحمّد بن مسلم، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُحرم يمسك على أنفه من الريح الطيّبة ولا يمسك على أنفه المستدرك الصدوق في المقنع: وأمسك [على] أنفك من الريح الطيّبة، ولا تمسك عليها^٦ من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيّبة^٧.

(١) الكافي ٤: ٣٥٦ / ١٨

(*) كذا، والمناسب للمرأة.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠٠ / ١٠١٩، والاستبصار ٢: ١٨١ / ٦٠٠

(٢) الفقيه ٢: ٣٥١ / ٢٦٦٨

(٥) الفقيه ٢: ٣٤٩ / ٢٦٥٩

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٠ / ١٠٢٠، والاستبصار ٢: ١٨١ / ٦٠١

٧ - المقنع: ٢٣١

٦ - كذا، والظاهر: عليه، كما في المصدر.

من الريح الخبيثة^(۱).

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنّه قال: من الريح المنتنة^(۲).
وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله^(۳).

۲ - وبالإسناد عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسّ شيئاً من الطيب^(۴) في إحرامك^(۵) وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة... الحديث^(۶).

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(۷).

۳ - وعنه، عن صفوان والنضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه^(۸).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۹).

۲۵

باب جواز شمّ المُحرم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح*

وأشباهه من الرياحين على كراهية في الشمّ والمسّ

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن

المستدرک

۱ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تشمّ الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه

وأنت محرم^۱. ←

(۱) الفقيه ۲: ۳۵۲ / ۲۶۷۰. (۲) الكافي ۴: ۳۵۴ / ۴. (۳) الكافي ۴: ۳۵۴ / ۵.

(۴) في المصدر زيادة: ولا من الدهن. (۵) في المصدر زيادة: وأتق الطيب في طعامك.

(۶) الكافي ۴: ۳۵۳ / ۱. وأوردته عن التهذيب مع زيادة في الحديث ۸، وتماهه في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه

الأبواب. (۷) التهذيب ۵: ۳۰۴ / ۱۰۳۹. (۸) التهذيب ۵: ۳۰۵ / ۱۰۴۰.

(۹) تقدّم في الباب ۱۸ و ۲۰. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

* هذا وما قبله نباتات لها ریح طيبة.

۱۰ - المقنع: ۲۳۲.

عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تشتم الإذخر والقيصوم والخزاسي والشيخ وأشباهه وأنت مُحرم ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار ^(٢).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية ابن عمّار، قال: لا بأس... وذكر مثله ^(٣).

٢ - وإسناده عن موسى بن القاسم ^(٤) عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمسّ المُحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذّذ به... الحديث ^(٥).

٣ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تمسّ ريحاناً وأنت مُحرم... الحديث ^(٦).

محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان مثله ^(٧).

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا ^(٨) عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يشتمّ الريحان؟ قال: لا ^(٩).

المستدرك

→ ٢ - وفي العلل: عن أبيه، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد البرقي رفعه إلى حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشتمّ الريحان؟ قال: لا ^(١).

(١) التهذيب ٥: ٣٠٥ / ١٠٤١.

(٢) الفقيه ٢: ٣٥٢ / ٣٦٧٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٥ / ١٤.

(٤) في التهذيبين زيادة: عن عبدالرحمن، وهو الموافق للحديث ١١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٧، والاستبصار ٢: ١٧٨ / ٥٩١. أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٤٨. أورده بتمامه عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي ٤: ٣٥٥ / ١٢.

(٨) في المصدر زيادة: رفعه.

(٩) المحاسن ٢: ٣٦ / ٤٣. وأورده بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

١٠ - علل الشرائع ٢: ٣٨٣، ب ١١٤ ح ٣.

۲۶

باب جواز أكل المحرم التُّفَّاح والأُتْرُجَّ والنبق ونحوه ممّا طاب ريحه
ويمسك على أنفه

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العباس
ابن معروف، عن عليّ بن مهزيار، قال: سألت ابن أبي عمير عن التُّفَّاح والأُتْرُجَّ
والنبق وما طاب ريحه؟ قال: تمسك عن شمّه وتأكله^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن مهزيار، إلاّ أنّه قال: تمسك عن شمّه
ولم يرو فيه شيئاً^(۲).

۲ - وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد،
عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
المحرم يأكل الأُتْرُجَّ؟ قال: نعم. قلت له: له رائحة طيّبة، قال: الأُتْرُجَّ طعام ليس هو
من الطيب^(۳).

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطي مثله^(۴).

أقول: حمّله الشيخ على من أمسك على أنفه، لما مضى ويأتي^(۵).

۳ - وإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التُّفَّاح والأُتْرُجَّ والنبق وما طاب ريحه؟ فقال:
يمسك على شمّه ويأكله^(۶).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد مثله^(۷).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۸).

(۱) الكافي ۴: ۳۵۶ / ۱۶.

(۲) الكافي ۴: ۳۵۶ / ۱۷.

(۳) الفقيه ۲: ۳۵۶ / ذيل الحديث ۲۶۷۲.

(۴) التهذيب ۵: ۳۰۶ / ۱۰۴۳، والاستبصار ۲: ۱۸۳ / ۶۰۷.

(۵) مضى في الحديث السابق، ويأتي في الحديث التالي.

(۶) الاستبصار ۲: ۱۸۳ / ۶۰۶.

(۷) التهذيب ۵: ۳۰۵ / ۱۰۴۲.

(۸) تقدّم في الباب ۱۸، وفي الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

٢٧

باب جواز غسل المُحرم يده بالأشنان إذا لم يكن فيه طيب
على كراهية إن كان فيه إذخِر

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي المغراء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم، يغسل يده بالأشنان؟ قال: كان أبي يغسل يده بالخزض ^(١) الأبيض ^(٢).
- ٢ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الأشنان فيه الطيب فأغسل به يدي وأنا محرم قال: إذا أردتم الإحرام فانظروا مزادكم فاعزلوا ما لا تحتاجون إليه، وقال: تصدّق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك ^(٣).
- ٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن سفيان أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام المُحرم يغسل يده بأشنان فيه إذخِر؟ فكتب: لا أحبّه لك ^(٤).

٢٨

باب كراهة نوم المُحرم على فراش أصفر وكذا المرفقة

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن المعلّى أبي عثمان، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كره أن ينام المُحرم على فراش أصفر
- المستدرك
- ١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي أسامة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أكره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو مرفقة [صفراء] ^٥.
- ٢ - الصدوق في المتقن: ويكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر والمرفقة ^٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٤ / ٧.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٥ / ١٣.

(١) الحرز: الأشنان.

٦ - المتقن: ٢٢٨.

٥ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٨.

(٤) الفقيه ٢: ٣٥١ / ٢٦٦٥.

أو على مرفقة صفراء^(۱).

۲ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر^(ع) قال: يكره (أكرهه) للمُحْرَم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله، إلى قوله: والمرفقة^(۳).

۲۹

باب تحريم الاذّهان على المحرم

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله^(ع) قال: لا تذهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر، من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم، وأدهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ^(۴).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۵).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله ابن عليّ الحلبيّ، مثله^(۶).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألته... وذكر مثله، إلا أنّه قال: ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك - إلى أن قال - حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده... وذكر

المستدرک

۱ - بعض نسخ فقه الرضا^(ع): ولا يمسّ الطيب بعد إحرامه، ولا يدهن رأسه ولحيته^۷.

۲ - الصدوق في المقنع: وإياك أن تمسّ شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولا من الدهن^۸.

(۱) الكافي ۴: ۳۵۵ / ۱۱. (۲) التهذيب ۵: ۶۸ / ۲۲۱. (۳) الفقيه ۲: ۳۴۱ / ۲۶۲۰.

(۴) الكافي ۴: ۳۲۹ / ۲. (۵) التهذيب ۵: ۳۰۳ / ۱۰۳۲، والاستبصار ۲: ۱۸۱ / ۶۰۳.

(۶) علل الشرائع ۲: ۴۵۱، ب ۲۰۵ ح ۱. ۷ - عنه في البحار ۹۹: ۳۴۰ / ۱۴. ۸ - المقنع: ۲۳۱.

الباقى مثله^(١).

- ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد الجوهري مثله^(٢) وكذا الشيخ^(٣).
 محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد مثله^(٤).
 ٢ - وعنه، عن فضالة وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 لا تمس شيئاً من الطيب وأنت مُحرم ولا من الدهن... الحديث، وقال في آخره:
 ويكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطرّ إلى الزيت^(٥) يتداوى به^(٦).
 ٣ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم النخعي، عن معاوية بن عمّار،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك... الحديث^(٧).
 ٤ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: يكره للمحرم الأدهان
 الطيبة الريح^(٨).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٩).

٣٠

باب جواز الأدهان قبل الإحرام بما لا يبقى طيبه بعده

- ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: الرجل يدّهن بأيّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس
المستدرك
 ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه نهى أن يتطيّب من أراد الإحرام بطيب يبقى
 رائحته عليه بعد الإحرام^١. ←

(١) الكافي ٤: ٣٢٩ / ١. (٢) الفقيه ٢: ٣١٠ / ٢٥٤٠. (٣) التهذيب ٥: ٣٠٢ / ١٠٣١.
 (٤) الاستبصار ٢: ١٨١ / ٦٠٢. (٥) في المصدر زيادة: أو شبهه.
 (٦) التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٩. أوردته بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٨ وصدّره في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه
 الأبواب.
 (٧) التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٦. والاستبصار ٢: ١٧٨ / ٥٩٠. أوردته بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
 (٨) التهذيب ٥: ٢٩٩ / ١٠١٣. والاستبصار ٢: ١٧٩ / ٥٩٦. أوردته بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
 (٩) تقدّم في الحديثين ٥ و١٩ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ١ و٤ من الباب التالي.
 ١٠ - دعائم الإسلام: ٢٩٩.

قبل أن یغتسل للإحرام. قال: ولا تجمّر ثوباً لإحرامك^(۱).

۲ - وبإسناده عن حمّاد، عن حریز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان لا يرى بأساً بأن تکتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كلّه للإحرام^(۲).

۳ - محمّد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن یغتسل للإحرام وبعده^(۳) وكان يكره الدهن الخاثر^(۴) الذي يبقى^(۵).

۴ - وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل؟ قال: نعم، فأدهنّا عنده بسليخة بان^(۶). وذكر أنّ أباه كان يدهن بعد ما یغتسل للإحرام، وأنّه يدهن بالدهن ما لم يكن (فيه غ) غالية أو دهنأ فيه مسك أو عنبر^(۷).

۵ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وفضیل ومحمّد بن مسلم، كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الطيب عند الإحرام، والدهن؟ فقال: كان عليّ عليه السلام

(المستدرک)

→ ۲ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تدهن حين تريد أن تحرم بدهن الحنّاء والبنفسج وسليخة البان، وبأيّ دهن شئت إذا لم يكن فيه مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس قبل أن تغتسل للإحرام. ولا تجمّر ثوبك للإحرام^۸.

۳ - کتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، قال: كنت أنا وابن أبي يعفور وجماعة من أصحابنا بالمدينة نريد الحجّ، قال: ولم يكن بذي الحليفة ماء، قال: فاغسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب إحرامنا ودخلنا على أبي عبد الله عليه السلام قال: فدعا لنا بدهن بان، ثمّ قال: ليس به بأس هذا المسيح. قال: فأدهنّا به، قال درست: وهو عصارة ليس فيه شيء^۹.

(۳) في المصدر: أو بعده.

(۲) الفقيه ۲: ۳۱۰ / ۲۵۴۱.

(۱) الفقيه ۲: ۳۱۰ / ۲۵۳۹.

(۵) الكافي ۴: ۳۲۹ / ۴.

(۴) الخاثر: ضدّ الرقيق، أي: الدهن الثخين.

(۷) الكافي ۴: ۳۳۰ / ۵.

(۶) سليخة البان: نوع من العطر متكوّن من قشر شجر ودهن تمر البان.

۹ - کتاب درست: ۱۶۲.

۸ - المقنع: ۲۲۱.

لا يزيد عن السليخة^(١).

٦ - محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنه^(٢) بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قَبْلُ وبعْدُ ومع ليس به بأس. قال: ثمّ دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فاذّهنا منها... الحديث^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٤).

٧ - وإسناده عن محمّد الحلبيّ، أنّه سأله عن دهن الحناء والبنفسج، أنّدّهن به إذا أردنا أن نحرم؟ فقال: نعم^(٥).
ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمّد الحلبيّ^(٦).
أقول: حمله الشيخ على ما لا يبقى بعد الإحرام، وجوّز حمله على الضرورة، وعلى ما زالت رائحته، واستشهد بحديث هشام. وعلى ما مرّ من عدم عموم تحريم الطيب^(٧) لا إشكال فيه.

٣١

باب جواز اذّهان المُحرم بما ليس فيه طيب كالسمن

والزيت والإهالة* مع الحاجة، ووضع المرتك**

والتوتيا*** على إبطيه لريح العرق

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن

الستدرک

١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: وإن دهن جسده بأيّ دهن أراد فلا بأس، إلا أن يكون دهنأ

فيه طيب^٨. ←

(٢) في التهذيب: دهنه.

(١) الكافي ٣/ ٣٢٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠٣ / ١٠٣٤، والاستبصار ٢: ١٨٢ / ٦٠٥. أورد صدره وذيله في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب

الإحرام. (٤) الفقيه ٢: ٣٠٨ / ٢٥٣٧. (٥) التهذيب ٥: ٣٠٣ / ١٠٣٣، والاستبصار ٢: ١٨٢ / ٦٠٤.

(٦) الفقيه ٢: ٣٠٩ / ٢٥٣٨. (٧) مرّ في الحديث ٨ من الباب ١٨، وفي الباب ١٩ من هذه الأبواب.

* الإهالة: الشحم المذاب.

** المرتك: يعرف بـ«مرداسنج» وهو عقار طيّب له أنواع كثيرة، راجع الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ٤: ١٥٠.

*** التوتيا: عقار طيّب، وتفصيل ذكره وأنواعه وفوائده الطّبيّة في الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ١: ١٤٣.

٨ - عنه في البحار ٩٩: ٣٤٠ / ١٤.

سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمّل فليبطّه وليداوه بسمن أو زيت^(۱).

۲ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن مُحرم تشقّت يداه؟ قال، فقال: يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة^(۲).

۳ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الحسن الأحمسي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمّل؟ فقال: اجعل عليه البنفسج^(۳) وأشباهه ممّا ليس فيه الريح الطيّبة^(۴).

۴ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن المحرم: هل يجوز له أن يصير على إبطيه المرتك أو التوتيا لريح العرق، أم لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك وبالله التوفيق^(۵).

(المستدرک)

→ ۲ - الصدوق في المقنع: وإذا جرحت بالمحرم جروح فلا بأس أن يتداوى بدواء فيه زعفران إذا كان ریح الأدوية غالبية على الزعفران، وإذا كانت ریح الزعفران غالبية على الدواء فلا يجوز أن يتداوى به^۶.

۳ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم، قال: سألته - أي أبا جعفر عليه السلام - عن محرم تشقّت يداه؟ قال: يدهنّها بزيت أو بسمن أو بإهالة^۷.

(۱) التهذيب ۵: ۳۰۴/۱۰۳۶.

(۲) التهذيب ۵: ۳۰۴/۱۰۳۷.

(۳) في المصدر زيادة: أو الشيرج.

(۴) التهذيب ۵: ۳۰۳/۱۰۳۵.

(۵) الاحتجاج: ۴۹۰.

وبإني ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۶ - المقنع: ۲۳۳.

۷ - كتاب العلاء: ۱۵۵. (والإهالة: الشحم المذاب).

٣٢

باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المُحرم

ويلازم التقوى والذكر وقلة الكلام إلا بخير

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، وعن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير وحمّاد بن عيسى، كلّهم عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله - عزّ وجلّ - فإنّ الله يقول: ﴿فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ﴾ فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله^(١).

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ﴾ فقال: إنّ الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً. قلت: فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم؟ فقال: أمّا الذي اشترط عليهم فإنّه قال: ﴿الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: الإجماع إذا أراه العبد فليتق الله، ولينظر ما الذي يجب عليه من التوقير لإحرامه، والتنزّه عن كلّ شيء نهى الله تعالى عنه: من الرفث والفسوق والجدال، وأن لا يماري رفيقاً ولا غيره^٢.

٢ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة وحمّان ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: سألتناهما عن قوله تعالى: ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾ قالوا: فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل^٣.

٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

٢ - الجعفریات: ٦٨.

(١) التهذيب ٥: ٢٩٦/١٠٠٣.

فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحجّ» وأما الذي شرط لهم فإنه قال: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى» قال: يرجع لا ذنب له... الحديث^(۱).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم والحلي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنه قال: وشرط لهم، فمن وفى وفى الله له^(۳).

ورواه في: معاني الأخبار عن أبيه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلي^(۴).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي، عن عبد الكريم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(۵).

۳ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول: لا لعمرى وهو مُحْرَم؟ قال: ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل: «لا والله وبلَى والله» وأما قوله: «لاها» فإنما طلب الاسم، وقوله: «يا هنا» فلا بأس به، وأما قوله: «لا بل شانيك»^(۶) فإنه من قول الجاهلية^(۷).

۴ - وعنه، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرّفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال الرّفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب

(المستدرک)

→ ۳ - وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: «فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رّفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ» قال: يا محمد إن الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً، فمن وفى لله وفى الله له. قلت: فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم؟ قال: أما الذي اشترط عليهم [فإنه] قال: «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رّفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ» وأما ما شرط لهم فإنه قال: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى» قال: يرجع لا ذنب له^أ.

(۳) الفقيه ۲: ۳۲۸ / ۲۵۸۷.

(۲) الكافي ۴: ۳۳۷ / ۱.

(۱) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

(۶) في المصدر: شانتك.

(۵) السرائر ۳: ۵۵۸.

(۴) معاني الأخبار: ۴۰۷ / ۱.

۸ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۹۷ من سورة البقرة.

(۷) التهذيب ۵: ۳۳۶ / ۱۱۵۷.

والمفاخرة، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله... الحديث^(١).

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - وذكر مثل الحديث الأول - وزاد: وقال: أتق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فإن الله - عزّ وجلّ - يقول: «ثمّ ليقضوا فتشهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» قال أبو عبد الله عليه السلام: من التفت أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكّة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة.

قال: وسألته عن الرجل يقول: «لا لعمرى وبلى لعمرى»؟ قال: ليس هذا من الجدال، وإتّما الجدال «لا والله وبلى والله»^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله، من قوله: أتق المفاخرة... إلى قوله: فكان ذلك كفارة لذلك^(٣).

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، في قول الله عزّ وجلّ: «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» قال: إتّمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ^(٤).

٧ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله

المستدرک

→ ٤ - وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام عن رجل محرم قال لرجل: لا لعمرى؟ قال: ليس ذلك بجدال، إتّما الجدال لا والله وبلى والله^٥.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: وأتق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة، وهو الجدال الذي نهاه الله تعالى، قال عليه السلام: والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله... الخبير^٦.

(١) التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٥، أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع، وذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب بقية كفّارات الإحرام.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٧ / ٣، أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب بقية كفّارات الإحرام.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٧ / ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٣٣٣ / ٢٥٩٣.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧، باب الحجّ.

٥ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

ابن مسکان، عن أبي بصير - يعني ليث بن البخترى - قال: سألته عن المُحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: «والله لا تملمه» فيقول: «والله لأعملنّه» فيخالفه مراراً، يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال: لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما كان ذلك ما كان لله - عزّوجلّ - فيه معصية^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسکان^(٢).

ورواه (في العلل) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن إسحاق بن خالد بن إسماعيل^(٣) عمّن ذكره، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله^(ع) ... وذكر الحديث^(٤).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادير البنزطي، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، قال: سألته... وذكر مثله^(٥).

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله^(ع) عن الرّفث والفسوق والجدال؟ قال: أمّا الرّفث: فالجماع، وأمّا الفسوق: فهو الكذب، ألا تسمع لقوله تعالى «يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنياً فتبيّئوا أن تصيبوا قوماً بجهالة» والجدال: هو قول

المستدرک

→ ٦ - وفي بعض نسخه في موضع آخر: واجتنب الرّفث والفسوق والجدال في الحجّ، قال: الرّفث: غشيان النساء، والفسوق: السباب ونيل المعافي^٦ والجدال: المرء تماري رفيقك حتّى تغضبه، وعليك بالتواضع والخشوع والسكينة والخضوع. وقال بعض العلماء: الرّفث: التعريض بالجماع والقبلة والغزوة، وتفسير التعريض هاهنا بالجماع أن يقول الرجل لامرأته: لو كنّا حللنا^٧ لاغتسلنا وفعلنا، وقال: إذا أحللتنا أصبتك، ونحو هذا، وقد تمثّل في تفسير الجدال بالسباب^٨.
٧ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد^(ع) أنّه قال: الجدال: لا والله ويلي والله... الخبر^٩.

(١) الكافي ٤: ٣٣٨ / ٥. (٢) الفقيه ٢: ٣٣٣ / ٢٥٩٢. (٣) في المصدر: عن خالد بن إسماعيل.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٥٧، ب ٢١٧ ح ١. (٥) السرائر ٣: ٥٥٩. ٦ - في البحار: قيل: المعاصي.

٧ - في البحار: حلالاً. ٨ - عنه في البحار ٩٩: ٣٣٩. ٩ - دعائم الإسلام ١: ٣٠٤. عن أبي جعفر محمد بن عليّ^(ع).

الرجل: «لا والله وبلى والله» وسباب الرجل الرجل^(١).

٩ - العياشي (في تفسيره) عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ﴾ فالرث: الجماع، والفسوق: الكذب [السباب]^(٢) والجدال: قول الرجل: «لا والله وبلى والله»^(٣).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الكفّارات^(٤).

٣٣

باب تحريم اكتحال المُحرم والمُحرمة بما فيه طيب
وبالكحل الأسود للزينة* وجواز اكتحالهما بما سواهما
وبهما للضرورة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يكتحل وهو مُحرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينة فلا^(٥).

٢ - وعنه، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكتحل الرجل والمرأة المُحرمان بالكحل الأسود إلّا من علة^(٦).

٣ - وعنه، عن صفوان، عن حريز، عن زرارة، عنه عليه السلام قال: تكتحل المرأة [المحرمة] بالكحل كلّهُ إلّا الكحلّ الأسود للزينة^(٧).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه رخص للمحرم في الكحل غير الأسود ما لم يكن فيه طيب، إذا احتاج إليه^٨.

(١) معاني الأخيار: ٤٠٧. (٢) من المصدر.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة. (٤) يأتي في الحديثين ١٥ و١٦ من الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع، وفي الباب ١ من أبواب بقية كفّارات الإجماع. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. * عنوان المستدرك هكذا: والكحلّ بالأسود وللزينة. (٥) التهذيب ٥: ٣٠٢ / ١٠٢٨.

(٦) التهذيب ٥: ٣٠١ / ١٠٢٤. (٧) التهذيب ٥: ٣٠١ / ١٠٢٤. (٨) دعائم الإسلام: ١: ٣٠٤.

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا نحوه^(۱).

۴ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة^(۲).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز^(۳).
ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد مثله، إلّا أنّه قال: إنّ السواد من الزينة^(۴).

۵ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يكتحل المُحرم إن هورم دبكحل ليس فيه زعفران^(۵).
۶ - وعنه، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكحل المُحرم عينيه بكحل فيه زعفران، وليكحل بكحل فارسي^(۶).

۷ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمُحرم؟ فقال: أمّا بالسواد فلا، ولكن بالصبر والحضض^(۷).

۸ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يكتحل إلّا من وجع. وقال: لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا^(۸).

۹ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتكى المُحرم عينيه فليكتحل

(المستدرک)

→ ۲ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: ويكتحل المحرم بأيّ كحل شاء ما لم يكن فيه طيب، ويكره للمرأة الإنميد وإن لم يكن فيه طيب، لأنّه زينة لها^۹. ←

(۱) المقنع: ۲۳۳. (۲) التهذيب ۵: ۳۰۱ / ۱۰۲۵. أورد صدره عن الكافي في الحديث ۳ من الباب التالي.

(۳) الكافي ۴: ۳۵۶ / ۱.

(۴) التهذيب ۵: ۳۰۱ / ۱۰۲۶.

(۵) الكافي ۴: ۳۵۷ / ۳. الحضض: دواء، قيل: إنّه يُعقد من أبوال الإبل، وقيل: عصاره شجر، منه مكّي، ومنه هندي

(مجمع البحرين - حضض). (۸) الكافي ۴: ۳۵۷ / ۵. ۹ - عنه في البحار ۹۹: ۳۴۰.

بِكُحَل لَيْسَ فِيهِ مَسْكٌ وَلَا طِيبٌ^(١).

١٠ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل ضرير^(٢) وأنا حاضر، فقال: أكتحل إذا أحرمت؟ قال: لا، ولم تكتحل؟ قال: إنّي ضرير البصر وإذا أنا اكتحلت نفعتني، وإن لم أكتحل ضررتني، قال: فاكتحل. قال: فإني أجعل مع الكُحل غيره، قال: وما هو؟ قال: آخذ خرقتين فأربعهما فأجعل على كلّ عين خرقة وأعصبهما بعصابة إلى قفائي، فإذا فعلت ذلك نفعتني وإذا تركته ضررتني، قال: فاصنعه^(٣).

١١ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - أنّ المرأة المحرمة لا تكتحل إلا من علة^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكتحل المُحرم عينيه إن شاء بصير ليس فيه زعفران ولا وُزُس^(٦).

١٣ - وإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للمحرم أن يكتحل بكُحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه، وتكتحل المرأة المُحرمة بالكُحل كلّهُ إلا كُحل أسود لزينة^(٧).

١٤ - وفي العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد ابن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي مُحرمة؟ قال: لا تكتحل. قلت: بسواد ليس

المستدرک

→ ٣ - الصدوق في المقتع: ولا بأس أن يكتحل المحرم إذا كان رمداً بكحل ليس فيه طيب، ولا بأس أن يكتحل بصير ليس فيه زعفران ولا ورس^٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٨ / ٣.

(٢) في المصدر زيادة: البصر.

(١) الكافي ٤: ٣٥٧ / ٤.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٤ / ٢، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٨) - المقتع: ٢٣٣.

(٧) الفقيه ٢: ٢٤٧ / ٢٦٤٧.

(٦) الفقيه ٢: ٣٤٧ / ٢٦٤٨.

(٥) التهذيب ٥: ٧٤ / ٢٤٤.

فيه طيب؟ قال: فكرهه من أجل أنه زينة، وقال: إذا اضطرت إليه فلتكتحل^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(۲).

۳۴

باب تحريم النظر في المرأة للمحرم والمحرمة اللزينة*
فإن فعل فليلبّ

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن حمّاد - يعني ابن عثمان - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرأة وأنت محرم فإنّه^(۳) من الزينة^(۴).

۲ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة^(۵).

۳ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرأة وأنت مُحرم، لأنّه من الزينة... الحديث^(۶).

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز^(۷).

وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد مثله^(۸).

۴ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال

(المستدرک)

۱ - الصدوق في المقنع: ولا تنظر في المرأة وأنت محرم، فإنّه من الزينة^۹.

۲ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: ولا ينظر المحرم في المرأة لزينة، فإن نظر فليلبّ^{۱۰}.

(۱) علل الشرائع: ۲، ۴۵۶، ب، ۲۱۳ ح ۱.

(۲) تقدّم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي. * لم يرد في عنوان المستدرک.

(۳) في المصدر: فإنّها. (۴) التهذيب: ۵ / ۳۰۲ / ۱۰۲۹.

(۶) الكافي: ۴ / ۳۵۶ / ۱. أو ردّ ذيله في الحديث ۴ من الباب التالي. (۷) الفقيه: ۲ / ۳۴۷ / ۲۶۴۹.

(۸) علل الشرائع: ۲، ۴۵۸، ب، ۲۱۸ ح ۱. ۹ - المقنع: ۲۲۲. ۱۰ - عنه في البحار: ۹۹، ۳۵۹.

أبو عبد الله عليه السلام: لا ينظر المُحرم في المرأة لزينته، فإن نظر فليلب^(١).

٣٥

باب حكم لبس المخيط للرجل المُحرم ولبسه ثوباً يزرّ أو يدرع

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت مُحرم إلا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرّعه، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلين^(٢).
محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار مثله^(٣).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً ترزّه ولا تدرّعه، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز لبس المحرم القميص في الإحرام^(٥).

الاستدراك

١ - دعائم الإسلام: روي عن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي بن الحسين، وجعفر بن محمد عليهما السلام: أن المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة^٦.
٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه نهى أن يتطيّب من أراد الإحرام - إلى أن قال - وأن يمسّ المحرم طيباً أو^٧ يلبس قميصاً أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خُفّاً أو جورياً أو قفازاً أو برقعاً أو ثوباً مخيطةً ما كان^٨.
٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: ولا تلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا البرنس ولا الخُفين ولا القبا^٩.

(١) الكافي ٤: ٣٥٧ / ٢. (٢) كذا، والمناسب: نعلان كما في المصدر، الفقيه ٢: ٣٤٠ / ٢٦١٧.

(٣) التهذيب ٥: ٦٩ / ٢٢٧.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٠ / ٩.

(٥) تقدّم في الباب ١١ من أبواب الإحرام، وما يدلّ على حكم الثياب في الإحرام في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٤، وحكم لباس النساء في الباب ٢٢ من أبواب الإحرام. ٦ - دعائم الإسلام: ٣٠٣. ٧ - في المصدر: ولا، وكذا في الموارد التي تليها.

٨ - عنه في البحار ٩٩: ٣٤٠ / ٤.

٩ - دعائم الإسلام: ١: ٢٩٩.

ویأتی ما يدلّ عليه^(۱). وقد نقل جماعة الإجماع على تحريم لبس المخيط للمحرم^(۲) والأحاديث غير صريحة فيه، لكنّه أحوط^(۳).

۳۶

باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزرّه عليه
بل ينكسه استحباباً أو ينزع أزراره، وأنّ له
أن يلبس كلّ ثوب إلّا ما ورد النهي عنه

۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت مُحرم إلّا أن تنكسه... الحديث^(۴).

۲ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور؟ فقال: نعم. وفي كتاب عليّ عليه السلام: لا يلبس طيلساناً حتّى ينزع أزراره، فحدّثني أبي أنّه إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه^(۵).

(المستدرک)

۱ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تلبس الطيلسان المزور وأنت محرم، وإنّما كره أمير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه، وأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه^۶.

(۱) يأتي في الأبواب ۳۶ و ۴۴ و ۴۵ و ۵۰ و ۵۱ و ۵۳ من هذه الأبواب، وفي الباين ۸ و ۹ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، وفي الباب ۷ من أبواب التقصير.

(۲) راجع التقيح الرابع: ۱، ۶۶، ومفاتيح الشرائع ۱: ۳۳۰، والتذكرة ۷: ۲۹۵، والمنتهى ۱۰: ۲۵۹.

(۳) يفهم من بعض الأحاديث السابقة والآية: الإذن في لبس جملة من أقسام المخيط كالسراويل مع عدم الإزار، والخفين مع عدم التعلين، والتعلين، ولبس القبا مقلوباً كما يأتي، وكذا الطيلسان، مع عدم الأمر بالكفارة وغير ذلك، ولا يفهم تحريم لبس المخيط عموماً أصلاً. وقد ورد الإذن في لبس المحرم الرداء والإزار، بل الأمر بهما من غير تقييد بكونهما غير مخيطين، وتخصيص العام بغير مخصّص وتقييد المطلق بغير مقيد لا يجوز، فإنّهما كثيراً ما يكونان مخيطين في الوسط أو في الأطراف أو مرفوقين أو مرفوعين، ولم يرد النهي عن ذلك. وكأنّ الحكم بتحريم لبس المخيط من استنباطات العامّة فإنّهم كثيراً ما يستنبطون القواعد الكلّية من الصور الجزئية عملاً بالقياس. ومجال المقال هنا واسع، لكن فتوى جمع من المتأخّرين ودعواهم للإجماع - مع موافقة الاحتياط - تقتضي تعيّن العمل والإغماض عن ضعف الدليل (منه عليه السلام).

(۴) الفقيه ۲: ۳۴۰ / ۲۶۱۷. أوردته بتمامه في الحديث ۱ من الباب السابق.

۶ - المقنع: ۲۲۷.

(۵) الكافي ۴: ۳۴۰ / ۷، وفيه: لا يلبس طيلسان.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك، وقال: إنّما كره ذلك مخافة أن يزوّه الجاهل، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي^(٢).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، مثله^(٣).

٤ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وإن لبس الطيلسان فلا يزوّه عليه^(٤).

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عمّا يكره للمُحرم أن يلبسه؟ فقال: يلبس كلّ ثوب إلاّ ثوباً^(٥) يتدرّعه^(٦).

٣٧

باب تحريم لبس المُحرم الثوب النجس، وعدم بطلان

الإحرام لو فعل

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام

المستدرك

١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: والبس ثوبيك للإحرام أو إزاريك جديدين كانا أو غسيلين، بعد ما يكونان طاهرين نظيفين، وكذلك تفعل المرأة^(٧).

وقال أيضاً: ولا بأس أن يقارن المحرم بين ثيابه التي أحرم فيها إذا كانت طاهرة، وإن أصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس، لأنّ إحرامه لله يغسله^(٨).

٢ - الصدوق في المقتع: وإذا أصاب ثوبك جنابة وأنت محرم فلا تلبسه حتى تغسله، وإحرامك تام^(٩).

(١) الكافي ٤: ٣٤٠ / ٨. (٢) الفقيه ٢: ٣٣٨ / ٢٦١٤.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٦ / ١. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤٤، وصدّره في الحديث ٣ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر زيادة: واحداً. (٦) الفقيه ٢: ٣٤١ / ٢٦١٨.

٧ - عنه في البحار ٩٩: ٣٣٧ / ٧. ٨ - عنه في البحار ٩٩: ٣٦٠ / ٣٩.

٩ - المقتع: ٢٢٧.

قال: سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة؟ قال: لا يلبسه حتى يغسله، وإحرامه تام^(۱).
 ۲ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن المُحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها؟ قال: نعم إذا كانت طاهرة^(۲).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۳).

۳۸

باب كراهة الإحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه

وكراهة غسل المُحرم ثوبه من الوسخ

إلا أن يتنجّس

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ؟ قال: لا، ولا أقول: إنّه حرام، ولكن تطهيره أحبّ إليّ وطهوره غسله، ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتّى يحلّ وإن توسّخ، إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۵).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله^(۶).

۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،

المستدرک

۱ - تقدّم عن بعض نسخ الرضوي، وفيه: ولا بأس بغسل ثيابك التي أحرمت فيها إذا اتّسخ... الخبر^۷.

۲ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: أنّه قال: يتجرّد المحرم في ثوبين نقيّين أبيضين^۸.

(۱) الفقيه ۲: ۳۴۱ / ۲۶۲۴. (۲) الكافي ۴: ۳۴۰ / ۹.
 (۳) يأتي في الباب التالي.
 (۴) الكافي ۴: ۳۴۱ / ۱۴. (۵) التهذيب ۵: ۷۱ / ۲۳۴.
 (۶) الفقيه ۲: ۳۳۵ / ۲۵۹۹.
 (۷) عنه في البحار ۹۹: ۳۴۰ / ۱۴.
 (۸) دعائم الإسلام ۱: ۳۵۰.

عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه. قلت: إذا أصابها شيء يغسلها؟ قال: نعم إن ^(١) احتلم فيها ^(٢).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن علاء بن رزين، قال: سئل أحدهما عليه السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المُحْرَم؟ فقال: لا، ولا أقول: إنّه حرام، ولكن تطهيره أحبّ إليّ، وطهره غسله ^(٣).

٤ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحْرَم يحوّل ثيابه؟ قال: نعم. وسألته: يغسلها إن أصابها شيء؟ قال: نعم إذا احتلم فيها فليغسلها ^(٤).

٣٩

باب جواز الإحرام في الثوب المَعْلَم*

على كراهية للرجل

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المَعْلَم هل يحرم فيه الرجل؟ قال: نعم إنّا يحرم ^(٥) المُلْحَم ^(٦).

المشترك

١ - كتاب محمد بن المنتبى بن القاسم الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الثوب المَعْلَم، أيحرم الرجل فيه؟ قال: نعم، إنّا يكره المُلْحَم ^٧. ←

(١) في المصدر: وإن.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٣ / ٢٠. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٥: ٦٨ / ٢٢٢.

(٤) التهذيب ٥: ٧٠ / ٢٣٠. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الإحرام.

* المَعْلَم: هو الثوب الذي يكون فيه طراز في أطرافه من حرير (انظر مجمع البحرين - علم).

(٥) في بعض نسخ المصدر: يكره.

(٦) الكافي ٤: ٣٤٢ / ١٦.

٧ - كتاب محمد بن المنتبى: ٨٣.

ورواه الصدوق بإسناده عن ليث المرادي، مثله^(۱).

۲- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث المرأة المحرمة - قال: ولا بأس بالعلم في الثوب^(۲).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۳).

۳- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يُحرم الرجل في الثوب المعلم، وتركه أحب إليّ إذا قدر على غيره^(۴).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار مثله^(۵).

۴- وبإسناده عن الحلبي، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُحرم في ثوب له علم؟ فقال: لا بأس به^(۶).

۵- وبإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: أمّا الخنزير والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة^(۷).

۶- وبإسناده عن أبي الحسن النهدي، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم؟ قال: لا بأس^(۸).

المستدرک

→ ۲- الصدوق في المتنع: ولا بأس أن تحرم في ثوب له علم، وكلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه^۹.

(۱) الفقيه ۲: ۳۳۶ / ۲۶۰۶.

(۲) الكافي ۴: ۳۴۴ / ۲. أوردته بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

(۳) التهذيب ۵: ۷۴ / ۲۴۴.

(۴) التهذيب ۵: ۷۱ / ۲۳۵.

(۵) الفقيه ۲: ۳۳۶ / ۲۶۰۵.

(۶) الفقيه ۲: ۳۳۶ / ۲۶۰۴.

(۷) الفقيه ۲: ۳۴۴ / ۲۶۳۵. أوردته بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۳۳ من أبواب الإحرام.

(۸) الفقيه ۲: ۳۴۵ / ۲۶۴۰. فيه: نعم لا بأس.

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ۱۱ من الباب ۳۳ من أبواب الإحرام.

۹- المتنع: ۲۲۶.

٤٠

باب جواز لبس المُحرم والمُحرمة الثوب المصبوغ بالْعُصْفُر وغيره

على كراهية تتأكّد فيما فيه شهرة

١ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان، عن حريز، عن عامر بن جذاعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مصبّغات الثياب يلبسها المُحرم^(١)؟ فقال: لا بأس به إلاّ المفدم^(٢) المشهور والقلادة المشهورة^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن عامر بن جذاعة مثله، إلى قوله: المفدم المشهور. إلاّ أنّه قال: تلبسها المرأة المُحرمة^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٥).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن هلال، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالْعُصْفُر ثمّ يُغسل، ألبسه وأنا مُحرم؟ قال: نعم ليس العُصْفُر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشرك به الناس^(٦).

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا حاضر... ثمّ ذكر مثله^(٧).

٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالْعُصْفُر؟ فقال: إذا

المشترك

١ - دعائم الإسلام: عن الباقر عليه السلام أنّه قال في حديث: فإن لم يجد فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن يزعفران أو ورس [أو طيب] ^٨ وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ^٩.

(١) في المصدر: تلبسه المحرمة.

(٢) المفدم: هو الثوب المصبوغ بالحمر صبغاً مشبعاً.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٦ / ١٠. (٤) الفقيه ٢: ٢٤٤ / ٢٦٣٣. (٥) لم نثر عليه في التهذيب والاستبصار.

(٦) الكافي ٤: ٣٤٢ / ١٧. (٧) الفقيه ٢: ٣٣٧ / ٢٦٠٩.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٣٠٥، وفيه بدل «الصبيغ»: الصبيغ. ٩ - ليس في المصدر.

لم یکن فیہ طیب فلا بأس به^(۱).

ورواه علیّ بن جعفر فی کتابه^(۲).

ورواه عبد الله بن جعفر الحمیری (فی قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علیّ بن جعفر، مثله^(۳).

۵ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علیّ بن الحکم، عن أبي الفرج، عن أبان بن تغلب، قال: سألت (غ) أبا عبد الله عليه السلام أخي (أمي غ) وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالفضفر ثم يغسل ألبسه وأنا مُحرم (مه غ)؟ قال: نعم، ليس المُضْفَر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشرك بين^(۴) الناس^(۵).

۴۱

باب جواز الإحرام في الثوب المُلْحَم * على كراهية

۱ - علیّ بن عیسی (فی كشف الغمّة) نقلاً من كتاب الدلائل، لعبد الله بن جعفر الحمیری، عن جعفر بن محمد بن یونس، قال: كتب رجل إلى الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل وأراد أن يسأله عن الثوب المُلْحَم يلبسه المحرم، ونسي ذلك، فجاء جواب المسائل، وفيه: لا بأس بالإحرام في الثوب المُلْحَم^(۶).

۲ - سعید بن هبة الله الراوندي (فی الخرائج والجرائح) عن محمد بن عیسی، عن الحسن بن علیّ بن یحیی، قال: كتبت كتاباً إلى أبي الحسن عليه السلام ونسيت أن أكتب إليه أسأله عن المُحرم، هل يلبس الثوب المُلْحَم أم لا؟ فجاءني الجواب بكلّ

المستدرک

۱ - الصدوق فی المقنع: ولا يجوز أن يحرم في المُلْحَم^۷.
وتقدّم عن كتاب محمد بن المثني: قول الصادق عليه السلام: إنّما يكره المُلْحَم^۸.

(۱) التهذيب ۵: ۶۷ / ۲۱۷، والاستبصار ۲: ۱۶۵ / ۵۴۰.

(۲) مسائل علیّ بن جعفر: ۱۵۲ / ۲۰۲.

(۳) قرب الإسناد: ۲۳۶ / ۹۲۶.

(۴) التهذيب ۵: ۶۹ / ۲۲۴، والاستبصار ۲: ۱۶۵ / ۵۴۱.

(۵) فی التهذيب بين: به.

* جنس من الثياب، وهو ما كان سداً إربسماً ولحمته غير إربسماً.

(۶) المقنع: ۲۲۸.

(۷) كشف الغمّة ۲: ۲۹۹.

۸ - كتاب محمد بن المثني: ۸۳.

ما سألته عنه، وفي أسفل الكتاب: لا بأس بالملحَم أن يلبسه المُحرم^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على التحريم^(٢) وهو محمول على الكراهة لما مرّ^(٣) أو على كونه حريراً محضاً.

٤٢

باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق*

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يُحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق^(٤).

٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته وهو يقول: كان عليّ عليه السلام مُحرمًا ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان، فمرّ به عمر بن الخطّاب، فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال عليه السلام: ما نريد أحداً يعلّمنا السنّة، إنّما هما ثوبان صبّغا بالمشق - يعني الطين -^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله^(٦).

٣ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يُحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق... الحديث^(٧).

٤ - العياشي (في تفسيره) عن عبيد الله الحلبي^(٨) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تحرم في ثوب مصبوغ مشق^٩.

(١) الخرائج والجرائح ١: ٣٥٧ / ١١.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. راجع البابين ٢٩ و ٣٣ من أبواب الإحرام.

(٣) مرّ في الحديث ١ و ٢ من هذه الأبواب. * المشق: طين أحمر يسمّى: المغرة، كانوا يصبغون به.

(٤) الفقيه ٢: ٣٣٥ / ٢٦٠٠. (٥) التهذيب ٥: ٦٧ / ٢١٩. (٦) الفقيه ٢: ٣٣٥ / ٢٦٠١.

(٧) الكافي ٤: ٣٤٣ / ٢٠. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام.

(٨) في المصدر: عبدالله بن الحلبي.

٩ - المقنع: ٢٢٦.

قالا: حجّ عمر أول سنة حجّ وهو خليفة، فحجّ تلك السنة المهاجرون والأنصار، وكان عليّ عليه السلام قد حجّ تلك السنة بالحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، قال: فلما أحرم عبد الله لبس إزاراً ورداء مُمشقين مصبوغين بطين المشق، ثم أتى فنظر إليه عمر وهو يلبيّ وعليه الإزار والرداء وهو يسير إلى جنب عليّ عليه السلام فقال عمر من خلفهم: ما هذه البدعة التي في الحرم؟ فالتفت إليه عليّ عليه السلام فقال: يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنّة، فقال عمر: صدقت والله يا أبا الحسن، لا والله! ما علمت أنكم هم... الحديث^(۱).

۴۳

باب جواز لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالطيب إذا ذهب ريحه
وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثمّ يغسل فلا يذهب، أيحرم فيه؟ فقال: لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كلّه إذا ضرب إلى البياض وغُسل فلا بأس به^(۲).
ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلاء^(۳).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء، نحوه^(۴).

۲ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن إسماعيل بن مهران،

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه نهى أن يتطيّب من أراد الإحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام^۵. ←

(۱) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ۱۷۲ من سورة الأعراف.

تقدّم ما يدلّ عليه عموماً في الباب ۳۳ من أبواب الإحرام.

(۲) الكافي ۴: ۳۴۲ / ۱۸.

(۴) الفقيه ۲: ۳۳۶ / ۲۶۰۷.

(۳) التهذيب ۵: ۶۸ / ۲۲۰.

۵ - دعائم الإسلام: ۱: ۲۹۹.

عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - أَنَّ المرأةَ الْمُحْرَمَةَ تلبس الثياب كلها إِلَّا المصبوغة بالزعفران والوُزْس ^(١).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: الْمُحْرَمَةُ لا تلبس الحلبي ولا الثياب المصبّغات إِلَّا صبغاً لا يرفع (يردع) ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ^(٣) وكذا الذي قبله.

٤ - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهرته حمراء وباطنته ^(٤) صفراء، قد أتى له سنة أو ^(٥) سنتان؟ قال: ما لم يكن له ريح فلا بأس، وكلّ ثوب يُصبغ ويُغسل يجوز الإحرام فيه، وإن لم يغسل فلا ^(٦).

٥ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحْرَمِ يلبس الثوب قد أصابه الطيب؟ قال: إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن الفضل مثله ^(٨).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ^(٩).

٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله وأحرم فيه؟ قال:

المستدرك

→ ٢ - الصدوق في المقنع: فإن كان عندك ثوب مصبوغ بالزعفران وأحببت أن تحرم فيه فأغسله حتّى يذهب ريحه ويضرب إلى البياض ^{١٠}.

(١) الكافي ٤: ٣٤٤ / ٢، والتهديب ٥: ٧٤ / ٢٤٤. وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٩ وتماهه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. (٢) الكافي ٤: ٣٤٤ / ٣. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. (٣) التهديب ٥: ٧٤ / ٢٤٥. (٤) في المصدر: بطانته. (٥) في المصدر: و. (٦) الكافي ٤: ٣٤٣ / ٢١. (٧) الكافي ٤: ٣٤٣ / ١٩. (٨) الفقيه ٢: ٣٣٧ / ٢٦١٠. (٩) التهديب ٥: ٦٨ / ٢٢٣. ١٠ - المقنع: ٢٢٦.

لا یأس به^(۱).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۲).

۴۴

باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة

ولا يدخل يديه في كُمّيه

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اضطرّ المُحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء^(۳).

۲ - وعنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يلبس المُحرم الخفّين إذا لم يجد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه (عاتقه خ) أو قباءه بعد أن ينكسه^(۴).

۳ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اضطرّ إلى ثوب وهو مُحرم وليس معه إلاّ قباء، فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه^(۵).

۴ - قال: وفي رواية أخرى: يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره^(۶).

۵ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن

(المستدرک)

۱ - بعض نسخ الرضوي: ولا تلبس قميصاً - إلى أن قال - ولا القبا إلاّ أن يكون مقلوباً، إن لم تجد غيره^۷.

۲ - الصدوق في المقنع: وإن اضطررت إلى لبس القبا وأنت محرم [و] لم تجد ثوباً غيره فالبسه مقلوباً، ولا تدخل يديك في يدي القبا^۸.

(۱) التهذيب ۵: ۶۷ / ۲۱۸.

(۲) تقدّم في الباب ۱۸، وفي الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۹، وفي الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

(۳) التهذيب ۵: ۷۰ / ۲۲۸. (۴) التهذيب ۵: ۷۰ / ۲۲۹. (۵) الكافي ۴: ۳۴۷ / ۵.

(۶) الكافي ۴: ۳۴۷ / ذيل الحديث ۵. ۷ - عنه في البحار ۹۹: ۳۴۰. ۸ - المقنع: ۲۲۷.

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وإن اضطرتَّ إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء^(١).

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وإن اضطرتَّ المحرم إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره لبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء^(٢).

٧ - وإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء، ويقلب ظهره لباطنه^(٣).

٨ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي: عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اضطرتَّ إلى ثوب وهو محرم وليس له إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه^(٤).

ورواه العلامة (في المنتهى والمختلف) نقلاً من كتاب الجامع للبرزنطي، عن المثني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٥).

أقول: حمل جماعة من علمائنا ما ورد هنا في معنى القلب على التخيير. والجمع أولى^(٦).

٤٥

باب أن من لبس قميصاً بعد ما أحرم وجب أن يخرج من قدميه

ولو بالثقب، وإن لبسه ثم أحرم فيه نزع من رأسه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن

المشرك

١ - الصدوق في المقتع: وإن لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك^٧.

(١) الكافي ٤: ٣٤٦ / ١. أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣٦ وصدده في الحديث ٣ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٢: ٣٣٧ / ٢٦٠٨.

(٣) السرائر ٣: ٥٦٠.

(٤) الفقيه ٢: ٣٤٠ / ٢٦١٦. أورد صدده في الحديث ٥ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(٥) المنتهى ١٠: ٢٧٢، والمختلف ٤: ٦٧.

(٦) راجع الجامع للشرائع: ١٨٤، ومسالك الأفهام ٢: ٢٣٨.

(٧) المقتع: ٢٢٨.

معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست قميصاً وأنت مُحرم فشقّه وأخرجه من تحت قدميك^(۱).

۲ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه؟ فقال: ينزعه ولا يشقّه، وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلي رجله^(۲).
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(۳).

۳ - وعن موسى بن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّ رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلثمي وعليه قميصه، فقال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجمت أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء، وأفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي وأنزعه من قبّل رجلي، وأنّ حجّي فاسد وأنّ عليّ بدنة. فقال له: متى لبست قميصك، أبعده ما لبّيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألثمي. قال: فأخرجه من رأسك، فإنّه ليس عليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل، أيّ رجل ركب امرأةً بجهالة فلا شيء عليه، طُف بالبيت سبعاً، وصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة، وقصّر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ، واصنع كما يصنع الناس^(۴).

۴ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن خالد بن محمّد الأصمّ، قال: دخل رجل المسجد الحرام وهو مُحرم، فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء، فأقبل الناس عليه يشقّون قميصه، وكان صلباً، فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقّونه، فقال له: كيف صنعت؟

(المستدرک)

→ ۲ - الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّه سئل عن المحرم إذا أحرم وعليه قميص؟ قال: ينزعه ولا يشقّه ولم يأمر بكفّارة^۵.

۱ / ۳۴۸ (۳) الكافي: ۴

(۲) التهذيب: ۵ / ۷۲ / ۲۳۸

(۱) التهذيب: ۵ / ۷۲ / ۲۳۷

۵ - الجعفریّات: ۶۹

(۴) التهذيب: ۵ / ۷۲ / ۲۳۹

فقال: أحرمت هكذا في قميصي وكسائي، فقال: إنزعه من رأسك، ليس ينزع هذا من رجله، إنما جهل. فأتاه غير ذلك فسأله فقال: ما تقول في رجل أحرم في قميصه؟ قال: ينزع من رأسه^(١).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غُسلك، وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك^(٢).

٤٦

باب جواز لبس المُحرم الخاتم للسنة

و تحريم لبسه للزينة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن نجيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمُحرم^(٣).

٢ - قال الكليني: وفي رواية أخرى: لا يلبسه للزينة^(٤).
محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٥).

٣ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة^(٦).

٤ - وإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن صالح ابن السندي، عن ابن محبوب، عن عليّ - يعني ابن رثاب - عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وسألته ألبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة^(٧).

٥ - وإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق

(١) الكافي ٤: ٣٤٨ / ٢. (٢) الكافي ٤: ٣٤٨ / ٣. (٣) الكافي ٤: ٣٤٣ / ٢٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٣ / ٢٢. (٥) التهذيب ٥: ٧٣ / ٢٤٠، والاستبصار ٢: ١٦٥ / ٥٤٢.

(٦) التهذيب ٥: ٧٣ / ٢٤١، والاستبصار ٢: ١٦٥ / ٥٤٣.

(٧) التهذيب ٥: ٧٣ / ٢٤٢، والاستبصار ٢: ١٦٥ / ٥٤٤. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب الحلق

ابن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب ^(۱).
 ۶ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) ^(۲) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: رأيت عليّ أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتماً ^(۳).

۴۷

باب أنّه يجوز للمحرم أن يشدّ على وسطه النقطة

والهميان والمنطقة

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير ^(۴) الدراهم في ثوبه؟ قال: نعم، ويلبس المنطقة والهميان ^(۵).

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشدّ على بطنه العمامة؟ قال: لا. ثمّ قال: كان أبي [يقول] ^(۶) يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها، فإنّها من تمام حجّه ^(۷).

۳ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون معي الدراهم فيها تمائيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشدّه في وسطي؟ فقال: لا بأس، أو ليس هي نفقتك، وعليها اعتمادك بعد الله عزّ وجلّ؟ ^(۸).

المستدرک

۱ - الصدوق في المقنع: ولا بأس للمحرم أن يلبس الهميان، فيشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ^۹.

(۱) التهذيب ۵: ۷۶/۲۵۰. (۲) في «ح»، «ر»: معاني الأخبار. (۳) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۱۷، ب ۳۰ ح ۴۱.

(۴) كذا، والظاهر بصر، كما في المصدر. (۵) الكافي ۴: ۳۴۴/۳. (۶) من المصدر.

(۷) الكافي ۴: ۳۴۳/۲. (۸) الفقيه ۲: ۲۸۰/۲۴۴۹. (۹) المقنع: ۲۳۷.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط مثله، إلّا أنّه قال: أليس هي نفقتك تُعينك (تقيك) بعد الله^(١).

٤ - وبإسناده عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المُحرم يشدّ الهميان في وسطه؟ فقال: نعم، وما خيره بعد نفقته؟^(٢).

٥ - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها فإنّها تمام حجّه^(٣).

٦ - وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصّقار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد^(٤) عن النضر، عن عاصم^(٥) عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته؟ قال: يستوثق منها فإنّها تمام حجّه^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السفر^(٧).

٤٨

باب تحريم النقاب للمرأة المُحرمة والبرقع وتغطية الوجه وجواز إرخاء الثوب على وجهها إلى فمها وإن كانت راكبة فإلى نحرها مع الحاجة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: المحرمة لا تتنقّب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه^(٨).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في حديث: والمرأة تلبس الثياب وتغطّي رأسها، وإحرامها في وجهها، وترخي عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها... الخبر^٩. ←

(٣) الفقيه ٢: ٣٤٦ / ٢٦٤٦.

(٢) الفقيه ٢: ٣٤٦ / ٢٦٤٥.

(١) المحاسن ٢: ١٠٤ / ٧٧.

(٤) في المصدر: الحسين بن سعيد. (٥) في المصدر: النضر بن عاصم. (٦) علل الشرائع ٢: ٤٥٥، ب ٢١٠ ح ١٣.

(٧) تقدّم في الباب ٣٨ من أبواب آداب السفر. (٨) الكافي ٤: ٣٤٥ / ٧. (٩) دعائم الإسلام ١: ٢٩٩.

ورواه المفید (في المقنعة) مرسلًا^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن ميمون، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام مثله^(۲).

۲ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار (عن صفوان) عن الحلبي، عن عيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: كره النقاب - يعني للمرأة المحرمة - وقال: تسدل الثوب على وجهها. قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر^(۳).

أقول: المراد بالكراهة: التحريم، لما مضى ويأتي^(۴).

۳ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متقبّة وهي محرمة، فقال: أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنّك إن تنقبت لم يتغيّر لونك، فقال رجل إلى أين ترخيه؟ قال: تغطّي عينيها. قال، قلت: يبلغ فمها؟ قال: نعم^(۵).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۶) وكذا الذي قبله.

۴ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد (بن أبي نصر) عن أبي الحسن عليه السلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها^(۷).

(المستدرک)

→ ۲ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس أن تسدل المرأة المحرمة الثوب على وجهها حتى يبلغ نحرها إذا كانت راكبة^۸.

وفي موضع آخر: ومن كان معكم من النساء فليصنعن كما تصنعون، ويسدلن الثياب على وجوههنّ سدلًا، إن أردن ذلك إلى النحر^۹.

(۱) المقنعة: ۴۴۵.

(۲) الكافي: ۴ / ۳۴۴، ۱ / التهذيب: ۵ / ۷۳ / ۲۴۳. أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۳۳ من أبواب الإحرام.

(۳) مضى في الحديث ۱. ويأتي في الحديث ۵ من هذا الباب.

(۴) الكافي: ۴ / ۳۴۴، ۳ / أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۴۳، وفي الحديث ۲ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

(۵) التهذيب: ۵ / ۷۴ / ۲۴۵.

(۶) الكافي: ۴ / ۳۴۶، ۹.

۸ و ۹ - عنه في البحار: ۹۹ / ۳۶۴ و ۳۵۲.

ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: فأماط المروحة بقضيبه^(١).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله^(٢).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة^(٣).

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمَّاد، عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المُحَرَّمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذَّقن^(٤).

٧ - وإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام إنَّ المُحَرَّمة تسدل ثوبها إلى نحرها^(٥).

٨ - وإسناده عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة^(٦).

٩ - وإسناده عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٧) أنه كره للمُحَرَّمة البرقع والقفازين^(٨).

١٠ - وإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المُحَرَّمة؟ فقال: إن مرَّ بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستتر بيدها من الشمس... الحديث^(٩).

المستدرك

→ ٣ - الصدوق في المقنع: ولا يجوز للمرأة أن تنقَّب، لأنَّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه. قال: ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها من أعلاه إلى النحر إذا كانت راكبة^(١٠).

٤ - وقال في موضع آخر: ويكره النقاب، ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها إلى طرف الأنف قدر ما تبصر، وإن مرَّ بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستتر بيدها من الشمس^(١١).

(١) الفقيه ٢: ٣٤٢ / ٢٦٢٨. (٢) قرب الإسناد: ٣٦٣ / ١٣٠٠. (٣) التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٧٧.

(٤) الفقيه ٢: ٣٤٢ / ٢٦٢٥. (٥) الفقيه ٢: ٣٥٦ / ٢٦٨٨. (٦) الفقيه ٢: ٣٤٢ / ٢٦٢٦.

(٧) في المصدر: أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام. (٨) الفقيه ٢: ٣٤٤ / ٢٦٣٠.

(٩) الفقيه ٢: ٣٤٤ / ٢٦٣٥. أورده بنتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام. قال العلامة في المنهى: قال

الشيخ: يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها وإلا وجب الدم. والوجه عندي سقوط هذا، لأنه غير مذكور في الخبر. مع أنَّ الظاهر خلافه، وسدل الثوب لا تكاد تسلم معه البشرة من الإصابة، فلو كان محرماً لبيته، لأنه محل الحاجة، انتهى.

والأحوط ما قاله الشيخ لكن لا يمكن الإحرام بوجوبه ولا بوجوب الكفارة بتركه، لعدم النصِّ (منه عليه السلام).

١١ - المقنع: ٢٩٩.

١٠ - المقنع: ٢٣٠.

۴۹

باب جواز لبس المُحرمة الحلی المعتاد لها ولو ذهباً لغير الزينة

وتحريم إظهاره للرجال حتى الزوج

وتحريم لبسها لغير المعتاد منه

۱ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها، أتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها^(۱).

۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: المُحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات إلا صبغاً لا يردع^(۲).

۳ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة المُحرمة، أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والوزس، ولا تلبس الققازين، ولا حلياً تتزين به لزوجها، ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيباً، ولا تلبس حلياً ولا فرنداً^(۳) ولا بأس بالعلم في الثوب^(۴).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۵) وكذا كل ما قبله.

(المستدرک)

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال - في حديث - في المحرمة: ولا بأس

أن تلبس الحلي ما لم تظهر به للرجال وهي محرمة^(۶).

(۱) الكافي ۴: ۳۴۵ / ۴، والتهذيب ۵: ۷۵ / ۲۴۸، والاستبصار ۲: ۳۱۰ / ۱۱۰۴.

(۲) الكافي ۴: ۳۴۴ / ۳، والتهذيب ۵: ۷۴ / ۲۴۵. أورد صدره في الحديث ۳ من الباب السابق.

(۳) الفرند: نوع من الثياب، معرب «پَرَنَد» الفارسية.

(۴) الكافي ۴: ۳۴۴ / ۲.

(۵) التهذيب ۵: ۷۴ / ۲۴۴، والاستبصار ۲: ۳۰۹ / ۱۱۰۲.

۶ - دعائم الإسلام ۱: ۳۰۵، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

٤ - وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُحرمة تلبس الحَلِّي كُلَّهُ إِلَّا حَلِيًّا مشهوراً للزينة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله^(٢).

٥ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تلبس المُحرمة الخاتم من ذهب^(٣).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: تلبس المرأة المُحرمة الحَلِّي كُلَّهُ إِلَّا القُرط المشهور والقلادة المشهورة^(٤).

٧ - وإسناده عن يعقوب بن شعيب، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تلبس الحَلِّي؟ قال: تلبس المَسَك والخلخالين^(٥).

٨ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد ابن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تلبس المرأة الخَلخالين والمَسَك^(٦).

٩ - وإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان للمرأة حَلِّي لم تحدّثه للإحرام لم تنزع حليها^(٧).

١٠ - وإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخزّ... الحديث^(٨).

(المستدرک)

→ ٢ - الصدوق في المقنع: والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب، غير الحرير والقفازين. قال: ولا تلبس المحرمة الحلبي، ولا الثياب المصبوغة، إلا صبغاً لا يردع. قال: ولا بأس أن تلبس الخزّ والقزّ، ولا [بأس أن] تلبس المرأة القميص وتزرّ عليها، والدياج، وتلبس المَسَك والخلخالين^(٩).

(١) التهذيب ٥: ٧٥ / ٢٤٩، والاستبصار ٢: ٣١٠ / ١١٠٥.

(٢) التهذيب ٥: ٧٦ / ٢٥٠. (٤) الفقيه ٢: ٣٤٤ / ٢٦٣٢. (٥) الفقيه ٢: ٣٤٥ / ٢٦٣٧ و ٢٦٣٩.

(٦) الاستبصار ٢: ٣٠٩ / ١١٠٣.

(٨) الفقيه ٢: ٣٤٥ / ٢٦٣٨. أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام.

٩ - المقنع: ٢٢٩.

٩ - من المصدر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، وتقدّم في أحاديث الإحرام في الحرير ما يدلّ على جواز لبسها للحلي^(۱) وهو محمول على المعتاد، قاله الشيخ وغيره^(۲).

۵۰

باب جواز لبس السراويل للمُحرم إذا لم يجد إزاراً وللمُحرمة مطلقاً

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار^(۳).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، مثله^(۴).

۲ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن عليّ الحلبي: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل؟ قال: نعم إنماتريد بذلك الستر^(۵).

(المستدرک)

۱ - بعض نسخ الرضوي: ولا تلبس قميصاً ولا سراويل - إلى أن قال - وإذا لم يجد ما يتزر يشقّ السراويل يجعلها مثل الثياب يتزر به... الخبر^(۶).

۲ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليه السلام: أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرجن حاجات خرجن بعبدهنّ، عليهنّ الثيابين والسراويلات^(۷).

۳ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المحرم إذا لم يجد الرداء يلبس القميص، وإذا لم يجد الإزار يلبس السراويل^(۸).

۴ - الصدوق في المقنع: وتلبس السراويل وهي محرمة، لأنّها تريد بذلك الستر^(۹).

(۱) تقدّم في الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، وفي البابين ۳۳ و ۴۶ من هذه الأبواب.

(۲) راجع التهذيب ۵: ۷۵ / ذيل الحديث ۲۴۶.

(۳) التهذيب ۵: ۶۹ / ۲۲۷. أوردته بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۵.

(۴) الكافي ۴: ۳۴۰ / ۹.

(۵) الجعفریات: ۷.

(۶) عنه في البحار ۹۹: ۳۴۰.

(۷) الفقيه ۲: ۳۴۴ / ۲۶۳۱.

(۸) المقنع: ۳۰.

(۹) الجعفریات: ۶۹.

محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد الحلبي مثله^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٢).

٣ - وبالإسناد عن أبان، عن عبد الرحمن، عن حرمان، عن أبي جعفر^(ع) قال: المُحرم يلبس سراويل إذا لم يكن معه إزار، ويلبس الخُفَّين إذا لم يكن معه نعل^(٣).

٤ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر^(ع) أنّه سأله عن المُحرم هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟ قال: لا يصلح^(٤).

٥١

باب تحريم لبس الخُفَّين والجوربين على المحرم، إلّا في الضرورة فيشقّ عن ظهر القدم

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله^(ع) - في حديث - قال: ولا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار ولا خُفَّين إلّا أن لا يكون لك نعلان^(٥).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد^(ع) في حديث: أنّه نهى أن يلبس المحرم خُفّاً أو جورباً أو قُفّازاً أو برقعاً... الخبر^٦.

٢ - وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ^(ع) أنّه قال: لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلًا واحتاج إلى الخُفّ أن يلبس خُفّاً دون الكعبين^٧.

٣ - الجعفریات: بالسند المتقدّم عن عليّ^(ع) قال: رخص رسول الله^(ص) للمحرم إذا لم يصب النعلين أن يحرم في خُفَّين ما دون الكعبين^٨.

(٢) التهذيب ٥: ٧٦ / ٢٥٢.

(١) الكافي ٤: ٣٤٦ / ١١.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٤ / ٤٠.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٧ / ٦.

(٥) التهذيب ٥: ٦٩ / ٢٢٧. أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٣٠٥.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٢٩٩، وفيه: ولا جورباً ولا...

٨ - الجعفریات: ٦٩.

ورواه الكليني كما مرّ^(۱).

۲ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وأيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك. والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما^(۲).

۳ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين؟ قال: له أن يلبس الخفّين إن اضطرّ إلى ذلك فيشقّ (وليشقّه) عن ظهر القدم... الحديث^(۳).

۴ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى: أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين؟ قال: نعم والخفّين إذا اضطرّ إليهما^(۴).
ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن رفاعة، نحوه^(۵).

۵ - وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المّحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم لكن يشقّ ظهر القدم^(۶).

(المستدرک)

→ ۴ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: إذا احتاج المحرم إلى الخفّين فليلبسهما وليقطعهما^۷.
۵ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ألبس الخفّين والجوربين إذا اضطرّ إليهما؟ قال، فقال: نعم^۸.
۶ - الصدوق في المقتنع: ولا بأس أن يلبس المحرم الجوربين والخفّين إذا اضطرّ إليهما^۹.

(۱) مرّ في ذيل الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

(۲) التهذيب ۵: ۳۸۴ / ۱۳۴۱.

(۳) الكافي ۴: ۳۴۶ / ۱. أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

(۴) الفقيه ۲: ۳۴۰ / ۲۶۱۵. (۵) الكافي ۴: ۳۴۷ / ۲.

(۶) الفقيه ۲: ۳۴۰ / ۲۶۱۶. أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۷ - الجعفریات: ۶۹. ۸ - كتاب عاصم بن حميد: ۳۲.

۹ - المقتنع: ۲۲۸.

٥٢

باب جواز لبس الحائض المحرمة غلالةً تحت ثيابها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر - يعني أحمد ابن محمد بن عيسى - عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن صفوان بن يحيى والنضر ابن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تلبس المُحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٥٣

باب عدم جواز عقد المُحرم ثوبه إلّا إذا اضطرّ إلى ذلك لقصره
وجملة من أحكام الإزار والمئزر

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعيد الأعرج، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا^(٤).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القّدّاح، عن جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثمّ يصلّي فيه وإن كان محرماً^(٥).

٣ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن المُحرم يجوز أن يشدّ المئزر من خلفه على عنقه (عقبه خ) بالطول ويرفع (من خ) طرفه إلى

الاستدراك

١ - الصدوق في المقنع: ولا يجوز للمحرم أن يعقد إزاره في عنقه^٦.

(٢) الفقيه ٢: ٣٤٣ / ٢٦٢٩.

(٤) الفقيه ٢: ٣٤٥ / ٢٦٤١.

٦ - المقنع: ٢٣٧.

(١) التهذيب ٥: ٧٦ / ٢٥١.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب الإحرام.

(٥) الكافي ٤: ٣٤٧ / ٣.

حَقْوِيهِ وَيَجْمَعُهُمَا فِي خَاصَرْتِهِ وَيَعْقِدُهُمَا، وَيُخْرِجُ الطَّرْفَيْنِ الْآخِرَيْنِ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ وَيُرْفَعُهُمَا إِلَى خَاصَرْتِهِ، وَيَشُدُّ طَرْفِيهِ إِلَى وَرْكَيْهِ، فَيَكُونُ مِثْلَ السَّرَاوِيلِ يَسْتُرُ مَا هُنَاكَ، فَإِنَّ الْمُنْزَرَ الْأَوَّلَ كَتَأْتُنْزَرُ بِهِ إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ جَمَلَهُ يَكْشِفُ مَا هُنَاكَ، وَهَذَا أَسْتَرٌ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: جَائِزٌ أَنْ يَتَزَرَ الْإِنْسَانُ كَيْفَ شَاءَ إِذَا لَمْ يَحْدِثْ فِي الْمُنْزَرِ حَدَثًا بِمَقْرَاضٍ وَلَا إِبْرَةَ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْمُنْزَرِ وَغَرَزِهِ غَرَزًا وَلَمْ يَعْقِدْهُ وَلَمْ يَشُدُّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِذَا غَطَّى سَرْتَهُ وَرِكْبَتَيْهِ كِلَاهُمَا فَإِنَّ السَّنَةَ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ تَغْطِيَةِ السَّرَّةِ وَالرِكْبَتَيْنِ، وَالْأَحَبُّ إِلَيْنَا وَالْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ شِدَّةُ عَلَى السَّبِيلِ الْمَأْلُوفَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّاسِ جَمِيعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١).

٤ - وَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشُدُّ عَلَيْهِ مَكَانَ الْعَقْدِ تَكَّةً؟ فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ شُدُّ الْمُنْزَرِ بِشَيْءٍ سِوَاهُ مِنْ تَكَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ^(٢).

٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ (فِي قَرَبِ الْإِسْنَادِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُحْرَمُ لَا يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَى رِقْبَتِهِ، وَلَكِنْ يَشْنِيهِ عَلَى عُنُقِهِ وَلَا يَعْقِدُهُ ^(٣).
وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ (فِي كِتَابِهِ) مِثْلَهُ ^(٤).

٥٤

باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي أَحْمَدَ ابْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى - عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (إِنْ خَافَ الْمُحْرَمُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ يَلْبَسُ ^(٥) السِّلَاحَ،

المستدرک

١ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا احتَاجَ الْمُحْرَمُ إِلَى لِبْسِ السِّلَاحِ لِبَسَهُ ^٦.
٢ - الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ السِّلَاحَ إِذَا خَافَ ^٧.

١ - ٢) و الاحتجاج: ٤٨٥.

(٣) قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ / ٦٧٨.

٧ - المقنع: ٢٢٨.

٦ - دعائم الإسلام: ١ / ٣٠٥.

(٥) في المصدر: فلبس.

فلا كفارة عليه^(١).

٢ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح^(٢).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا خاف لبس السلاح^(٣).

٤ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يُحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو^(٤).

٥٥

باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم وكذا الأذنان دون الوجه
وأن من غطى رأسه ناسياً وجب أن يطرح الغطاء

ويستحب تجديد التلبية

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن عبد الرحمن، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال: لا^(٥).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: المحرمة لا تنتقب، لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه^(٦).

السترك

١ - بعض نسخ الرضوي: ولا بأس أن تغتسل وأنت محرم، وأن تصب الماء على رأسك، وتغطي وجهك ولا تغطي رأسك^٧. ←

(٤) الكافي ٤: ٣٤٧ / ٤.

(٣) الفقيه ٢: ٣٤١ / ٢٦٢٢.

(١) التهذيب ٥: ٣٨٧ / ١٣٥١ و ١٣٥٢.

٧ - عنه في البحار ٩٩: ٣٤٠.

(٦) الكافي ٤: ٣٤٥ / ٧.

(٥) الكافي ٤: ٣٤٩ / ٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون، مثله^(۱).

۳ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحْرَمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا؟ قَالَ: يَلْقَى الْقِنَاعَ عَن رَأْسِهِ وَيَلْبَسِي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، نحوه^(۳).

۴ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي [عن أبي عبد الله عليه السلام] ^(۴) قَالَ: الْمُحْرَمُ إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ فَلْيُطْعِمْ مَسْكِينًا فِي يَدِهِ... الْحَدِيثُ^(۵).
أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مضى ويأتي^(۶).

۵ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المُحْرَمُ يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: نعم ولا يخمّر رأسه، والمرأة لا بأس أن تغطّي وجهها كلّ^(۷).
ورواه الكليني كما يأتي^(۸).

۶ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الْمُحْرَمِ يغطّي رأسه ناسياً أو نائماً؟ فقال: يلبّي إذا ذكر^(۹).

۷ - وبإسناده عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الْمُحْرَمِ يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم، أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال: نعم^(۱۰).

(المستدرک)

→ ۲ - الصدوق في المقنع: وروي: لا يتغطّي الرجل^{۱۱} من البرد والحرّ. قال: وإذا غطّي المحرم رأسه ساهياً أو ناسياً، فليلق القناع ويلبّ، وليس عليه شيء^{۱۲}.

(۱) الفقيه ۲: ۳۴۲ / ۲۶۲۷. (۲) التهذيب ۵: ۳۰۷ / ۱۰۵۰، والاستبصار ۲: ۱۸۴ / ۶۱۳.

(۳) الفقيه ۲: ۳۵۵ / ۲۶۸۵. (۴) ليس في المصدر.

(۵) التهذيب ۵: ۳۰۸ / ۱۰۵۴. أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

(۶) مضى في الحديث ۳. ويأتي في الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ من هذا الباب.

(۷) التهذيب ۵: ۳۰۷ / ۱۰۵۱ فيه زيادة: عند النوم، والاستبصار ۲: ۱۸۴ / ۶۱۴.

(۸) يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

(۹) الفقيه ۲: ۳۵۶ / ۲۶۸۷. (۱۰) الفقيه ۲: ۳۵۶ / ۲۶۸۷.

۱۱ - في المصدر: المحرم. ۱۲ - المقنع: ۲۳۶.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحرمي^(١) عن محمد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن زرارة، مثله^(٢).
 ٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي^{عليه السلام} قال: المُحْرَم يَغْطِي وَجْهَهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَالتَّغْبَارِ إِلَى طِرَارِ شَعْرِهِ^(٣).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٥٦

باب جواز تغطية المُحْرَم رأسه في الضرورة ويلزمه الفداء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن

(الستدرك)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سئل عن الأقرع والأصلع ومن يتخوّف البرد على رأسه إذا هو أحرم ومن به قروح في رأسه فيتخوّف عليه البرد؟ قال له: فليكفّر بما سمّاه الله تبارك وتعالى في كتابه، قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ صيام ثلاثة أيّام، أو صدقة ثلاثة أصوع على ستّة مساكين، أو نسك وهي شاة، ليضع القلنسوة على رأسه أو العمامة^٥.

٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: بينما عليّ عليه السلام في طريق مكة إذ أبصر ناقه معقولة، فقال: ناقه أبي عبد الله عليه السلام وربّ الكعبة! فعدل فإذا الحسين بن عليّ عليه السلام محرم محمود عليه دثار، فأمر به عليّ عليه السلام فحجم وعصّب رأسه، وساق عنه بدنة^٦.

(١) في التهذيب: الحرمي. (٢) التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٣. (٣) قرب الإسناد: ١٤٠ / ٤٩٩.

(٤) يأتي في الأبواب ٥٦ - ٦١ وفي الحديث ٤ من الباب ٦٧ وفي الحديث ٨ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٨ من أبواب الحلق. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الإحرام.

٥ - الجعفریات: ٦٨.

٦ - الجعفریات: ٦٨.

معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعصب المُحرم رأسه من الصداع^(۱).

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، مثله^(۲).

۲ - وعنه، عن موسى بن الحسن (الحسين خ) والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال ومحمّد بن أبي عمير وأمّية بن عليّ القيسي، عن عليّ بن عطية، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام في المُحرم، قال: له أن يغطّي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام^(۳).
أقول: حمله الشيخ على الضرورة فيغطي وتلزمه الكفارة. ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۴).

۵۷

باب جواز وضع المحرم عصام القرية على رأسه عند الحاجة

۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن محمّد بن مسلم: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يضع عصام القرية على رأسه إذا استسقى؟ فقال: نعم^(۵).

المستدرک

۱ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يضع المحرم عصام القرية على رأسه إذا استسقى^۶.

(۱) التهذيب ۵: ۳۰۸ / ۱۰۵۶.

(۲) الكافي ۴: ۳۵۹ / ۱۰.

(۳) التهذيب ۵: ۳۰۸ / ۱۰۵۲، والاستبصار ۲: ۱۸۴ / ۶۱۵.

(۴) يأتي في الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

(۵) الفقيه ۲: ۳۴۶ / ۲۶۴۲.

۶ - المقنع: ۲۳۷.

٥٨

باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث

يغطي الماء رأسه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تمس الريحان وأنت مُحرم - إلى أن قال - ولا ترمس في ماء تدخل فيه رأسك^(١).
٢ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولا يرمس المُحرم في الماء^(٢).

٣ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا يرمس المُحرم في الماء ولا الصائم^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، مثله^(٤).

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرمس المُحرم في الماء ولا الصائم^(٥).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرمس المُحرم في الماء^(٦).

٦ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل (الرجل) الصائم

المشترك

١ - الصدوق في المقنع: ولا يرمس المحرم في الماء ولا الصائم^٧.

(١) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٤٨. أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٤٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧١، و٤: ٢٠٣ / ٥٨٨، والاستبصار ٢: ٨٤ / ٢٥٩. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦٥

من هذه الأبواب. (٥) الكافي ٤: ٣٥٣ / ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٣٥٤ / ٢٦٧٨.

من هذه الأبواب.

٧ - المقنع: ٢٣٥.

(٦) الكافي ٤: ٣٥٣ / ١.

رأسه في الماء؟ قال: لا ولا المُحرم. وقال: مررت ببركة بني فلان وفيها قوم مُحرمون يترامسون، فوقف عليهم فقلت لهم: إنكم تصنعون ما لا يحلّ لكم^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم^(٢).

٥٩

باب جواز تغطية المرأة المُحرمة وجهها عند النوم والضرورة خاصّة

وجوازه للرجل

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر^(٣) قال، قلت: المُحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطّي وجهه؟ قال: نعم، ولا يخمّر رأسه، والمرأة المُحرمة لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّ عند النوم^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عبد الملك القميّ، قال: قلت لأبي عبد الله^(٥): الرجل^(٥) يتوضّأ ثمّ يخلّل^(٦) وجهه بالمنديل يخمّره كلّ؟ قال: لا بأس^(٧).

٣ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^(٨) قال: سألته عن المُحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام؟ قال: لا بأس^(٨).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٩).

(١) قرب الإسناد: ١٢٥ / ٤٣٩.

(٢) تقدّم في الأحاديث ١ و ٤ و ٨ من الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٥١.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٩ / ١.

(٦) في المصدر: يخلّل.

(٥) في المصدر: المحرم.

(٨) قرب الإسناد: ٢٣٩ / ٩٣٩.

(٧) الكافي ٤: ٣٤٩ / ٢.

(٩) تقدّم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على رفع التكليف عند الضرورة. في

الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف.

٦٠

باب جواز نوم المحرم على وجهه [على راحلته]*

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي - في حديث - قال: لا بأس أن ينام المُحرم على وجهه على راحلته^(١).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُحرم ينام على وجهه وهو على راحلته (زامله، زاملته خ) قال: لا بأس بذلك^(٢).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، مثله^(٣).

المستدرک

١ - الصدوق في المقتع: ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه وهو على راحلته^٤.

* لم يرد في عنوان المستدرک.

(١) التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٤. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من

أبواب بقيّة الكفارات.

(٢) الفقيه ٢: ٣٥٦ / ٢٦٨٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٩ / ٣.

٤ - المقتع: ٢٣٦.

۶۱

باب کراهة تغطية المُحرم وجهه في غير النوم
وجواز مسحه بالمنديل

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للمُحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه، ولا بأس أن يمدّ المُحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه ^(۱).

قال الصدوق: يعني من أسفل.

۲ - وإسناده عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يكره للمُحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل، وقال: اضح لمن أحرمت له ^(۲).

۳ - وإسناده عن منصور بن حازم، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ مندبلاً فمسح به وجهه ^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(۴).

المستدرک

۱ - بعض نسخ الرضوي: ويكره للمحرم أن يجوز ثوبه فوق أنفه، ولا بأس أن يمدّ ثوبه حتى يبلغ أنفه ^۵.

وقال عليه السلام: ومن مسح وجهه بثوبه وهو محرم لم يكن عليه شيء ^۶.

(۱) الفقيه ۲: ۳۵۴ / ۲۶۸۰.

(۲) الفقيه ۲: ۳۵۵ / ۲۶۸۱.

(۳) الفقيه ۲: ۳۵۴ / ۲۶۷۹.

(۴) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۵ - عنه في البحار ۹۹: ۳۵۸.

۶ - عنه في البحار ۹۹: ۳۵۱.

٦٢

باب تحريم الحجامة على المحرم إلا للضرورة فيحتجم

بغير حلق ولا جزّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلا أن لا يجد بدءاً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم ^(١).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنيّ ابن عبد السلام، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يحتجم المُحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة ^(٢).

٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن مثنيّ، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن المُحرم يحتجم؟ قال: لا، إلا أن يخاف التلّف ولا يستطيع الصلاة، وقال: إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ^(٣).

٤ - وعنه، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المحرم يحتجم؟ قال: لا أحبّه ^(٤).

٥ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم المُحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر ^(٥).

المستدرک

١ - كتاب محمّد بن المثنيّ الحضرمي: عن جعفر بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم هل يحتجم؟ قال: نعم إذا خشي الدم. فقلت: إنّما يحرم من العقيق وإنّما هي ليلتين؟ قال: إنّ الحجامة تختلف، وقال: إن أخذ الرجل الدوران فليحتجم ^٦.

(١) الكافي ٤: ٣٦٠ / ٢ و١. (٣) التهذيب ٥: ٣٠٦ / ١٠٤٤، والاستبصار ٢: ١٨٣ / ٦٠٨.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٦ / ١٠٤٥، والاستبصار ٢: ١٨٣ / ٦٠٩.

(٥) التهذيب ٥: ٣٠٦ / ١٠٤٦، والاستبصار ٢: ١٨٣ / ٦١٠. ٦ - كتاب محمّد بن المثنيّ: ٨٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد^(۱).

أقول: حملته الشيخ على الضرورة.

۶ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن جعفر (حفص غ) بن موسى (مثنى غ) عن مهران بن أبي نصر وعليّ بن إسماعيل بن عمّار، جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام قال^(۲): سألتناه فقال في حلق الفقا للمحرم: وإن كان أحدكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به، وإلا فيلرم^(۳) ما جرى عليه موسى إذا حلق^(۴).

۷ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: احتجتم الحسن (الحسين غ) بن عليّ عليه السلام وهو مُحرم^(۵).

۸ - وبإسناده عن ذريح: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يحتاج؟ فقال: نعم إذا خشى الدم^(۶).

۹ - وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن إسحاق بن إبراهيم، عن مقاتل بن مقاتل، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو مُحرم^(۷).
۱۰ - وعن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم مُحرم^(۸).

(المستدرک)

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحتجم، ولا يحلق موضع الحجامة^۹.

۳ - بعض نسخ الرضوي: ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه^{۱۰}.

۴ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه ولا يحلق قفاه^{۱۱}.

(۱) الفقيه ۲: ۳۴۸ / ۲۶۵۱. (۲) في المصدر: قالوا.

(۳) التهذيب ۵: ۳۰۶ / ۱۰۴۷. (۴) الفقيه ۲: ۳۴۸ / ۲۶۵۲.

(۵) الفقيه ۲: ۳۴۸ / ۲۶۵۲. (۶) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۱۶، ب ۳۰ ح ۳۸.

(۷) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۱۷، ب ۳۰ ح ۳۹.

(۸) دعائم الإسلام ۱: ۳۰۴. (۹) عنه في البحار ۹۹: ۳۵۷.

(۱۰) المقنع: ۱۱ - ۲۳۳.

١١ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المُحرم، هل يصلح له أن يحتجم؟ قال: نعم، ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزّه^(١).

٦٣

باب أنّه لا يجوز للمُحرم أن يأخذ من شعر الحلال

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأخذ المُحرم من شعر الحلال^(٢).
محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية مثله^(٣).
٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: لا يأخذ الحرام من شعر الحلال^(٤).

٦٤

باب تحريم تظليل الرجل المُحرم على نفسه سائراً وجوازه
في الضرورة خاصّة ويلزمه الفداء

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يركب القُبّة؟ فقال: لا. قلت: فالمرأة المُحرمة؟ قال: نعم^(٥).

٢ - وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يركب في القُبّة، قال: ما يعجبني، إلّا أن يكون مريضاً. قلت: فالنساء؟ قال: نعم^(٦).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: ٢٤٠ / ٩٤٦. يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٧١ من هذه الأبواب إذا سار، إلّا من علّة ٧. ←

(١) قرب الإسناد: ٢٤٠ / ٩٤٦. يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٧١ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٣٦١ / ٧. - (٣) التهذيب ٥: ٣٤٠ / ١١٧٩. (٤) الفقيه ٢: ٣٥٧ / ٢٦٩٦.

(٥) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٠. (٦) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٣. ٧ - دعائم الإسلام ١: ٣٠٥.

۳ - وبإسناده عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا مُحْرَم؟ قال: لا. قلت: أفأظلل وأكفّر؟ قال: لا. قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفّر. ثم قال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاجّ يضحى ملتبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها^(١).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن العباس مثله، إلى قوله: ظلل وكفّر^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، وذكره بتمامه^(٣).

ورواه (في اللعل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، مثله^(٤).

٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحْرَم يركب في الكنيسة^(٥)؟ فقال: لا، وهول النساء جائز^(٦).

٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي وابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحْرَم يركب في القُبّة؟ فقال: ما يعجبني ذلك، إلا أن يكون مريضاً^(٧).

٦ - وعنه، عن النخعي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المُحْرَم، وكان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع، فيستتر منها؟ فقال: هو أعلم بنفسه، إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها^(٨).

المستدرک

→ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر، عن المحرم يظلّ من علته؟ قال: يظلّ ويفدي. ثم قال موسى عليه السلام: إذا أردنا ذلك ظللنا وقدينا^٩. ←

(١) التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٥.

(٢) (٤) علل الشرائع ٢: ٤٥٢، ب ٢٠٩ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٣٥٢ / ٢٦٧٣.

(٥) الكنيسة: شيء يفرز في المحمل أو الرجل ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر.

(٦) التهذيب ٥: ٣٠٩ / ١٠٥٨، والاستبصار ٢: ١٨٥ / ٦١٩.

(٧) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٢.

(٨) التهذيب ٥: ٣٠٩ / ١٠٥٩، والاستبصار ٢: ١٨٦ / ٦٢٠.

(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧١ / ١٤٨.

٧- وعنه، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يظلل عليه وهو مُحرم؟ قال: لا إلا مريض أو من به علة، والذي لا يطيق حرّ الشمس ^(١).

٨- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور، عنه عليه السلام ^(٢) قال: سألته عن الظلال للمُحرم؟ فقال: لا يظلل إلا من علة أو مرض ^(٣).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ^(٤) عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور، عن أبي الحسن عليه السلام مثله ^(٥).

٩- وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يستتر المُحرم من الشمس؟ فقال: لا، إلا أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علة ^(٦).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل ابن عبد الخالق مثله، إلا أنّه قال: شيخاً فانياً ^(٧).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، مثله ^(٨).

١٠- وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخص فيه للرجال (للرجل خ) ^(٩).

المستدرک

→ ٣- بعض نسخ الرضوي: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من يحرم يضح للشمس حتّى تغرب إلا غربت بذنوبه حتّى تعريه كما ولدت أمه ^{١٠}. ←

(١) التهذيب ٥: ٣٠٩ / ١٠٥٧، والاستبصار ٢: ١٨٥ / ٦١٨.

(٢) التهذيب ٥: ٣٠٩ / ١٠٦٠، والاستبصار ٢: ١٨٦ / ٦٢١.

(٣) التهذيب ٥: ٣١٠ / ١٠٦٢، والاستبصار ٢: ١٨٦ / ٦٢٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٤، والاستبصار ٢: ١٨٧ / ٦٢٨.

(٥) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٤، والاستبصار ٢: ١٨٧ / ٦٢٨.

(٦) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٤، والاستبصار ٢: ١٨٧ / ٦٢٨.

(٧) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٤، والاستبصار ٢: ١٨٧ / ٦٢٨.

(٨) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٤، والاستبصار ٢: ١٨٧ / ٦٢٨.

(٩) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٤، والاستبصار ٢: ١٨٧ / ٦٢٨.

(١٠) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٤، والاستبصار ٢: ١٨٧ / ٦٢٨.

أقول: حملة الشيخ على الضرورة، لما تقدّم: فيظلل ويكفر^(۱) ويحتمل الحمل على التقيّة.

۱۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال: اضحّ لمن أحرمت له. قلت: إنّي محرور وإنّ الحرّ يشتدّ عليّ، فقال: أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المجرمين^(۲).

۱۲ - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الريّان، عن قاسم (بن خ) الصيقل، قال: ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين إذا أحرّم^(۳).

۱۳ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى الكلابي، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام إنّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم؟ فقال: إن كان كما زعم فليظلل، وأمّا أنت فاضحّ لمن أحرمت له^(۴).

۱۴ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن زارة، قال: سألته عن المَحْرَمِ أيتغطّى؟ قال: أمّا من الحرّ والبرد فلا^(۵).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الكفّارات إن شاء الله تعالى^(۶).

(المستدرک)

→ ۴ - الصدوق في المقنع: ولا يجوز للمحرم أن يركب في الثبّة إلا أن يكون مريضاً، وأمّا النساء فلا بأس. قال: ولا بأس أن يضرب على المحرم الظلال، ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم. وقال: ولا بأس أن يظلل المحرم على محمله إذا كانت به علّة أو خاف المطر، وإذا أصابه حرّ الشمس وتأذى به، فلا بأس أن يستتر بطرف ثوبه ما لم يصب رأسه^۷.

(۱) تقدّم في الحديث ۳ من هذا الباب.

(۲) الكافي ۴: ۳۵۰ / ۲. فيه: المجرمين.

(۳) الكافي ۴: ۳۵۲ / ۱۳.

(۴) الكافي ۴: ۳۵۱ / ۷.

(۵) الكافي ۴: ۳۵۰ / ۳.

(۶) يأتي في الأبواب ۶۵ و ۶۶ و ۶۷ و ۶۸ من هذه الأبواب، ويأتي في البابين ۶ و ۷ من أبواب بقية الكفّارات. وتقدّم ما

يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۷ - المقنع: ۲۳۴.

باب جواز تظليل النساء والصبيان في الإحرام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالثُّبَّة على النساء والصبيان وهم مُحْرَمُونَ... الحديث ^(١).
محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) قال: سألته عن المرأة، يُضْرَب عليها الظلال وهي مُحْرَمَةٌ؟ قال: نعم... الحديث ^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن البرزطي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٥) والذي قبله بإسناده عن حريز.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٦).

المستدرك

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، قال: سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال: نعم. قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرّم؟ قال: نعم إذا كانت به شقيقة، ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم ^٧.
٢ - وعن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يركب المحرم في القبّة، وتركب المحرمة ^٨.

٣ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تستظلّ المرأة وهي محرمة. قال: ولا بأس أن تضرب القبّة على النساء والصبيان وهم محرمون ^٩.

(١) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧١، والفقهاء ٢: ٣٥٤ / ٢٦٧٨. أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الحديث ٣ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٣٥١ / ١٠.

(٣) الكافي ٤: ٣٥١ / ٤، أوردته بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب بقیة الکفارات.

(٤) الفقيه ٢: ٣٥٤ / ٢٦٧٦، والرواية فيه أيضاً مضمرة.

(٦) تقدّم في الأحاديث ١ و٢ و٤ و١٠ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧١ / ١٤٩.

٩ - المقنع: ٢٣٤.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٨ / ٣٥٧.

۶۶

باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل
ودخوله الخباء والبيت

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم^(۱) عن جعفر بن محمد المثنى الخطيب، عن محمد بن الفضيل وبشير (بشرح) بن إسماعيل، قال: قال لي محمد: ألا أسرك (أبشرك) يا ابن مثنى؟ فقلت: بلى، فقلت إليه فقال: دخل هذا الفاسق أنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه، فقال: يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل^(۲)؟ فقال له: لا. قال: فيستظل في الخباء؟ فقال له: نعم، فأعاد عليه القول - شبه المستهزئ يضحك - يا أبا الحسن فما فرق بين هذا^(۳)؟ فقال: يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم، أنتم تلعبون، إننا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت والجدار^(۴).

محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن مثنى الخطيب مثله^(۵).

۲ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن الفضيل، قال: كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة، وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف وتربع بين يديه، فقال: يا أبا الحسن جعلت فداك! المحرم يظل؟ قال: لا. قال: فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟ قال: نعم. قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ! فقال له أبو الحسن عليه السلام: يا

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه رخص له - يعني للمحرم - في الاستظلال

إذا نزل. ←

(۱) في المصدر: أحمد بن محمد بن عيسى. (۲) في المصدر: أيستظل في المحمل. (۳) في المصدر: بين هذين.

(۴) التهذيب ۵: ۳۰۹ / ۱۰۶۱. (۵) الكافي ۴: ۳۵۰ / ۱. ۶ - دعائم الإسلام ۱: ۳۰۵.

أبا يوسف إن الدين ليس بقياس^(١) وكقياسك وقياس أصحابك، إن الله - عز وجل - أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه شاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله - عز وجل - وأجزتم طلاق المجنون والسكران، حج رسول الله ﷺ فأحرم ولم يظلل، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار، فقلنا (فعلنا خ) كما فعل رسول الله ﷺ فسكت^(٢).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن مسلم، عن أبي جعفر الثاني ﷺ أنه سُئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل؟ فقال: لا ينبغي أن يستظل في المحمل، والفرق بينهما: أن المرأة تطمئ في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، قال: صدقت جعلت فداك!^(٣).

قال: الصدوق: يعني أن السنة لا تقاس.

ورواه في المقنع مرسلًا^(٤).

٤ - وفي عيون الأخبار: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو يوسف للمهدي وعنده موسى ابن جعفر ﷺ: أتأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟ فقال له: نعم، فقال لموسى بن جعفر ﷺ: أسألك؟ قال: نعم، قال: ما تقول في التظليل للمحرم؟ قال: لا يصلح، قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت؟ قال: نعم، قال: فما الفرق بين هذين؟ قال أبو الحسن ﷺ: ما تقول في الطامث؟ أتقضي الصلاة؟ قال: لا، قال: فتقضي الصوم؟ قال: نعم، قال: ولم؟ قال هكذا جاء، فقال أبو الحسن ﷺ: وهكذا جاء هذا. فقال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً، قال: رماني بحجر دامغ!^(٥).

الستردك

→ ٢ - بعض نسخ الرضوي: ولا بأس بالمظلة [المحرم] في مذهبنا، ومن العلماء من يكره هذا.

(٣) الفقيه ٢: ٣٥٣ / ٣٦٧٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٢ / ١٥.

(١) في المصدر: بالقياس.

٦ - عنه في البحار ٩٩: ٣٤١.

(٥) عيون أخبار الرضا ﷺ ١: ٧٨، ب ٧ ح ٦.

(٤) المقنع: ٢٣٦.

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) مرسلًا، نحوه^(۱).

۵ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن البرزطي، عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو حنيفة: أيش فرق ما بين ظلال المُحرم والخياء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ السنَّة لا تقاس^(۲).

۶ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة، فقال له: أيجوز للمُحرم أن يظلَّ عليه محمله؟ فقال له موسى عليه السلام: لا يجوز له ذلك مع الاختيار. فقال له محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختارًا؟ فقال له: نعم، فتضحك محمد بن الحسن من ذلك. فقال له أبو الحسن عليه السلام: أتعجب من سنَّة النبي صلى الله عليه وآله وتستهزئ بها؟ إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله في إحرامه ومشى تحت الظلال وهو مُحرم، إنَّ أحكام الله يا محمد لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلَّ سواء السبيل، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً^(۳).

ورواه المفيد (في الإرشاد) عن أبي زيد^(۴) عبد الحميد، قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن عليه السلام ... وذكر مثله^(۵).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(۶).

۶۷

باب جواز مشي المُحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه [ساتراً]

وجواز ستر بعض جسده ببعض* وركوبه في المحمل

[المكشوف وإن لم يرفع الخشب]

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد

المستدرک

۱ - بعض نسخ الرضوي: ولا بأس أن يضع المحرم ذراعه على رأسه من حرّ الشمس،

ولا بأس أن يستر جسده بعضه ببعض^۷.

(۱) الاحتجاج: ۳۹۴. (۲) قرب الإسناد: ۳۵۹ / ۱۲۸۳. (۳) في المصدر زيادة: قال: أخبرني.

(۴) إرشاد المفيد ۲: ۲۳۵. (۵) لاحظ الباب ۶۴ من هذه الأبواب.

** في عنوان المستدرک زيادة: وبثوبه في الضرورة. وما بين المعقوفات لم يرد فيه. ۷ - عنه في البحار ۹۹: ۳۵۷.

ابن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمُحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب: نعم... الحديث ^(١).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستتر المُحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستر بعضه ببعض ^(٢).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يضع المُحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض ^(٣).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي - وشكا إليه حرّ الشمس وهو مُحرم وهو يتأدّى به - فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يصبك ^(٤) رأسك ^(٥).

أقول: هذا مخصوص بالضرورة.

٥ - وإسناده عن سعيد الأعرج، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يستتر من الشمس بعود وبيده؟ قال: لا إلّا من علة ^(٦).

أقول: هذا محمول على الكراهة في اليد.

٦ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري: أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن المُحرم يرفع الظلال، هل يرفع خشب العمارية أو الكنيسة ويرفع الجناحين أم لا؟ فكتب إليه: لا شيء عليه في تركه رفع الخشب ^(٧).

الستدرك

→ ٢ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يمشي تحت ظلّ المحمل، ولا بأس أن يضع ذراعيه على وجهه من حرّ الشمس ^٨.

(١) الكافي ٤: ٥/٣٥١. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب بقية الكفّارات. (٢) الكافي ٤: ١١/٣٥٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٥. (٤) كذا، والظاهر: يصب، كما في المصدر. (٥) الفقيه ٢: ٣٥٥ / ٢٦٨٢.

(٦) الفقيه ٢: ٣٥٥ / ٢٦٨٢. (٧) الاحتجاج: ٤٨٤، والغيبة: ٢٣٤. (٨) المقنع: ٢٣٦.

۷ - وعنه أنه سأله عن المُحرم يستظلّ من المطر بنطح أو غيره حذراً على ثيابه وما في محمله أن يبتلّ، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم^(۱).

ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة) بالإسناد الآتي^(۲) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳).

۶۸

باب أنّ الرجل المُحرم إذا زامل عليلاً أو امرأة

جاز التظليل لهما دونه

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّ عمّتي معي وهي زميلتي ويشتدّ عليها الحرّ إذا أحرمت، أفترى لي أن أظللّ عليّ وعليها؟ فكتب ظلّل عليها وحدها^(۴).
ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن بكر بن صالح^(۵).
ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، مثله^(۶).

۲ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (الرضا عليه السلام) قال: سألته عن المُحرم له زميل فاعتلّ فظلّل على رأسه، أله أن يستظلّ؟ فقال: نعم^(۷).
أقول: المراد أنّ للعليل أن يستظلّ لا للصحيح، إذ ليس بصريح في غير ذلك، قاله الشيخ وغيره. ويحتمل التقيّة والضرورة. وقد تقدّم ما يدلّ عليه^(۸).

(۱) الاحتجاج: ۴۸۴.

(۲) الغيبة: ۲۳۴. ويأتي إسناده في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(۳) تقدّم في الباب السابق.

(۴) التهذيب: ۵ / ۳۱۱ / ۱۰۶۸، والاستبصار: ۲ / ۱۸۵ / ۱۱۶.

(۵) الفقيه: ۲ / ۳۵۳ / ۲۶۷۵.

(۶) الكافي: ۴ / ۳۵۲ / ۱۲.

(۷) التهذيب: ۵ / ۳۱۱ / ۱۰۶۹، والاستبصار: ۲ / ۱۸۵ / ۶۱۷، فيه: عن الرضا عليه السلام.

(۸) تقدّم في الباب ۶۴ من هذه الأبواب.

٦٩

باب أنّه يجوز للمُحرم أن يتداوى عند الحاجة بما يحلّ له

لا بما يحرم

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتكى المُحرم فليتداوَ بما يأكل وهو مُحرم^(١).

٢ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجل تشققت يده ورجلاه وهو محرم يتداوى؟ قال: نعم بالسمن والزيت، وقال: إذا اشتكا المُحرم فليتداوَ بما يحلّ له أن يأكله وهو مُحرم^(٢).
وروى آخره الصدوق مرسلًا^(٣).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن المُحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران؟ قال: إن كان الغالب على الدواء فلا، وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن عمران الحلبي مثله، إلا أنّه قال: إن كان الزعفران الغالب^(٥).

٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه رخص للمحرم في الكحل - إلى أن قال - ورخص له في السواك والتداوي بكلّ ما يحلّ له أكله ما لم يكن فيه طيب^٦.
٢ - الصدوق في المقنع: وإذا خرجت بالمحرم جروح، فلا بأس أن يتداوى بدواء فيه زعفران إذا كان ریح الأدوية غالبية على الزعفران، وإذا كانت ریح الزعفران غالبية على الدواء فلا يجوز أن يتداوى به^٧.

(١) و(٢) الفقيه ٢: ٣٤٩/٢٦٥٦ و٢٦٥٤.

(٣) و(٤) الكافي ٤: ٤/٣٥٩ و٨.

(٥) الكافي ٤: ١/٣٥٨.

٦ - المقنع: ٢٣٣.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٣٠٤.

الحکم، عن أبي الحسن الأحمسي، قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المُحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمل، فقال: اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه ممّا ليس فيه الريح الطيّبة^(۱).

۵ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن مُحرم تشقّقت يده؟ قال: فقال يدهنهما بزيت أو بسمن أو إهالة^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم^(۳)
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۴).

۷۰

باب أنّه يجوز للمُحرم في الضرورة عَصَب عينيه ورأسه وجسده
وعصر الدمل وقطع البثور ونحوها وسدّ الأذن

۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقه؟ فقال: لا بأس^(۵).
۲ - وبإسناده عن يعقوب بن شعيب: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المُحرم تكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقه؟ قال: نعم^(۶).

۳ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل ضرير وأنا حاضر، فقال: أكتحل إذا أحرمت؟ قال: لا، ولمّ تكتحل؟ قال: إنّي ضرير البصر

المستدرک

۱ - بعض نسخ الرضوي: وإن انصدع رأسك لا بأس أن تعصّب على رأسك خرقه. وقال: ولا بأس بأن يعصر الدمل ويربط القرحة^۷. ←

(۱) التهذيب ۵: ۳۰۳ / ۱۰۳۵. (۲) التهذيب ۵: ۳۰۴ / ۱۰۳۷. (۳) (۵ و ۳) الفقيه ۲: ۳۴۹ / ۲۶۵۸ و ۲۶۵۵.
(۴) يأتي في الحديث ۶ من الباب التالي، وفي الحديث ۵ من الباب ۴ من أبواب بقیة الکفّارات. وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ۳۱ من هذه الأبواب.
(۶) الفقيه ۲: ۳۴۶ / ۲۶۴۳. ۷ - عنه في البحار ۹۹: ۳۴۰ و ۳۵۷.

فإذا أنا اكتحلته نفعني وإذا لم أكتحل ضررتي، قال: فاكتحل. قال: فإني أجعل مع الكحل غيره، قال: ما هو؟ قال: أخذ خرقتين فأربطهما فأجعل على كل عين خرقة وأعصبهما بعصابة إلى قفائي، فإذا فعلت ذلك نفعني فإذا تركته ضررتي، قال: فاصنعه^(١).

٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن يعصب المُحرم رأسه من الصداع^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، مثله^(٣).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يعصر الدُمْل ويربط على القرحة؟ قال: لا بأس^(٤).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن خرج بالرجل منكم الجراح^(٥) أو الدُمْل فليربطه وليتداؤ بزيت أو سمن^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله، إلا أنه قال: فليبطه وليداوه^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله، إلا أنه قال: إذا خرج بالمُحرم^(٨).

٧ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم تكون به شجة أيداؤها أو يعصبها بخرقة؟ قال: نعم،

الستدرك

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الأقرع والأصلع ومن يتخوف البرد على رأسه إذا هو أحرّم، ومن به قروح في رأسه فيتخوف عليه البرد؟ قال له: فليكثر - إلى أن قال - ليضع القلنسوة على رأسه أو العمامة^٩.

٣ - الصدوق في المقتب: ولا بأس أن يعصر المحرم الدمّل ويربط عليه الخرقة، وكذلك إذا كانت به شجة أو كانت في خده قروح، فلا بأس أن يداؤها ويعصبها بخرقة^{١٠}.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٦.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٩ / ١٠ و ٥٦.

(١) الكافي ٤: ٣٥٨ / ٣.

(٧) التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٦.

(٥) في المصدر: الخراج.

١٠ - المقتب: ٢٣٤.

٩ - الجعفریات: ٦٨.

(٨) الفقيه ٢: ٣٤٩ / ٢٦٥٧.

وكذلك الفُرحة تكون في الجسد^(۱).

۸- وعنه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن عليّ، عن مروان بن مسلم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض، هل يصلح له أن يسدّ أذنيه بالقطن؟ قال: نعم، لا بأس بذلك إذا خاف ذلك، وإلا فلا^(۲).

۹- عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المُحرم تكون به البثرة تؤذيه، هل يصلح له أن يقطع رأسها؟ قال: لا بأس^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الكحل وغيره^(۴).

۷۱

باب تحريم إخراج الدم وإزالة الشعر للمُحرم إلا في الضرورة

۱- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يُدم أو يقطع الشعر^(۵).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله^(۶).

(المستدرک)

- ۱- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا حلق المحرم رأسه جزى... الخبر^۷.
- ۲- وعن عليّ بن أبي طالب، ومحمد بن عليّ، وجعفر بن محمد عليه السلام: أن المحرم ممنوع من الصيد - إلى أن قال - وحلق الرأس^۸.
- ۳- بعض نسخ الرضوي: ولا يأخذ المحرم شيئاً من شعره^۹.

(۱) الكافي ۴: ۳۵۹ / ۷.

(۲) الكافي ۴: ۳۵۹ / ۹.

(۳) الكافي ۴: ۳۵۹ / ۷.

(۴) تقدّم في الحديث ۱۰ من الباب ۳۳، وفي الحديث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

(۵) التهذيب ۵: ۳۱۳ / ۱۰۷۶.

(۶) الفقيه ۲: ۳۵۹ / ۲۶۹۹.

۹- عنه في البحار ۳۵۹: ۳۲.

۸- دعائم الإسلام ۱: ۳۰۳.

۷- دعائم الإسلام ۱: ۳۰۴.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حككت رأسك فحكّه حكاً رقيقاً، ولا تحكّني بالأظفار، ولكن بأطراف الأصابع ^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يكون به الجرب فيؤذيه؟ قال: يحكّه، فإن سال الدم فلا بأس ^(٢).

أقول: هذا ظاهر في حصول الضرورة.

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في اللعل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: المُحرم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم هو من السنّة ^(٣).
أقول: المراد مع عدم العلم بأنّه يدمي. ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٤).

٧٢

باب أنّه يجوز للمُحرم أن يشدَّ العمامة على بطنه على كراهة

ولا يرفعها إلى صدره

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُحرم يشدّ على بطنه العمامة، وإن شاء يعصبها على موضع الإزار، ولا يرفعها

الاستدراك

١ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يشدَّ العمامة على بطنه، ولا يرفعها إلى صدره ^٥.

٢ - بعض نسخ الرضوي: عن أبيه عليه السلام أنّه قال: لقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على المشاة وهم بكرع الغميم فشكوا إليه الجهد والإعياء، فقال صلى الله عليه وآله: شدّوا أزركم واستبطنوا... الخبر ^٦.
وتقدّم عن المفيد (في الإرشاد) ما يقرب منه ^٧.

(١) الكافي ٤: ٣٦٥ / ١. (٢) الكافي ٤: ٣٦٧ / ١٢. (٣) علل الشرائع ٢: ٤٠٨، ب ١٤٥ ح ١.

(٤) رأسي في الباب ٧٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٦ من أبواب بقیة الكفارات. وتقدّم ما يدلّ على بحرمة قطع الشعر في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.

٥ - المقنع: ٢٣٧. ٦ - عنه في البحار ٩٩: ٣٦٠ / ٣٩. ٧ - الإرشاد: ١: ١٧٢.

إلى صدره^(۱).

۲ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يشدّ على بطنه العمامة؟ قال: لا^(۲).
أقول: هذا محمول على الكراهة، أو على كونها حريراً، أو على رفعها إلى الصدر.

۷۳

باب جواز حكّ الجسد في الإحرام والسواك ما لم يخرج دم

أو يسقط شعر

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظافير ما لم يدم أو يقطع الشعر^(۳).
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله^(۴).

۲ - وعنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بحكّ الرأس واللحية ما لم يلق الشعر، ويحكّ الجسد ما لم يدمه^(۵).

۳ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدمي^(۶).

۴ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن

المستدرک

۱ - الصدوق في المقنع: وإذا حككت رأسك فحكّه حكّاً رقيقاً، ولا تحكّه بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع^۷.

۲ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث: أنّه رخص له - أي للمحرم - في السواك^۸.

(۱) الفقيه ۲: ۳۴۶ / ۲۶۴۴. (۲) الكافي ۴: ۳۴۳ / ۲. أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

(۳) (۴) الفقيه ۲: ۳۵۹ / ۲۶۹۹. (۵) (۶) التهذيب ۵: ۳۱۳ / ۱۰۷۶ و ۱۰۷۷ و ۱۰۷۸.

۷ - المقنع: ۲۳۹. ۸ - دعائم الإسلام ۱: ۳۰۵.

أبان، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحكّ رأسه المَحْرَمُ رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال: يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة... الحديث^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبان^(٢).
ورواه (في المقنع) مرسلًا^(٣).

٥ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المَحْرَمِ هل يصلح له أن يستاك؟ قال: لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فيه^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في الكفّارات إن شاء الله تعالى^(٥).

٧٤

باب جواز فتح المَحْرَمِ جرحه مع الضرورة

١ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي جرير القمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المَحْرَمِ يكون به الجرح فتكون به^(٦) المِدَّة وهو يؤذي صاحبه يجد فيه حرقة؟ قال: فأجابني: لا بأس أن يفتحه^(٧).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٨).

٧٥

باب جواز اغتسال المحرم من غير أن يدلّك جسده

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يغتسل بالماء ويصبّ على رأسه ما لم يكن ملبّدًا، فإن كان ملبّدًا فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من احتلام^٩. ←

(١) الكافي ٤: ٣٦٦ / ٧. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٢: ٣٦٠ / ٢٧٠٥. (٣) المقنع: ٢٤٠. (٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٨ / ٦٠.

(٥) تقدّم في الباب ٧١ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٧ من الباب ١٥ من أبواب بقیة الكفّارات.

(٦) في المصدر: فيه. (٧) قرب الإسناد: ٣٠٢ / ١١٨٩.

(٨) تقدّم في الأحاديث ١ و ٥ و ٩ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب. (٩) المقنع: ٢٤٠.

ابن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحْرَمِ يَغْتَسِلُ؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلّكه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اغتسل المُحْرَمُ من الجنابة صبّ على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض^(٣).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، مثله^(٤).

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز، مثله^(٥).

٣ - وإسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته هل يغتسل المُحْرَمُ بالماء؟ قال: لا بأس أن يغتسل بالماء، ويصبّ على رأسه ما لم يكن ملتبداً، فإن كان ملتبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام^(٦).

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، مثله^(٧).

وفي المقنع قال: سُئِلَ الصّادِقُ عليه السلام ... وذكر مثله^(٨).

(المستدرک)

→ ٢ - بعض نسخ الرضوي: ولا بأس أن تغتسل وأنت محرم وأن تصبّ الماء على رأسك، وتغطّي وجهك ولا تغطّي رأسك^٩.

(١) التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٩.

(٢) الفقيه ٢: ٣٦٠ / ٢٧٠٦.

(٣) التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٨٠.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٥ / ٢.

(٥) الفقيه ٢: ٣٦١ / ٢٧٠٧.

(٦) الفقيه ٢: ٣٦٠ / ٢٧٠٥. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي ٤: ٣٦٦ / ٧.

(٨) المقنع: ٢٤٠.

وبأتي ما يدلّ على ذلك في الباب التالي.

٩ - عنه في البحار ٩٩: ٣٤٠ / ١٤.

٧٦

باب جواز دخول المُحرم الحَمَام من غير أن يدلِكَ جسده

[على كراهية]*

١ - مُحَمَّد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى، عن العَبَّاس بن معروف، عن فضالة بن أَيُّوب، عن معاوية بن عَمَّار، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يدخل المُحرم الحَمَام، ولكن لا يتدلِكَ^(١).
وإسناده عن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى مثله^(٢).
وعنه، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أَبِي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٤).

٢ - وإسناده عن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى، عن مُحَمَّد بن الحسين، عن مُحَمَّد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن المُحرم يدخل الحَمَام؟ قال: لا يدخل^(٥).
أقول: حملة الشيخ على الكراهية.

٣ - مُحَمَّد بن يعقوب، عن مُحَمَّد بن يحيى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يدخل المُحرم الحَمَام ولكن لا يتدلِكَ^(٦).

المستدرک

١ - بعض نسخ الرضوي: ولا بأس للمحرم أن يدخل الحَمَام^٧.

٢ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يدخل المحرم الحَمَام، ولكن لا يتدلِكَ^٨.

* لم يرد في عنوان المستدرک.

(٢ و ٣) التهذيب ٥: ٣٨٦ / ١٣٥٠، والاستبصار ٢: ١٨٤ / ٦١١.

(١) التهذيب ٥: ٣١٤ / ١٠٨١.

(٥) التهذيب ٥: ٣٨٦ / ١٣٤٩، والاستبصار ٢: ١٨٤ / ٦١٢.

(٤) الفقيه ٢: ٣٥٧ / ٢٦٩٥.

(٦) الكافي ٤: ٣٦٦ / ٣.

٨ - المقنع: ٢٤٠.

٧ - عنه في البحار ٩٩: ٣٤٠ / ١٤.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب السابق.

۷۷

باب تحریم تقليم الأظفار للمُحرم وإن طالت
إلا أن تؤذیه فيقلمها ويكفّر

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المُحرم تطول أظفاره؟ قال: لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها (فليقلمها غ) وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام^(۱).

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا^(۲).

۲ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الله الكناني، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم فنسي أن يقلم أظفاره؟ قال، فقال: يدعها. قال، قلت: إنها طوال؟ قال: وإن كانت. قلت: فإن رجلاً أفتاه أن يقلمها ويغتسل ويعيد إحرامه ففعل، قال: عليه دم^(۳).

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، نحوه^(۴).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۵).

المستدرک

- ۱ - دعائم الإسلام: عن عليّ بن أبي طالب ومحمد بن عليّ وجعفر بن محمد عليهم السلام أنّهم قالوا: إنّ المحرم ممنوع من الصيد - إلى أن قال - وتقليم الأظفار^۶.
۲ - بعض نسخ الرضوي: ومن طالت أظفاره وتكسرت لم يقصّ منها شيئاً، فإن كانت تؤذيه فليقطعها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام^۷.

(۱) التهذيب ۵: ۳۱۴ / ۱۰۸۳. أورده عن الكافي في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب بقيّة الكفّارات.

(۲) المقنع: ۲۳۸.

(۳) التهذيب ۵: ۳۱۴ / ۱۰۸۲. أورده عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب بقيّة الكفّارات.

(۴) الكافي ۴: ۳۶۰ / ۶.

(۵) دعائم الإسلام: ۱ / ۳۰۲.

۷ - عنه في البحار ۹۹: ۳۵۷ / ۲۲.

٧٨

باب تحريم قتل المُحرم هوامَّ الجسد كالقمل ورميها

وجواز نقلها ورمي ما سواها

١ - مُحَمَّد بن يعقوب عن عَدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود، قال: سألت رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو مُحرم؟ قال: بس ما صنع! قال: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها^(١).

أقول: يأتي وجهه^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في مُحرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القمل، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها^(٣).

٣ - وعن الحسين بن مُحَمَّد، عن معلّى بن مُحَمَّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرمي المُحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً. قلت: كم؟ قال: كفاً واحداً^(٤).

٤ - وقد تقدّم حديث زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحكّ المُحرم رأسه؟

الستردك

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا مُحَمَّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن مُحرم قتل قملة؟ قال: كلّ شيء يتصدّق به فهو خير منها، التمرة خير منها^٥.

(١) الكافي ٤: ٣٦٢ / ١. أوردته عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب بقیة الكفارات.

(٢) يأتي في ذیل الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب بقیة کفارات الإحرام.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٢ / ٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٢ / ٣.

٥ - الجعفریات: ٧٥.

قال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة... الحديث^(۱).

۵ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: المُحْرَم يَلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا إِلَّا الْقَمَلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْوَلَ قَمَلَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ^(۲).
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار، مثله^(۳).

۶ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن مروة مولى خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحْرَم يَلْقِي الْقَمَلَةَ؟ فقال: ألقوها - أبعدها الله - غير محمودة ولا مفقودة^(۴).

أقول: حمله الشيخ على من يتأذى بها فيجوز إلقاؤها وتلزمه الكفارة. ويأتي ما يدل عليه^(۵).

۷ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحْرَم يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَالْبِرَاغِيثَ إِذَا أَذَاهُ؟ قال: نعم^(۶).
ورواه الكليني كما يأتي^(۷).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(۸).

المستدرک

→ ۲ - الصدوق في المقتع: والمحرم تُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا إِلَّا الْقَمَلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْقُلَ قَمَلَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ^۹.

(۱) تقدّم في الحديث ۴ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

(۲) التهذيب ۵: ۳۳۶ / ۱۱۶۱.

(۳) الفقيه ۲: ۳۶۰ / ۲۷۰۴.

(۴) التهذيب ۵: ۳۳۷ / ۱۱۶۴، والاستبصار ۲: ۱۹۷ / ۶۶۲.

(۵) يأتي في الحديث ۷ الآتي من الباب ۱۵ من أبواب بقیة کفارات الإحرام.

(۶) السرائر ۳: ۵۵۹.

(۷) يأتي في الحديث ۳ من الباب التالي.

(۸) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ۸۰ و ۸۴ من هذه الأبواب، وفي الباب ۱۵ من أبواب بقیة کفارات.

۹ - المقتع: ۲۳۹.

٧٩

باب جواز طرح المُحرم القُرَاد والحَلَم* عن بدنه وكذا البقّ

والبرغوث وقتلها في الحرم

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت إن وجدت عليّ قُرَاداً أو حَلَمَةً أطرّحهما؟ قال: نعم وصغار لهما، إنهما رقيقا في غير مراقهما^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان، إلا أنّه قال: أطرّحهما عنّي وأنا محرم؟^(٢).

ورواه في المقنع كذلك^(٣).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سأله رجل، فقال: رأيت... وذكر مثله^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، مثله^(٥).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا بأس بقتل البرغوث والقمل والبقّة في الحرم^(٦).
٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنى بن عبد السلام، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام: قال: سألته عن المُحرم يقتل البقّة والبرغوث إذا رآه^(٧)؟ قال: نعم^(٨).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) كما مرّ^(٩).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١٠).

* القُرَاد: الواحدة قُرَادة: دويبة تتعلّق بالبعير ونحوه، وهي كالقمل للإنسان، والحَلَم جمع حَلَمة: دودة تقع في الجلد فتأكله. (١) الكافي ٤: ٣٦٢ / ٤. (٢) الفقيه ٢: ٣٥٨ / ٢٦٩٨. (٣) المقنع: ٢٤٠.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٥٧، ب ٢١٦ ح ١. (٥) التهذيب ٥: ٣٣٧ / ١١٦٢. (٦) الكافي ٤: ٣٦٤ / ١١ و ٦.

(٧) في المصدر: إذا أراداه. (٨) مرّ في الحديث ٧ من الباب السابق.

(١٠) تقدّم في الحديثين ٥ و ٧ من الباب السابق. ويأتي في الباين ٨١ و ٨٤ من هذه الأبواب.

۸۰

باب جواز طرح المُحرم القُرَاد ونحوه عن بعيره

- دون الحَلَمَة - ولا يدميه

۱ - مُحَمَّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عَمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ألقى المُحرم القُرَاد عن بعيره فلا بأس، ولا يُلقى الحَلَمَة ^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عَمَّار، مثله ^(۲).

۲ - وبإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ القُرَاد ليس من البعير، والحَلَمَة من البعير ^(۳).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز مثله، وزاد بمنزلة القَمَلَة من جسدك، فلا تلقها وألّقي القُرَاد ^(۴).

۳ - وبإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن المُحرم ينزع الحلمة عن البعير؟ قال: لا هي بمنزلة القَمَلَة من جسدك ^(۵).

۴ - مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن مُحَمَّد بن عمر بن يزيد، عن مُحَمَّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: لا بأس أن تنزع القُرَاد عن بعيرك، ولا ترم الحَلَمَة ^(۶).

۵ - مُحَمَّد بن يعقوب، عن مُحَمَّد بن يحيى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يُقَرِّد البعير؟ قال: نعم ولا ينزع الحَلَمَة ^(۷).

۶ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سعيد، قال: سألت أبو عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يعالج دبر الجمل، قال، فقال: يلقى عنه الدوابّ ولا يدميه ^(۸).

(۱ و ۲) التهذيب ۵: ۳۳۸ / ۱۱۷۷ و ۱۱۶۸.

(۳ و ۴ و ۵) الفقيه ۲: ۳۶۴ / ۲۷۱۹ و ۲۷۲۰ و ۲۷۲۱.

(۸) الكافي ۴: ۳۶۷ / ۱۱.

(۷ و ۸) الكافي ۴: ۳۶۴ / ۸ و ۹.

٧ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُحْرَمِ ^(١) يَنْزِعُ عَنْ بَعِيرِهِ الْقِرْدَانَ وَالْحَلَمَ: إِنَّ عَلَيْهِ الْغَدِيَةَ ^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٣).

٨١

باب جواز قتل المُحرم - ولو في الحرم - كلّ ما يخافه على نفسه
دون ما لا يخافه، وتحريم قتل الدوابّ كلّها على المُحرم
إلا ما استثني

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: كلّ ما يخاف المُحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله، وإن لم يُردك فلا ترده ^(٤).
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله ^(٥).
وإسناده عن عليّ بن السندي، عن حمّاد، مثله ^(٦).

٢ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - قال: ثمّ اتق قتل الدوابّ كلّها إلا الأفعى والعقرب

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَباح قتل الفأرة في الحرم والإحرام ^٧.
٢ - وعن جعفر بن محمّد عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْمُحْرَمِ الذَّنَابَ وَالنَّسْرَ وَالْحَدَاةَ وَالْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ، وَكُلَّ مَا يَخَافُ أَنْ يَعدُو عَلَيْهِ وَيَخْشَاهُ عَلَى نَفْسِهِ وَيُوذِيهِ، مِثْلَ الْكَلْبِ وَالْعَقُورِ وَالسَّبْعِ وَكُلِّ مَا يَخَافُ أَنْ يَعدُو عَلَيْهِ ^٨. ←

(٢) قرب الإسناد: ١٠٨ / ٣٧١.

(١) في المصدر: الذي.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب السابق. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٨١ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٣ / ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٢، والاستبصار ٢: ٢٠٨ / ٧١١.

٨ - دعائم الإسلام: ١: ٣١٠.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ٣١٠.

(٦) التهذيب ٥: ٤٦٥ / ١٦٢٥.

والفأرة، فأماً الفأرة فإنها توهي السقاء، وتضرم على أهل البيت^(۱). وأما العقرب فإن رسول الله ﷺ مَدَّ يده إلى الحجر فلعسته، فقال: لعنك الله! لا بَرَأَ تدعينه ولا فاجراً، والحيّة إن أردتك فاقتلها وإن لم تُردك فلا تُردها، والأسود^(۲) الغدير فاقتله على كلِّ حال، وارمِ الغراب والحدأة رميةً على ظهر بعيرك^(۳).

۳- ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن^(۴) عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وحماد وابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله ﷺ إلا أنه ترك قوله: والحدأة، وزاد: وقال: إن القُرَاد ليس من البعير، والحدأة من البعير^(۵).

۴- ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله ﷺ مثله، وزاد بعد قوله: «فلا تردها» في بعض النسخ: والكلب العقور والسبع إن أرداك، فإن لم يريدك (يُرداك خ) فلا تردهما^(۶).

۵- وعنه، عن عباس، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله ﷺ قال، قال لي: يقتل المُحرم الأسود الغدير والأفعى والعقرب والفأرة، فإن رسول الله ﷺ سَمَّها الفاسقة والفويسقة، ويقذف الغراب، وقال: اقتل كلَّ واحدٍ منهنَّ يريدك^(۷).

۶- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(المستدرک)

→ ۳- فقه الرضا ﷺ: ولا بأس للمحرم أن يقتل الحيّة والعقرب والفأرة ولا بأس برمي الحدأة^۸.

۴- وفي بعض نسخه: ولا بأس في قتل الحيّة والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور، وقد رخص [عليه] ۹ في قتلهنَّ في الحلِّ والحرم، وما سواهنَّ فقد رخص [التابعون] ۱۰ في قتلهنَّ، والزنبور والوزغ والبق والبراغيث، وإن عدا عليك سبع فاقتله [ولا كفارة عليك] ۱۱ وإن لم يعد عليك فلا تقتله ۱۲. ←

۱- التهذيب ۵: ۳۶۵ / ۱۲۷۳.

(۲) الحيّة العظيمة. (۱) في المصدر زيادة: البيت.

(۵) علل الشرائع ۲: ۴۵۸، ب ۲۱۹ ح ۲.

(۴) في المصدر زيادة: عن محمد بن الحسن الصفار.

۸- فقه الرضا ﷺ: ۲۲۸، باب الحج.

(۷) التهذيب ۵: ۳۶۶ / ۱۲۷۴.

(۶) الكافي ۴: ۳۶۳ / ۲.

۱۲- عنه في البحار ۹۹: ۳۴۰ / ۱۴.

۹ و ۱۰- من البحار.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدير وكلّ حيّة سوء، والعقرب والفأرة - وهي الفويسقة - ويرجم الغراب والحدأة رجماً، فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم^(١).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: يقتل المُحرم كل ما خشيه على نفسه^(٢).

٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل المُحرم الزنبور والنسر والأسود الغدير والذئب وما خاف أن يعدو عليه. وقال: الكلب العقور هو الذئب^(٣).

٩ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً؟ قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء. قلت: لا، بل متعمداً، قال: يطعم شيئاً من طعام. قلت: إنّه أردني، قال: كل شيء أردك فاقته^(٤). ورواه الشيخ كما يأتي في الكفارات^(٥).

١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المُحرم وما يقتل من الدواب؟ فقال: يقتل الأسود

المستدرك

→ ٥ - الصدوق في المقنع: وإذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلا الأفعى والعقرب والفأرة. فأما الفأرة^٦ فإنها توهي السقاء، وتضرم على أهل البيت، وأما العقرب فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله مديده إلى جحر فلسته العقرب، قال: لعنك الله! لا تدرين^٧ برأ ولا فاجراً. والحيّة فإذا أردت فاقته وإن لم تردك فلا تردها. والكلب العقور والسبع إذا أردت فاقتهما، وإن لم يُردك فلا تردهما. والأسود الغدر فاقته على كلّ حال، وارم الغراب والحدأة رمية على ظهر بعيرك. والذئب إذا أراد قتلك فاقته. فإذا عرض لك سبع فامتنع منه، فإن أبي فاقته إن استطعت. وإن عرضت لك لصوص امتنعت منهم^٨.

(١ و ٢) الكافي ٤: ٣٦٤ / ١٠ و ٥.

٦ - من المصدر.

٧ - المقنع: ٥: ٢٤٥.

(٣ و ٤) الكافي ٤: ٣٦٣ / ٣ و ٤.

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد.

٧ - في المصدر: لا تدرين.

والأفعى والفأرة والعقرب وكلّ حيّة، وإن أَرادك السَّبُع فاقته، وإن لم يردك فلا تقتله، والكلب العقور إن أَرادك فاقته، ولا بأس للمُحرم أن يرمي الحَدَاة، وإن عرض له اللصوص امتنع منهم^(۱).

۱۱ - وبإسناده عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه، فإن أصبته فأبعده الله. وكان يسمّى الفأرة «الفويسقة» وقال: إنها توهي السقاء وتحرق البيت على أهله^(۲).

۱۲ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يقتل المُحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، ويقتل الزنبور والعقرب والحيّة والنسر والذئب والأسد وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور^(۳).

۱۳ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: سُئل عليه السلام عن قتل الذئب والأسد؟ فقال: لا بأس بقتلهما للمُحرم إن أَراداه، وكلّ شيء أَراده من السباع والهوامّ فلا حرج عليه في قتله^(۴).

۸۲

باب أنه يجوز للمُحرم والمُحلّ أن ينحر الإبل ويذبح البقر والغنم - ونحوها ممّا ليس بصيد - في الحلّ والحرم ويأكل ذلك

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان

المستدرک

۱ - الصدوق في المقنعة: ولا بأس أن يذبح المحرم الإبل والبقر والغنم وكلّ ما [لم] يصف من الطير^۶.

(۳) قرب الإسناد: ۱۴۲ / ۵۱۰.

(۲) الفقيه ۲: ۳۶۳ / ۲۷۱۸.

(۱) الفقيه ۲: ۳۶۴ / ۲۷۲۲.

(۴) المقنعة: ۴۵۰.

وتقدّم ما يدلّ على حرمة قتل الدوابّ في الحديث ۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على حكم اللصوص في الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب، وفي الباب ۲۲ من أبواب قصاص النفس.

۶ - المقنعة: ۲۴۶.

۵ - من المصدر.

وصفوان بن يحيى، جميعاً عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير - يعني ليث بن البختري - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تُذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج ^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان (مثله خ) ^(٢).

أقول: المراد بالدجاج: الحبشي، لما يأتي في محلّه، قاله الشيخ.

٢ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم أن يذبحه وهو في الحلّ والحرم جميعاً ^(٣).

٣ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُحرم يذبح الإبل والبقر والغنم، وكلّ ما لم يصفّ من الطير، وما أحلّ للحلال أن يذبحه في الحرم وهو مُحرم في الحلّ والحرم ^(٤).

٤ - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المُحرم ينحرا بعيره أو يذبح شاته؟ قال: نعم... الحديث ^(٥).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يذبح بمكّة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج ^(٦).

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يؤكل من اللحم في الحرم؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج ^(٧).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٨).

(٢) الفقيه ٢: ٢٦٤ / ٢٣٧٩، فيه: لا يذبح في الحرم إلا...

(١) التهذيب ٥: ٣٦٧ / ١٢٧٩.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٥ / ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٧ / ١٢٧٨.

(٦) الكافي ٤: ٢٣١ / ١.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٥ / ٢. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٠ من أبواب كفّارات الصيد.

(٧) قرب الإسناد: ٢٤٠ / ٩٤٤.

۸۳

باب أنّ المحرم إذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع بالمحلّ
إلا أنّه لا يقرب كافوراً ولا طيباً

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن علاء - يعني ابن رزين - عن محمّد - يعني ابن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام عن المَحْرَم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يَغْطَى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنّه لا يقربه طيباً^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(۲).

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام في الرجل يموت وهو محرم؟ قال: يُغْسَل وَيُكْفَن، ولا يَغْطَى رأسه ولا يقربوه طيباً.
قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام وقد سئل أبي عن ذلك، وذكر له قول عائشة، فقال: قد مات ابن للحسين بن علي عليه السلام ومعه عبد الله بن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - فأجمعوا على أن لا يَغْطَى رأسه ولا يقربوه طيباً^۳.
۲ - بعض نسخ الرضوي: أبي عليه السلام قال: إنّ عبد الرحمن - مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام - توفيّ بالأبواء ومعه الحسن والحسين عليه السلام وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن العباس، فصنعوا به كما يصنع بالميت غير أنّه لم يمسه طيب وخمر وجهه^۴.

(۱) التهذيب ۵: ۳۸۴ / ۱۳۳۸.

(۲) تقدّم في الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت.

۳ - الجعفریات: ۶۹.

۴ - عنه في البحار ۹۹: ۳۵۴ / ۹.

٨٤

باب جواز قتل المُحَلِّ النمل والقمل والبقّ والبرغوث والذرّ

في الحرم وغيره، وإن لم تؤذّه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل والبقّ في الحرم^(١).

٢ - وعنه، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل والبقّ في الحرم، ولا بأس بقتل القملة في الحرم^(٢).

٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله، إلاّ أنّه قال، وقال: لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره^(٣).

٤ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقّة في الحرم^(٤).

٥ - محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن تغلب، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الذرّ؟ قال: اقتلن إن آذينك أو لم يؤذينك^(٥).

٦ - وعن محمّد بن عبد الله بن غالب، عن محمّد الحلبي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل آذينك أو لم يؤذينك^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

المستدرک

١ - بعض نسخ الرضوي: ولا بأس بقتل البقّة في الحرم وغيره^٨.

(١) التهذيب ٥: ٣٦٦ / ١٢٧٧.

(١) التهذيب ٥: ٣٦٦ / ١٢٧٦.

(٥) السرائر ٣: ٥٦٣.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٤ / ١١.

(٣) الفقيه ٢: ٢٦٥ / ٢٣٨٤.

(٧) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٧٨، وفي الحديث ٢ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب. ولاحظ الباب ١٥ من

٨ - عنه في البحار ٩٩: ٣٥٩ / ٣٢.

أبواب بقيّة كقارّات الإحرام.

۸۵

باب أنه يجوز للمُحرم أن يحتشّ ويقطع ما شاء من الشجر
في الحلّ خاصّة

- ۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى ابن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المُحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال: نعم. قلت: له أن يحتشّ لدابّته وبعيره؟ قال: نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتّى يدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا^(۱).
- ۲ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال، قلت: المُحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال: نعم. قلت: فمن الحرم؟ قال: لا^(۲).

۸۶

باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمُحلّ
والمحرم وقلعه فإن فعل وجب إعادتها
وجوازها في غير الحرم لهما

- ۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز،

(المستدرک)

- ۱ - الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحرم لا يُختلى خلاه^۳ ولا يُعصد شجره ولا شوكة... الخبر^۴.
- ۲ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يُنفر صيد مكّة وأن يُقطع شجرها، وأن يُختلى خلاها - إلى أن قال - من أصبتموه اختلى [الخلا]^۵ وعصد الشجر، أو نفر الصيد - يعني في الحرم - فقد حلّ لكم سبّه^۶ وأوجعوا ظهره بما استحلّ في الحرم^۷.

(۱) الكافي ۴: ۳۶۵ / ۲. (۲) الفقيه ۲: ۲۵۵ / ۲۳۴۶. ۳ - يعني لا يُقطع عشبه. ۴ - الجعفریّات: ۷۱. ۵ - من المصدر. ۶ - في المصدر: سبّه. ۷ - دعائم الإسلام: ۱: ۳۱۰.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين^(١).
 ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأني عليّ بن الحسين عليه السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى، فقال: يا بُنَيَّ! إنَّ هذا لا يقلع^(٢).

أقول: هذا محمول على كون القلع قبل التكليف، والنهي للتنزيه بالنسبة إليه.

٣ - وعنه، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يتقي الطاقة من العُشب ينتفها من الحرم، قال: ورأيتُه وقد تنف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها^(٣).
 أقول: هذا محمول على ما يأتي^(٤).

٤ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، إلّا ما أنبتته أنت وعرسته^(٥).
 ورواه الصدوق بإسناده عن حرّيز^(٦).
 أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٧).

٨٧

باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه

في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه

وعودي المَحالة* والإذخر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الطاطري، عنهما

الستدرك

١ - الجعفریات: بالسند المتقدّم عن عليّ عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعضد من شجر

الحرم الإذخر، وعصا الراعي ليسوق بها بعيره، وما يصلح بها من دلو^٨. ←

(١) الكافي ٤: ٢٣٠ / ٢. (٢) التهذيب ٥: ٣٧٩ / ٣٢٢. (٣) التهذيب ٥: ٣٧٩ / ٣٢٣.

(٤) الحديث التالي. (٥) التهذيب ٥: ٣٨٠ / ٣٢٥. (٦) الفقيه ٢: ٢٥٤ / ٢٣٤٢.

(٧) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام، وفي الباب السابق. ويأتي في الأبواب ٨٧ و٨٨ و٩٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٨ من أبواب بقيّة الكفّارات. * آلة خشبيّة يستقى بها من البئر. ٨ - الجعفریات: ٧٢.

- یعنی عن درست ومحمّد بن أبي حمزة - عن عبد الله بن مسکان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لا ينزع من شجر مکه شيء إلا النخل وشجر الفاكة^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد، مثله^(۲).

۲ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم؟ فقال: إن كانت الشجرة لم تنزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرية عليه فله قلعها^(۳).

۳ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم؟ فقال: إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها^(۴).

۴ - وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن زارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرّم الله حرّمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها، أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح^(۵).

۵ - وعنه، وعن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمد المسلمي، عن حمّاد بن عثمان، عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة - وهي البكرة التي يستقى بها من

(المستدرک)

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في الإذخر وعصا الراعي^۶.

(۱) التهذيب ۵: ۳۷۹ / ۱۳۲۴. أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب بقیة الکفارات.

(۲) الفقيه ۲: ۲۵۵ / ۲۳۴۵. (۳) التهذيب ۵: ۳۸۰ / ۱۳۲۶. (۴) التهذيب ۵: ۳۸۰ / ۱۳۲۷.

(۵) التهذيب ۵: ۳۸۱ / ۱۳۳۲، فيه: محالة الناضح. (۶) دعائم الإسلام: ۱: ۳۱۰.

شجر الحرم - والإذخر^(١).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن إسحاق بن يزيد: أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها؟ قال: اقطع ما كان داخلاً عليك، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك^(٢).

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن يزيد، مثله^(٣).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أحرم^(٤) الله حرّمته أن يُختلى خلاله، أو يُعضد شجره - إلاّ الإذخر - أو يُصاد طيره^(٥).

٨ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ الشجرة^(٦) يقلعها الرجل من منزله في الحرم؟ قال: إنّ بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها^(٧).

٩ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينزع من شجر مكة إلاّ النخل وشجر الفاكهة^(٨).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٩).

(المستدرك)

→ ٣ - عوالي اللآئى: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في مكة: لا يُختلى خلاها [ولا يُنفر صيدها]^{١٠} ولا يعضد شجرها. فقال العباس: يا رسول الله إلاّ الإذخر فإنّه لبيوتنا، فقال صلى الله عليه وآله: إلاّ الإذخر^{١١}.

(١) التهذيب ٥: ٢٨١ / ١٣٣٠. (٢) الفقيه ٢: ٢٥٥ / ٢٣٤٧. (٣) الكافي ٤: ٢٣١ / ٣.

(٤) في المصدر: حرّم. (٥) الكافي ٤: ٢٢٥ / ٢. (٦) في المصدر: في الشجرة.

(٧) الكافي ٤: ٢٣١ / ٦. (٨) الكافي ٤: ٢٣٠ / ١.

(٩) تقدّم في الحديث ٤ من الباب السابق. ويأتي في الحديثين ١ و٤ من الباب التالي، وفي الباب ١٧ من أبواب المزاريق.

١٠ - عوالي اللآئى ١: ٤٤ / ٥٦. ١١ - من المصدر.

باب تحریم صید الحرم مطلقاً و تنفیره

۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم^(۱) عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قال رسول الله ﷺ: ألا إن الله - عز وجل - قد حرّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا يُنفر صيدها ولا يُعضد شجرها ولا يُختلى خلاها، ولا تحلُّ لُقَطتها إلا لمنشد. فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر فإنّه للقبر والبيوت، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر^(۲).

۲ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن (عبد الله خ) بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: «ومن دخله كان آمناً» البيت عنى أو الحرم؟ فقال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله - عز وجل - ومن دخله من الوحش والطيور كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم^(۳).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، نحوه^(۴).

(المستدرک)

۱ - الجعفریات: بالسند المتقدّم عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الحرم لا يُختلى خلاه - إلى أن قال - ولا يُنفر صيده، ولا تحلُّ لُقَطته إلا لمنشد، ولا ينشد ضالّته في المسجد الحرام، فمن أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد فقد حلّ لكم سبّه، وأن توجعوه ظهره بما استحلّ في الحرم^(۵).

۲ - بعض نسخ الرضوي: وأي حمام ذبحت في الحلّ وأدخلت في الحرم فلا بأس بأكلها وإن كان محرماً، وإذا دخل الحرم ثم ذبح لم يأكله، لأنّه إنّما ذبح بعد أن دخل مأمّنه. وقال: وطيور مكّة الأهلي لا يذبح^(۶).

(۱) في المصدر زيادة: عن أبيه. (۲) الكافي ۴: ۲۲۶ / ۳.

(۳) الكافي ۴: ۲۲۶ / ۱. أوردته عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب مقدّمات الطواف.

(۴) الفقيه ۲: ۲۵۱ / ۲۳۲۷. (۵) في نسخة: الطير (منه يذبح).

(۶) - عنه في البحار ۹۹: ۳۵۶ و ۳۶۴ / ۲۲ و ۵۱. الجعفریات: ۷۱.

٣ - وبإسناده عن محمد بن مسلم: أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَهُمَا عَنْهُ عَنِ الظَّمِيِّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ؟ فَقَالَ: لَا يُؤْخَذُ وَلَا يُمَسُّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^(١)

٤ - قَالَ: وَقَالَ عَنْهُ: إِنْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ. فَقَامَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرُ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَلِسُقُوفِ بَيْبُوتَانَا؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَنَدِمَ الْعَبَّاسُ عَلَى مَا قَال، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الْإِذْخِرُ^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في الكفّارات^(٣).

٨٩

باب جواز ترك الإبل ترعى من حشيش الحرم وشجره

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يُخْلَى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ بِأَكْلِ مَا شَاءَ^(٤). ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز مثله^(٥).

٢ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، ومحمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن جميل وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم، أينزع؟ فقال: أمّا شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه^(٦).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٧) وكذا الذي قبله.

قال الشيخ: يعني أنّ الإبل يُخْلَى عنها ترعى كيف شاءت. واستدلّ بالحديث الأوّل.

(١) العروة: ١/١١١، ١١١١

(١) نقيه ٢: ٢٦٢، ٢٢٦٨

(٢) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام. وفي الباب ١ وفي الحديث ١٠ من الباب ١١ من كتاب الأضحية.

(٣) الأيوب، ويأتي في الباب ١٢ من أبواب كفّات الصدقات. وفي الباب ١١ من كتاب الأضحية. وفي كتاب الأضحية، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، ٢٢٠٩، ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، ٢٢٥

۹۰

باب تحریم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ

وكذا العكس ، وتحریم صيد طير على الشجرة المذكورة

۱- محمد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها. قال، قلت: فإنّ أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها^(۱).
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار^(۲).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، نحوه^(۳).

۲- وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ على غصن منها طير، رماه رجل فصرعه؟ قال عليه السلام: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم^(۴).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، مثله^(۵).

۳- محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمد بن الحسن^(۶) عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، وفضالة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها^(۷).

(المستدرک)

۱- بعض نسخ الرضوي عليه السلام: والشجرة متى كان أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ فهي حرام لمكان أصلها، ومتى كان أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم كان كذلك^أ.

(۱) التهذيب ۵: ۳۷۹ / ۱۳۲۱. (۲) الفقيه ۲: ۲۵۴ / ۲۳۴۱.

(۳) الكافي ۴: ۲۳۸ / ۲۳۱. (۴) التهذيب ۵: ۳۸۶ / ۱۳۴۷.

(۵) الكافي ۴: ۲۳۸ / ۲۹. (۶) في المصدر زيادة: عن محمد بن الحسن الصّفّار. (۷) علل الشرائع ۲: ۴۵۳، ب ۲۱۰ ح ۵.

۸- عنه في البحار ۹۹: ۳۵۱ / ۲.

٩١

باب كراهة تلبية المُحرم من يناديه ، بل يقول : يا سعد

١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عن مُحَمَّد بن الحسين ، عن مُحَمَّد ابن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمُحرم أن يلبّي من دعاه حتّى يقضي إحرامه . قلت : كيف يقول ؟ قال ، يقول : يا سعد ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى ، عن مُحَمَّد بن الحسين ، عن مُحَمَّد بن إسماعيل بن بزيع ، مثله ^(٢) .

٢ - مُحَمَّد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم ^(٣) .

قال : وفي خبر آخر إذا نودي المحرم فلا يقل : لبيك ، ولكن يقول : يا سعد ^(٤) .

المستدرك

١ - نوادر عليّ بن أسباط : عن رجل من أصحابنا يكتئى بأبي إسحاق ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال : إذا أحرم الرجل فناداه الرجل فلا يجيبه بالتلبية ، لأنّه قد أجاب الله بالتلبية في الإحرام ^٥ .

(١) الكافي ٤ : ٣٦٦ / ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٨٦ / ١٣٤٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ٢٥٨٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٢٦ / ٢٥٨٤ .

٥ - نوادر عليّ بن أسباط : ١٢٣ .

۹۲

باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَتَخَلَّلَ وَيَسْتَاك

۱ - مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحسین بإسناده، عن معاوية بن عَمَّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المُحْرَمِ يَسْتَاك؟ قال: نعم. قلت: فإن أدمى يَسْتَاك؟ قال: نعم هو من السَّنَةِ^(١).

وفي العِلل: عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، مثله^(٢).

مُحَمَّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عَمَّار، مثله^(٣).

۲ - قال الكليني: وروي أيضاً لا يستدمي^(٤).

أقول: المراد: أَنَّهُ يَجُوزُ مع عدم العلم بخروج الدم، لما مرَّ^(٥).

۳ - وعن مُحَمَّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن مُحَمَّد بن أحمد، عن أحمد ابن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عَمَّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُحْرَمِ يَتَخَلَّلُ؟ قال: لا بأس^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن عَمَّار، إلا أَنَّهُ قال: نعم لا بأس به^(٧).

المستدرک

۱ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالسواك

للمحرم^٨.

(١) الفقيه ٢: ٣٤٧ / ٢٦٥٠.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٠٨، ب ١٤٥ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٦ / ٦.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٦ / ذيل الحديث ٦.

(٥) مرّ في الحديث السابق.

(٦) الكافي ٤: ٣٦٦ / ٥.

(٧) التهذيب ٥: ٣٠٦ / ١٠٤٣، والاستبصار ٢: ١٨٣ / ٦٠٧.

و تقدّم ما يدلّ عليه في الحديثين ٥٣ أو ٣ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب. ٨ - مكارم الأخلاق ١: ١١٦ / ٢٦٩.

٩٣

باب كراهة الاحتباء للمُحرم

١ - مُحَمَّد بن يعقوب، عن الحسين بن مُحَمَّد، عن معلى بن مُحَمَّد، عن الحسن ابن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره الاحتباء للمحرم، ويكرهه في المسجد الحرام^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في مقدّمات الطواف^(٢). ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٣) ونبين وجهه.

٩٤

باب أنّه لا يجوز للمُحرمين أن يقتتلا ولا يطرعا

١ - مُحَمَّد بن يعقوب، عن مُحَمَّد بن يحيى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن عليّ بن الحكم، عن حفص بن البخترى، عن أبي هلال^(٤) الرازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين اقتتلا وهما مُحرمان؟ قال: سبحان الله! بس ما صنعنا... الحديث^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن البرقي، عن حفص بن البخترى^(٦).
ورواه أيضاً بإسناده عن البرقي، مثله^(٧).
٢ - وعنه، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن العمري بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يصرع، هل يصلح له؟ قال: لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع (يقطع) بعض شعره^(٨).
ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) نحوه^(٩).

(١) الكافي ٤: ٣٦٦ / ٨ (٢) يأتي في الباب ٣١ من أبواب مقدّمات الطواف.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمات الطواف.

(٤) في المصدر: أبي حلال.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٧ / ٩. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بقية الكفّارات.

(٦) التهذيب ٥: ٤٦٣ / ١٦١٨.

(٧) التهذيب ٥: ٣٨٥ / ١٣٤٣.

(٨) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٦ / ٦٤٥.

(٩) الكافي ٤: ٣٦٧ / ١٠.

۹۵

باب جواز تأديب المُحرم عبده، وأن يقلع ضرسه مع الحاجة

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤدّب المُحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط^(۱).
- ۲ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحسن الصيقل: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه؟ قال: نعم لا بأس به^(۲).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على عدم جواز قلع الضرس مع الاختيار في الكفّارات إن شاء الله تعالى^(۳).

۹۶

باب كراهة إنشاد الشعر للمُحرم وفي الحرم

وإن كان شعر حقّ

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، وإسناده عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تكره رواية الشعر للصائم والمُحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة، وأن يُروى بالليل. قال، قلت: وإن كان شعر حقّ؟ قال: وإن كان شعر حقّ^(۴).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب تروك الإحرام

- ۱ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام: ولا بأس بأكل الخبيص والسكباج والملح الأصفر إذا لم يكن له رائحة بيّنة^۵.
- ۲ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتمتع أيطلي رأسه بالحناء؟ قال: لا^۶.

(۲) الفقيه ۲: ۳۴۸ / ۲۶۵۳.

(۱) التهذيب ۵: ۳۸۷ / ۱۳۵۳.

(۴) التهذيب ۴: ۱۹۵ / ۵۵۸.

(۳) يأتي في الباب ۱۹ من أبواب بقیة الكفّارات.

۵ - لم يرد الحديث في «ج» أثبتته تحقيق آل البيت من المخطوطة. أورده في البحار (۹۹: ۳۴۱ / ۱۶) عن بعض نسخ الفقه

۶ - كتاب محمد بن المثنى: ۸۵.

الرضوي.

فهرس الجزء الحادي عشر

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر
			١ - وجوب عشرة الناس - حتى العامة - بأداء الأمانة وإقامة الشهادة والصدق، واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز وحسن الجوار، والصلاة في المساجد
٣	١٦	١٠	
٩	٨	١٠	٢ - استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة
١٣	٢	١	٣ - كفيّة المعاشرة مع أصناف الإخوان
			٤ - استحباب توسيع المجلس خصوصاً في الصيف فيكون بين كلّ اثنين مقدار عظم الذراع صيفاً، ومعوّنة المحتاج والضعيف
١٥	٦	٢	٥ - استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضراً وباسمه غائباً وتعظيم الأصحاب ومناصحتهم
١٦	١	٢	
١٧	٢	١	٦ - كراهة الانتقباض من الناس
			٧ - استحباب استفادة الإخوان والأصدقاء والألفة بهم وقبول العتاب
١٨	٦	٩	
٢٠	١	١	٨ - استحباب صحبة العاقل الكريم، واجتناب الأحمق اللئيم
٢١	-	١	٩ - استحباب مشورة العاقل

صفحة	عدد أحاديث المتدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۲۱	۶	۹	۱۰ - استحباب اجتماع الإخوان ومحادثتهم
			۱۱ - استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الأصدقاء
۲۴	۹	۵	واجتناب صحبة شرارهم، والحذر حتّى من أوثقهم
			۱۲ - استحباب قبول النصح وصحبة الإنسان من يعرفه عيبه
۲۷	۳	۳	نصحاء لا من يستره عنه غشاً
۲۸	۵	۲	۱۳ - استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يسلمه
۳۰	۳	۵	۱۴ - استحباب مواساة الإخوان بعضهم لبعض
۳۲	۲	۵	۱۵ - كراهة مؤاخاة الفاجر والأحمق والكذاب
۳۴	۱	۴	۱۶ - كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفجّار في الأمر
			۱۷ - تحريم مصاحبة الكذاب والفساق والبخيل والأحمق
۳۶	۵	۵	وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة أو تقيّة
۳۹	۵	۲	۱۸ - كراهة مجالسة الأندال والأغنياء ومحادثاة النساء
۴۰	۵	۷	۱۹ - كراهة دخول موضع التهمة
۴۲	۱	۳	۲۰ - استحباب توقّي فراسة المؤمن
۴۳	۸	۸	۲۱ - استحباب مشاورة أصحاب الرأي
			۲۲ - استحباب مشاورة التقيّ العاقل الورع الناصح الصديق
۴۵	۷	۸	وأتباعه وطاعته، وكراهة مخالفته
۴۸	۳	۲	۲۳ - وجوب نصح المستشير
۴۹	۱	۵	۲۴ - جواز مشاورة الإنسان من دونه
			۲۵ - كراهة مشاورة النساء إلا بقصد المخالفة واستحباب
۵۰	۴	۲	مشاورة الرجال

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٢٦- كراهة مشاورة الجبان والبخیل والحریص والعبیذ والسفلة والفاجر
٥١	١	٣	
٥٣	١	١	٢٧- تحريم مجالسة أهل البدع وصحبتهم
٥٤	١٠	٧	٢٨- جملة ممن ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم
٥٧	٣	٥	٢٩- استحباب التحبب إلى الناس والتوّد إليهم
			٣٠- استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكفّ اليد عنهم
٥٨	٤	٣	
٥٩	١	٥	٣١- يستحب لمن أحب مؤمناً أن يخبره بحبه له
			٣٢- استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام وكراهة العكس واستحباب ترك إجابة كلام من عكس، وترك دعاء من لم يسلم إلى الطعام
٦٠	١٢	٦	
			٣٣- تأكّد استحباب السلام وكراهة تركه، ووجوب ردّ السلام واستحباب اختيار الابتداء على الردّ
٦٣	١٠	٣	
٦٥	١٤	١١	٣٤- استحباب إفشاء السلام وإطابة الكلام
٦٩	٢	٢	٣٥- استحباب التسليم على الصبيان
			٣٦- تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغنيّ بل تجب المساواة
٧٠	-	٢	
			٣٧- استحباب التحميد على الإسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى من غير أن يسمع المبتلى
٧١	٢	٢	
٧٢	٢	١	٣٨- لا بدّ من الجهر بالسلام وبالردّ بحيث يسمع المخاطب
٧٣	٥	٤	٣٩- كيفيّة التسليم وما يستحبّ اختياره من صيغه

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۷۴	۲	۲	۴۰ - استحباب إعادة السلام ثلاثاً مع عدم الردّ والإذن ويجزئ المخاطب أن يردّ مرّة واحدة
۷۶	-	۲	۴۱ - استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه والدعاء له عند العطاس وغيره، وقصد الملائكة الذين معه
۷۶	-	۱	۴۲ - عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنائز وإلى الجمعة وفي الحمام لمن لا إزار له
۷۷	۷	۷	۴۳ - كيفية ردّ السلام على الحاضر والغائب
۸۰	-	۱	۴۴ - استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليها
۸۱	۴	۵	۴۵ - استحباب تسليم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير والماء على القاعد، والراكب على الماشي، وراكب البغل على راكب الحمار، وراكب الفرس على راكب البغل
۸۲	۱	۴	۴۶ - إذا سلّم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد من الجماعة أجزأ عنهم
۸۳	-	۱	۴۷ - كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقيّة
۸۴	۳	۱	۴۸ - جواز تسليم الرجل على النساء، وكراهته على الشابة وجواز ردّهنّ عليه
۸۵	۵	۹	۴۹ - تحريم التسليم على الكفّار وأصحاب الملاحية ونحوهم إلا لضرورة، وكيفية الردّ عليهم
۸۸	۸	۳	۵۰ - عدم جواز دخول بيت الغير من غير إذن ولا إشعار ولا تسليم واستحباب تسليم الإنسان على نفسه إن لم يكن في البيت أحد

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٩٠	-	١	٥١ - من ينبغي الاختلاف إلى أبوابهم
٩١	٣	٢	٥٢ - استحباب التسليم عند القيام من المجلس
٩٢	-	٢	٥٣ - جواز التسليم على الذمي والدعاء له مع الحاجة إليه
٩٢	-	٢	٥٤ - جواز مكاتبة المسلم لأهل الذمة والابتداء بأسمائهم والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة
٩٣	-	١	٥٥ - استحباب السلام على الخضر <small>عليهم السلام</small> كلما ذكر
٩٤	٤	٣	٥٦ - استحباب الإغضاء عن الإخوان وترك مطالبتهم بالإنصاف
٩٥	٥	٥	٥٧ - استحباب تسميت العاطس المسلم وإن بعد
٩٧	٧	٣	٥٨ - كيفية التسميت والرد
٩٩	١	١	٥٩ - جواز تسميت الصبي المرأة إذا عطست
١٠٠	٣	٤	٦٠ - استحباب العطاس، وكرهه العطسة القبيحة وما زاد على الثلاث
١٠١	١	٣	٦١ - استحباب تكرار التسميت ثلاثاً عند توالي العطاس من غير زيادة
١٠٢	٨	٦	٦٢ - استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه ووضع الإصبع على الأنف
١٠٤	٥	٤	٦٣ - استحباب الصلاة على محمّد وآله لمن عطس أو سمعه
١٠٦	-	٢	٦٤ - لا تكره الصلاة على محمّد وآله عند العطاس ولا عند الذبح ولا عند الجماع، بل تستحب
١٠٧	١	١	٦٥ - جواز تسميت الذمي إذا عطس والدعاء له بالهداية والرحمة
١٠٨	٢	٢	٦٦ - جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترائه بالعطاس

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۱۰۹	۱۳	۱۳	۶۷ - استحباب إجلال ذي الشیبة المؤمن وتوقيره وإكرامه
۱۱۲	۷	۴	۶۸ - استحباب إكرام الكريم والشریف
۱۱۴	۴	۷	۶۹ - كراهة إباء الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس
			۷۰ - استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل إذا دخل وإذا
۱۱۶	-	۱	خرج وجعل صاحب البيت الداخل أميراً
			۷۱ - من جالس أحداً فائتمنه على حديث لم يجز له أن
			يحدّث به إلا بإذنه إلا ثقة، أو ذكراً له بخير، أو شهادة على
۱۱۷	۲	۴	فعل حرام بشروطها
۱۱۸	۲	۲	۷۲ - إذا اجتمع ثلاثة كره أن يتناجى اثنان دون الثالث
۱۱۹	۲	۱	۷۳ - كراهة اعتراض المسلم في حديثه
۱۲۰	۶	۴	۷۴ - ما يستحبّ من كيفة الجلوس وما يكره منها
			۷۵ - استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعاً
۱۲۲	۹	۶	والجلوس على الأرض وفي أدنى مجلس إليه إذا دخل
۱۲۵	۳	۳	۷۶ - استحباب استقبال القبلة في كلّ مجلس
۱۲۶	-	۳	۷۷ - كراهة استقبال الشمس
۱۲۶	-	۱	۷۸ - استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يأمر
۱۲۷	۳	۲	۷۹ - جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد يستر العورة
۱۲۸	۲۰	۷	۸۰ - استحباب المزاح والضحك من غير إكثار ولا فحش
			۸۱ - كراهة القهقهة، واستحباب الدعاء بعدها بعدم المقت
۱۳۳	۵	۳	واستحباب التبسّم
۱۳۴	۳	۴	۸۲ - كراهة الضحك من غير عَجَب
۱۳۵	۸	۱۶	۸۳ - كراهة كثرة المزاح والضحك

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٣٩	٢	٨٤ - استحباب التبسم في وجه المؤمن
١٤٠	١٠	٨٥ - استحباب الصبر على أذى الجار وغيره
١٤٤	١٩	٨٦ - وجوب كفّ الأذى عن الجار
١٤٨	٨	٨٧ - استحباب حسن الجوار
١٥٠	٦	٨٨ - استحباب إطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة
١٥٢	٧	٨٩ - كراهة مجاورة جار السوء
		٩٠ - حدّ الجوار الذي يستحبّ مراعاته أربعون داراً من كلّ جانب
١٥٣	٣	٩١ - استحباب الرفق بالرفيق في السفر والإقامة لأجله ثلاثاً
١٥٤	١	٩٢ - إذا مرض وإسماع الأصمّ من غير تضجّر
		٩٢ - استحباب تشييع الصاحب - ولو ذمياً - والمشي معه هنيئة عند المفارقة
١٥٥	-	٩٣ - استحباب التكتاب في السفر، ووجوب ردّ جواب الكتاب
١٥٦	١	٩٤ - استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة، وكونها من أجود الكتابة ولا يمدّ الباء حتى يرفع السنين
١٥٧	٩	٩٥ - يستحبّ أن يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان وفي داخله إلى فلان، وكراهة العكس
١٥٩	-	٩٦ - استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل إليه إن كان مؤمناً
١٥٩	-	٩٧ - استحباب استثناء مشيئة الله في الكتاب في كلّ موضع يناسب
١٦٠	١	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۱۶۱	۲	۴	۹۸ - استحباب ترتيب الكتاب
			۹۹ - عدم جواز إحراق القراطيس بالنار إذا كان فيها قرآن أو اسم الله إلا في الضرورة والخوف، وجواز غسلها وتخريفها ومحوها لحاجة بطاهر لا بنجس ولا بالقدم وكرهية محوها بالبراق
۱۶۲	۳	۸	۱۰۰ - يستحبّ للإنسان أن يقسم لحظاته بين أصحابه بالسوية وأن لا يمدّ رجله بينهم، وأن يترك يده عند المصافحة حتى يقبض الآخر يده
۱۶۴	۶	۴	۱۰۱ - استحباب سؤال صاحب والجلس عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله وكرهية تركه
۱۶۶	۱	۴	۱۰۲ - كراهية ذهاب الحشمة بين الإخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة في الثقة
۱۶۷	۳	۸	۱۰۳ - استحباب اختبار الإخوان بالمحافظة على الصلوات في مواعيتها والبرّ بإخوانهم، ومفارقتهم مع الخلوّ منها
۱۶۹	۱	۱	۱۰۴ - استحباب حسن الخلق مع الناس
۱۷۰	۳۲	۳۶	۱۰۵ - استحباب الألفة بالناس
۱۸۰	۵	۳	۱۰۶ - استحباب كون الإنسان هيناً ليناً
۱۸۱	۴	۴	۱۰۷ - استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر
۱۸۳	۵	۸	۱۰۸ - وجوب الصدق
۱۸۵	۱۷	۹	۱۰۹ - استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة
۱۸۸	۱۰	۵	۱۱۰ - استحباب الحياء
۱۹۱	۲۲	۱۲	۱۱۱ - عدم جواز الحياء في السؤال عن أحكام الدين
۱۹۶	۳	۲	

الصفحة	عدد أحداث المستدرک	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
١٩٧	١٦	١٠	١١٢ - استحباب العفو
			١١٣ - استحباب العفو عن الظالم وصلته القاطع والإحسان
٢٠١	٦	٩	إلى المسيء وإعطاء المانع
٢٠٤	١٥	١٥	١١٤ - استحباب كظم الغيظ
٢٠٨	١	١	١١٥ - استحباب كظم الغيظ عن أعداء الدين في دولتهم
٢٠٩	١	٥	١١٦ - استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من أعداء النعم
٢١٠	٢١	٢١	١١٧ - استحباب الصمت والسكوت إلا عن الخير
			١١٨ - استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على
٢١٧	٢	٢	السكوت
٢١٨	١٣	٢٤	١١٩ - وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام
٢٢٤	٢٥	١١	١٢٠ - كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله
٢٣١	١١	١٠	١٢١ - استحباب مداراة الناس
			١٢٢ - وجوب أداء حقّ المؤمن وجملته من حقوقه الواجبة
٢٣٥	٢٦	٢٥	والمندوبة
٢٤٩	٩	٢	١٢٣ - بما يتأكد استحبابه من حقّ العالم
٢٥٢	٨	٦	١٢٤ - استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والألفة
٢٥٤	٨	٣	١٢٥ - استحباب قبول العذر
			١٢٦ - باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقاة ولو
٢٥٥	١٥	١٨	على الجنابة والاستغفار عند التفرّق
			١٢٧ - استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ولو بقدر
٢٦٢	٤	٨	دور نخلة وعدم جواز مصافحة الذمي وكيفية المصافحة
٢٦٤	٥	٦	١٢٨ - آداب استقبال القادم وتشيعه

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			۱۲۹ - حکم تقبيل البساط بين يدي الأشراف والترحّل لهم
۲۶۶	۱	۲	والاشتداد بين أيديهم عند المسير
۲۶۷	۵	۵	۱۳۰ - تحريم حجب الشيعة
۲۷۰	۲	۳	۱۳۱ - استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمساءلة
۲۷۱	۳	۲	۱۳۲ - استحباب استفادة الإخوان في الله
۲۷۲	۹	۸	۱۳۳ - استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل
۲۷۵	-	۱	۱۳۴ - كراهة التكفير للناس حتى الإمام
۲۷۵	۱۶	۹	۱۳۵ - كراهة المرء والخصومة
			۱۳۶ - استحباب اجتناب شحناء الرجال وعداوتهم وملاحاتهم
۲۷۹	۹	۹	ومشارّتهم والتباغض
۲۸۲	۱۲	۶	۱۳۷ - تحريم المكر والحسد والغش والخيانة
۲۸۵	۲۹	۱۵	۱۳۸ - تحريم الكذب
۲۹۰	۱۰	۶	۱۳۹ - تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة <small>عليهم السلام</small>
			۱۴۰ - تحريم الكذب في الصغير والكبير والجدّ والهزل، عدا
۲۹۴	-	۴	ما استثنى
۲۹۵	۸	۱۱	۱۴۱ - جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد
			۱۴۲ - لا يجوز أن يقال للمؤمن: زعمت، وحكم اللقب
۲۹۹	-	۱	والكنية اللذين يكرهان
۲۹۹	۵	۱۰	۱۴۳ - تحريم كون الإنسان ذا وجهين ولسانين
			۱۴۴ - تحريم هجر المؤمن بغير موجب، وكراهته بعد الثلاث
۳۰۳	۶	۱۲	معه واستحباب المسابقة إلى الصلة
۳۰۶	۷	۳	۱۴۵ - تحريم إيذاء المؤمن

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٠٨	٩	١٢	١٤٦ - تحريم إهانة المؤمن وخذلانته
٣١٢	١٠	٨	١٤٧ - تحريم إذلال المؤمن واحتقاره
٣١٥	٢	١	١٤٨ - تحريم الاستخفاف بالمؤمن
٣١٦	٩	٤	١٤٩ - تحريم قطيعة الأرحام
٣١٨	١٢	٤	١٥٠ - تحريم إحصاء عثرات المؤمن وعوراتها لأجل تعبيره بها
٣٢١	٥	٥	١٥١ - تحريم تعبير المؤمن وتأنيبه
٣٢٢	٥٥	٢٢	١٥٢ - تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقاً
٣٣٥	٤	٢	١٥٣ - تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة
٣٣٦	٦	٧	١٥٤ - المواضع التي تجوز فيها الغيبة
٣٣٨	٣	١	١٥٥ - وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه أو الاستغفار له
٣٣٩	٩	٨	١٥٦ - وجوب ردّ غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الردّ
٣٤٢	١٢	٧	١٥٧ - تحريم إذاعة سرّ المؤمن وأن يروي عليه ما يعيبه وعدم جواز تصديق ذلك ما أمكن
٣٤٥	١٠	٥	١٥٨ - تحريم سبّ المؤمن وعرضه وماله ودمه
٣٤٨	٥	٥	١٥٩ - تحريم الطعن على المؤمن وإضرار السوء له
٣٥٠	٣	٢	١٦٠ - تحريم لعن غير المستحقّ
٣٥٢	١٥	٣	١٦١ - تحريم تهمة المؤمن وسوء الظنّ به
٣٥٥	٣	٣	١٦٢ - تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر
٣٥٦	٣	٤	١٦٣ - تحريم المعونة على قتل المؤمن وأذاه ولو بشرط كلمة
٣٥٨	٩	١٣	١٦٤ - تحريم النميمة والمحاكاة
٣٦٣	-	١	١٦٥ - استحباب النظر إلى جميع صلحاء ذرية النبي ﷺ
٣٦٤	٦	١	١٦٦ - استحباب النظر إلى الوالدين وإلى المصحف وإلى وجه العالم

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۳۶۵	۲۲	-	نوادير ما يتعلّق بأبواب أحكام العشرة في السفر والحضر
			أبواب الإحرام
۳۶۹	-	۵	۱ - وجوبه وحكم من تركه
			۲ - استحباب توفير شعر الرأس واللحية لمن أراد الحجّ من
۳۷۰	۲	۸	أول ذي القعدة، بل من عشر من شوال
			۳ - استحباب توفير الشعر لمن أراد العمرة شهراً أو من أول
۳۷۲	-	۲	الشهر الذي يريد فيه العمرة
			۴ - جواز الأخذ من شعر الرأس في شوال وغيره لمن أراد
			الحجّ حتّى يحرم، وكراهته في ذي القعدة، وجواز الأخذ من
۳۷۳	-	۶	غير شعر الرأس حتّى يحرم
۳۷۴	۱	۱	۵ - حكم الحلق في مدّة التوفير
			۶ - استحباب التهيؤ للإحرام بتقليم الأظفار والأخذ من
			الشارب وحلق العانة أو طليها، وتنف الإبط أو حلقه أو طليه،
۳۷۵	۳	۵	والسواك والغسل، وجواز الابتداء بما شاء
			۷ - استحباب الإطلاء لمن أراد الإحرام، فإن كان أطلّى
			ولم يمض خمسة عشر يوماً أجزأه، واستحباب الإعادة وإن
۳۷۷	-	۶	قرب العهد، وتأكّدها بعد خمسة عشر يوماً
			۸ - استحباب غسل الإحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة
۳۷۸	۵	۶	لمن خاف عوز الماء فيه، واستحباب إعادته مع الإمكان
			۹ - يجزئ الغسل أول النهار ليومه بل وليلته، وأول الليل ليلته
۳۸۰	۲	۶	ويومه ما لم ينم

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			١٠ - من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم استحَبَّ له إعادة الغسل ولم يجب
٣٨٢	١	٣	
			١١ - من اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً استحَبَّ له إعادة الغسل
٣٨٣	١	٢	
			١٢ - من اغتسل للإحرام ثم مسح رأسه بمنديل أو قلم أظفاره لم يلزمه إعادة الغسل
٣٨٤	١	٢	
			١٣ - من اغتسل للإحرام ثم أكل أو لبس ما يحرم على المحرم أو تطيب استحَبَّ له إعادة الغسل والتلبية
٣٨٥	-	٣	
			١٤ - من اغتسل للإحرام وصلَّى له ودعا ونواه ولم يلبَّ أو يشعر أو يقلِّد لم يحرم عليه شيء من ترك الإحرام، وأنَّه لا ينعقد إلا بأحد الثلاثة
٣٨٥	١	١٥	
			١٥ - جواز الإحرام في كلِّ وقت من ليل أو نهار واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر
٣٨٩	٢	٧	
			١٦ - كيفية الإحرام واستحباب الدعاء عنده بالمأثور وعدم وجوب مقارنة النيَّة بالتلبية
٣٩١	٣	٢	
			١٧ - وجوب النيَّة في الإحرام وأنَّه يجزئ القصد بالقلب من غير نطق، واستحباب الاقتصار على الإضمار
٣٩٤	٣	٦	
			١٨ - استحباب كون الإحرام عقيب فريضة الظهر أو غيرها، فإن لم يتفق استحَبَّ أن يصلَّى للإحرام ستَّ ركعات أو أربعاً أو ركعتين ثمَّ يحرم
٣٩٦	٤	٥	
			١٩ - جواز التنفُّل للإحرام بعد العصر وفي سائر الأوقات واستحباب القراءة بالتوحيد والجدد في سنَّة الإحرام
٣٩٨	٣	٤	
			٢٠ - من أحرم بغير غسل أو بغير صلاة جاهلاً أو عالماً استحَبَّ له الإعادة
٣٩٩	-	١	

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			۲۱ - يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من عمرة أو
۴۰۰	۱	۷	حج تمتع أو غيره، وحكم من قال في النية: كإحرام فلان
			۲۲ - جواز نية الحج إذا لم تجب عمرة التمتع، ثم يعدل عنه
۴۰۲	-	۸	إليها إذا لم يسق هدياً، وأن من نوى نوعاً ونطق بغيره كان المعتبر النية
			۲۳ - استحباب اشتراط المحرم على ربه أن يحله حيث حسبه
۴۰۴	۳	۴	وإن لم تكن حجة فعمرة
			۲۴ - المشترط إذا أحصر لم يسقط عنه الحج من قابل إن كان
۴۰۶	-	۳	واجباً وإلا سقط
۴۰۷	۱	۲	۲۵ - جواز التحلل من غير اشتراط عند الإحصار والصدّ
۴۰۸	-	۱	۲۶ - كراهة الإحرام في الثوب الأسود
			۲۷ - وجوب كون ثوبي الإحرام ممّا تصحّ فيه الصلاة
۴۰۸	۱	۳	واستحباب كونهما من القطن الأبيض
۴۰۹	-	۳	۲۸ - جواز الإحرام في البُرد الأخضر وغيره
			۲۹ - عدم جواز إحرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في
۴۱۰	-	۳	الممزوج بما تجوز الصلاة فيه
۴۱۱	۱	۲	۳۰ - جواز الإحرام في أكثر من ثوبين ولبسها بعده
			۳۱ - جواز تبديل ثوبي الإحرام، واستحباب الطواف في
۴۱۲	۱	۵	الذين أحرم فيهما، وكراهة بيعهما
۴۱۳	-	۴	۳۲ - جواز الإحرام في الخنزير للرجل والمرأة
			۳۳ - جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج
			دون المحض والقفازين، وأن لها أن تلبس ما شاءت إلا
۴۱۴	۴	۱۱	ما استثني

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٣٤ - استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم إن كان
٤١٦	٣	١٠	راجلاً وفي أوّل البيداء أو الردم إن كان راكباً
			٣٥ - جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقاً، واستحباب
٤١٩	-	٤	تأخيره إلى أن يمشي قليلاً
٤٢٠	٤	٨	٣٦ - وجوب التلبية عند الإحرام
٤٢٣	٣	٣	٣٧ - استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل
٤٢٤	٣	٥	٣٨ - عدم استحباب جهر النساء بالتلبية
			٣٩ - يجزئ الأخرس من التلبية تحريك اللسان والإشارة بها
٤٢٦	١	٢	ويستحبّ التلبية عنه
٤٢٧	٨	٩	٤٠ - كيفية التلبية الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها
٤٣٢	١	٢	٤١ - استحباب تكرار التلبية في الإحرام سبعين مرّة فصاعداً
٤٣٣	٤	٢	٤٢ - جواز التلبية جنباً وعلى غير طهر وعلى كلّ حال
			٤٣ - المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة، أو حين يدخل
٤٣٤	٤	٩	بيوتها أو حين يدخل الحرم، واستحباب كثرة ذكر الله
			٤٤ - قطع الحاجّ التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة
٤٣٦	٥	٧	واستحباب كثرة ذكر الله
			٤٥ - قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم وإن
٤٣٨	٣	١٣	خرج من مكّة للعمرة فعند رؤية الكعبة
			٤٦ - استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحجّ المتمتع إذا
٤٤١	٣	٥	أشرف على الأبطح إن كان راكباً، وفي المسجد إن كان ماشياً
			وجوازه فيه مطلقاً
٤٤٣	-	١	٤٧ - استحباب تجريد الصبيان من فسخ وكيفية حجّهم وأحكامهم

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٤٣	٣	٥	٤٨ - وجوب الإحرام على الحائض كما يحرم غيرها لكن بغير صلاة ولا لبث في المسجد، وحكم تركها الإحرام جهلاً بوجوبه وجوازه
٤٤٥	٣	٢	٤٩ - وجوب الإحرام على النفساء كالحائض وعلى المستحاضة كالظاهر
٤٤٧	٣	١٢	٥٠ - لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام - ولو دخل لقتال - إلا أن يكون مريضاً فلا يجب بل يستحبّ أو دخل قبل شهر من إحرامه أو يتكرّر
٤٥٠	-	٥	٥١ - جواز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضيّ شهر كالحطّاب والحشّاش
٤٥١	٣	٢	٥٢ - كيفيّة الإحرام بالحجّ
٤٥٣	-	١	٥٣ - حكم من أراد الإحرام بالحجّ فأحرم بالعمرة ناسياً
٤٥٤	٣	٦	٥٤ - من أحرم بالحجّ قبل التقصير من إحرام العمرة ناسياً لم تبطل عمرته، ولم يجب عليه دم بل يستحبّ وإن كان عامداً بطلت عمرته وصارت حجّة مفردة
٤٥٦	-	٢	٥٥ - المحرم إذا قضى مناسكه وهو سكران لم يصحّ حجّه وأنّ المريض المغمى عليه يحرم به غيره
٤٥٦	٣	-	نوادير ما يتعلّق بأبواب الإحرام
			أبواب تروك الإحرام
٤٥٩	٣	١٠	١ - تحريم صيد البرّ كلّه على المحرم اصطياً ودلالة وإشارة وكذا الفراخ والبيض

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٦١	٤	٤	٢ - تحريم أكل المحرم من صيد البرِّ حتَّى القديد وإن صاده مُحلّ
٤٦٣	١	٥	٣ - جواز أكل المحلّ ممّا صاده المُحرّم في الحلّ إذا ذبحه مُحلّ فيه ويلزم الفداء المحرم
٤٦٤	-	٢	٤ - صيد الحرم يحرم الأكل منه على المحلّ والمحرّم في الحلّ والحرم
٤٦٥	٢	٨	٥ - جواز أكل المحلّ في الحرم للصيد المذبوح في الحلّ إن ذبحه مُحلّ، وتحريم المذبوح في الحرم وتحريمهما على المُحرّم
٤٦٧	٤	٥	٦ - يحلّ للمحرّم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره، ويحرم عليه صيد البرِّ وهو ما يبيض ويفرخ فيه، وكذا يحرم ما يكون في البرِّ والبحر كالطير
٤٦٩	٣	٦	٧ - تحريم صيد المحرم الجراد وأكله وقتله إلا أن لا يمكن التحرّز منه
٤٧١	-	١	٨ - يحرم على المحرم أن يؤذي صيد البرِّ أو يعذّبه
٤٧١	-	١	٩ - جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها
٤٧٢	٢	٦	١٠ - ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحلّ والمحرّم وكذا ما ذبح منه في الحرم
٤٧٣	١	٢	١١ - جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك قبل عقد الإحرام بالتلبية أو الإشعار أو التقليد، لا بعد ذلك
٤٧٤	٦	٣	١٢ - يحرم على المُحرّم والمُحرمة الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دونه حتَّى النظر بشهوة، وتعتمد الإنزال ولو بالاستمناء

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۴۷۶	۱	۲	۱۳ - جواز نظر المحرم إلى امرأته بغير شهوة وإن كانت محرمة وضمتها وإنزالها من المحمل
۴۷۷	۴	۱۰	۱۴ - يحرم على المُحرم أن يتزوَّج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة أو يزوَّج محرماً أو محلاً، فإن فعل كان التزويج باطلاً، ولا يحلّ للمُحلّ أن يزوَّج محرماً
۴۷۹	۱	۵	۱۵ - من تزوَّج محرماً عامداً عالماً بالتحريم وجب عليه مفارقتها [ولم تحلّ له أبداً، وعليه المهر]* إن كان دخل وإن كان جاهلاً حلّ له تزويجها بعد الإحلال
۴۸۰	-	۱	۱۶ - يجوز للمحرم أن يشتري الجوّاري ويبيعها
۴۸۱	-	۲	۱۷ - يجوز للمُحرم أن يطلق
۴۸۱	۴	۱۹	۱۸ - تحريم الطيب على المُحرم والمُحرمة، وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور، ويكره له بقیة الطيب ويجوز له النظر إليه
۴۸۵	۱	۳	۱۹ - جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المريض، ووجوب الكفّارة فيه
۴۸۶	۱	۱	۲۰ - جواز شمّ المحرم الطيب من ریح العطارین بین الصفا والمروة
۴۸۷	-	۵	۲۱ - جواز شمّ المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر وجواز تركه غسلهما عن الثوب
۴۸۸	۱	۴	۲۲ - جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شمّ
۴۸۹	-	۲	۲۳ - جواز استعمال المُحرم للحنّاء، وكراهته للمحرمة إذا أرادت الإحرام

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٨٩	١	٣	٢٤ - يجب على المُحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة ولا يجوز له أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة
٤٩٠	٢	٤	٢٥ - جواز شمّ المُحرم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه من الرياحين على كراهية في الشمّ والمسّ
٤٩٢	-	٣	٢٦ - جواز أكل المحرم الثّقاح والأترجّ والنبق ونحوه ممّا طاب ريحه ويمسك على أنفه
٤٩٣	-	٣	٢٧ - جواز غسل المُحرم يده بالأشنان إذا لم يكن فيه طيب على كراهية إن كان فيه إذخر
٤٩٣	٢	٢	٢٨ - كراهة نوم المُحرم على فراش أصفر وكذا المرفقة
٤٩٤	٢	٤	٢٩ - تحريم الأدهان على المحرم
٤٩٥	٣	٧	٣٠ - جواز الأدهان قبل الإحرام بما لا يبقى طيبه بعده
٤٩٧	٣	٤	٣١ - جواز أدهان المُحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت والإهالة مع الحاجة، ووضع المرتك والتوتيا على إبطيه لريح العرق
٤٩٩	٧	٩	٣٢ - تحريم الرفث والفسوق والجدال على المُحرم ويلازم التقوى والذكر وقلة الكلام إلا بخير
٥٠٣	٣	١٤	٣٣ - تحريم اكتحال المُحرم والمُحرمة بما فيه طيب وبالكحل الأسود للزينة وجواز اكتحالهما بما سواهما وبهما للضرورة
٥٠٦	٢	٤	٣٤ - تحريم النظر في المرأة للمحرم والمُحرمة [للزينة]* فإن فعل فليدبّ
٥٠٧	٣	٢	٣٥ - حكم لبس المخيط للرجل المُحرم ولبسه ثوباً يزرّ أويدرع

* لم يرد في عنوان المستدرک.

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۵۰۸	۱	۵ - جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزرّه عليه بل ينكسه استحباباً أو ينزع أزراره، وأنّ له أن يلبس كلّ ثوب إلا ما ورد النهي عنه
۵۰۹	۲	۲ - تحريم لبس المُحرم الثوب النجس، وعدم بطلان الإحرام لو فعل
۵۱۰	۲	۴ - كراهة الإحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه وكراهة غسل المُحرم ثوبه من الوسخ إلا أن يتنجس
۵۱۱	۲	۶ - جواز الإحرام في الثوب المعلوم على كراهية للرجل
۵۱۳	۱	۵ - جواز لبس المُحرم والمُحرمة الثوب المصبوغ بالعضفُر وغيره على كراهية تتأكّد فيما فيه شهرة
۵۱۴	۱	۲ - جواز الإحرام في الثوب المُلحَم على كراهية
۵۱۵	۱	۴ - جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق
۵۱۶	۲	۶ - جواز لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالطيب إذا ذهب ريحه وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف
۵۱۸	۲	۸ - جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة، ولا يدخل يديه في كُمّيه
۵۱۹	۲	۵ - من لبس قميصاً بعد ما أحرم وجب أن يخرجه من قدميه ولو بالشقّ، وإن لبسه ثمّ أحرم فيه نزع من رأسه
۵۲۱	-	۶ - جواز لبس المُحرم الخاتم للسنة وتحريم لبسه للزينة
۵۲۲	۱	۶ - يجوز للمحرم أن يشدّ على وسطه النفقة والهيمان والمنطقة
۵۲۳	۴	۱۰ - تحريم النقاب للمرأة المُحرمة والبرقع وتغطية الوجه وجواز إرخاء الثوب على وجهها إلى فمها وإن كانت راكبة فإلى نحرها مع الحاجة

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٢٦	٢	١٠	٤٩ - جواز لبس المُحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهباً لغير الزينة وتحريم إظهاره للرجال حتى الزوج وتحريم لبسها لغير المعتاد منه
٥٢٨	٤	٤	٥٠ - جواز لبس السراويل للمُحرم إذا لم يجد إزاراً وللمُحرمة مطلقاً
٥٢٩	٦	٥	٥١ - تحريم لبس الخُفّين والجوربين على المُحرم، إلا في الضرورة فيشقّ عن ظهر القدم
٥٣١	-	١	٥٢ - جواز لبس الحائض المُحرمة غلالةً تحت ثيابها
٥٣١	١	٥	٥٣ - عدم جواز عقد المُحرم ثوبه إلا إذا اضطرّ إلى ذلك لقصره وجملته من أحكام الإزار والمئزر
٥٣٢	٢	٤	٥٤ - جواز لبس المُحرم السلاح عند الخوف
٥٣٣	٢	٨	٥٥ - تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم وكذا الأذنان دون الوجه وأنّ من غطّى رأسه ناسياً وجب أن يطرح الغطاء ويستحبّ تجديد التلبية
٥٣٥	٢	٢	٥٦ - جواز تغطية المُحرم رأسه في الضرورة ويلزمه الفداء
٥٣٦	١	١	٥٧ - جواز وضع المُحرم عصام القرية على رأسه عند الحاجة
٥٣٧	١	٦	٥٨ - تحريم الارتماس على المُحرم بحيث يغطّي الماء رأسه
٥٣٨	-	٣	٥٩ - جواز تغطية المرأة المُحرمة وجهها عند النوم والضرورة خاصّةً وجوازه للرجل
٥٣٩	١	٢	٦٠ - جواز نوم المُحرم على وجهه [على راحلته]*

صفحة	عدد أحاديث المستدرکة	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۵۴۰	۱	۳	۶۱ - کراهة تغطية المُحرم وجهه في غير النوم وجواز مسحه بالمنديل
۵۴۱	۴	۱۱	۶۲ - تحريم الحجاممة على المحرم إلّا للضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جزّ
۵۴۳	-	۲	۶۳ - لا يجوز للمُحرم أن يأخذ من شعر الحلال
۵۴۳	۴	۱۴	۶۴ - تحريم تظليل الرجل المُحرم على نفسه سائراً وجوازه في الضرورة خاصّة ويلزمه الفداء
۵۴۷	۳	۲	۶۵ - جواز تظليل النساء والصبيان في الإحرام
۵۴۸	۲	۶	۶۶ - جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل ودخوله الخباء والبيت
۵۵۰	۲	۷	۶۷ - جواز مشي المُحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه [سائراً] وجواز ستر بعض جسده ببعض* وركوبه في المحمل [المكشوف وإن لم يرفع الخشب]
۵۵۲	-	۲	۶۸ - الرجل المُحرم إذا زامل عليلاً أو امرأة جاز التظليل لهما دونه
۵۵۳	۲	۵	۶۹ - يجوز للمُحرم أن يتداوى عند الحاجة بما يحلّ له لا بما يحرم
۵۵۴	۳	۹	۷۰ - يجوز للمُحرم في الضرورة عَصَب عينيه ورأسه وجسده وعصر الدمل وقطع البثور ونحوها وسدّ الأذن
۵۵۶	۳	۴	۷۱ - تحريم إخراج الدم وإزالة الشعر للمُحرم إلّا في الضرورة
۵۵۷	۲	۲	۷۲ - يجوز للمُحرم أن يشدّ العمامة على بطنه على كراهة ولا يرفعها إلى صدره
۵۵۸	۲	۵	۷۳ - جواز حكّ الجسد في الإحرام والسواك ما لم يخرج دم أو يسقط شعر

* في عنوان المستدرک زيادة: وبشوبه في الضرورة. وما بين المعقوفات لم يرد فيه.

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٥٩	-	١	٧٤- جواز فتح المُحرم جرحه مع الضرورة
٥٥٩	٢	٣	٧٥- جواز اغتسال المحرم من غير أن يدلك جسده
			٧٦- جواز دخول المُحرم الحثام من غير أن يدلك جسده
٥٦١	٢	٣	[على كراهية]*
			٧٧- تحريم تقليص الأظفار للمُحرم وإن طالت إلا أن تؤذيه
٥٦٢	٢	٢	فيقلمها ويكفر
			٧٨- تحريم قتل المُحرم هوأمّ الجسد كالقمل ورميها وجواز
٥٦٣	٢	٧	نقلها ورمي ما سواها
			٧٩- جواز طرح المُحرم القراد والحلم عن بدنه وكذا البقّ
٥٦٥	-	٣	والبرغوث وقتلها في الحرم
			٨٠- جواز طرح المُحرم القراد ونحوه عن بعيره - دون الحلمة -
٥٦٦	-	٧	ولا يدميه
			٨١- جواز قتل المُحرم - ولو في الحرم - كلّ ما يخافه على
			نفسه دون ما لا يخافه، وتحريم قتل الدوابّ كلّها على المُحرم
٥٦٧	٥	١٣	إلا ما استثني
			٨٢- يجوز للمُحرم والمُحلّ أن ينحر الإبل ويذبح البقر والغنم
٥٧٠	١	٦	- ونحوها ممّا ليس بصيد - في الحلّ والحرم ويأكل ذلك
			٨٣- المحرم إذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع بالمحلّ إلا
٥٧٢	٢	١	أنّه لا يقرب كافوراً ولا طيباً
			٨٤- جواز قتل المُحلّ النمل والقمل والبقّ والبرغوث والذرّ
٥٧٣	١	٦	في الحرم وغيره، وإن لم تؤذ

* لم يرد في عنوان المستدرک.

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۵۷۴	-	۲	۸۵ - يجوز للمُحرم أن يحتشّ ويقطع ما شاء من الشجر في الحلّ خاصّة
۵۷۴	۲	۴	۸۶ - تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمُحلّ والمحرّم وقلعه فإن فعل وجب إعادتها وجوازه في غير الحرم لهما
۵۷۵	۳	۹	۸۷ - جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودي المَحالة والإذخر
۵۷۸	۲	۴	۸۸ - تحريم صيد الحرم مطلقاً وتنفيذه
۵۷۹	-	۲	۸۹ - جواز ترك الإبل ترعى من حشيش الحرم وشجره
۵۸۰	۱	۳	۹۰ - تحريم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ وكذا العكس، وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة
۵۸۱	۱	۲	۹۱ - كراهة تلبية المُحرم من يناديه، بل يقول: يا سعد
۵۸۲	۱	۳	۹۲ - يجوز للمحرّم أن يتخلّل ويستاك
۵۸۳	-	۱	۹۳ - كراهة الاحتباء للمُحرم
۵۸۳	-	۲	۹۴ - لا يجوز للمُحرمين أن يقتتلا ولا يضطربا
۵۸۴	-	۲	۹۵ - جواز تأديب المُحرم عبده، وأن يقلع ضرسه مع الحاجة
۵۸۴	-	۱	۹۶ - كراهة إنشاد الشعر للمُحرم وفي الحرم وإن كان شعر حقّ
۵۸۴	۲	-	نوادير ما يتعلّق بأبواب تروك الإحرام